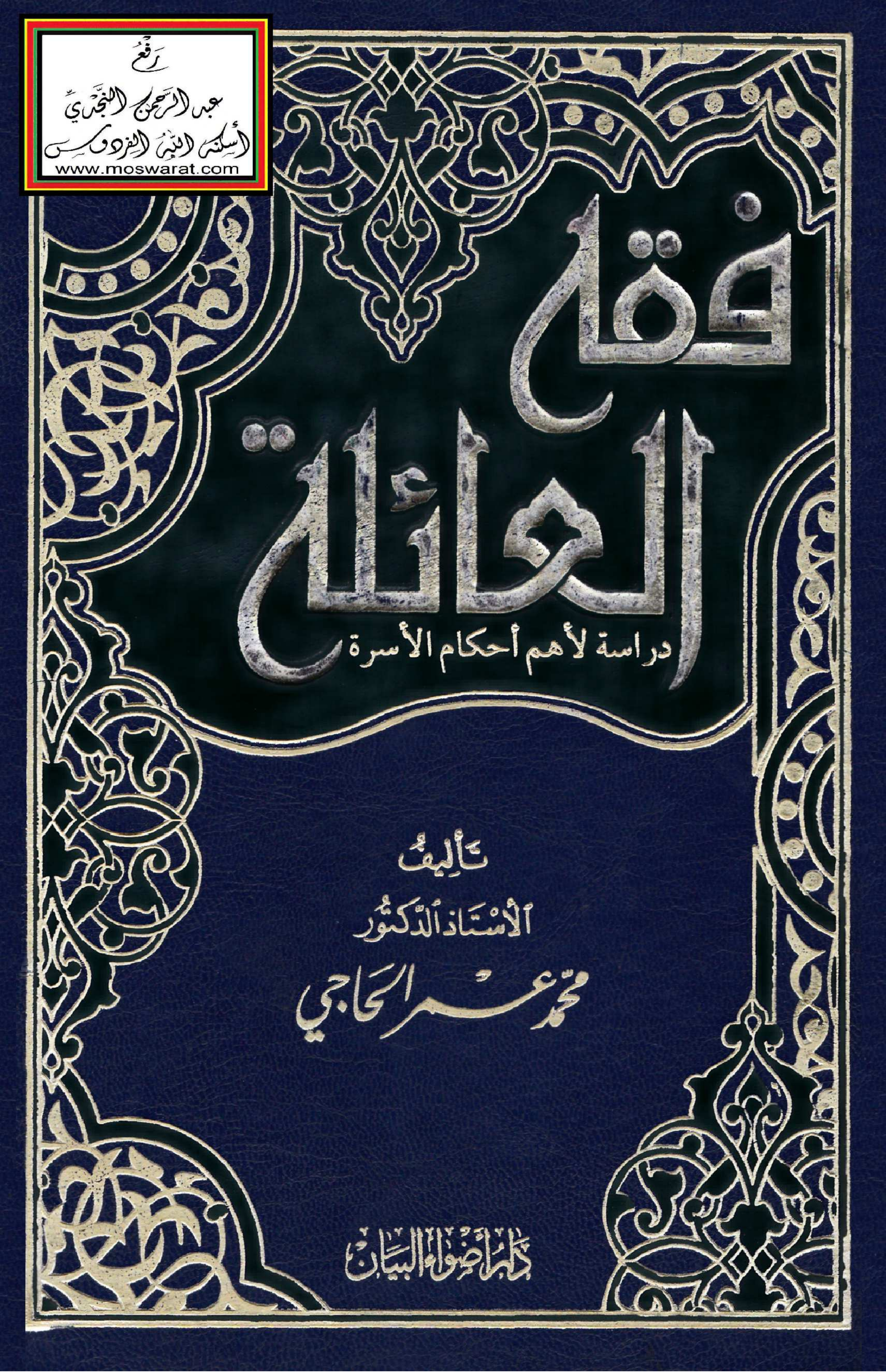


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فقه العائلة
دراسة لأهم أحكام الأسرة
تأليف
الأستاذ الدكتور
محمد عمر الحاجي
دار أضواء البيان



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فقه العائلة

**جميع الحقوق محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م**

دار أضواء البيان

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠١١ م

لايسمح بإعادة نشر الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

سُوريَا - دَرعَا - المحطَة - مُجَمَّع الهَيثَم - ط /٤/

مكتب ٢١٠٨١٧-٢١٠٤٨٦-٢١ - جوال ٠٩٤٤/٢٠٩٣٣٢ - فاكس ٢١٩٤٩٠١ - مكتبة ٢١٢١٠٧

مفتاح دَولي ٠٠٩٦٣١٥ - مفتاح قطري ٠١٥

http://www.adwaa-albaian.com/

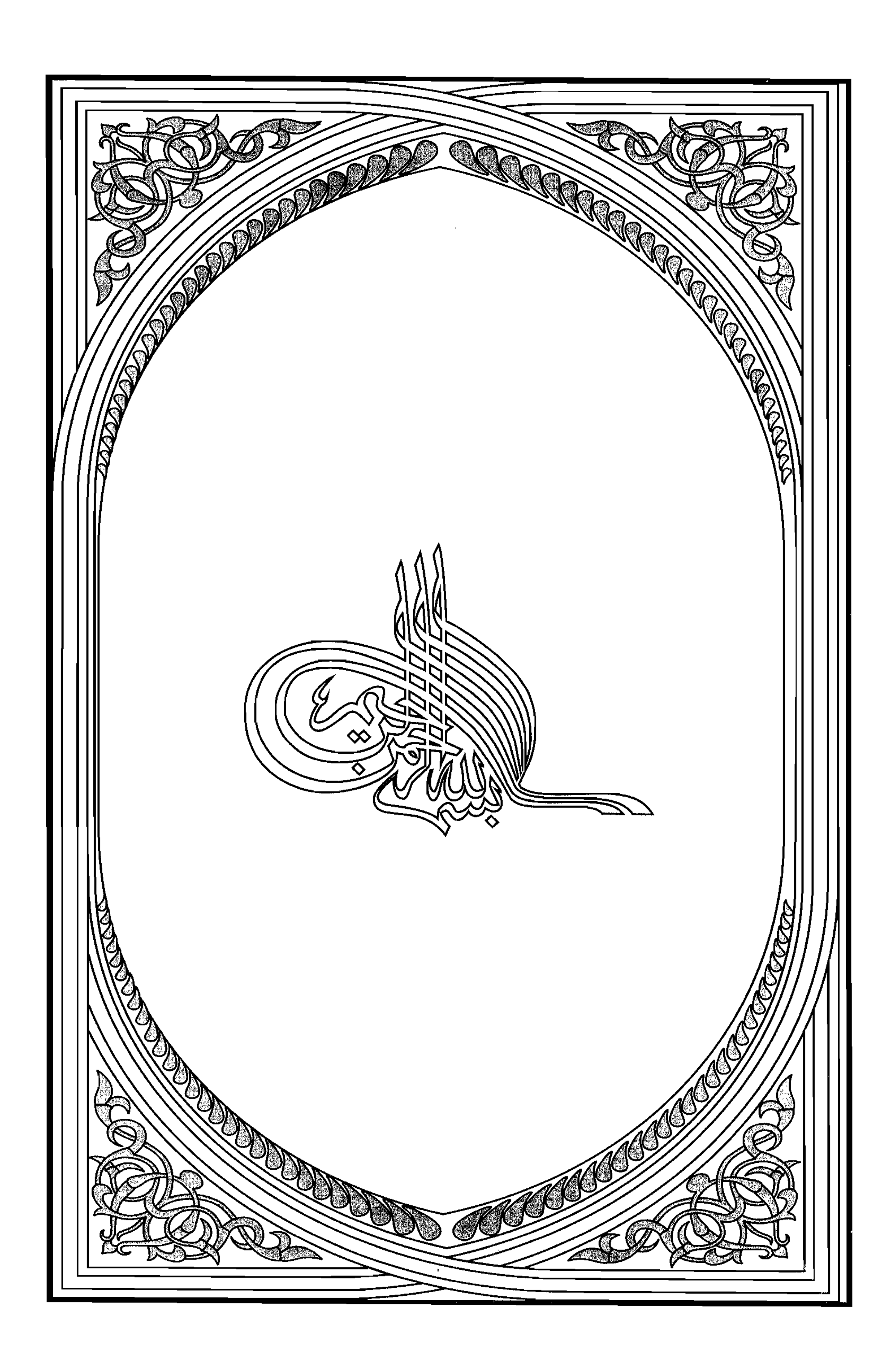
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

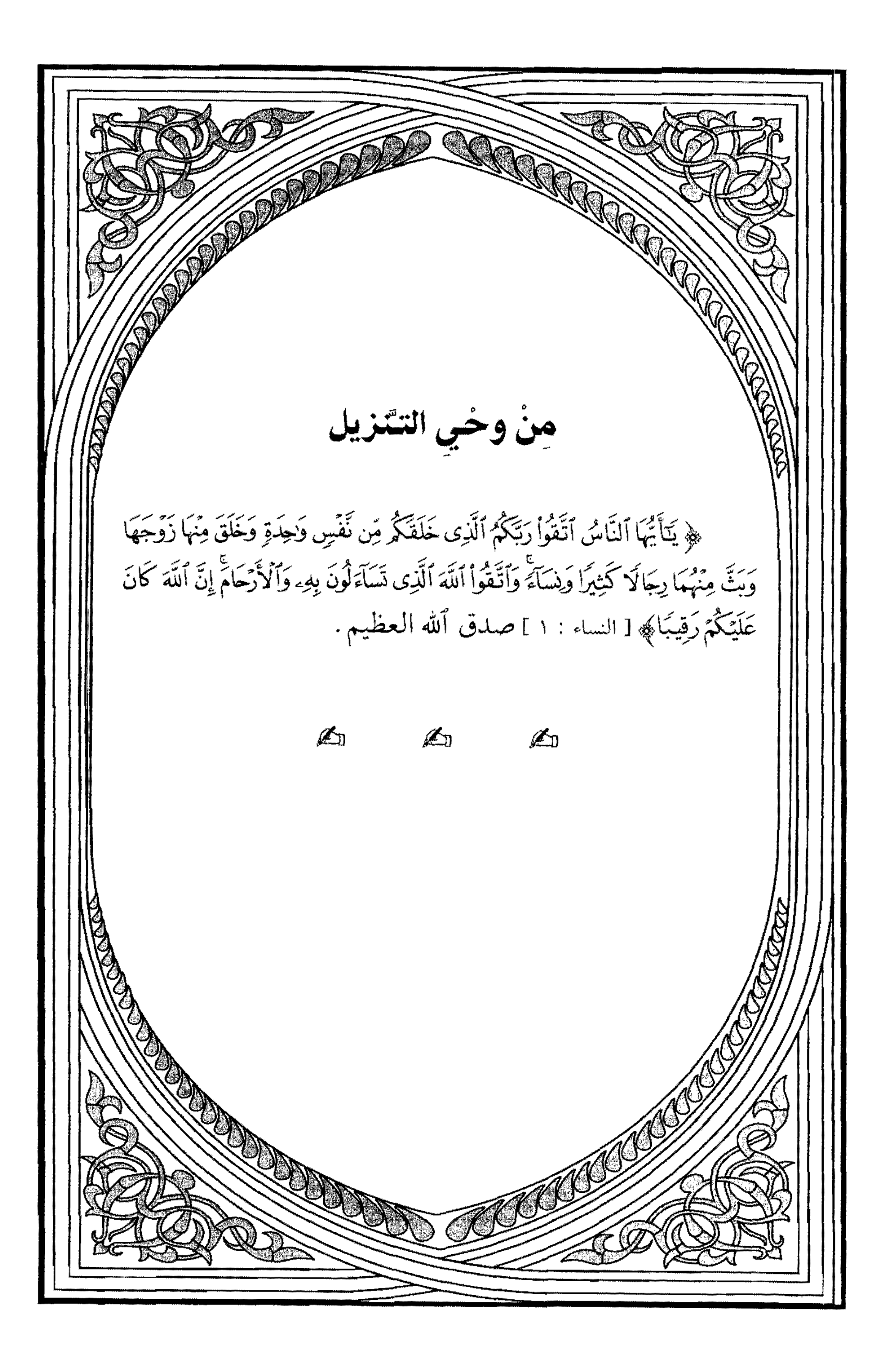
# فقه العائلة

## دراسة لأهم أحكام الأسرة

تأليف
الأستاذ الدكتور
محمد عمر الحاجي

دار أضواء البيان


بسم الله الرحمن الرحيم



# مِنْ وحْيِ التّنزيل

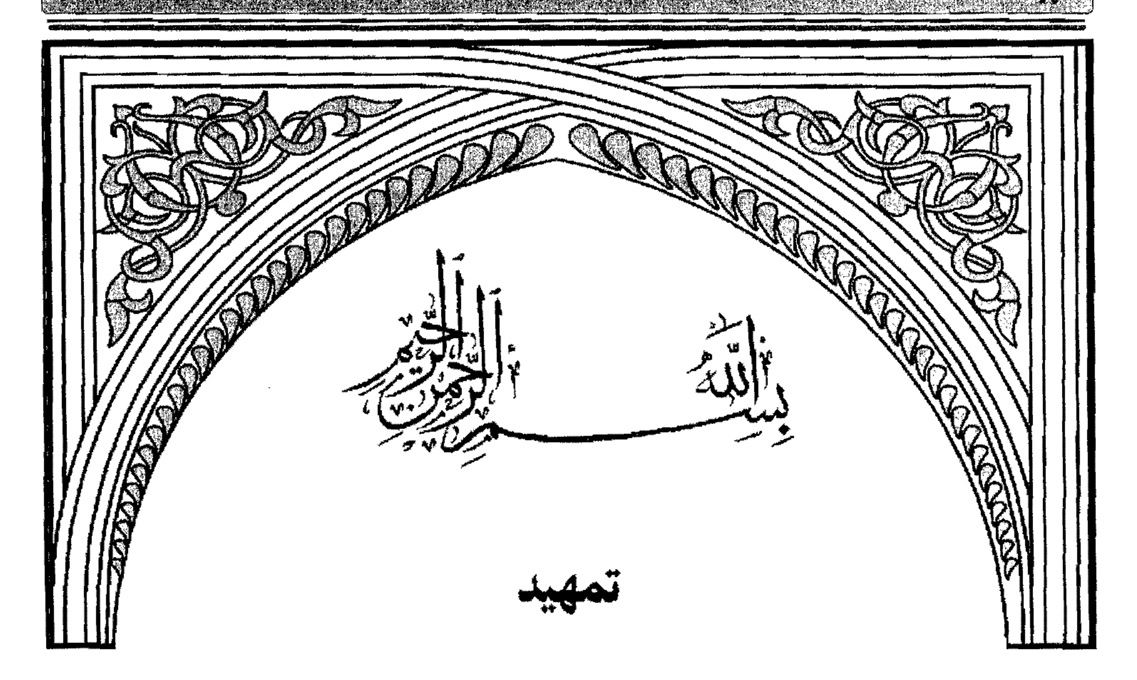
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء : ١ ] صدق ٱلله العظيم .

✍ ✍ ✍



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com






# تمهيد

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لنا من الدّين ما تستقيم عليه حياتنا: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [ الملك : ١٤ ].

ونشهد أن لا إلـه إلا ٱلله وحده لا شريك له، الحكيم العليم بمصالح عباده، ونشهد أن سيدنا محمداً عبد ٱلله ورسوله الذي ختم ٱلله به الرسالات، وأتمّ به النعمة، وأكمل به الدين: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ]، ونصلّي ونسلّم على هـٰذا الرسول الأمين، الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بيّن ما أنزل ٱلله من كتاب، وما أجمل من خطاب، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يُعرّف جماعة العربية كلمة ( الفقه ) بالفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي، واستدلوا على ذٰلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [ الإسراء : ٤٤ ].

وعند جماعة الاصطلاح الأصولي، هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية.

وشاء ٱلله تعالىٰ أن يمرّ الفقه الإسلامي بأطوار متداخلة ومتعددة، أهمها :

أ ـ **عصر النبوة** : حيث كان الوحي واجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد كبار الصحابة رضي ٱلله عنهم، والذي يميّز ذٰلك العصر هو عدم التدوين.

ب ـ **عصر الصحابة** : حيث كثرة الأحداث والفتوحات والنوازل، وكان المرجع لذٰلك ما ورد في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ واجتهاد كبار الصحابة مع الإجماع، ومن ميزات ذٰلك العصر تدوين القرآن ونسخه.

ج ـ **عصر التابعين** : حيث تميّز بوجود مدرستين: الأولىٰ بالحجاز وهي مدرسة الحديث بزعامة عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما في المدينة، وعبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما في مكة.

والمدرسة الثانية في العراق وهي مدرسة الرأي بزعامة عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه ومن بعده علقمة النخعي وإبراهيم النخعي.

وتميّز ذٰلك العصر بالفتن الكبرىٰ، وبظهور الشعوبية كالخوارج وغلاة الرافضة وما إلىٰ هنالك.

د ـ **عصر أواخر التابعين وتابعي التابعين:** وكان ذٰلك في بداية القرن الثاني للهجرة، حيث تميّز بتدوين السنة وفتاوىٰ الصحابة والتابعين، وفي أواخره كانت بدايات المذاهب الفقهية المتميّزة.

هـ ـ **عصر الاجتهاد** : وكانت بداياته في مطالع العهد الأموي وحتىٰ بداية القرن الرابع الهجري.

ويتميز ذٰلك العصر بظهور الأئمة العظام، مع تدوين المذاهب الفقهية، وبروز علم أصول الفقه علىٰ يد أبي يوسف ثم الشافعي رحمهم ٱلله تعالىٰ.

علماً أن كبار العلماء ركزوا علىٰ فكرة الاجتهاد والاستنباط، بعيداً عن التقليد دون دليل، مثال ذٰلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله : ( هٰذا رأي، وهٰذا

أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي أفضل منه قبلناه، وحرام علىٰ من لا يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي ).

أجل !

وقد قسّم العلماء الفقه إلىٰ تقسيمات، أهمها: حسب موضوعاته، حيث العبادات: هي التي تنظّم علاقة العبد بالله، سواءً كانت بدنية محضة كالصلاة والصوم، أو كانت مالية محضة كالزكاة.

أما أحكام الأسرة ـ العائلة ـ فهي التي تنظم كل ماله علاقة بها، من زواج ونفقة وحضانة وطلاق ونسب وولاية، وتدخل تحت ما يسمىٰ ( فقه الأحوال الشخصية ).

وهٰكذا يأتي دور القانون التجاري حيث ينظم المعاملات بين الناس، من بيع وشراء وشركة وكفالة ورهن ونحوها.

وهناك القانون الدستوري، حيث ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين.

وهناك القانون الدولي، حيث ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم . . .

وبالتالي، فالفقه يتناول كل ما يتصل بالإنسان، من قبل مولده وحتىٰ بعد موته، وهٰذا ما يدحض قول الذين يقولون: إن الفقه يقتصر علىٰ تنظيم علاقة الإنسان بربه فقط ! !

ولعلنا وقد غُزينا علىٰ جميع الأصعدة، وأخطرها الغزو الفكري الذي يريد تحطيم كل ماله علاقة بقيمنا وأخلاقنا ومعتقداتنا وعاداتنا ونحو ذٰلك.

ولهٰذا كله فقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات مدعومة من الآخرين تدعو إلىٰ تحطيم الرباط المقدّس، رباط الزواج والأسرة، بل الأعجب أن تُعقد لذٰلك الأمر ندوات ومؤتمرات، وتروّج كتب ونشرات تدعو إلىٰ الإباحية والبُعد عن الالتزام، وإلىٰ التخلّص من تلك القيود التي ورثناها من عصور التخلّف والانحطاط، وذٰلك عبر الثورة علىٰ كل ما هو قديم، ونفض الغبار عن كل ما هو موروث !

ولعلهم قد درسوا وحلـّلوا واستنبطوا أن من أواخر معاقل الأمة وحصونها المنيعة هو رباط الزوجية والعائلة.

خاصةً بعد انتشار الأمراض الفتاكة في مجتمعاتهم، مثل الإيدز وأمراض الجنس ونحو ذٰلك، وبعد أن أفصحت الإحصائيات والأرقام أن المجتمعات المسلمة ما زالت هي الأنقىٰ والأطهر والأقلّ عرضةً لأمثال تلك الأمراض والويلات.

من هنا جاءت فكرة هـٰذا الكتاب، ليدور في فلك العائلة، ابتداءً من الاختيار ووصولاً إلىٰ انحلال عقد الزواج، وكانت أهم محاوره ما يلي:

## الزواج وما يدور حوله:

وفيه بعض الفصول أهمها: مقدمات الزواج من أسس اختيار الشريك، مروراً بماله علاقة بالخطبة، مع تعريجٍ علىٰ بعض ماله علاقة بالحبّ.

ثم عن تكوين الزواج، من مشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه وأنواعه.

يليه بعض الوقفات مع أهم الأنكحة المحرّمة، المؤبـّدة منها والمؤقتة.

ثم عن بعض قضايا الزواج، مثل: الوكالة والكفالة والأهلية والولاية.

يلي ذٰلك بعض ماله علاقة بالزواج، من وليمة العرس وحفلة الزفاف ونحو ذٰلك.

ثم عن أهم حقوق الزوجين، قبل الزواج وأثناءه وبعده.

وختاماً عن بعض الأمور المتعلقة بالثقافة الجنسية، بين التشدّد والاعتدال.

## الآباء... والأبناء: علاقة جدلية:

وفيه بعض الفصول، أهمها: الآباء والأبناء دروسٌ تربوية قرآنية، مع بعض الأمثلة ثم: في رحاب المسؤوليات: كالإيمانية، والاجتماعية، والجسمية، والعقلية.

مع نماذج من التربية في سور القرآن الكريم .

يليه حديثٌ مستفيضٌ عن أهم أساليب التربية الناجحة، كالحوار، وبالملاحظة، وبالترغيب والترهيب، وبضرب الأمثال، وبالعقوبة ونحو ذٰلك .

ثم عن الآباء والأبناء بين الحقوق والواجبات .

**انحلال رابطة الزواج :**

وفيه : الطلاق، والخلع، والتفريق بين الزوجين : للعيوب وعدم الإنفاق ونحو ذٰلك .

ثم حديث مستفيضٌ عن أهم أحكام العدّة .

ويعلم ٱلله أن هٰذا العمل ليس إلا محاولات متواضعة في طريق الإصلاح، مردداً قول خطيب الأنبياء شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [ هود : ٨٨ ] .

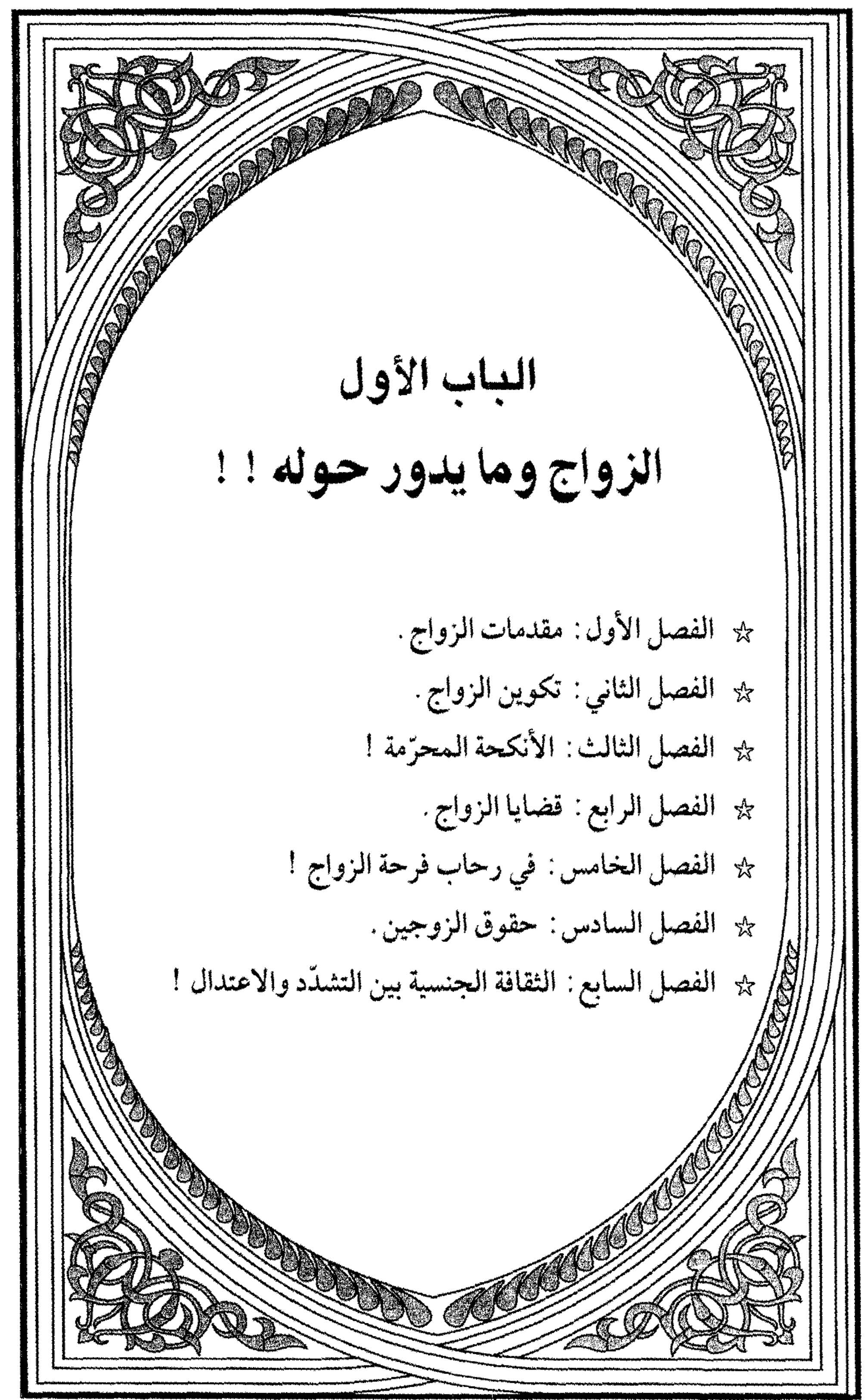
سائلاً الباري عز وجل أن يجعل في محاولاتنا هٰذه السّير نحو جوهر الدّين وروح الحياة، فإن وفّقنا لذٰلك فهو من كرم أكرم الأكرمين سبحانه، وإلا فهو من النفس الأمّارة بالسوء، وحسبنا النية والمحاولة، وعند ٱلله لا يضيع مثقال ذرة أبداً .

**والحمد لله رب العالمين**

✍ ✍ ✍



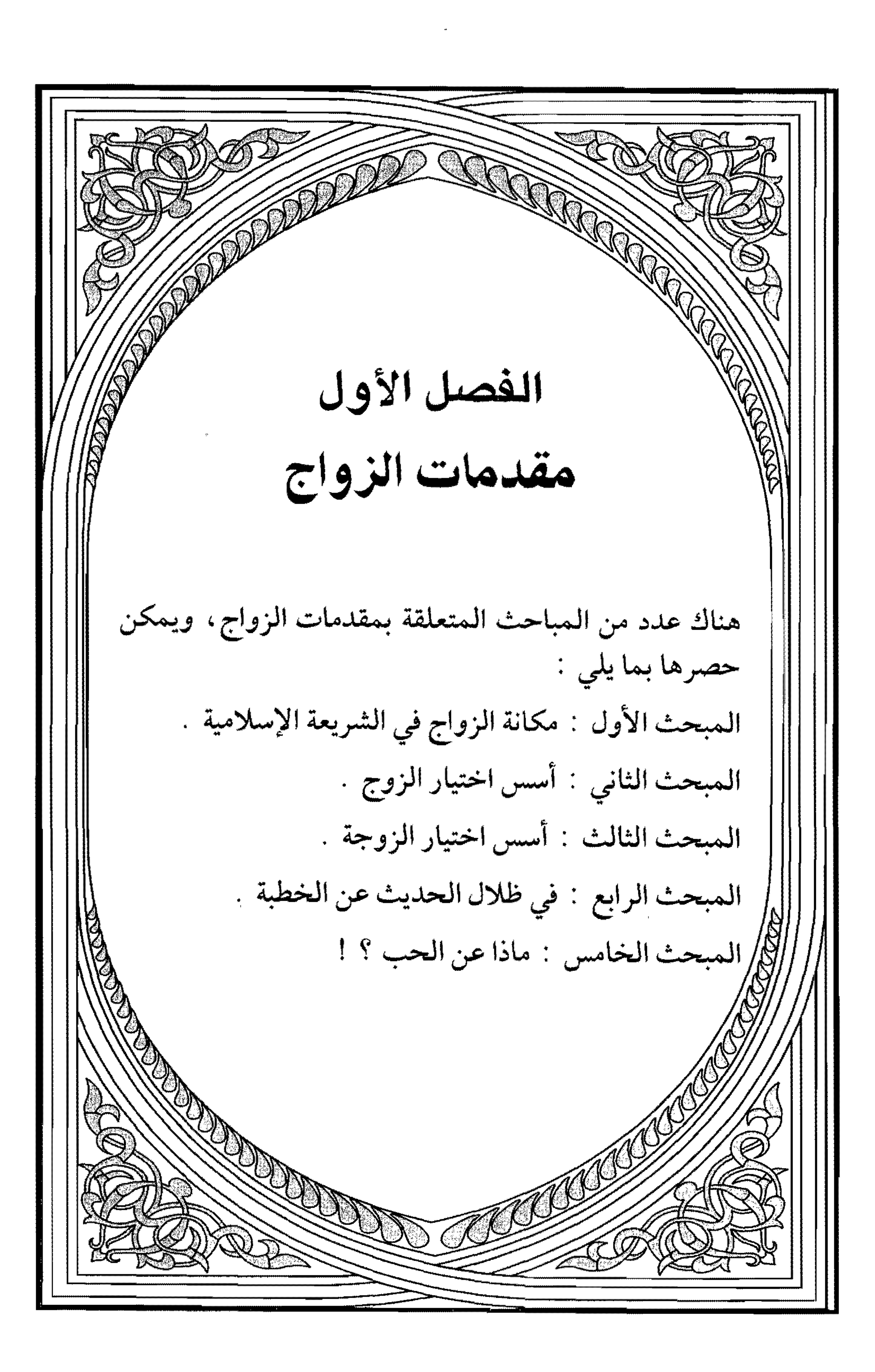
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الباب الأول

# الزواج وما يدور حوله ! !





# الفصل الأول
# مقدمات الزواج

هناك عدد من المباحث المتعلقة بمقدمات الزواج، ويمكن حصرها بما يلي :

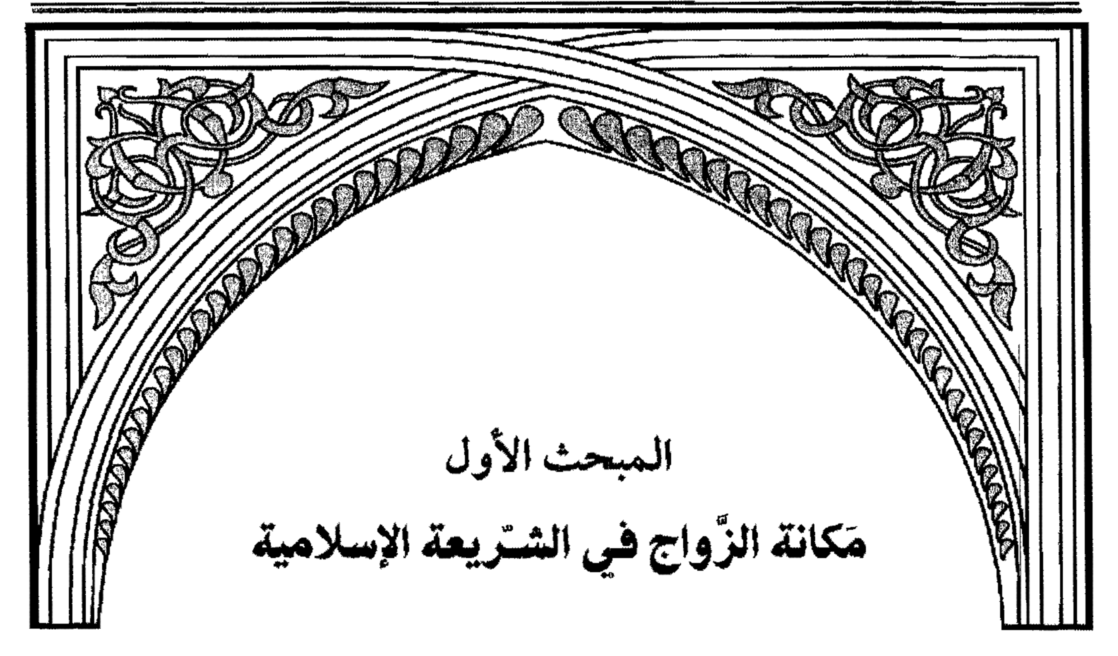
المبحث الأول : مكانة الزواج في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أسس اختيار الزوج .

المبحث الثالث : أسس اختيار الزوجة .

المبحث الرابع : في ظلال الحديث عن الخطبة .

المبحث الخامس : ماذا عن الحب ؟ !



# المبحث الأول
# مَكانة الزَّواج في الشّريعة الإسلامية

قال ٱلله تعالىٰ في معرض الحديث عن حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ الروم : ٢١ ].

ويُفهم من هـٰذه الآية أن الشريعة الإسلامية تعتبر الرجل حصناً حصيناً للمرأة، تسكن إليه فيظلّلها بالمودّة والرحمة، فهو سندٌ لها، يكدح ويصبر.

كما وتعتبر المرأة واحةً يسكن إليها الرجل، لتكون له حديقةً تحوي الزهور والورود، ويفوح منها روائح العطاء والبذل والتضحية.

وما أروع أن يجتمع الحصن الحصين مع الواحة الغناء، وعندئذٍ تكون المسألة كما قال الرسول ﷺ: « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[1].

لـٰكن الشريعة الإسلامية حصرت اللقاء بين الرجل والمرأة تحت مظلّة الزواج، معتبرةً أن ذٰلك يكمّل خطّ السّير في مجالات الدين، مصداق ذٰلك ما ورد في المعجم الأوسط للطبراني من أن النبي ﷺ قال: « من تزوج فقد

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١٧٨.

استكمل نصف الإيمان ـ وفي رواية ـ فقد استكمل نصف الدين، فليتق ٱلله في النصف الباقي » (١).

ذٰلك لأن المرأة المؤمنة الصالحة هي كنز في الدنيا وبوابة السعادة، كما قال الرسول ﷺ: « أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء » (٢).

ويمتد ذٰلك لتكون له معينة علىٰ أمور الآخرة، مصداق ذٰلك قول الرسول صلوات ٱلله عليه: « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه علىٰ أمر الآخرة » (٣).

لـٰكن لم يكن في تشجيع الشريعة علىٰ الزواج أمراً بدعاً، بل هي الفطرة التي فطر ٱلله البشر عليها، وهي سنة من سنن الأنبياء عليهم السلام، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [ الرعد : ٣٨ ].

فأبو البشر آدم عليه السلام اتخذ زوجة تساعده علىٰ مصاعب الحياة، دليل ذٰلك قوله سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [ البقرة : ٣٥ ].

وشيخ الأنبياء نوح عليه السلام كان له زوجة، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [ التحريم : ١٠ ].

وخليل الرحمـٰن إبراهيم عليه السلام ذكر البيان الإلـٰهي أنه كان متزوجاً وكان له أولاد، وذٰلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟

---

(١) صحيح الجامع الصغير : رقمه ( ٦٠٢٤ ).

(٢) صحيح الجامع الصغير : رقمه( ٩٠٠ ).

(٣) صحيح الجامع الصغير : رقمه ( ٥٢٣١ ).

سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفۡ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [ هود : ٦٩ ـ ٧١ ] .

وكليم ٱلله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان له زوجة، مصداق ذٰلك قوله سبحانه: ﴿ ۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ﴾ [ القصص : ٢٩ ] .

ونبيّ ٱلله زكريا لما تأخـّر في إنجاب الأولاد، راح يدعو ربه ويبتهل بين يديه ليهبه الولد، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبًا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [ مريم : ٢ ـ ٥ ] .

وأما خاتم الأنبياء محمد ﷺ فقد اعتبر الزواج سنـّة من سننه، دليل ذٰلك ما رواه الشيخان عن أنس رضي ٱلله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ [١] إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالـّوها [٢]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخـّر .

فقال أحدهم: أما أنا فأصلـّي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً.

فجاء إليهم رسول ٱلله ﷺ، فقال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أمـا وٱلله إني لأخشاكم لله وأتقاكم لله، لـٰكني أصوم وأفطر وأصلـّي وأرقد وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنـّتي فليس مني » [٣].

---

(١) هم: الجماعة دون العشرة.

(٢) أي: استقلوها.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٨ .

وعلّق الحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت : ٨٥٢ هـ ) علىٰ ذٰلك بالقول : قوله ﷺ : « فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » المراد بالسنّة : الطريقة .

وطريقة النبي صلوات ٱلله عليه الحنيفية السمحة ، فيفطر ليتقوىٰ علىٰ الصوم ، وينام ليتقوىٰ علىٰ القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل .

وقوله : « فليس مني » إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنىٰ فليس منّي : أي علىٰ طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملّة ، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلىٰ اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنىٰ « فليس مني » ليس علىٰ ملتي ، لأن اعتقاد ذٰلك نوعٌ من الكفر [١] .

إضافة إلىٰ ذٰلك فقد حضّ المصطفىٰ ﷺ علىٰ الزواج ، من ذٰلك ما رواه عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه : كنّا مع النبي صلوات ٱلله عليه شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول ٱلله : « يا معشر الشباب ! من استطاع الباءة [٢] فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [٣] » [٤] .

وهٰكذا ، دعت الشريعة الإسلامية إلىٰ التيسير في كل ماله علاقة بالزواج ، من خطبة ومهرٍ ، وعقدٍ ، بل وفي كل شيء ، ورضي ٱلله عن عائشة عندما قالت : ما خيّر رسول ٱلله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً [٥] .

✍ ✍ ✍

---

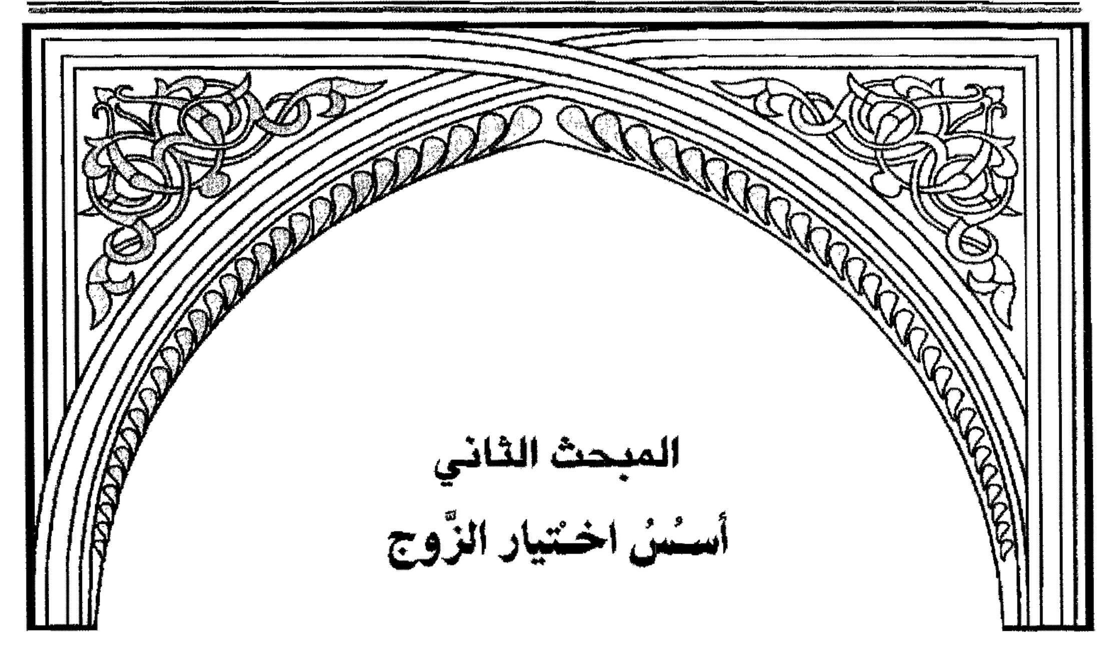
(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١١ / ٥ ـ ٦ / .

(٢) أي : القدرة علىٰ تكاليف الزواج .

(٣) أي : وقاية وقاطع للشهوة .

(٤) صحيح مسلم : ٤ / ١٢٨ .

(٥) صحيح مسلم : ٧ / ٨٠ ، وللتوسع يراجع : فتح الباري : ٧ / ٣٨٥ .



## المبحث الثاني
## أسسُ اختيار الزَّوج

تعتبر الشريعة الإسلامية اختيار الزوج ركناً أساسياً في بناء الأسرة، ولذلك وضعت أسساً واضحة لتختار الفتاة مع أولياء أمورها الزوج المناسب، وأهم تلك الأسس :

**أ ـ الشباب والقوة :** حيث تؤكد الوقائع أن قوة الرجل ونضارته تُثير أنوثة المرأة، وهذا الأمر لا يختلف من شعبٍ إلىٰ آخر، ففي قبائل أستراليا يحتل القتال بين الشباب مكانة مهمة .

وهو فرصة لإظهار قوتهم وشجاعتهم أمام النساء الجميلات !

وهكذا كان حال العرب القدامىٰ، مثال ذلك ما رواه الحافظ ابن كثير (١) : أن فتاة رفضت رجلاً شيخاً جاء ليخطبها، فقالت: قالت سليمىٰ :

إنني لا أبغيه
أراه شيخاً ذرئت مجاليه (٢)

---

(١) البداية والنهاية : ٨ / ٨٨ ـ ٨٩ .
(٢) أي : أبيضّ شعر مقدّم رأسه .

يبغي الغواني تقليه [١].

وقد تأتي رغبة الفتاة باختيار شاب قوي من باب أنه أقدر علىٰ حمايتها، كما وأن الشاب القوي ـ عادة ـ ما يخلّف أبناء أقوياء، وعادة ما يكون الشاب القوي أقدر علىٰ ممارسة الأمور الجنسية من الكهل الضعيف، وكذٰلك فعلىٰ الفتاة أن لا تنخدع برجالٍ ظاهرهم وأشكالهم أشكال رجال، ولـٰكن الواقع يؤكد أنهم يسقطون من أول تجربة، وهم لا ينجحون بإدارة أمورهم الخاصة، فكيف ينجحون في أمور الحياة الزوجية ؟ !

وعلىٰ الفتاة أن تسأل عن قوة الرجل ومدىٰ رجولته، وكيفية طبيعته، لتختار الرجل الذي يحمل صفات الرجولة، عسىٰ أن تتضافر جهوده وجهودها، فيكمّل كل منهما الآخر.

وما أجمل البيت الزوجي الذي يأخذ فيه الرجل دوره، حيث تظهر الصفة الرئيسية وهي الرجولة، وتأخذ المرأة دورها بالحنان والمودة والرحمة، وما أتعس البيت الزوجي الذي يكون فيه صراع الأدوار، أو تبادل الأدوار ! !

**ب ـ الجمال :** وهـٰذه من طبيعة الإنسان ـ سواءً أكان ذكراً أم أنثىٰ ـ أنه يكره القبح، ولذٰلك فلا ضير إذا رفضت الفتاة شاباً تقدّم لخطبتها بسبب قبحه.

وهـٰذا ما حدث مع أبي العيناء، فقد تقدّم لخطبة فتاة، فرفضته، فقيل لها : إنه رجلٌ له مكانة ونسب، فكتب إليها قصيدة جاء فيها :

**فإن تنفري من قبح وجهي فإنني أريبٌ أديبٌ لا غبيٌّ ولا فدمُ** [٢]

فأجابته : ليس لديوان الرسائل أريدك ! [٣].

---

(١) أي : تبغضه وتكرهه.

(٢) الفدم : قليل الفهم وعييّ عن الكلام.

(٣) نهاية الأرب : ٢١ / ٤.

أما الشريعة الإسلامية فتعتبر أن من حق الفتاة أن تتمتّع بجمال الزوج، كما أن من حقه أن يتمتع بجمالها، ورضي ٱلله عن عمر عندما قال: ( لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهم يحببن ما تحبّون ) [١].

وهٰذا ما فهمه الفقهاء، حيث اعتبروا اختيار الفتاة ـ بناءً على بعض الصفات ومنها الجمال ـ حقاً طبيعياً، بل وعلى وليّ أمرها أن يختار لها ما يناسبها، مثال ذٰلك قولهم: ( ويستحبّ لمن أراد أن يزوّج ابنته أن ينظر لها شاباً حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً ) [٢].

لٰكن يبقى مقياس الجمال أمراً نسبياً، فما تراه فتاة جميلاً، قد تعتبره أخرى غير جميل، والمهم أن لا إفراط ولا تفريط.

ج ـ **الكفاءة**: فعن عائشة رضي ٱلله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ـ كان تبنّى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار [٣].

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال رضي ٱلله عنهم [٤].

وعلّق الإمام الشوكاني على ذٰلك بالقول: نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديثٍ، وأما ما أخرجه البزّار من حديث معاذ رضي ٱلله عنه رفعه: « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض »، فإسناده ضعيف [٥].

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢٠٢.
(٢) مطالب أولي النهى: ٥ / ٩.
(٣) سنن أبي داود: رقمه ( ٢٠٦١ ).
(٤) سنن الدارقطني: ٣ / ٣٠٢.
(٥) نيل الأوطار: ٤ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

**وهناك عدة فروع للكفاءة، أهمها :**

☆ **الكفاءة في السنّ :** لم تحسم الشريعة الإسلامية مسألة التكافؤ في السنّ، إنما تركته لاختيار الزوجين، وفي السيرة أن النبي ﷺ قد تزوّج بمن تكبره بأكثر من عشر سنوات، وهي السيدة خديجة، وتزوّج بمن تصغره عشرات السنوات أيضاً، وهي السيدة عائشة رضي ٱلله عنها.

لٰكن الوقائع تؤكد علىٰ احترام شعور الفتاة واحترام طبيعتها، فهي مكرّمة كما هو مكرّم، لذٰلك فمن حقها الطبيعي أن تستمتع بشاب يكافئها في السنّ.

كذٰلك فمن الأفضل للأولاد أن يكونوا ثمرة زواج أبٍ شابٍ من أمٍ فتاة، أما الزواج من رجلٍ عجوز، فذٰلك يؤدي إلىٰ إنجاب أولاد ضعافٍ وشبه أيتام !

لٰكن هناك ظاهرة زواج الفتيات من رجال طاعنين في السنّ، والغاية من ذٰلك هي الحصول علىٰ الثروات، كما قال الدكتور مصطفىٰ السباعي رحمه الله : ( لقد كثر في الأيام الأخيرة تزويج فتيات في مقتبل العمر طمعاً في ثروة الأزواج وجاههم، ووراثة ممتلكاتهم، ومن المؤسف أن الفتيات أنفسهنّ قد يكُنّ راغباتٍ بهٰذا الزواج للبواعث ذاتها، وهٰذه البواعث غير كريمة في نظر الخلق ولا مرضية في نظر الشريعة، ومثل هٰذا الزواج لا يعصم الزوجة الفتاة ولا يحقق لها الهناء والاستقرار، لذٰلك وجب أن يتدخل القضاء في منعه عملاً بالسياسة الشرعية، فلولي الأمر منع المباح إذا نشأت عنه مفسدة، فكيف إذا كان حراماً ؟

وبذٰلك أخذ قانون الأحوال الشخصية في وجوب تقارب الزوجين في العمر، ونصّ علىٰ أنه إذا كان الفارق كبيراً ولا مصلحة في هٰذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به، ونعمْ ما فعل، غير أن القانون لم يحدد للفارق سنّاً معينةً، وقد جرت محاكمنا الشرعية علىٰ اعتبار الفارق المسموح به ما كان دون

العشرين عاماً، فإذا زاد علىٰ ذٰلك كان غير مسموحٍ به، وقد يكون هـٰذا مقبولاً علىٰ وجه العموم )[١].

إذن: المهم هو التآلف والانسجام، سواءً أكان بينهما فارق في السّن، أم تقارب.

☆ **الكفاءة في النسب**: عن عائشة رضي ٱلله عنها أن النبي ﷺ قال: « تخيّروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم »[٢].

وليس بينه وبين قول النبي ﷺ: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكُن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير »[٣]. ليس بينهما تعارض أبداً، قال الإمام الدهلوي: ( أقول ليس في هـٰذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، وكيف وهي مما جُبلت عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشدّ من القتل، والناس علىٰ مراتبهم، والشرائع لا تهمل مثل ذٰلك، ولذٰلك قال عمر رضي ٱلله عنه: لأمنعنّ النساء إلا من أكفائهنّ.

ولـٰكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور، نحو قلّة المال، ورثاثة الحال، ودمامة الجمال، أو يكون ابن أم ولد، ونحو ذٰلك من الأسباب بعد أن يرضىٰ دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون الاصطحاب سبباً لصلاح الدين )[٤].

والنظرة الصحيحة لمسألة الكفاءة في النسب تتركز في أن الإسلام قد أبطل التفاخر بالأنساب والأحساب، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [ الحجرات: ١٣ ].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ٦٣ ـ ٦٤.
(٢) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٠٧.
(٣) سنن الترمذي: رقمه ( ١٠٨٥ ).
(٤) حجّة ٱلله البالغة: ٢ / ١٧٤.

وفي التطبيق العملي لذٰلك، نجد أن الرسول ﷺ زوّج ابنة عمته زينب وهي من قريش من مولاه زيد بن حارثة رضي ٱلله عنهم !

وتزوّج بلال بن رباح رضي ٱلله عنه ـ وهو عبد ـ فتاةً من قبيلة خولان !

وإلا ماذا استفاد أبو لهب من قرابته ونسبه، وما ضرّ سلمان رضي ٱلله عنه أن ينحدر من بلاد فارس ؟ ! ورحم ٱلله القائل :

**عليك بتقوىٰ ٱلله في كل حالةٍ ولا تترك التقوىٰ اتكالاً علىٰ النَّسب**
**فقد رفع الإسلام ( سلمان ) فارسٍ وقد وضع الكفرُ الشَّريف (أبا لهب) !**

إذن: النسب مع التقوىٰ لا بأس، أما التفاخر بالنسب فلا يفيد شيئاً، مصداق ذٰلك ما جاء في وصايا المصطفىٰ ﷺ: « يا أيها الناس ! إن ٱلله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل برّ تقيّ كريم علىٰ ٱلله، وفاجر شقيّ هيّن علىٰ ٱلله، والناس بنو آدم، وخلق آدم من تراب »[1].

وتروي كتب التراجم والتاريخ هٰذه الحكاية الرائعة: ( ذات يوم، كان عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه يتفقَّد أحوال الرعيَّة، فسمع امرأة تقول لابنةٍ لها: يا بنيَّة، قومي إلىٰ ذاك اللبن فامذقيه بالماء؛ أي: امزجيه بالماء !

فقالت الفتاة: أَوَ ما علمت أن أمير المؤمنين قد أصدر قراراً بأن لا يُشاب اللبن بالماء ؟ !

فقالت المرأة: يا بنيَّة ! قومي إلىٰ اللبن فامذقيه بالماء، فإنك في موضعٍ لا يراك عمر ولا منادي عمر !

فقالت الفتاة: يا أماه ! إن كان عمر لا يرانا، فأين ربّ عمر ؟ !

---

(١) سنن الترمذي: رقمه ( ٣٢٧٠ ).

وانطلق عمر إلىٰ بيته، فقال لابنه عاصم: اذهب إلىٰ مكان كذا وكذا، فإن هناك صبيَّة، فإن لم تكن مشغولة فتزوّج بها، لعل ٱلله أن يرزقك منها نسمة مباركة )[١].

وبالفعل، تزوج عاصم بن عمر من بنت بائعة اللبن، فولدت له أم عاصم، فتزوجها عبد العزيز بن مروان، فولدت له عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللهُ.

☆ **الكفاءة من خلال عدم الزواج من الأقارب :** تركت الشريعة الإسلامية الباب هنا مفتوحاً، لٰكن وضعت بعض الاقتراحات والتوصيات، وذٰلك بهدف ألا تخطب الفتاة من شابٍ قريب ـ قرابة قريبة ـ جدّاً منها: ابن العم وابن الخال وما إلىٰ هنالك.

وقد أثبت الطب الحديث أن الزواج من الأقارب يؤدي إلىٰ ضعف الأجسام، ونقل الأمراض، وخاصة المُعدية منها.

☆ **الكفاءة في المال :** ذٰلك لأن من طبيعة الإنسان أن يحبّ المال والغنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [ العاديات : ٨ ].

ذٰلك لأن المال ضروري لقيام الحياة واستمراريتها، ولا بأس من أن يكون الشاب مالكاً للمال، وهٰذا ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية « الباءة ».

لٰكن الشريعة لم تعتبر المال أصلاً من أصول تحقيق الكفاءة، فربّ فقيرٍ أفضل عند ٱلله من ألف غني، وذٰلك لأنه سبحانه قد ضمن الرزق للراغب في الزواج، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [ النور : ٣٢ ].

وقال المصطفىٰ ﷺ: « ثلاثةٌ حقٌّ علىٰ ٱلله عونهم: المجاهد في سبيل ٱلله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف »[٢].

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري: ٢ / ١٦.
(٢) المسند للإمام احمد: ٢ / ٤٣٧.

**د ـ الدّين :** وهو أهم أساس في اختيار الزوج، ذلك لأن الشاب الذي يتمسَّك بتعاليم الدين، يحفظ حدود ٱلله ولا يتعدَّاها، فتنضبط حركاته بالحلال والحرام، فلا يزني، ولا يشرب الخمر، ولا يترك زوجته وحيدة ويسهر هو حتَّىٰ الصباح، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [ طه : ١٣١ ].

وينفذّ قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [ النور : ٣٠ ].

وصاحب الدّين يُعاشر زوجته بحسب المنهج الإلـٰهي: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [ النساء : ١٩ ].

حتىٰ إذا حدث بينه وبين زوجته خلاف فإنه ينضبط بالضوابط الشرعية، كما أخبر خير البرية صلوات ٱلله عليه: « لا يفرك ـ أي: لا يُبغض ـ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » (١).

وصاحب الدّين هو الذي يعرف الحقوق والواجبات ـ بالنسبة له ولزوجته ـ وذلك لما قرأ في كتب الأحاديث النبوية، من ذلك ما رواه معاوية بن حيدة رضي ٱلله عنه أنه قال: قلتُ: يا رسول ٱلله ! ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟

قال: « أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت ».

وهـٰذا هو السرّ في تركيز النبي ﷺ علىٰ أهم صفتين في الشباب، وهما الدّين والخلق.

---

(١) صحيح مسلم: رقمه ( ١٤٦٧ ).

مصداق ذلك قوله صلوات الله عليه : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير »[١].

لذلك، فالكفاءة الحقيقية تدور حول الدّين والخلق، وبقية الأشياء تأتي في الدرجة الثانية، ورحم الله ابن مسعود عندما فهم ماذا تعني الكفاءة، فعندما سألته واحدة من قريباته ممن تتزوّج ؟ قال: أنشدك الله تزوّجي مسلماً، وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً ![٢].

أما الفاسق الظالم لنفسه، فالأفضل أن لا تتزوج الفتاة منه، دليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [ هود : ١١٣ ].

وإلا كيف يوافق الوليّ علىٰ أن تتزوّج موكلته من فاسق لا يتورّع عن خمر أو زنىٰ أو قمار، ولا يبالي من الوقوع بالمعاصي والرذائل وما إلىٰ هنالك ؟ !

بل لقد ذهب الفقهاء إلىٰ اعتبار الفسق عيباً يفسخ به النكاح، وذلك لأن الفاسق لا يعتبر كفؤاً للمرأة الصالحة، قال الحافظ ابن حجر: ( إذا كانت بنته مصلـّية، لم يصح تزويجها إجباراً من تارك الصلاة لأنه غير كفؤ، فلا بدّ لصحة تزويجها به من رضاها به بعد بلوغها، إذ من شروط إجبار الولي أن يكون الزوج كفؤاً كما صرّحوا به )[٣].

وأما زواج المؤمنة بغير المؤمن فلا يجوز شرعاً، والسبب في ذلك أن غير المؤمن قد يفتنها بدينها، أو يستهزئ بالفرائض والسنن، ونحو ذلك .

وما دامت القوامة للرجل، فهـٰذا يعارض تعليمات الإسلام، حيث

---

(١) سنن الترمذي: رقمه ( ١٠٨٥ ).
(٢) سنن سعيد بن منصور: ١٤٦ .
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ: ٤ / ١٠١ .

لا يجوز أن يكون الكافر آمراً علىٰ المؤمن ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٤١ ] .

**هـ ـ الأخلاق والعلم :** تفضّل الشريعة الإسلامية أن تبحث الفتاة أو وليّ أمرها عن الشاب المتعلّم ، وذٰلك لأنه يستطيع التأقلم مع تطوّر الحياة ، كما ويستطيع تذليل الصعوبات ، والوصول إلىٰ إخماد نيران المشاكل والمآسي .

وتؤكد الوقائع علىٰ أن رب البيت إن كان يملك عقلاً حصيناً وعلماً واسعاً هادفاً ، فإن ذٰلك سيعطيه القدرة علىٰ أن يقود سفينة الأسرة نحو برّ الأمن والأمان ، وإلا عاشت الأسرة في أتون الشقاء والتعاسة .

وأما الجانب الأخلاقي فهو الجانب المكمّل للدين ، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » (١) .

ولعمري ، كم ستكون الفتاة مرتاحة عندما تختار شاباً صادقاً لا يغشّها بكلماته ، ولا بمظهره ، ولا بتعامله إنما يتصف بخلق الأنبياء والصالحين ، كما قال الرسول ﷺ : « إن الصدّق يهدي إلىٰ البرّ ، وإن البرّ يهدي إلىٰ الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتىٰ يُكتب عند ٱلله صدّيقاً » (٢) .

فالصادق لا يتلوّن . . ولا يخدع . . ولا يكذب ولا يحتال ، إنما يفتح قلبه ويحبّ عباد ٱلله ، ويحظىٰ برضىٰ ٱلله ورضىٰ الناس .

وأما الفتاة التي تُخدع بمظاهر الحياة وزخارفها ، فتختار الشاب الغني حتىٰ لو كان كذاباً ، فإنها ستعيش في تعاسةٍ لا مثيل لها ، وخاصة عندما تُبدي لها الحياة ما كانت تجهله !

---

(١) سنن الترمذي : رقمه ( ٢٠٠٥ ) ، مسند أحمد : ٢ / ٢٩١ .
(٢) صحيح البخاري : رقمه ( ٦٠٩٤ ) ، صحيح مسلم : رقمه ( ٢٦٠٧ ) .

وهٰكذا، في مسألة الحلم والرحمة والأناة، فهي صفات جليلة، إذا تخلّق بها الشاب، أصبح لطيفاً ومحبوباً، واستطاع ضبط نفسه عند الغضب، مصداق ذٰلك قول المصطفىٰ ﷺ: « ليس الشديد بالصّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[١].

وهٰكذا، في مسألة الرفق، فاختيار الفتاة للشاب الليّن الرحيم، يعني أنها قد وُفّقت لتعيش معه حياة هادئة، فالرفق ما خالط شيئاً إلا حوّله إلىٰ محبة، مصداق ذٰلك قول الرسول صلوات ٱلله عليه: « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إلا شانه »[٢].

وهٰكذا، في العدل والكرم والسخاء، وما إلىٰ هنالك.

ولا يُعرف الإنسان إلا بالتعامل والاحتكاك، أما المظاهر فقد تكون خدّاعة ومزيّفة.

إذن: علىٰ الفتاة وأولياء أمورها أن يركّزوا في مسألة اختيار الشاب علىٰ أهم الأسس، وهي: الدّين، والخلق، ثم الالتفات إلىٰ الأمور الأخرىٰ، كالجمال، والمال، والحسب، والنسب، وما إلىٰ هنالك، وعليهم أن لا ينخدعوا بالأمور الفانية الزائلة، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ].

## ويتفرعّ عن اختيار الزوج بعض الأحكام المهمة، مثل :

☆ هل للمرأة الحق في المطالبة بالزواج ؟ والجواب: نعم، فلا بأس أن تعرض نفسها علىٰ من ترغب الزواج به، دليل ذٰلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول ﷺ[٣] وكذٰلك قصة الفتاة التي عرضت نفسها علىٰ الرسول، وأمام

---

(١) صحيح البخاري: رقمه ( ٦١١٤ )، صحيح مسلم: رقمه ( ٦٦٤٣ ).

(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ٦٦٠٢ ).

(٣) للتوسع يراجع: دلائل البيهقي: ٢ / ٦٧، سيرة ابن هشام: ١ / ٢٠٣.

الصحابة، وفي المسجد، فسكت الرسول، فطلبها أحد الصحابة، فزوّجه إياها علىٰ شيء من القرآن ! [١].

☆ هل يجب استئذانها بالزواج ؟ والجواب : نعم يجب لأن ذٰلك يتعلـّق بمستقبلها [٢].

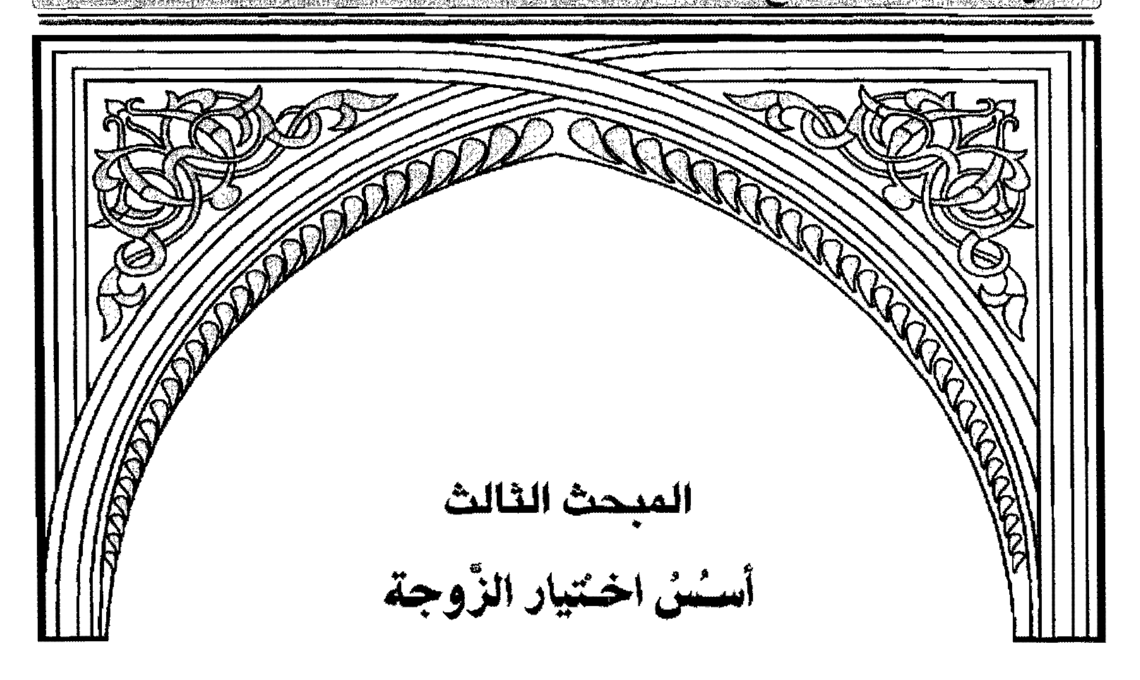
☆ هل يحق لها أن تعترض علىٰ الزواج من فلان مثلاً ؟ والجواب : نعم لها الحق في ذٰلك .

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع يراجع : صحيح البخاري : رقمه ( ٤٨٩٢ ) .

(٢) للتوسّع يراجع : زاد المعاد لا بن القيم : ٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥ .



## المبحث الثالث

## أسُسُ اختيار الزّوجة

تركزّ الشريعة الإسلامية علىٰ المضمون والجوهر، ولا تلتفت كثيراً إلىٰ الشكل والمظهر، وذٰلك لأن المظاهر قد تكون خدّاعة، مصداق ذٰلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهيل بن سعد الساعدي رضي ٱلله عنه قال: مرّ رجلٌ غنيٌّ علىٰ النبي ﷺ، فقال لأصحابه: « ما تقولون في هـٰذا ؟ »، قالوا: حريّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفّع، وإن قال أن يُسمع، وسكت الرسول ﷺ حتىٰ مرَّ به رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: « وما تقولون في هـٰذا ؟ »، قالوا: حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفّع، وإن قال أن لا يُسمع ! فقال صلوات ٱلله عليه: « هـٰذا خير من ملء الأرض من مثل هـٰذا ».

وهـٰذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية تهمل الجانب المادي والجمالي، وتُنكر الشهوات وما إلىٰ هنالك، دليل ذٰلك تأكيد القرآن الكريم علىٰ ميل الإنسان بطبيعته وجبلته إلىٰ كل ما هو جميل، قال تعالىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [ آل عمران : ١٤ ].

من هنا، فلم تترك الشريعة الإسلامية مسألة اختيار الزوجة للهوىٰ أو الصدفة أو القوانين الوضعية، إنما حدّدت أهم الصفات المنشودة في شريكة العمر، وأهم تلك الصفات :

**أ ـ المال :** أخبر الرسول ﷺ بما يفعله الناس في العادة، فمنهم من يختار الفتاة التي يتوافر لديها المال الكثير، فقال صلوات ٱلله عليه : « تُنكح المرأة لأربعٍ : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الديـن تربت يداك »[١].

وإذا كان هدف الشاب من اختيار الفتاة التي تملك المال أن تُعينه علىٰ أمور الحياة، فلا بأس في ذٰلك، وهـٰذا ما أشار إليه ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله : ( وتحلية البنات بالحليّ ليرغب فيهنّ الرجال سنّة )[٢].

أما المنهي عنه فهو الطمع في مالها، دليل ذٰلك قول الإمام ابن حزم : ( وإن رسول ٱلله ﷺ لم يأمر أن تُنكح المرأة لمالها، ولا ندب علىٰ ذٰلك، ولا صوّبه، بل إنما أورد ذٰلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهـٰذه أفعال الطمّاعين المذموم فعلهم في ذٰلك، بل في الخبر نفسه الإنكار لذٰلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « فاظفر بذات الدين » فلم يأمر أن تنكح لشيءٍ من ذٰلك إلا للدين خاصة، لـٰكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن ٱلله تعالىٰ أوجب لها الصّداق عليه والنفقة والكسوة وقد جاء النهي عن أن تنكح المرأة لمالها في الحديث الشريف : « لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ، فعسىٰ حسنُهن أن يرديهنّ، ولا تزوجوهنّ لأموالهن، فعسىٰ أموالهنّ أن تطغيهنّ، ولـٰكن تزوجوهنّ علىٰ الدّين، ولأمة خرماء[٣] سوداء ذات دين أفضل »[٤].

---

(١) صحيح البخاري : رقمه ( ٥٠٩٠ )، صحيح مسلم : رقمه ( ١٤٦٦ ).

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢٨٤.

(٣) أي : المقطوعة الأنف.

(٤) سنن ابن ماجه : رقمه ( ١٨٥٩ ).

**ب ـ الولادة**: تعتبر الشريعة الإسلامية إنجاب الأولاد من أسمىٰ أهداف الزواج، فهم زينة الحياة الدنيا وبهجتها، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [ الكهف: ٤٦ ].

وبدون الإنجاب لا يستمرّ النوع الإنساني، ولا تستقرّ الحياة علىٰ الأرض، كل هٰذا جعل الرسول ﷺ يدعو إلىٰ عدم التبتل، ويشجع علىٰ الزواج بالمرأة التي تنجب الأولاد، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه: « تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة »[1].

وهٰكذا، فالمرأة الولود تحقق استمرار الحياة، حيث الولد يحمل رسالة والده، فيرعاها ويكملها، مصداق ذٰلك قوله ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له »[2].

**ج ـ البكارة**: حضّت الشريعة الإسلامية علىٰ اختيار البكر من النساء، مصداق ذٰلك قول النبي ﷺ: « عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضىٰ باليسير »[3].

وفي حديث جابر رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ قال له ـ وذٰلك عندما أخبره أنه قد تزوّج ـ « يا جابر! تزوّجت بكراً أم ثيّباً؟ »، قال: ثيّباً.

فقال: « هلا تزوّجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ »[4].

وفي رواية: « وتضاحكها وتضاحكك ».

---

(١) مسند أحمد: ٢ / ١٧٢.
(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ١٦٣١ ).
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧ / ٨١.
(٤) صحيح البخاري: رقمه ( ٥٠٧٩ )، صحيح مسلم: رقمه ( ٧١٥ ).

وفي رواية : « وتداعبُها وتداعبك » [(١)].

**د ـ الكفاءة :** تحضّ الشريعة الإسلامية الشاب علىٰ أن يختار الفتاة التي تكون متقاربة معه ـ خلقياً ونفسياً واجتماعياً وروحياً ـ وذٰلك بهدف الوصول إلىٰ التفاهم والسعادة الزوجية، مصداق ذٰلك قول النبي ﷺ : « تخيّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » [(٢)].

**هـ ـ الشباب :** عادة ما يرغب الشاب في المرأة الفتيّة، ويزهد في المرأة المسنّة، ومعه الحق في ذٰلك الاختيار المصيب، فالمسنّة قد أفَلَ نجمها، وجفّ ماء صباها، ولم تعد موضعاً للمتعة والإنجاب، وأصبح حالها كما قال الشاعر العربي :

**عجائز يطلبن شيئاً ذاهباً**
**يخضبن بالحنّاء شيئاً شائباً**
**يقلن كنّا مرةً شبائبا**

وكم من زيجات كان مآلها الطلاق وانهيار الحياة الزوجية، والسبب في ذٰلك زواج شاب قوي من امرأة مسنّة عجوز !

وقد حدث في عهد عمر رضي ٱلله عنه جريمة قتل، تبيّن أن سببها فارق السنّ بين الزوجين، مما جعل عمر يقول: « يا أيها الناس اتقوا ٱلله، ولينكح الرجل لمتّه من النساء [(٣)]، ولتنكح المرأة لمتّها من الرجال » [(٤)].

**و ـ تفضيل الغريبات علىٰ القريبات :** وذٰلك بهدف الزيادة في التعارف بين الأسر والجماعات، وتوثيق عرىٰ الوحدة بين الشعوب والقبائل،

---

(١) للتوسع يراجع : نيل الأوطار للشوكاني : ٤ / ١٦٧ .
(٢) سنن ابن ماجه : رقمه ( ١٩٦٨ ).
(٣) أي : شكله وتربه .
(٤) سنن سعيد بن منصور : ٢٠١ .

كما قال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [ الحجرات : ١٣ ] .

ومن جهة أخرىٰ فإن استمرار الزواج بين الأقارب يؤدي إلىٰ مزيدٍ من توريث بعض الأمراض، ويؤدي إلىٰ ضعف الأجسام، وخمود الأذهان، ويؤكّد هٰذا وصية عمر رضي ٱلله عنه لبني السّائب: ( قد ضويتم فأنكحوا الغرائب )، ويروىٰ: ( اغتربوا، ولا تضووا )، أي: تزوّجوا ببعيدات النسب منكم، ولا تتزوجوا من القرابة القريبة، كبنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، والهدف من ذٰلك أن لا يأتي النسل مهزولاً خاوياً، ورحم ٱلله الشاعر عندما قال :

**تجاوزتُ بنت العم وهي حبيبةٌ مخافة أن يضوىٰ عليّ سليلها**

وقديماً كان العرب يقولون: الغرائب من النساء أولد للنجباء، أصحّاء العقول والأجسام.

ثم جاء الإسلام فأيّد هٰذا الاختيار، وها هو الطبّ الحديث يؤكّده.

**ز ـ الجمال :** قال رسول ٱلله ﷺ: « خير النساء التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » (١).

وفي رواية أخرىٰ: « خير النساء من تسُرّك إذا أبصرتَ، وتُطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالِك » (٢).

ذٰلك لأن المرأة الجميلة وسيلةٌ لعفاف الزوج، بحيث لا ينظر إلىٰ امرأة أخرىٰ، والعكس صحيح، فالمرأة القبيحة وسيلة لتنفير الزوج من بيته، وبالتالي سبيلٌ للوقوع في الحرام.

ولذٰلك أرشد المصطفىٰ ﷺ إلىٰ أن الجمال أمرٌ تألفه النفوس وترغب به،

---

(١) سنن النسائي: ٢ / ٧٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١ / ١٨٠.

وذٰلك في قوله صلوات ٱلله عليه : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١] .

قال الإمام الشوكاني في التعليق علىٰ هٰذا الحديث : ( قوله صلوات ٱلله عليه : « وجمالها » يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويلحق بالجمال في الذات في الصفات )[٢] .

وقد أدلىٰ الفقهاء بدلائهم في ذٰلك ، مثلاً الأحناف أجازوا اشتراط الجمال في عقد النكاح ، وأجازوا أن يُقابل بالمهر ، فقالوا : ( رجلٌ تزوّج امرأة علىٰ ألفي درهم إن كانت جميلة ، وعلىٰ ألفٍ إن كانت قبيحة ؟ قالوا : يصحّ النكاح والشرطان عندهم حتىٰ ولو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم ، وإن كانت قبيحة كان المهر ألفاً ، لأنه لا حظر في التسمية ، لأنها إما أن تكون قبيحة أو جميلة )[٣] .

ورحم ٱلله الإمام ابن حنبل حيث أرشد الخاطب إلىٰ أن يسأل عن جمال مخطوبته أولاً : ( قال : أحمد : إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوّج ، وإن لم تحمد لم يكن رداً لأجل الدّين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردّها للجمال لا للدين )[٤] .

لٰكن مقاييس الجمال تختلف من فرد لآخر ، ومن جماعة لأخرىٰ ، ومن عصر لعصر ، لٰكن مهما اختلفت إلا أن الجمال يبقىٰ سحراً يخلب العقول والأبصار .

ح ـ **أهم الأسس هنا :** ( الدّين والخلق ) : وقد وضع القرآن الكريم

---

(١) صحيح البخاري : رقمه ( ٥٠٩٠ ) ، صحيح مسلم : رقمه ( ١٤٦٦ ) .

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ١٦٨ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة : ٨ / ١٣٣ .

(٤) مطالب أولي النهىٰ : ٥ / ٩ ـ ١٠ .

لذلك ميزاناً عظيماً، بحيث اعتبر الزواج من أمةٍ مؤمنة أفضل بكثيرٍ من الزواج بالمشركة الجميلة، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ].

ويعود سبب التركيز علىٰ المرأة الصالحة، صاحبة الدين والخلق، أنها تعرف واجباتها، فتحفظ زوجها وأولادها، ولا تبذّر المال، ولا تترك البيت الزوجي يسير علىٰ الضلال، انطلاقاً من الخوف من ٱلله سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

وإذا وُفق الرجل في اختيار ذات الخـُلق والدّين، فمعنىٰ ذٰلك أنه نال السعادة، وتفيـّأ في ظلال الجنة، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه: « الدنيا متاعٌ، وخير متاعها المرأة الصالحة »[1].

أما الصفات غير المرغوب بها في الزوجة، فقد ذكرها العلماء: مثل: المختلية، والمباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة، والناشز، والأنـّانة، والمنـّانة، والحنانة، والحدّاقة، والبرّاقة، والشدّاقة، وما إلىٰ هنالك.

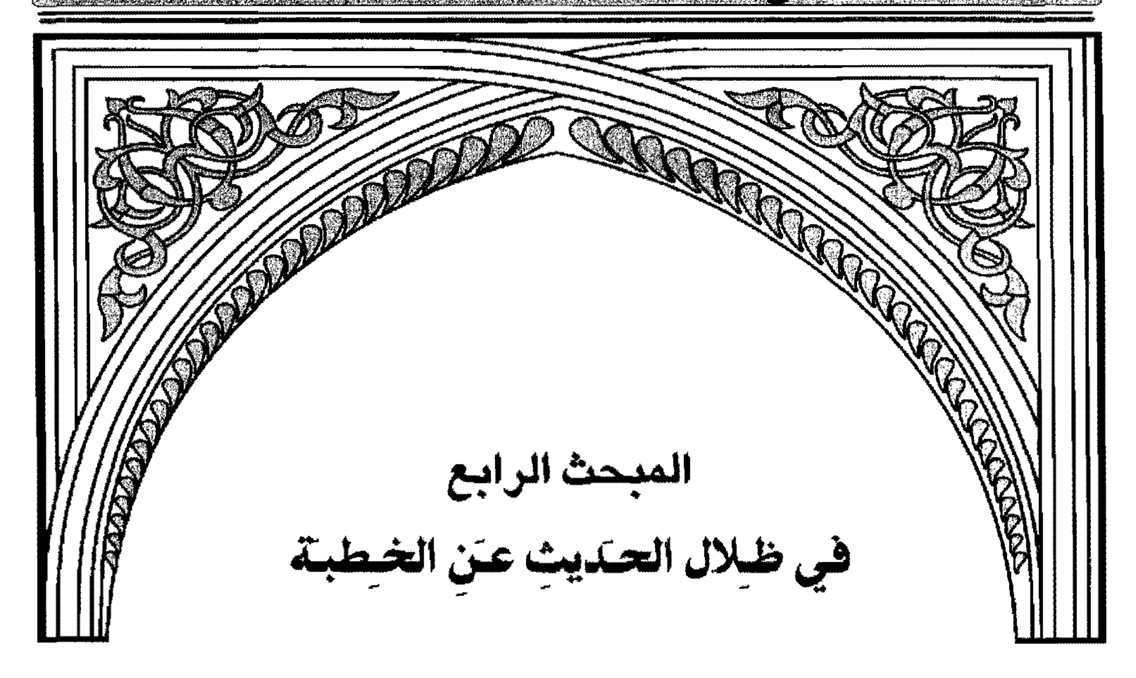
ولعمري، إذا حسـُن الاختيار امتدّ النعيم المقيم إلىٰ الذرية، ليكون ذٰلك في صحائف الزوج والزوجة، كما أخبر سبحانه: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [ الرعد : ٢٣ ـ ٢٤ ].

✍ ✍ ✍

---

(١) صحيح مسلم: رقمه ( ١٤٦٩ ).





## المبحث الرابع
## في ظلال الحديث عن الخطبة

هناك عدّة تفريعات تنتج عن هٰذا المبحث، أهمها وباختصار :

١ ـ **المسيرة التاريخية للخطبة :** لدىٰ العودة إلىٰ كتب التاريخ المعتمدة، نرىٰ :

☆ في المجتمعات البدائية التي تعيش علىٰ الصيد: كانت الفتاة تُعطىٰ حرية اختيار خطيبها، وكانت هناك عدّة أساليب للخطبة، منها: أن يأتي الشاب إلىٰ كوخ الفتاة، فإن أحسنت استقباله وقدّمت إليه بعض الفاكهة، فهٰذا يعني أنها ارتضته زوجاً لها !

☆ وفي المجتمعات الزراعية والرعوية: أصبحت الأرض والماشية تُشكـّل رأس المال، مما أدىٰ إلىٰ ظهور الملكية، وهٰذا ما جعل السـّلطة الأبوية تتسع دائرتها، فهو الذي يختار لأولاده زوجاتهم كما يختار لبناته أزواجهم، وبالتالي فـَقـَدت المرأة حريتها في اختيار الزوج .

☆ وتحدّث ( حمورابي ) عن الخطبة والزواج، من ذٰلك أن الخاطب إذا عدل عن الزواج فـَقـَد المهر الذي دفعه، أما إذا عدل والد الزوجة عن تزويج ابنته فيردّ ما قبض ومثله معه، تعويضاً عن الضرر الذي ألحقه بالعدول عن الزواج .

☆ وقد عرفت المجتمعات القديمة بعض الطقوس المتعلقة بالخطبة، فعند الهندوس القدامىٰ يتبادل الخاصمان خاتمين، يضعه كل منها في أصبع الآخر !

وفي بعض المناطق الإفريقية تُجرح المخطوبة تحت ثديها الأيسر، ويقوم الخاطب بمصّ قطرةٍ من الدم السائل !

☆ **وعند اليونان** : كان والد الفتاة يدفع المهر وتكلفات الخطبة والزفاف، فإذا ما تمّت موافقة أهلها وأهله ـ دون الاهتمام بموافقتها أو عدمها ـ أقيمت وليمة خاصة بالزفاف.

وفي بعض الأحيان كان اليونان يحشرون عدداً من الرجال في حجرةٍ مظلمةٍ، ومعهم عدد مساوٍ لهم من البنات، ثم يترك هٰؤلاء وأولـٰئك ليختار كل رجلٍ شريكة حياته في الظلام !

☆ **وعند الهنود** : كانت المسألة بكاملها بيد الرجل، أما المرأة فهي أقلّ منزلة منه، لذٰلك كانت المرأة الهندية تخاطب زوجها في خشوعٍ كاملٍ وهي تقول : يا سيدي ويا مولاي !

وكان المتحكّم بالاختيار هو الأب، وأما الشاب والفتاة فلا رأي لهما في ذٰلك، والأسوأ من ذٰلك أن المجتمع الهندي عرف بيع البنات، وعرف أيضاً الشيوع الجنسي !

☆ **وعند الصينيين** : كانت الخطبة تتم بوساطة وسطاء محترفين، وكان الصينيون كثيراً ما يعتمدون علىٰ النجوم في معرفة حظّ الخاطبين، وإذا ما وقع الاختيار علىٰ فتاة، فيحق لأقارب الخاطب أن يذهبوا معها إلىٰ الحمام، وذٰلك بهدف رؤية جسمها وهي عارية عن الثياب !

☆ **وعند الرومان** : كان القدماء منهم يعتبرون الخطبة مرحلةً من مراحل الزواج، ثم تطوّر الأمر عندهم، فاعتبروا الخطبة وَعْداً غير ملزم، ثم عادوا

ليقولون : إن من عـدَل عن الزواج بلا عذر شرعي يلتزم بردّ أربعة أمثال ما قبض من شبكة أو مهر .

☆ **وعند الفرس** : كانت الخطبة المبدئية تتمّ غالباً أثناء الطفولة ، فلا رأي للخاطب ولا للمخطوبة ، وعند البلوغ تتمّ الخطبة الرسمية ثم العقد والزواج !

☆ **وعند المصريين القدماء** : كانت المرأة هي السيدة المطاعة ، وكانت إذا أعجبت بشابٍ ما أرسلت إليه قصائد غزل ورسائل حبّ ، وعرضت عليه الزواج صراحة ، وقد أورد صاحب ( قصة الحضارة ) واحد من تلك الرسائل جاء فيها : ( أي صديقي الجميل ، إني أرغب في أن أكون بوصفي زوجتك صاحبة كل أملاكك ) .

☆ **وعند اليهود** : بعضهم كالقرائين اعتبر الخطبة عقداً ملزماً ، بينما اعتبرها آخرون ، كالربانيين ليست إلا وعداً بالزواج غير ملزم ! وأركان الخطبة عندهم : الرضا ، والشـكل ، وانتفاء المانع من الزواج .

☆ **وعند النصارىٰ** : تقع الخطبة بين الخاطبين بإيجاب من أحدهما وقبولٍ من الآخر ، وحـُدّد لذٰلك سنّ معينة ، وهي أن يبلغ الخاطبان السنّ القانونية ، واشترطوا لحصول الخطبة التراضي ، وانتفاء الموانع من الزواج ، كذٰلك فللخاطبين الحرية في فسخ الخطبة أو العدول عنها .

☆ **وفي العهد الجاهلي** : انحصرت مسألة الموافقة علىٰ الخطبة بالولي ، وأما الفتاة فلا رأي لها في ذٰلك ، وبعد الموافقة كان أقرباء الشاب يأتون إلىٰ بيت والدها ، فيقول وليـّه لوليها : نحن أكفاؤكم ونظراؤكم ، وقد جئنا نخطب ابنتكم ( فلانة ) ونحن لمصاهرتكم حامدون .

وفي حالة كان الأب له أكثر من بنت ، وجاء من يتقدّم لخطبة واحدة منهن ، كان الأب يخيـّرهم ويذكر لهنّ صفات الخاطب ، فمن وافقت عليه كانت الخطيبة ! !

٢ ـ **معاني الخطبة** : يرىٰ جماعة اللغة أن الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ

مصدر خطب، فيُقال: خطب المرأة خِطبة خطْباً واختطبها إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلىٰ تزويج صاحبتهم [١].

أما في الاصطلاح الفقهي، فتعني: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، بين رجلٍ وامرأة من غير مانع شرعي [٢]، أو: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوب [٣].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: الخطبة هي طلب يد امرأةٍ معينة للتزوّج بها والتقدّم إليها وإلىٰ ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد، ومطالبتهم بشأنه [٤].

ونجد في القوانين تعريفات للخطبة قريبة جداً من تعريفات الفقهاء، ففي المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري ما يلي: ( الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً ).

وبالتالي، فالخطبة وعد غير ملزم كالعقد، ورحم ٱلله السيوطي عندما سُئل عن الخطبة: هل هي عقد شرعي، وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟

فكان جوابه: والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيّل كونها عقداً فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعاً [٥].

**٣ ـ تعدد طرق الخطبة** : تعارف الناس علىٰ طريقة معينة في الخطبة، حيث يأتي أحد من أهل الرجل فيُبدي رغبته عند أهل الفتاة بأن الشاب يرغب بخطبة فلانة، لـٰكن ليست هـٰذه هي الطريقة الوحيدة المشروعة، مثلاً في السنّة النبوية عدّة طرق، منها :

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١ / ٨٥٥.

(٢) الدر المختار: ٢ / ٢٥٨.

(٣) مغني المحتاج: ٣ / ١٨٥.

(٤) الأحوال الشخصية: ٢٦.

(٥) الحاوي للفتاوىٰ: ١ / ١٨٧.

☆ **الخطبة عن طريق أهل المرأة :** فعن عروة رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي ٱلله عنها إلىٰ أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: « أنت أخي في دين ٱلله وكتابه، وهي لي حلال »[(١)].

☆ **خطبة الرشيدة إلىٰ نفسها :** فعن أم سلمة رضي ٱلله عنها قالت: أرسل إليّ رسول ٱلله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور.

فقال: « أما ابنتها فندعو ٱلله أن يغنينا عنها، وأدعو ٱلله أن يذهب بالغيرة »[(٢)].

☆ والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر علىٰ من يرضون خلقه ودينه: فعن عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما حين تأيّمت[(٣)] حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب رسول ٱلله ﷺ توفىٰ في المدينة ـ فقال عمر: أتيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هـٰذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصدّيق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوْجدَ[(٤)] عليه مني علىٰ عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول ٱلله ﷺ فأنكحتها إياه.

فلقيني أبو بكر فقال: لقد وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال: أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ، إلا أنني كنت علمت أن رسول ٱلله ﷺ قد

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٨ / ٢٥.
(٢) صحيح مسلم: ٣ / ٣٧.
(٣) أي: انتهت عدة وفاة زوجها، وعادت أيماً، والأيـّم من لا زوج لها.
(٤) أي: أكثر غضباً.

ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول ٱلله ﷺ، ولو تركها رسول ٱلله قبلتها [١].

☆ الرجل يخطب المرأة من كبير القوم : فعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول ٱلله ﷺ، فعرضت نفسها عليه. . . ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يا رسول ٱلله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال صلوات ٱلله عليه : « اِذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن » [٢].

☆ كبير القوم يخطب لبعض أصحابه : فعن أنس بن مالك رضي ٱلله عنه قال : خطب رسول ٱلله ﷺ علىٰ جُليبيب امرأة من الأنصار إلىٰ أبيها، قال : حتىٰ أستأمر أمها.

قال : فنعم إذاً، فذهب إلىٰ امرأته فذكر ذٰلك لها، فقالت : لاها ٱلله إذاً، وقد منعناها فلاناً وفلاناً، قال : والجارية في سترها تسمع، فقالت الجارية : أتردّون علىٰ رسول ٱلله أمره ؟ ! إن كان رضيه لكم فأنكحوه.

قال : فكأنها حلت عن أبويها، فقالا : صدقت، فذهب أبوها إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال : إن رضيته لنا رضيناه، فقال : « إني أرضاه » فزوجها، ففزع أهل المدينة، وخرجت امرأة جُليبيب فيها، فوجدت زوجها وقد قُتل وتحته قتلىٰ من المشركين قد قتلهم.

قال أنس : فما رأيتُ في المدينة ثيّباً أنفق [٣] منها ! [٤].

☆ عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح : فعن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنته له، فقال أنس : جاءت امرأة إلىٰ رسول ٱلله ﷺ تعرض عليه نفسها، قال : يا رسول ٱلله، ألك بي حاجة ؟ ـ وفي رواية قالت :

---

(١) فتح الباري : ١١ / ٨٠.
(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٤٣.
(٣) أي : أكثر منها خُطّاباً.
(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٩ / ٣٦٥.

يا رسول ٱلله جئت لأهب لك نفسي ـ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه !

قال: هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها [١].

أورد البخاري هٰذا الحديث في باب ( عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح ).

وفي تعليق الحافظ ابن حجر العسقلاني علىٰ ذٰلك قال: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة ـ أي: أن تهب نفسها للرجل دون مهر ـ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح رغبةً في صلاحه، فيجوز لها ذٰلك، وإذا رغب فيها تزوجها [٢].

☆ التعريض بالخطبة زمن العدّة ـ عدة المتوفىٰ عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً ـ: دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٣٥ ].

وقد ورد في كتب التفسير ما يفسّر معنىٰ التعريض، مثل أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحبّ امرأة من أمرها ومن أمرها ـ يعرض لها بالقول المعروف ـ، ووددت أن ٱلله رزقني امرأة، وإني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء ٱلله، ولوددتُ أني وجدت امرأة صالحة، وإني أريد التزويج وإن النساء لمن حاجتي ووددت أن ييسر لي امرأة صالحة [٣].

---

(١) فتح الباري : ١١ / ٨٦ .

(٢) فتح الباري : ١١ / ٧٩ .

(٣) للتوسع يراجع : تفسير ابن كثير : ١ / ٥٠٨ .

٤ ـ **حكم الخطبة ومشروعيتها** : من الأدلة على مشروعية الخطبة قول النبي ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتُنكح، فإنما لها ما كتب الله لها »[١].

وفي السنّة الفعلية والتقريرية أن النبي صلوات الله عليه قد خطب بعض زوجاته، وثبت أن الصحابة فعلوا ذلك، وفي ذلك إجماع عند العلماء.

وأما حكم الخطبة، ففيه عدة آراء، منها : أنها مستحبّة، أو أنها تدور مع حكم الزواج، لكن الراجح هو رأي الجمهور من أنها مباحةٌ في الأصل[٢].

٥ ـ **ما هي أهم أهداف الخطبة ؟** مما يؤسف له أن الكثير من الناس يعتبرون فترة الخطبة هي فترة الغشّ والخداع، بحيث يضع الخاطب أمام وجهه قناعاً مزيّفاً ليُخفي كل تصرّفاته السيئة، وليظهر أمام خطيبته شاباً خلوقاً، وما إلى هنالك.

وهكذا حال الخطيبة، حيث تضع أمام وجهها قناعاً مزيّفاً كي تبدو أمام خطيبها فتاة مثالية ! !

ولعلّ فشل الكثير من الخطب، بل وحتى الزيجات عائدٌ إلى عدم فهم أهداف الخطبة، وقد لخّص الدكتور عبد الناصر العطار أهم أهداف الخطابة، وذلك بالقول :

**أولاً ـ تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وأهليهما** : فقد لا تتوفر سبل البحث وأسبابه كاملة عن أحوال الخاطب أو المخطوبة، فتكون الخطبة باباً مفتوحاً للاطلاع على هذه الأحوال، ولذلك يتمّ الزواج بعد بحث وروية واطمئنان، على أن فريقاً من الناس يظن أن في استطاعته المبادرة إلى

---

(١) صحيح مسلم : رقمه ( ٣٤٤٢ ).

(٢) للتوسع يراجع : المغني لابن قدامة : ٧ / ٣٦٩.

الزواج دون حاجة إلىٰ الخطبة، زاعماً أنه اهتدىٰ بقلبه إلىٰ أفضل شخصية تصلح زوجاً له، ولا شك أن للهدي القلبي قيمته، وفي المثل: ( إن الطيور علىٰ أشكالها تقع ).

ولـٰكن لا ينبغي أن نُنكر ما تعطيه الخطبة من فرص للتعارف علىٰ شخصية الطرف الآخر وكيفية التعامل معه وما تضعه من أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج، والإقدامُ علىٰ الزواج مع تخطّي مرحلة الخطبة قد ينجح وقد يفشل، ولو تمّت الخطبة وحققت أغراضها بنجاحٍ لقلّت فرص فشل الزواج اللاحق لها.

**ثانياً ـ تنمية المودّة :** فالخطبة تساعد كلاً من الخاطب والمخطوبة علىٰ التكيّف التدريجي علىٰ العِشرة، فخلال فترة الخطبة يتصرّف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر، ويعرف كل منهم حق الآخر، ويحرص علىٰ احترامه، ويتعامل معه وكله أمل في رضاه وكله رغبة في مطالبه المشروعة، فإذا اعتاد كل من الخاطب والمخطوبة ذٰلك ثم انتهت الخطبة بالزواج، فقد يستمرّان في هـٰذا الاحترام المتبادل والرغبة الصادقة في التضحية والإيثار، وذٰلك إذا اعتادا ذٰلك خلال فترة الخطبة، أما إذا تصرّفا بحذر خلال هـٰذه الفترة دون أن يكتسبا عاداتٍ فاضلة فإنه قد يصعب عليهما اكتساب هـٰذه العادات بعد الزواج، فالخطبة وسيلة تسمح لكلٍ من الخاطب والمخطوبة أن يتجاوز دائرة التصوّر الخيالي متجهاً نحو دائرة التجربة والواقع، كما تسعد فترة الخطبة بالكثير من المشاعر والذكريات، مما يزيد المودّة بين الخاطب والمخطوبة، ويكون له أثره الطيّب بعد الزواج.

**ثالثاً ـ الاستقرار النفسي :** فالخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي يمكّن كلاً منهما من الاطمئنان علىٰ زواجه مستقبلاً من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره إليه، خصوصاً إذا تمّت الخطبة في وقت قد لا تساعد الظروف كلاً منهما أو أحدهما علىٰ إتمام الزواج بالآخر، ولا شك أن مثل هـٰذه

الظروف تسبب قلقاً كبيراً لشباب اليوم، والخطبة علاج لهٰذا القلق على الحبيب الآخر [١].

٦ ـ **ما هو حكم النظر إلىٰ المخطوبة ؟** ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن النظر إلىٰ المخطوبة مستحبّ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلىٰ المرأة لمن أراد نكاحها، وقد روىٰ جابر رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل » [٢].

قال جابر: فخطبت امرأة فكنتُ أتخبأ لها، حتىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها، فتزوجتها [٣].

بل ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن النظر إلىٰ المخطوبة مندوب، أو واجب، واستدلوا علىٰ ذٰلك ببعض الأحاديث النبوية، منها: عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له الرسول: « أنظرتَ إليها ؟ ».

قال: لا، قال: « فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً » [٤].

فأتيتُ امرأة من الأنصار فخطبتها إلىٰ أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذٰلك، قال: فسمعت ذٰلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول ٱلله ﷺ أمركَ أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، وكأنها أعظمت ذٰلك، قال: فنظرتِ إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها [٥].

لٰكن مما يؤسف له أنه في كثير من المجتمعات يُمنع الشاب من النظر إلىٰ

---

(١) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية : ٨ ـ ١٠ .

(٢) سنن أبي داود: رقمه ( ٢٠٨٢ )، مسند أحمد: ٣ / ٣٦٠ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٥٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: رقمه ( ٣٤٨٥ ) .

(٥) سنن ابن ماجه : ١ / ٥٧٤ .

من يخطبها، تحت طائلة حججٍ ما أنزل ٱلله بها من سلطان !

علماً أن النظر إلىٰ المخطوبة يؤدي إلىٰ دوام الألفة بينهما، كما ويقطع التردد بين الإقدام والإحجام، ورحم ٱلله الأعمش عندما قال: كل تزويجٍ علىٰ غير نظر فآخره همٌّ وغمٌّ ! [١].

وبالتالي، كيف يُقدم الشاب علىٰ الارتباط بفتاةٍ لم يرها بعد ؟

فقد يقع التدليس والغش والغرر، كما قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللهُ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرر، والغرر يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحبّ إزالة الغرر في الجمال بالنظر [٢].

لـٰكن يبقىٰ النظر ضمن بعض القيود، منها: أن لا يقصد التلذذ، كما قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللهُ: ( ولو أراد أن يتزوّج امرأةً فلا بأس أن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام: « انظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما » ) [٣].

وأما مقدار ما يحق للخاطب أن ينظر من مخطوبته، فقد أورد البخاري في صحيحه باباً عنوانه: ( النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج ).

وعلـّق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللهُ علىٰ ذٰلك بقوله: قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلىٰ المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلىٰ غير وجهها وكفيـّها.

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللهُ: يجتهد وينظر إلىٰ ما يريد منها إلا العورة.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللهُ: ينظر إلىٰ ما أقبل منها وما أدبر منها.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات: الأولىٰ كالجمهور، والثانية: ينظر إلىٰ ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجرّدة.

---

(١) شرح عين العلم وزين الحلم للقاري: ١ / ٢٣٠.
(٢) إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٥ / ٣٤٣.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٢٥.

وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذٰلك بغير إذنها، وعن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية يشترط إذنها (١).

وكما أن للرجل الحق في النظر إلىٰ المخطوبة، كذٰلك فللمرأة الحق في النظر إلىٰ الخاطب.

وذٰلك لأن النظر إليه يؤدي إلىٰ اختيار من يُناسبها ويعجبها، وإلا فكيف تقترن المرأة برجلٍ لا يُعجبها ولا يناسبها، كما قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجلٍ أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها (٢).

إذن: الأفضل أن ينظر الرجل إلىٰ خطيبته، وتنظر هي إليه، سواءً أكان ذٰلك بعلم الآخر أم لا، وسواءً استطاع أن يوكّل من ينظر عنه أم لا.

لٰكن مع مراعاة، إن لم تعجبه، أو لم يعجبها، فالأفضل السكوت وعدم التجريح.

أما المتشددون فلا يعجبهم هٰذا الكلام، علماً أن من أصول الأحكام ذٰلك، وما أكثر الأدلة الصحيحة علىٰ جواز رؤية الطرف الآخر، ومن الأمثلة علىٰ ذٰلك :

عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه: « أنظرتَ إليها ؟ »، قال: لا، قال: « فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً » (٣).

وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا خطب أحدكم

---

(١) فتح الباري: ١١ / ٨٦ ـ ٨٧.
(٢) المجموع شرح المهذب: ١٥ / ٢٩٥.
(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٤٢.

المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبةٍ وإن كانت لا تعلم »[١].

وعن محمد بن سلمة قال : خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتىٰ نظرتُ إليها في نخلٍ لها، فقيل له : أتفعل هـٰذا وأنت صاحب رسول ٱلله ﷺ ؟

فقال : سمعت رسول ٱلله ﷺ يقول : « إذا ألقىٰ ٱلله في قلب امرئ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها »[٢].

**٧ ـ ما هو حكم الخلوة بالمخطوبة ؟** معروفٌ أن الخلوة في اللغة والاصطلاح : من خلا المكان والشيء، يخلو خلواً وخلاً، وأخلىٰ المكان : إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلىٰ : وقع في مكان خالٍ لا يزاحم فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومنه، خلواً وخلاءً وخلوةً : انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذٰلك خلا بزوجته خلوة[٣].

صحيح أن الأصل في مسألة الخلوة أنها حرام، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « من كان يؤمن بٱلله واليوم الآخر، فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان »[٤].

إذن : هل ينسحب هـٰذا الحكم علىٰ الخاطب والمخطوبة ؟

مما يؤسف له أن في الناس أناساً يقلّدون غيرهم تقليداً أعمىٰ، حيث يوردون حججاً تبرّر الخلوة، لـٰكنها حجج واهية ما أنزل ٱلله بها من سلطان، مثال ذٰلك قولهم : إن فترة الخطبة تقرّب بين الخاطبين، وتردم الفجوة بينهما، وتمكّن كلاً منهما من التعرف علىٰ طبائع وسلوك الآخر، وما إلىٰ هنالك،

---

(١) صحيح الجامع الصغير : رقمه ( ٥٢١ ).
(٢) صحيح سنن ابن ماجه : رقمه ( ١٥١٠ ).
(٣) القاموس المحيط : ١ / ٢٤٦، بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٢٩٣.
(٤) مسند أحمد : ٣ / ٣٣٩.

ولذٰلك فما هو المانع من أن يخرج الشاب مع خطيبته إلىٰ الحدائق والمنتزهات. . . والمسابح والمصايف. . . ودور السينما والمسرح. . . أو أن تخلو معه في البيت. . . ؟ ! !

وكردّة فعل علىٰ ذٰلك العمل، خرج في الأمة من يقول: لا ضرورة لأن يرىٰ الشاب خطيبته، ولا أن يجلس معها حتىٰ لو كانت مع محارمها، ولا أن يسمع صوتها، ونحو ذٰلك، بل يكفي له أن يراها ليلة زفافها ! !

إنه إفراطٌ وتفريط، أما الشريعة الإسلامية فتأخذ منهج الوسطية والاعتدال، بحيث تُجيز النظر والجلوس وسماع الحديث، لٰكن لا تُجيز الخلوة أبداً، وذٰلك لأنها تعتبر أن فترة الخطبة ليست إلا فترة إعداد للزواج، وينطبق عليها الأحكام التي تنطبق علىٰ الفترة التي تسبقها، فالشاب الخاطب هو أجنبي بالنسبة لمخطوبته، والمخطوبة أجنبية بالنسبة لخاطبها، حتىٰ لو دامت الخطبة بينهما سنين طويلة ! !

ولا تُلغي العادات والأعراف حكم الشريعة في ذٰلك، ورحم ٱلله ابن نُجيم عندما قال: الخلوة بالأجنبية حرام، إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة، وفيما إذا كانت عجوزاً أو شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائلٌ في بيت [1].

وقد يقول قائل: لٰكن قد يكون الشاب من الصالحين الورعين، وقد تكون هي من العابدات الصالحات !

والجواب عند ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث نقل طائفة من الأدلة علىٰ عدم جواز الخلوة كمبدأ، حتىٰ لو كانت المرأة لا تُشتهىٰ، وساق بعض الأحاديث النبوية، منها ما رواه عبد ٱلله بن عمرو رضي ٱلله عنهما قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ ليست له بمحرم إلا همَّ أو همَّت به ».

---

(١) الأشباه والنظائر: ٢ / ١١١.

قيل : يا رسول ٱلله، وإن كانا صالحين ؟

قال : « ولو كانت مريم بنت عمران ويحيىٰ بن زكريا » .

ثم نقل ابن الجوزي وصية عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لميمون بن مهران، والتي جاء فيها :

يا ميمون ! لا تخلُ بامرأةٍ لا تحلّ لك، وإن أقرأتها القرآن، ولا تتبع السلطان وإن رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهاه عن منكر، ولا تجالس هوىٰ فيلقي في نفسك شيئاً يسخط ٱلله عليك .

ثم نقل قول التابعي سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ائتمني علىٰ بيتٍ مملوءٍ مالاً، ولا تأتمنّي علىٰ جاريةٍ سوداء لا تحلّ لي [١] .

وأما علّة تحريم الخلوة بالمخطوبة، فذٰلك يعود إلىٰ عدة أضرار تعود علىٰ الشاب والفتاة والمجتمع، فمن باب الوقاية والتحذير من الزنىٰ، حرّمت الشريعة الإسلامية الخلوة بالمخطوبة، وذٰلك لأن الشاب والفتاة في مرحلة الخطوبة يكونان في أوج الهيجان الجنسي، وليس مستبعداً أن يقعا في الزنا، وعندها لا ينفع الندم أبداً .

فالشيطان والنفس والظرف المحيط وفورة الشباب، كل ذٰلك يدفع الشاب والفتاة للوقوع فيما لا يُرضي ٱلله سبحانه، إضافة إلىٰ تعرّض الفتاة لحديث الناس، وإذا كانت نهاية الخطبة خلافاً وفراقاً، عندها تكون الطامة، فهل يُقدم شاب آخر علىٰ خطبتها وقد وصله خبر أنها كانت مع الشاب الأول وحيدة، وكان يختلي بها ؟ !

لذٰلك، فالأسلم والأفضل أن يتعرّف الشاب علىٰ طباعها، وتتعرّف هي علىٰ طباعه، وذٰلك عن طريق زيارتها في بيت أهلها، وبحضور بعض محارمها، أو بالتحدث معها عن طريق التلفون، وما إلىٰ هنالك .

ويتفرّع عن ذٰلك أمرٌ آخر، وهو : مسّ المخطوبة، وهي تشمل المصافحة

---

(١) ذمّ الهوىٰ : ١٤٥ ـ ١٤٩ .

والتقبيل والالتزام، وكل ذٰلك حرام شراعاً، حيث لا حاجة ولا ضرورة للمسّ، علىٰ عكس النظر فهو حاجةٌ وضرورة، وهـٰذا ما ذهب إليه العلماء [١].

بل ذهب الحنفية إلىٰ أن مسّ الرجل المرأة بشهوة تثبت به حرمة المصاهرة، كقول قاضيخان محمود الأوزجندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المحرمة بدواعي الوطء إذا مسّها أو قبّلها بشهوةٍ تثبت حرمة المصاهرة، وإن أنكر الشهوة كان القول قوله، إلا أن يكون مع انتشار الآلة، والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة، وإن مسّها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوسة ولينها إلىٰ يده لا تثبت الحرمة، وإن كان رقيقاً تصل إليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت الحرمة، كما لو مسّ متجرداً، ومسّ المرأة الرجل في الحرمة كمسّ الرجل المرأة، والمعانقة بمنزلة التقبيل [٢].

٨ ـ **بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة**: من تلك الأحكام المهمة:

☆ **الخـُطبة قبل الخـِطبة**: يُستحبّ ذٰلك، حيث يُسنّ أن يبدأ بالحمد والتشهد والصلاة علىٰ المعصوم صلوات ٱلله عليه، مثال ذٰلك قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خـُطبة الخطبة:

أما بعد، فإن ٱلله قد جمع بهـٰذا النكاح الأرحام المنقطعة، والأنساب المتفرقة، وجعل ذٰلك في سنة من دينه، ومنهاجٍ من أمره، وقد خطب إليكم فلان، وعليه من ٱلله نعمة، وهو يبذل الصـّداق كذا، فاستخيروا ٱلله، وردّوا خيراً يرحمكم ٱلله [٣].

وعادة ما يردّ واحد من أهل الخطيبة علىٰ الخـُطبة الأولىٰ، مثال ذٰلك ردّ

---

(١) للتوسع يراجع: حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٢٦، مغني المحتاج: ٣ / ١٢٩، الزواجر لابن حجر: ٢ / ١١.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان: ١ / ٣٠٥.

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه: ٢ / ١٥٩.

عتيبة بن أبي سفيان علىٰ خطبة لعثمان بن عنبسة يطلب فيها يد ابنته، فقال بعد أن حمد ٱلله وأثنىٰ عليه :

أقرب قريب، خطب أحبّ حبيب، لا أستطيع له ردّاً، ولا أجد من إسعافه بدّاً، قد زوجتكها، وأنت أعزّ عليّ منها، وهي ألصق بقلبها منك، فأكرمها يعذب علىٰ لساني ذكرك، ولا تُهنها فيصغر عندي قدرك، وقد قربتك مع قربك، فلا تبعد قلبي من قلبك [١].

☆ **تحريم الخِطبة علىٰ الخِطبة** : وذٰلك لما فيها من ضرر وإفساد، ودليلهم في التحريم قول الرسول ﷺ: « لا يخطب الرجل علىٰ خطبة الرجل، حتىٰ يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب » [٢].

☆ **الاستخارة في الخطبة** : دليل ذٰلك ما علـّمه الرسول ﷺ لأبي أيوب الأنصاري رضي ٱلله عنه: « اكتم الخطبة، ثم توضأ وأحسن وضوءك، ثم صلّ ما كتب ٱلله لك، ثم احمد ربك ومجـّده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي فلانة ـ تسمـّيها باسمها ـ خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي » [٣].

☆ الآثار الناجمة عن وفاة الخاطب أو المخطوبة، بما أن الخطبة ليست عقداً، إنما هي وعدٌ فقط، فإذا مات الخاطب انقضت الخطبة مباشرة، ولذٰلك لو أنه دفع لخطيبته ـ أو أهلها ـ المهر ثم مات، فيجب ردّ المهر إلىٰ ورثته.

أما الهدايا ففيها تفصيلات فقهية عند علماء المذاهب، ملخـّصها ما يلي :

عند الحنفية : لا يجوز استرداد الهدايا، ولذٰلك إذا مات الخاطب الواهب للهدايا، فيسقط حقه في الرجوع بموته ولا ينتقل إلىٰ ورثته، وإذا ماتت

---

(١) العقد الفريد: ٢ / ١٥٨.

(٢) فتح الباري: ٩ / ١٨٩.

(٣) سنن البيهقي: ٧ / ١٤٨.

المخطوبة الموهوبة، فلا يُلزم ورثتها بردّ الهدايا، ووافقهم في ذٰلك المالكية والحنابلة [١].

أما الشافعية: فيجيزون استرداد الهدايا بعينها إن كانت قائمة، أو بقيمتها إن هلكت أو استهلكت، مبررين ذٰلك بأن الواهب قد أعطىٰ تلك الهدايا علىٰ شرط الزواج ولم يتحقق الشرط [٢].

**٩ ـ من تُكره خطبتها ؟!** بشكل مختصر :

**أ ـ** الخطبة في حالة الإحرام، سواءً أكان ذٰلك بعمرة أو حج، دليل ذٰلك ما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبـان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي ٱلله عنه يقول: قال الرسول ﷺ: « لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب » [٣].

وعلـّق الإمام النووي علىٰ الحديث النبوي بقوله: وأما قوله ﷺ: « لا يخطب »، فهو نهي تنزيه ليس بحرام [٤].

**ب ـ** خطبة الرجل علىٰ الرجل، وخطبة المرأة علىٰ المرأة: وعلـّة ذٰلك أنها تؤدّي إلىٰ إيذاء الخاطب ـ أو الخاطبة ـ الأول، دليل ذٰلك ما رواه ابن عمر رضي ٱلله عنهما قال :

« نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب » [٥].

---

(١) للتوسّع يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي: ٥ / ٩٩، حاشية الدسوقي.
(٢) فتاوىٰ الرملي: ٣ / ١٦٩.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٤ / ١١٤.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩ / ١٩٣.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١ / ١٠٤.



## المبحث الخامس
## ماذا عَنِ الحُبِّ ؟ !

في الناس أناسٌ يحرّمون الحديث عن الحبّ، ويعتبرون الحبّ رجسٌ من عمل الشيطان يجب اجتنابه ! والمؤسف أن بعض هؤلاء يهتمّون بمراسم التديّن، ويحرّمون ويبدّعون من يقترب من حمىٰ الحديث عن الحب، علماً أن القرآن الكريم ذكر الحبّ في أكثر من ثمانين موضعاً، والرسول ﷺ تحدث في ذٰلك، وكبار المتصوفة ورجالات العرفان والأدباء والشعراء وغيرهم، لٰكن ماذا نفعل مع هٰؤلاء ؟ لعل خير جواب ما قاله أحد المحبّين وهو يصف حال المنكرين :

**إذا أنتَ لم تعشق ولم تدر ما الهوىٰ فأنت وعيرٌ في الفلاة سواء !**

ولذٰلك لا بدّ أن نتوقف مع بعض التفريعات، وبشكلٍ مختصر :

١ ـ أدلىٰ غالبية الأدباء والفلاسفة بآرائهم في معاني الحبّ، من ذٰلك قول ( فيثاغورث ) : ( العشق : طمع يتولـّد في القلب يُغني عن النظر، ثم ينحو ويحدث اللجاج والاحتراق، حتىٰ إن الدم يهرب عند ذكر المحبوب، وقد يموت من شهقةٍ أو برؤية المحبوب بغتة، وربما اختنقت الروح من نحو ذٰلك، فدفن ولم يمت ! ) ؟.

وقريباً منه قول الأديب ( عباس محمود العقاد ) : ( . . فهل للعشق وصفٌ

أصدق من أنه مزيجٌ من جنونٍ وسحر ؟ فليس تأثير العشق مما يقف عند الغرض الأول منه، ولا هو بمقصورٍ علىٰ العلاقة النسلية بين الرجل والمرأة، ولـٰكنه يمتدّ إلىٰ كل غريزةٍ، سواءً أكان لها ارتباط بالشوق الجنسي، أم لم يكن ! ).

٢ ـ وأما في المجتمعات القديمة، فكان هناك تناقض في النظر إلىٰ مسألة الحب :

☆ **فعند اليونان :** مصطلح ( الإيروس ) والذي يعني العشق، ومصطلح ( أجابيه ) والذي يعني الحب الروحي.

☆ **وعند اليهود :** نجد خلطاً وغموضاً، غزل مع روائح الشهوات، حتىٰ في أسفار اليهود نجد شعر الحب والغزل، وفي قصص الأسفار هناك حديث عن العلاقات الجنسية المحرّمة، وفي نشيد الإنشاد دعوة صريحة إلىٰ الاستشهاد في سبيل الحبّ، وذٰلك لأن العريس والعروس يجب أن يحبّ أحدهما الآخر حبّاً إلىٰ درجة التضحية بالنفس في سبيل الآخر.

☆ **وعند المسيحية :** ظهرت عبارات، مثل : ( حب ٱلله للبشر ) و( حبّ الإنسان لله ) و( وحنين النفس إلىٰ ٱلله ) و ( ليكنّ حبّ بعضكم لبعض كما أنا أحببتكم ) ونحو ذٰلك.

☆ **وعند الجاهليين :** أصبح للحبِّ نوعٌ آخر، مثال ذٰلك ما أورده الأصفهاني :

**أكثـرَ النـاسُ فـي النسـاء وقـالـوا إن حـبّ النسـاء جهـْد البـلاء**
**ليـس حـبّ النسـاء جهـداً ولـٰكـن قـُرب مـن لا تحـبّ جهـْد البـلاء**

وبالتالي فقد اختلطت وضعية المرأة بالأساطير ! وأطلقوا بعض أسماء الإناث علىٰ آلهتهم المزعومة ! لـٰكن كان الغزل بالمرأة يجري مجريين :

أ ـ الغزل العفيف الطاهر : حيث كان البدوي يتحدث عن حبيبته ولا يصرّح باسمها، كما في قول الشاعر ( امرؤ القيس ) :

أفاطم مهلاً بعض هٰذا التدلّل    وإن كنتِ قد أزمعت صَرمي فأجملي
وإن تكُ قد ساءتك مني خليقة    فسُلّي ثيابي من ثيابك تنسُل
أغرّك منّي أن حبُّك قاتلي    وأنك مهما تأمري القلب يفعل[1]

ب - وهو الغزل الحسّي الفاضح : حيث يصف جمال حبيبته ، ومفاتنها وحليّها وجسدها ، ويصف مغامرات العاشق ، كما في قول ( المنخّل اليشكري ) :

ولقد دخلتُ علىٰ الفتاة    الخِدْر في اليوم المطير
الكاعب الحسناء تر    فلُ في الدّمقس وفي الحرير
فدفعتُها . . . فتدافعت    مِشي القطاة إلىٰ الغدير
ولثمتُها فتنفّست    كتنفّس الظبي البهير
فدنت . . . وقالت يا    منخل ، ما بجسمك من حرور
ما شفّ جسمي غير حبّ    ـك فاهدئي عني وسيري[2]

وهٰكذا عبّر الجاهليون عن الحبّ بأعذب وأرقّ الألفاظ ، والشيء الرائع ما كانوا يحملونه من عفوية بدوية ، وصدق وبساطة ، مثال ذٰلك قول أحد الأعراب ، وذٰلك عندما سُئل عن كتمان الحبّ ، وصبر المحبّ :

شكوتُ فقالت : كلّ هٰذا تبرّماً    بحبّي ، أراح ٱلله قلبك من حبّي
فلما كتمتُ الحبّ ، قالت : لشدَّ ما    صبرْت ، وما هٰذا بفعل شجي القلبِ
وأدنو فتُقصيني ، فأبعُد طالباً    رضاها ، فتعتدُّ التباعد من ذنبي
فشكوايَ تؤذيها ، وصبري يسؤوها    وتجزع من بُعدي ، وتنفر من قُربي
فيا قوم هل من حيلةٍ تعلمونها ؟    أشيروا بها ، واستوجبوا الشكر من ربي

---

(١) شرح المعلقات السبع ، للزوزني : معلقة امرئ القيس : ٧ .
(٢) الأصمعيات ، اختيار الأصمعي : ٦٠ .

ولذٰلك كان وصفهم للحبّ وصفاً لا مثيل له، خاصة الشعراء العشّاق، كما في قول أحدهم :

الحبّ أصعب ما رُكب، وأسكرُ ما شُرب، وأقطع ما لُقيّ، وأحلىٰ ما اشتُهي، وأوجع ما بطنَ، وأشهىٰ ما علَنَ، ثم أنشد :

**وللحبّ آفاتٌ إذا هي صرّحت تبدّت علاماتٌ لها غُرٌ صُفُرُ**
**فباطنه سُقمٌ وظاهرهُ جوىٰ وأوّله ذكرٌ وآخرهُ فكرُ**

٣ـ أما القرآن الكريم والسنّة النبويةٰ والسيرة الطاهرة، وحياة الصحابة والتابعين والعلماء والعاملين إلىٰ يوم الدين، فلهم مع الحبّ حديث ذو شجون !

مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٥٤ ] .

والعجيب أنه حتىٰ في مجالات القصص، فقد ركزّ القرآن علىٰ قصص الحبّ، وفي ذٰلك دليلٌ واضحٌ علىٰ جواز ذٰلك الرابط المقدس، مثال ذٰلك قصة يوسف عليه السلام، حيث يصوّر القرآن شخصيته علىٰ أنه الشاب العفيف الطاهر، والذي استطاع مقاومة الشيطان ووساوسه، بينما تسلّل حبّه إلىٰ قلب امرأة العزيز، فشغفت به، وعلىٰ حدّ تعبير الغزالي رحمه الله : ( . . . ألا ترىٰ إلىٰ زليخا وقد بلغ بها من محبة يوسف عليه السلام أن ذهب مالها وجمالها، وكان لها من الجواهر والقلائد وِقْر ـ أي : حمل ـ سبعين جملاً، وقد أنفقتها كلها في محبة يوسف، وقد نسيت كل شيء سواه )[1] .

وصدق الله عندما قال : ﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدۡ

(١) مكاشفة القلوب : ٢٧ .

هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ يوسف : ٢٣ ـ ٢٥ ] .

حتىٰ عندما حدّثنا القرآن عن الجنة ونعيمها، جعل منها المكان الذي تشيع فيه المحبة والألفة، حيث الجو المهيأ لذٰلك، فتحت الأشجار، وحول ضفاف الأنهار، ومع أطيب الأطعمة وألذ الأشربة، مع ذٰلك كله هناك الحور العين.

وقد جاء وصف الحور العين بأوصاف رائعة جداً، فذكر زينتهن وحليهنّ ونحو ذٰلك.

ويكفي أن نقف مع واحدة من اللوحات القرآنية التي تصف أجواء الجنة :

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ [ الواقعة : ١٠ ـ ٤٠ ] .

أما رسول ٱلله ﷺ فقد جسّدت حياته المودّة والألفة والحبّ خير تجسيد، كيف لا ؟ وقد وصفه ٱلله تعالىٰ بقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] .

واشتق ٱلله تعالىٰ اسمين من أسمائه، ووصف بهما رسوله صلوات ٱلله عليه، فقال سبحانه :

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [ التوبة : ١٢٨ ] .

وفي سيرته العطرة صلوات ٱلله عليه مع زوجاته يتجلىٰ حُسن المعاملة وكرم العشرة، مثال ذٰلك قول ابن عباس رضي ٱلله عنه : أن النبي ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي » (١) .

وقريباً منه قول عائشة رضي ٱلله عنها وذٰلك عندما سُئلت : كيف كان رسول ٱلله ﷺ كيف كان يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلىٰ الصلاة (٢) .

وفي رواية ثانية : كان في مهنة أهله، وكان ألين الناس وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم، إلا أنه كان ضحّاكاً بسّاماً (٣) .

وتحدّثنا السيرة الطاهرة عن كيفية مباسطة الرسول ﷺ أهله، مثلاً قول عائشة رضي ٱلله عنها، دخل عليّ رسول ٱلله ﷺ، وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعاث، فاضطجع علىٰ الفراش وحوّل وجهه .

ودخل أبو بكر رضي ٱلله عنه فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول ٱلله وقال : « دعهما » .

فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيدٍ يلعب فيه السُّودان بالدرّق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » .

فقلت : نعم، فأقامني وراءه، خدّي علىٰ خدّه وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣٦ .

(٢) صحيح البخاري : ٨ / ١٧ .

(٣) الطبقات لابن سعد : ١ / ٣٦٥ .

حتىٰ ما مللتُ قال : « حسبُك »، قلتُ : نعم، قال : « فاذهبي »[(١)].

بل هناك ما هو أبعد من ذٰلك كله !

فعن عائشة رضي ٱلله عنها، أنها أنكحت ذات قرابةٍ لها من الأنصار، فجاء النبي ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة ».

قالت : نعم، قال : « فأرسلتم من تغنّي ؟ »، قالت : لا.

قال : « إن الأنصار قومٌ فيهم غزل، فلو أرسلتم من يقول : أتيناكم أتيناكم، فحيّانا وحيّاكم . . . »[(٢)].

ولو رحنا نتأمّل في جوانب سيرته صلوات ٱلله عليه، لوجدنا حُسن معاملته أهله وكريم عشرته، وهٰذا الذي جعله يتعايش مع نسائه، وفيهنّ العربية وغير العربية، والشابة الصغيرة والأرملة المسنّة.

ولذٰلك كانت وصاياه صلوات ٱلله عليه بالنساء كأفضل ما يكون الحال، حيث أوصىٰ أن يقف الرجل مع زوجته إذا أصابها المرض، فيساعدها في شؤون الأولاد، وفي أمور البيت، مثال ذٰلك قول عائشة رضي ٱلله عنها : فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون ـ أي : يتكلّمون كثيراً ـ في قول أصحاب الإفك، ولا أشعر بشيء من ذٰلك، ويريبني في وجعي أني لا أعرف في رسول ٱلله اللطف الذي كنت أرىٰ منه حين أشتكي[(٣)].

ويوصي المعصوم ﷺ الرجال بالرحمة والمودة والترفّق، فيقول صلوات ٱلله عليه : « لا يفرك ـ لا يبغض ـ مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر »[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٧، صحيح مسلم : ٢ / ٦٠٧.
(٢) سنن البيهقي : ٧ / ٢٨٨، مسند أحمد : ٣ / ٣٩١.
(٣) صحيح مسلم : رقمه ( ٢٧٧٠ ).
(٤) صحيح مسلم : ٤ / ١٧٨.

وكان صلوات ٱلله عليه يمازح أهله ويباسطهن، وهـٰذا من مكارم الأخلاق، ومن دونه تتحول الحياة إلىٰ ( روتين ) و ( رتابة وملل )، مثال ذٰلك قول عائشة رضي ٱلله عنها : خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدُن، فقال للناس : « تقدّموا ».

فتقدموا، ثم قال لي : « تعالي حتىٰ أسابقك »، فسابقتُه، فسبقته، فسكت عني، حتىٰ إذا حملتُ اللحم وبدُنتُ ونسيتُ، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس : « تقدّموا »، ثم قال : « تعالي حتىٰ أسابقك ».

فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول : « هـٰذه بتلك »[(١)].

. . . وحتىٰ بعد وفاة الزوجة، كان الرسول ﷺ يوصي بأن يُحسن الإنسان إلىٰ صديقاتها وقريباتها، وأن يُحسن ذكرها، مثال ذٰلك قول عائشة رضي ٱلله عنها :

استأذنت هالة بنت خويلد ـ أخت خديجة ـ علىٰ الرسول، فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذٰلك، فقال : « اللهم هالة بنت خويلد ».

قالت عائشة : فغرت، وقلت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشّدقين، هلكت في الدهر، فأبدلك ٱلله خيراً منها ؟ ![(٢)].

إذن : الحبّ قبل الخطبة : حلال أم حرام ؟ !

رحم ٱلله الباحث عبد الحليم أبو شقة عندما تابع هـٰذه المسألة من خلال القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، وقال ما ملخصه[(٣)] : إن من فطرة ٱلله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلىٰ المرأة ورغبته في صحبتها وسكنه إليها، كذٰلك ميل المرأة إلىٰ الرجل ورغبتها في صحبته واتخاذه سنداً لها.

---

(١) مسند أحمد : ٦ / ٣٩، سنن أبي داود : ٣ / ٦٦.
(٢) صحيح مسلم : رقمه ( ٢٤٣٧ ).
(٣) للتوسع يراجع : تحرير المرأة : ٥ / ٤٤ ـ ٤٨.

وقد شرع ٱلله لتحقيق كل ذٰلك نهجاً قويماً هو الزواج، ومن مقدمات الزواج تقدّم الرجل لخطبة المرأة وهـٰذا ما يقع غالباً، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل وهو ما يقع نادراً، وكلا الأمرين مشروع، ويمكن أن تكون الرغبة مجرّد حرص علىٰ التزوّج من أسرة طيبة، دون معرفة سابقة بالزوجة، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير، وقد يقع أحياناً ـ علىٰ سبيل الندرة ـ ميل قلبي وهو نفسي، وٱلله وحده يعلم ما يجول في عقول الناس وما تخفق به قلوبهم، ولكل مستوىٰ من هـٰذه الرغبات المشروعة دليل يسنده :

أ ـ **من القرآن الكريم** : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٣٥ ].

والآية الكريمة جاءت مجملة تحتمل كل مستويات الرغبة، والأقوال الواردة في تفسير الطبري، في تأويل الآية تحتملها كذٰلك، ومن هـٰذه الأقوال : عن السدّي : يدخل فيسلم ويهدي إن شاء، ولا يتكلم بشيء.

وعن القاسم بن محمد يقول : إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، وإني بك لمعجب.

وعن ابن عباس يقول : إني لأحب امرأة من أمرها وأمرها.

وعن مالك يقول : إني بك لمعجب ولك محبّ.

**ب ـ من السنة المطهرة :**

☆ **الرغبة في الزواج من أية امرأة صالحة :** فعن أنس بن مالك رضي ٱلله عنه قال : خطب رسول ٱلله ﷺ علىٰ جـُليبيب امرأة من الأنصار إلىٰ أبيها، قال : حتىٰ أستأمر أمها ؟ قال : فنعم فهب إلىٰ امرأته فذكر ذٰلك لها، فقالت : لاها ٱلله إذن، وقد منعناها فلاناً وفلاناً.

قال: والجارية في سترها تسمع، فقالت الجارية: أتردّون على رسول ٱلله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال: فكأنما حلّت عن أبويها، فقالا: صدقت، فذهب أبوها إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال: إن رضيته لنا رضيناه.

فقال: « إني أرضاه ».

فزوجها، ففزع أهل المدينة، وخرجت امرأة جليبيب فيها، فوجدت زوجها وقد قتل وتحته قتلىٰ من المشركين قد قتلهم.

قال أنس: فما رأيت بالمدينة ثيّباً أنفق [١] منها [٢].

☆ **الإعجاب بامرأة بعينها:** فعن أنس رضي ٱلله عنه أن رسول ٱلله ﷺ غزل خيبر... قال: فأصبناها عنوة، فجُمع السبي.

فجاء رجل إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال: يا نبيّ ٱلله أعطيت دحية صفية بن حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك.

وفي رواية: ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، قال: ادعوه بها، فجاء بها.

فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خُذ جارية من السبي غيرها ».

قال: فأعتقها صلوات ٱلله عليه وتزوّجها [٣].

يلاحظ هنا أنه كان لصفية مع جمال المظهر عراقة النسب، ولذٰلك قال الصحابي: لا تصلح إلا لك يا رسول ٱلله.

☆ **الميل القلبي والحبّ لامرأة بعينها:** فعن ابن عباس رضي ٱلله

---

(١) أي: أكثر حظة عند الخطّاب.
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٩ / ٣٦٥.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ١٩.

عنهما: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إن عندنا يتيمة، وقد خطبها رجلٌ مُعدم ورجلٌ موسر، وهي تهوىٰ المُعدم ونحن نهوىٰ الموسر، فقال صلوات ٱلله عليه: « لم يُر للمتحابين مثل النكاح »[١].

☆ **الرغبة في الزواج من رجل صالح** : فعن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمٰن بن عوف رضي ٱلله عنهم: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذٰلك إليّ ؟ فقالت: نعم، قال: قد تزوجتك[٢].

☆ **الميل القلبي والحبّ لرجل بعينه** : دليل ذٰلك الحديث السابق: « لم ير للمتحابين مثل النكاح » والذي يقرر أن المرأة كانت تهوىٰ الرجل المعدم.

وفي هٰذا المعنىٰ يقول الحافظ ابن حجر خلال شرحه لحديث الواهبة: وأول من رغبت في تزويج من هو أعلىٰ منها، لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح.

إما لفضل ديني في المخطوب، أو لهوىٰ فيه يخشىٰ من السكوت عنه الوقوع في محذور[٣].

لٰكن ما هي أهم الضوابط لمشروعية الحبّ قبل الخطبة ؟

عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما: أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا وفيهم رجل، فقال: إني لست منهم، عشقتُ منهم امرأة فلحقتها، فدعوني أنظر إليها ثم اصنعوا بي ما بدا لكم، فأتىٰ امرأة طويلة أدماء[٤]، فقال لها: أسلمي حبيش قبيل نفاد العيش.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه: رقمه ( ١٤٩٧ ).
(٢) طبقات ابن سعد: ٣ / ٢٧٤ .
(٣) فتح البري: ١١ / ١٢٢ .
(٤) أي: شديدة السمرة.

أرأيــت لــو تبعتكــم فلحقتكــم بحليـةٍ[(١)] أو ألفيتكم بالخوانق[(٢)]
أمــا كــان حقــاً أن ينــول عــاشــق تكلّف إدلاج[(٣)] السُّرىٰ[(٤)] والودائق[(٥)]

قالت : نعم فديتك ، فقدّموه فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه ، فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت !

فلما قدموا علىٰ رسول ٱلله ﷺ أخبروه الخبر ، فقال صلوات ٱلله عليه : « أما كان فيكم رجلٌ رحيم ؟ ! »[(٦)] .

الحديث يفيد أن مشاعر الحبّ ـ إذا لم تؤدّ إلىٰ مفسدة ـ لا جُرم فيها ، انظر إلىٰ حرص الصحابة علىٰ إخبار الرسول ﷺ بقصة العاشقين ، وانظر كيف استمع الرسول ﷺ للقصة كاملة ، ثم أبدىٰ تعاطفه مع العاشقين وأنكر علىٰ أصحابه فعلهم ، وذٰلك في قوله : « أما كان فيكم رجل رحيم ! ! » .

وإن حبّ الرجل المرأة وحبّ المرأة الرجل ، شعور إنساني ينبع من أصلٍ فطريّ خلقه ٱلله في أعماق الإنسان ، وهو الميل إلىٰ الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني ، وهٰذا الميل وما يتبعه من حبّ ليس أمراً خبيثاً في أصله ، إنما الخبث والطهر يتعلقان بالإطار الذي ينطلق فيه هٰذا الميل ، فهناك إطار حلال ، وهناك إطار خبيث حرام ، أي أن الحبّ عاطفة نبيلة بنبل غايتها ، فإن كانت غاية الحبّ الزواج ، أي يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة ، فما أنبلها إذن من غاية .

وإن الحب حين يكون عاطفة إنسانية بين اثنين من الرجال أو النساء ، فإنه

---

(١) هي : منزل القوم .
(٢) هو : الشّعب الضيق بين جبلين .
(٣) هو : السّير من أول الليل .
(٤) هو : السّير عامة الليل .
(٥) وهو : حرّ نصف النهار .
(٦) مجمع الزوائد للهيثمي : ٦ / ٢٠٩ .

يحمل كل معاني التآلف والانسجام والتقدير والحنان، هٰذا مع الاستعداد للتضامن في مسرّات الحياة وأحزانها، وفي رخائها وشدتها، ومثل هٰذا الحب لا يمكن أن يتمّ بين اثنين عاقلين، إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة، تمكن كلاً من الطرفين من معرفة صاحبه، وإدراك العناصر التي تؤسس للحبّ وتنميه، وإلا كان مجرّد إعجاب لحظة، نتيجة أمر عارض أو مظهر خادع.

ونحسب أن الأمر كذٰلك حين يكون الحب بين رجل وامرأة، فإن اللقاء العارض يصح أن يكون بداية طريق الحبّ لا أوجَه وقمّته، أي هو خطوة البداية، تتوالىٰ الخطوات بعده وتتقدم حتىٰ تصل إلىٰ الأوج، أو تتراجع حتىٰ تصل إلىٰ القاع.

إن ٱلله جميل يحب الجمال، لٰكن لا بدّ أن يكون مع جمال الصورة جمال الشخصية بأخلاقها وفضائلها، أي أن ٱلله يحبّ مع الجمال الحق، ومع الحق الخير، ولذٰلك فالدين لا ينكر الحبّ الجميل، بل هو يريد له تمام الجمال، يريد أن يصونه ويحوطه ويرعاه، يصونه من الابتذال ومن كل ما يشينه، حتىٰ يتوثق برباط الزوجية، ويحوطه حتىٰ لا ينقطع تحت ضغط شدائد الحياة، ويرعاه حتىٰ يُثمر ويمتدّ في براعم الذرية.

وإن الدين يبارك الحب ـ الذي من عناصره جمال الصورة ـ ولا يشجبه، يباركه ويمضي به في طريق الحق والخير ليصاحبا الجمال، أي طريق الحياة الإنسانية، والحياة الإنسانية الكريمة ليست جمالاً فحسب، ولٰكنها تقوم علىٰ الحق والخير مع الجمال، وذٰلك يعني أن الدين ما جاء ليكبت المشاعر الإنسانية، إنما جاء ليهذبها ويوجهها وجهة الخير، وليَسعد بها الإنسان ويُسعد من حوله، لا ليشقىٰ بها ويُشقي من حوله.

انظروا كم يرعىٰ ربنا (الغفور الحليم) المشاعر في ميلها إلىٰ الجنس الآخر وتعلّقها به، إن ربنا الغفور الحليم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر، حتىٰ في الفترة الحرجة، أي فترة العدة، وذٰلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

هي فترة حرجة حيث مات الزوج من قريب، ورغم هٰذا الحرج لم يضيّق علىٰ مشاعر الأحياء من الرجال والنساء، واكتفىٰ بوضع ضوابط محددة ترعىٰ حق الميت ولا تضيع حق الحي، تأملوا قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ففيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح، وتأملوا أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ففيه نهي عن السلوك المنحرف.

إن للزواج مقدماته، من تعارف ثم خطبة ثم عقد وأخيراً يكون الزفاف، فهل يضير طريق الزواج ـ وهو قد يطول وقد يقصر ـ أن تغمره مشاعر الحب، وتتخلله كلمة حلوة بالمعروف، أو بسمة حلوة بالمعروف، كما يتخلله تبادل الرأي والتعاون علىٰ إعداد البيت السعيد؟

علىٰ أن مشاعر الحب النبيل ـ قبل إبرام العقد ـ تأنف اللمسة الحرام والخلوة الحرام، وتظل عاطفة مشبوبة وفرحة مجنحة وأملاً كبيراً.

وما دام الزواج هو الهدف، فينبغي أن يكون المحبّ والمحبوب علىٰ قدر مناسب من النضج، يمكن كلاً منهما من حسن اختيار شريك العمر، كما ينبغي أن يكون الزواج ممكن التحقيق عملياً في زمن قريب، وذٰلك لتجنب حدوث عدة محذورات تقع غالباً بسبب طول الزمن، قبل احتمال وقوع فتور في مشاعر أحد الطرفين، أو الاضطرار إلىٰ إلغاء مشروع الزواج تحت ضغط ظروف طارئة، أو التورّط ـ قبل إتمام الزواج ـ في سلوك غير مباح، بأن ينال كل من صاحبه لا يحلّ له.

وإذا كان طول الزمن بين الخطبة والزفاف ـ وما قد ينتج عنه من محذورات ـ أصبح ظاهرة عامة، وخاصة في بعض المجتمعات المعاصرة التي تشتد فيها أزمة الإسكان، ويصعب ـ بل يكاد يستحيل ـ علىٰ كثير من الشباب توفير مسكن مستقل، بعد سنوات طويلة من العمل المهني، في الوقت نفسه لا تسمح ظروف أهل الزوج، ولا ظروف أهل الزوجة، باستضافة الزوجين معاً، إذا كان الأمر كذٰلك، فنحن نعرض اقتراحاً لعلاج هٰذه الظاهرة الخطيرة،

التي تتصل بضرورة من ضروريات الحياة لكل شاب وشابة، ونرجو أن يناقشه أهل العلم.

وخلاصة الاقتراح أنه إذا لم يتيسر المسكن المستقل، ولا الإقامة معاً في بيت الأهل ـ في زمن قريب بعد الخطبة ـ فيمكن أن يتم الزفاف، مع بقاء كل من الزوجين في بيت أهله، علىٰ أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع معاً في مكان مناسب مما تيسره ظروفهما، مثل بيت أهل أحدهما أو بعض أقاربهما، أو فندقٍ يتناسب مع قدرتهما المالية.

## ويمكن رسم بعض الضوابط المرتبطة بهٰذا الاقتراح :

١ ـ أن يقوم الزوج بعمل مهني يدرّ دخلاً ما مهما كان قليلاً ـ أي لا يكون عاطلاً متبطلاً ـ وحبذا لو تيسر مثل ذٰلك للزوجة أيضاً.

٢ ـ أن يحرص الزوجان علىٰ تأجيل الإنجاب، إلا إذا كانت ظروف أهل الزوجة ـ أو أهل الزوج ـ تسمح برعاية طفل.

وأخيراً، مع تقرير مشروعية الحب قبل الخطبة، ينبغي أن نقرر أيضاً ما أثمرته التجارب من عبر :

☆ إن الميل الفطري الجنسي ـ وما يتبعه من إعجاب بالجمال البدني والمظهر الحسن ـ هو أحد مقومات الحبّ الغامر الكبير، علىٰ أن تسانده مقومات أخرىٰ عديدة، من أخلاق كريمة، وأسرة طيبة، ومستوىٰ ثقافي واجتماعي مناسب، مع مهنة حسنة، ولٰكن فرق كبير بين أن يكون هٰذا أحد مقومات الحبّ، وبين أن يكون هو محور الإعجاب، والمكوّن الأساسي لمشاعر الحبّ ولا شيء غيره، عندها نقول مطمئنين : إن هٰذا ليس حبّاً كبيراً، إنما هو نزوة جنسية طاغية، سرعان ما تنقضي.

☆ وليس كل حب غامر قبل الزواج استمرّ بعده، فكثيراً ما يفتر الحبّ لأنه لم يجد غذاءً متجدداً يحفظه وينميه، غذاء تثمره العِشرة الطيّبة والتعاون علىٰ مواجهة الصعاب، وقد يتبع فتور الحبّ إخفاق الزواج ويكون فراق.

☆ ليس كل زواج تمّ مع حياد عاطفي، استمرّ على الحياد، فكثيراً ما تؤدي العِشرة الطيبة وأخلاق الوفاء والعطاء إلىٰ نمو مشاعر الحبّ، حبّ هادئ أحياناً وغامر أحياناً، وقد يدوم هـٰذا الحبّ ويطول مداه إلىٰ نهاية عمر الزوجين.

☆ مفترون أولـٰئك الذين يدعون أن رباط الزوجية يُفسد الحبّ ـ إن كان حبّاً صادقاً ـ فالحبّ ليس أُلهية، إنما هو مشاعر سامية يزيدها رباط الزوجية توثقاً، وتزيده العشرة الطيبة سموّاً.

ومفترون أيضاً أولـٰئك الذين يدّعون أن إنجاب الأطفال يفسد الحبّ ـ إن كان حبّاً صادقاً ـ فالأطفال مثلهم مثل الماء يغذي شجرة الحبّ، وهم في الوقت نفسه أزهار الحبّ وثماره.

وصدق رسول ٱلله ﷺ حيث يقول في تعليل حبّه لخديجة رضي ٱلله عنها: « إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد »[١].

ويقول صلوات ٱلله عليه عن حبه لخديجة: « . . . وإني رُزقت حبّها »[٢].

## وهـٰذه بعض النماذج عن الحبّ بين الزوجين :

شواهد من حبّ رسول ٱلله ﷺ لزوجه خديجة رضي ٱلله عنها :

عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: ما غرتُ علىٰ أحدٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ علىٰ خديجة، وما رأيتها ولـٰكن كان النبي ﷺ يُكثر ذكرها.

☆ وفي رواية: لكثرة ذكره إياها وثنائه عليها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق[٣] خديجة.

---

(١) فتح الباري: ٨ / ١٣٦.
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ١٣٤.
(٣) أي: صديقات.

فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول : « إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد » [١] .

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : جاءت عجوزٌ إلىٰ النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول ٱلله : « من أنت ؟ » قالت : أنا جثّامة المزنية .

فقال : « بل أنت حسّانة ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ » .

قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول ٱلله .

فلما خرجت قلتُ : يا رسول ٱلله تُقبل علىٰ هٰذه العجوز هٰذا الإقبال ؟ !

فقال : « إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حُسن العهد من الإيمان » [٢] .

شواهد من حبّ رسول ٱلله ﷺ لزوجه عائشة رضي ٱلله عنها :

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : قال رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه : أريتك في المنام ، يجيء بك الملك في سرَقة من حرير [٣] ، فقال لي : هٰذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلتُ : إن يكُ هٰذا من عند ٱلله يُمضه [٤] .

وعن أنس رضي ٱلله عنه أن جاراً لرسول ٱلله ﷺ فارسياً كان طيّب المرق ، فصنع لرسول ٱلله ﷺ ثم جاء يدعوه ، فقال : « وهٰذه ؟ » ـ يقصد عائشة ـ فقال : لا ، فقال الرسول : « لا » . فعاد يدعوه ، فقال الرسول :

---

(١) فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ .
(٢) مستدرك الحاكم : ١ / ١٦ ، شعب الإيمان للبيهقي : ٦ / ٥١٧ .
(٣) صحيح مسلم : ٣ / ٣٩ .
(٤) فتح الباري : ١١ / ٨٥ ، صحيح مسلم : ٧ / ١٣٤ .

« وهـٰذه ؟ » فقال: لا، فقال الرسول: « لا ». ثم عاد يدعوه، فقال رسول ٱلله ﷺ، « وهـٰذه ؟ » قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان، حتىٰ أتيا منزله ![1].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: قال لي رسول ٱلله ﷺ: « إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبىٰ ».

قالت: فقلتُ: من أين تعرف ذٰلك ؟

فقال: « أما إذا كنتِ عنّي راضية فإنك تقولين: لا وربّ محمد، وإذا كنتِ غضبىٰ قلت: لا وربّ إبراهيم »[2].

وعن القاسم بن محمد، قالت عائشة رضي ٱلله عنها: وارأساه، فقال رسول ٱلله ﷺ: « ذٰلك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ ».

فقالت عائشة: واثكلياه، وٱلله إني لأظنّك تحبّ موتي، ولو كان ذٰلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك !

وفي رواية: فتبسّم رسول ٱلله ﷺ وقال: « بل أنا وارأساه »[3].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث ما طُبعت عليه المرأة من الغيرة.. ومداعبة الرجل أهله[4].

وعن عروة: كان المسلمون قد علموا حبّ رسول ٱلله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلىٰ رسول ٱلله، أخـّرها حتىٰ إذا كان رسول ٱلله في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلىٰ رسول ٱلله في بيت عائشة.

---

(١) صحيح مسلم: ٦ / ١١٦.
(٢) فتح الباري: ١١ / ٢٣٨، صحيح مسلم: ٧ / ١٣٥.
(٣) فتح الباري: ١٢ / ٣٢٩.
(٤) فتح الباري: ١٢ / ٣٣٠.

وفي رواية: أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها ـ أو يبتغون بذلك ـ مرضاة رسول ٱلله ﷺ [١].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها: أن رسول ٱلله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يُريد يوم عائشة ـ وفي رواية ـ: استبطاء يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيتها حتىٰ مات عندها [٢].

لـٰكن قد يتساءل البعض: ما السرّ في اختصاص عائشة رضي ٱلله عنها بهـٰذا الحبّ الكبير؟

والحقيقة أنه كما كانت خديجة رضي ٱلله عنها شخصية عظيمة كانت عائشة شخصية لها قدرها، بحيث لم تكن مجرد فتاة جميلة، بل كانت مع صغرها وجمالها ذات عقل ناضج، وقلب كبير، فقد نشأت منذ طفولتها في بيت هو أقدم وأصلح بيوت الصحابة جميعاً، بيت أبي بكر رضي ٱلله عنه، وقد اختارها ٱلله زوجة لرسوله ﷺ، وأراها له في المنام مرتين في سرقة من حرير، وفضلاً عن ذٰلك فقد كان لها مزايا عديدة، مثل: حرصها علىٰ طلب العلم، وحرصها علىٰ المشاركة في الجهاد، وحرصها علىٰ كسب العمرة مع الحج، وذكرها الفضل لأهله، وورعها، ورباطة جأشها، وصدق الرواية ولو علىٰ نفسها، ومحنتها الكبرىٰ وتبرئة ٱلله تعالىٰ لها في كتابه العزيز...

**شواهد من حبّ خديجة رضي ٱلله عنها للرسول ﷺ:**

من الأمثلة علىٰ ذٰلك حسن استقبالها له، ومواساته ساعة الشدة: فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: أول ما بُدئ به رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه من

---

(١) صحيح مسلم: ٧ / ١٣٥، فتح الباري: ٦ / ١٣٠.
(٢) فتح الباري: ٩ / ٢١٠، صحيح مسلم: ٧ / ١٣٧.

الوحي الرؤيا الصالحة في النوم . . . كان يخلو بغار حراء فيتحنّث [١] فيه . . . حتىٰ جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: « ما أنا بقارئ ».

فدخل علىٰ خديجة بنت خويلد رضي ٱلله عنها فقال: « زمّلوني زملوني ».

فزمّلوه حتىٰ ذهب عنه الرّوع [٢]، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: « لقد خشيت علىٰ نفسي »، قالت خديجة: كلا، وٱلله ما يخزيك ٱلله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ [٣] وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتُعين علىٰ نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتىٰ أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزىٰ ابن عمّ خديجة، وكان امرءاً تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء ٱلله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي.

فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك.

فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترىٰ ؟

فأخبره رسول ٱلله ﷺ ما رأىٰ، فقال له ورقة: هـٰذا الناموس [٤] الذي نزل علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يا ليتني فيها جـَذعا [٥]، ليتني أكون حيّاً إذ يخرجك قومك.

فقال الرسول ﷺ: « أوَ مخرجيّ هم ؟ ».

---

(١) أي: يتعبّد.
(٢) أي: الفزع.
(٣) هو: من لا يستقلّ بأمره.
(٤) يُطلق أهل الكتاب علىٰ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: الناموس !
(٥) أي: شاباً قوياً.

قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزّراً [(١)].

## شواهد من حبّ عائشة رضي ٱلله عنها للرسول صلوات ٱلله عليه :

عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: قال لي رسول ٱلله ﷺ: « إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنتِ عليّ غضبىٰ ».

فقالت: من أين تعرف ذٰلك ؟ قال: « أما إذا كنت عنّي راضية فإنك تقولين: لا وربّ محمد، وإذا كنتِ غضبىٰ قلتِ: لا وربّ إبراهيم ».

فقالت: أجل، وٱلله يا رسول ٱلله ما أهجر إلا اسمك [(٢)].

ورد في فتح الباري: قول عائشة رضي ٱلله عنها: أجل يا رسول ٱلله ما أهجر إلا اسمك، قال الطيبي: هٰذا الحصر لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغيّر عن المحبّة المستقرّة.

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلّق بذاته الكريمة مودة ومحبّة [(٣)].

وعن ذكوان: أن عائشة رضي ٱلله عنها كانت تقول: إن من نعم ٱلله عليّ أن رسول ٱلله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي وبيْن سحْري ونحري [(٤)]، وأن ٱلله جمع بين ريقي وريقه عند موته، ودخل علي عبد الرحمٰن بن أبي بكر وبيده السّواك، وأنا مسندة رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه، فرأيته ينظر إليه

---

(١) صحيح مسلم: ١ / ٩٧، فتح الباري: ١ / ٢٥.
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ١٣٥.
(٣) فتح الباري: ١١ / ٢٣٩.
(٤) السحر: الرئة، والنحر: أعلىٰ الصدر، وتقصد: أنه صلوات ٱلله عليه مات وهو مستند لصدرها.

وعرفت أنه يحبّ السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته فاشتدّ عليه، فقلتُ: أليّنه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليّنته فأمرّه.

وفي رواية ثانية: فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلىٰ النبي ﷺ فاستنّ به، فما رأيت رسول ٱلله استنّ استناناً قطّ أحسن منه.

وفي رواية ثالثة: فجمع ٱلله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

وبين يدي رسول ٱلله ﷺ ركوة [١] فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: «لا إلـٰه إلا ٱلله، إن للموت سكرات»، ثم نصب يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلىٰ، حتىٰ قُبض ومالت يده [٢].

## شواهد من حبّ سائر أمهات المؤمنين لرسول ٱلله ﷺ:

وأما عامة نسائه صلوات ٱلله عليه، فيكفي شاهداً علىٰ حبّهن له، أنهن جميعاً لما نزلت آية التخيير اخترنه، وفعلن مثل ما فعلت عائشة رضي ٱلله عنهن، اخترنه حباً في صحبته مع شظف العيش، وقبول الترمّل الدائم من بعده، رضاء منهن واعتزازاً بأن ينتسبن إلىٰ رسول ٱلله في الدنيا، ويصحبنه في الجنة في الآخرة [٣].

## حبّ زينب بنت رسول ٱلله لزوجها:

عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة رضي ٱلله عنها أدخلتها بها علىٰ أبي العاص.

قالت: فلما رآها رسول ٱلله ﷺ رقّ لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن

---

(١) هي: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(٢) فتح الباري: ٩ / ٢٠٩.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٨٥.

تـُطلقوا لها أسيرها، وتردّوا عليها الذي لها ».

فقالوا: نعم، وكان رسول ٱلله أخذ عليه، أو وعده أن يخلـّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول ٱلله زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: كونا ببطن ياجج [١] حتىٰ تمرّ بكما زينب فتصحباها حتىٰ تأتيا بها [٢].

**حبّ أم سلمة لأبي سلمة رضي ٱلله عنهما:**

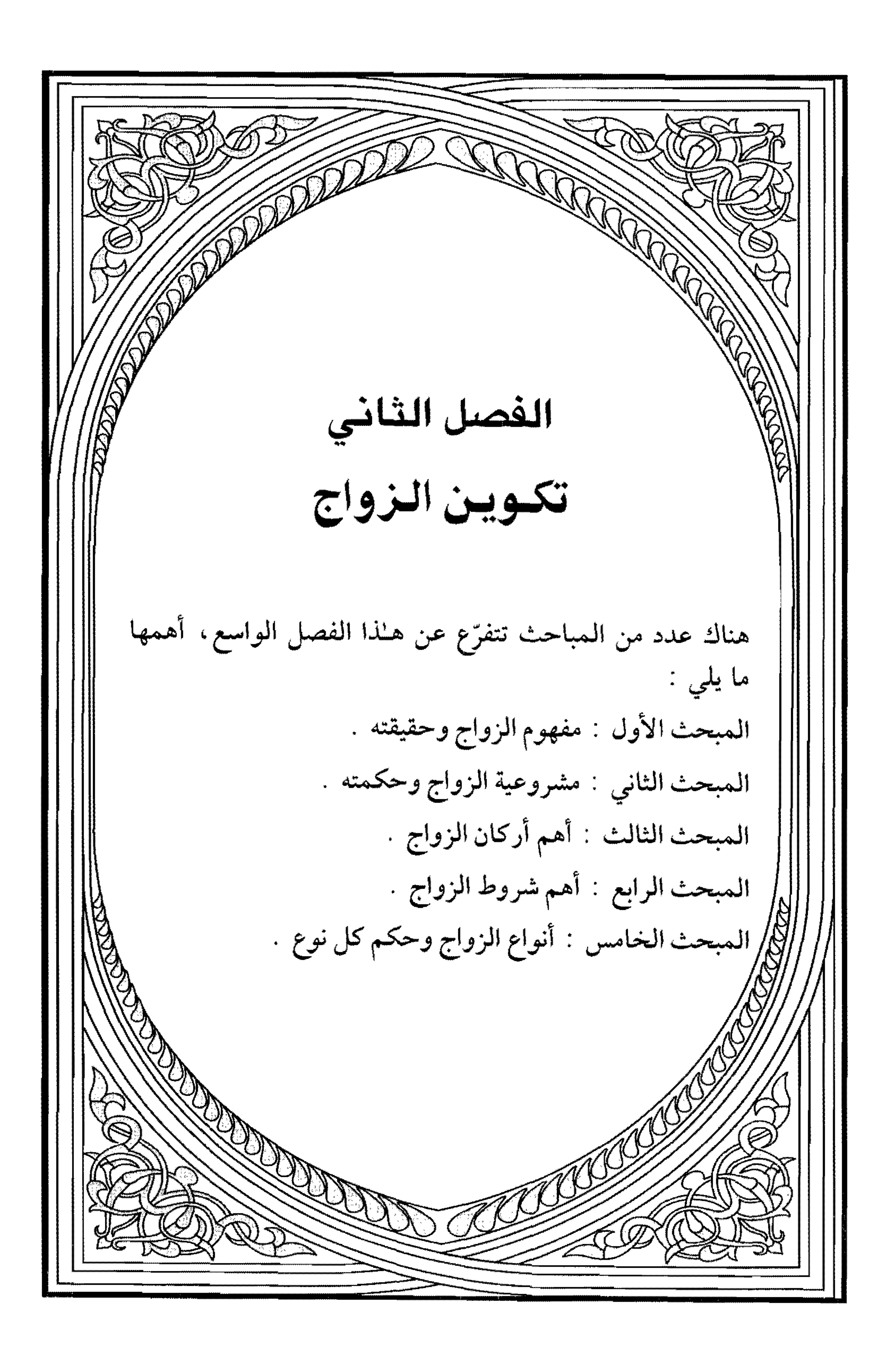
فعنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأبكينه بكاء يـُحدّث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد [٣] تريد أن تسعدني [٤]، فاستقبلها رسول ٱلله وقال: « أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه ٱلله منه ! » مرتين، فكففت عن البكاء، فلم أبكِ [٥].

أجل !

هـٰذه بعض النماذج من الحديث عن الحبّ قبل وبعد الخطبة، وهناك تفصيلات لا مجال لذكرها [٦].

✍ ✍ ✍

(١) هو: اسم مكان بين مكة والمدينة.
(٢) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ٢٣٤١ ).
(٣) أي: عوالي المدينة.
(٤) أي: تساعدني في البكاء والنواح.
(٥) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٩.
(٦) للتوسع يراجع: شجرة الحب في القرآن الكريم، للمؤلف: ٤٣ ـ ٥٨.



# الفصل الثاني

# تكوين الزواج

هناك عدد من المباحث تتفرّع عن هـذا الفصل الواسع، أهمها ما يلي :

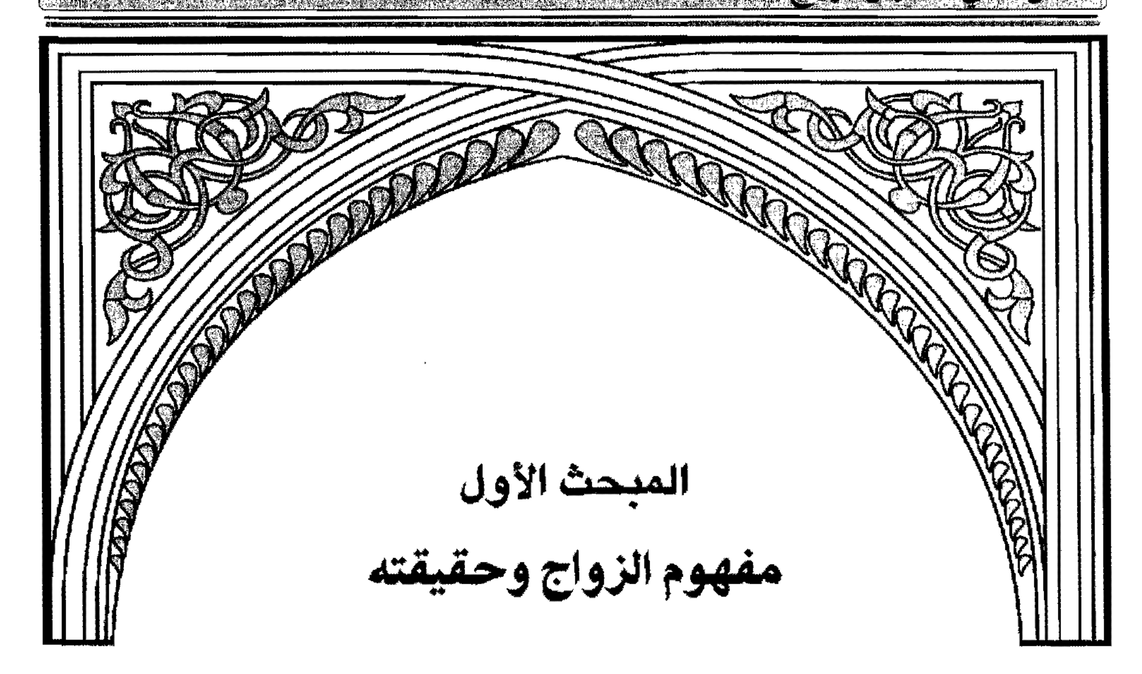
المبحث الأول : مفهوم الزواج وحقيقته .

المبحث الثاني : مشروعية الزواج وحكمته .

المبحث الثالث : أهم أركان الزواج .

المبحث الرابع : أهم شروط الزواج .

المبحث الخامس : أنواع الزواج وحكم كل نوع .



# المبحث الأول
# مفهوم الزواج وحقيقته

أ ـ **عند جماعة اللغة** : النكاح مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق علىٰ الوطء، وعلىٰ العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال ٱلله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [ النساء : ٣ ].

ونكح المرأة: باضعها (١).

أما عند جماعة الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في تعريف النكاح :

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثىٰ قصداً، أي: يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي (٢).

وقال المالكية: النكاح عقد كل تمتع بأنثىٰ غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة (٣).

---

(١) للتوسع يراجع: القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١ / ٣٦٧.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٢ / ٢٥٩.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢ / ٣٣٣.

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته (١).

ب ـ **أما عن حقيقة النكاح** : فللفقهاء في ذٰلك آراء ثلاثة، ملخّصها :

**الرأي الأول** : أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة، وهو ما اختاره القاضي منهم في بعض كتبه.

واستدلّوا بأن ما جاء في القرآن والسنّة مجرّداً عن القرائن ـ أي: محتملاً للمعنىٰ الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج ـ يراد به الوطء، لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فتترجح عليه في نفسها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [ النساء : ٢٢ ].

بخلاف قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ].

لإسناده إليه، والمقصود منها العقد إلا مجازاً (٢).

**الرأي الثاني** : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة علىٰ الصحيح، واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلىٰ العقد ما لم يصرفه دليل لأنه المشهور في القرآن والأخبار، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنىٰ الوطء إلا قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لخبر: « حتىٰ تذوقي عسيلته » (٣).

---

(١) كشاف القناع: ٥ / ٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٢ / ٢٦٠، الإنصاف: ٨ / ٥.

(٣) فتح الباري: ٩ / ٢٦٤.

ولصحة نفيه عن الوطء، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو ما نقله العرف (١).

**الرأي الثالث :** أنه حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما.

وقال بهرام من المالكية: ويستعمل لفظ النكاح - في الشرع - في الوجهين، لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعاً.

وقال الشافعية في وجه: إنه حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين.

وقال الحنابلة في قول: هو مشترك، بمعنى أنه حقيقة في كل مهما بانفراده، قال المرداوي: وعليه الأكثر.

وفي قول عندهم: هو حقيقة فيهما معاً، فلا يقال هو حقيقة على أحدهما بانفراده بل على مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة، قال ابن رزين: هو الأشبه.

قال المرداوي: والفرق بين الاشتراك والتواطؤ: أن الاشتراك يقال على كل منهما بانفراده حقيقة، بخلاف المتواطئ، فإنه لا يقال حقيقة إلا عليها مجتمعين (٢).

وبالتالي، يترتب على هذا الاختلاف اختلاف الحكم في بعض المسائل الفقهية، منها: من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه عند الحنفية، وهو الأشهر عند الحنابلة (٣).

وقال الشافعية وهو المعتمد عند المالكية: إن الزنى لا يثبت المصاهرة، فلمن زنى بامرأة أن يتزوّج بفروعها وأصولها، ولأبيه وابنه أن يتزوجها.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة: ٦ / ٤٤٥.
(٢) رد المختار: ٢ / ٢٦٠، مغني المحتاج: ٣ / ١٢٣، الإنصاف: ٨ / ٥.
(٣) المغني: ٦ / ٥٧٦، مطالب أولي النهى: ٥ / ٤.

قال الشبراملسي : بناء على أن الوطء لا يسمّى نكاحاً ولا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة، لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة، فنحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [ النساء : ٢٢ ].

معناه : لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم، وهو يفيد أن من زنى بها أبوه لا يحرم عليه [١].

وقال القرطبي : إن الزنى لا حكم له، لأن ٱلله سبحانه قال : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ]، وليست التي زنى بها من أمهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه، لأنه لما ارتفع الصـّداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ، ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز [٢].

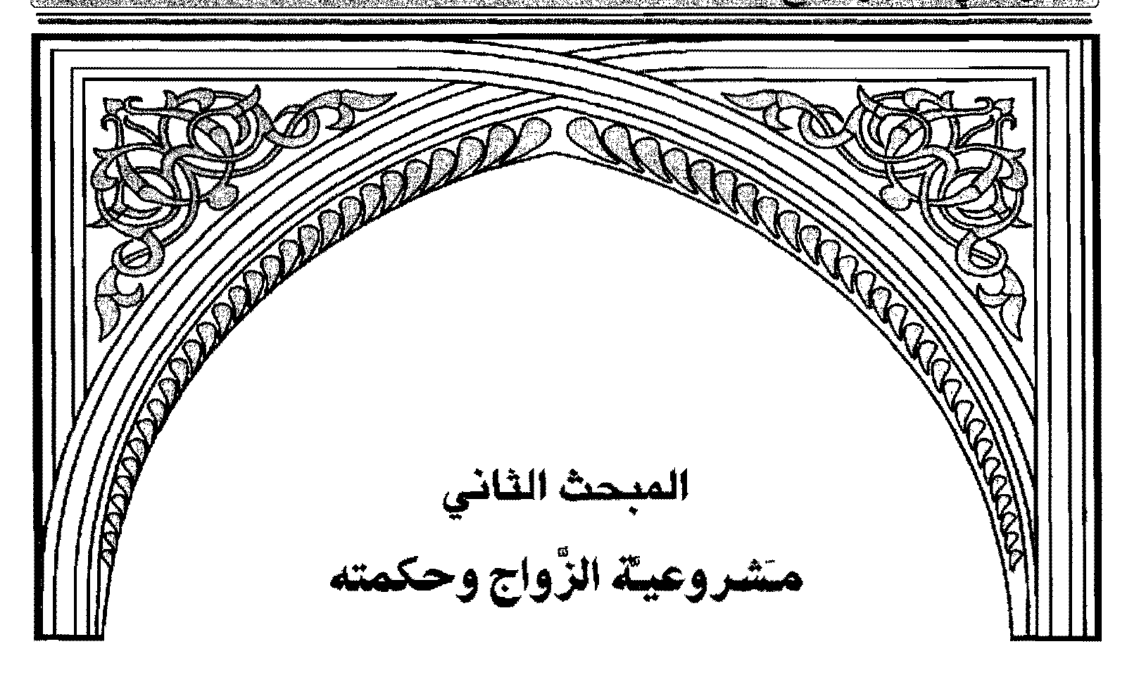
ومما يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح : أن من حلف لا ينكح، ومن علق الطلاق على النكاح فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول إن النكاح حقيقة فيه، وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه.

وفصّل الحنيفة فقالوا : لو قال زوجته : إن نكحتك فأنت طالق تعلّق بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء، ثم تزوجها تطلق به لا بالعقد، بخلاف الأجنبية فيتعلق بالعقد، لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً كانت الحقيقة مهجورة فتعين المجاز [٣].

وقال الشافعية : لو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، إلا إذا نوّه، وكذا لو علق الطلاق على النكاح [٤].

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٦ / ٧٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١١٥.
(٣) رد المحتار : ٢ / ٢٦٠.
(٤) نهاية المحتاج : ٦ / ١٧٤.



## المبحث الثاني
## مشروعيّة الزّواج وحكمته

أ ـ لكي تقوم الأسرة والتي هي نواة المجتمع لا بدّ أن ينظم ذٰلك عقد متين، ولذٰلك قال ٱلله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [ النساء : ٢٠ ـ ٢١ ] .

قال صاحب تفسير المنار رَحِمَهُ ٱللهُ : ( إن هٰذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بدّ أن يكون مناسباً لمعنىٰ الإفضاء، في كون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [ الروم : ٢١ ] .

فهٰذه آية من آيات الفطرة الإلٰهية، هي أقوىٰ ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السرّاء والضرّاء، فمن آيات ٱلله تعالىٰ في هٰذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها، لأجل الاتصال بالغريب، تكون له زوجاً ويكون زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوىٰ من كل ما يكون بين ذوي القربىٰ، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم علىٰ الزوجية،

وترضىٰ بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها، إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوىٰ من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهٰذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً، وإنما يفقه هٰذا المعنىٰ الإنسان الذي يحسّ إحساس الإنسان، فمن يتأمّل تلك الحالة التي ينشئها ٱلله تعالىٰ بين الرجل وامرأته، يجد أن المرأة أضعف من الرجل، وأنها تقبل عليه وتسلّم نفسها إليه، مع علمها بأنه قادر علىٰ هضم حقوقها، فعلىٰ أي شيء تعتمد في هٰذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي تواثقه به؟ وماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟

إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هٰذا القول، أو التفكير فيه وإن لم تسأل عنه، هو أنها ستكون عنده علىٰ حالٍ أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذٰلك إلا لشيءٍ استقر في فطرتها وراء الشهوة، ذٰلك الشيء هو عقل إلٰهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلىٰ صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحدٍ من الأهل، وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل.

فمجموع ذٰلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضىٰ نظام الفطرة، الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والإيمان، وبه تعتمد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت علىٰ سعادة ليست وراءها سعادة في هٰذه الحياة، وإن لم تر من رضيت به زوجاً، ولم تسمع له من قبل كلاماً، فهٰذا ما علمنا ٱلله تعالىٰ إيّاه وذكرنا به ـ وهو مركوز في أعماق نفوسنا ـ بقوله: إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً، فما هي قيمة من لا يفي بهٰذا الميثاق، وما هي مكانته من الإنسانية؟ [(١)].

ومن الأدلة علىٰ أهمية هٰذا العقد وخطره وشرفه، أنه سواء عند ابتداء

---

(١) تفسير المنار: ٤ / ٣٧٧.

إقراره أو عند انتهائه وإلغائه، موضع جدّ لا هزل فيه، ويتضح ذٰلك من الحديثين الآتيين: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق »[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة »[٢].

ورحم الله الحافظ ابن القيّم عندما قال: والمقصود من الإحداد على الزوج الميّت إنما هو تعظيم هٰذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدة حرماً له، وجعل الإحداد من تمام هٰذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها، من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهٰذا من تعظيم هٰذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهٰذا شرع في ابتدائه إعلانه والإشهاد عليه والضرب بالدف، لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره وانتهائه من العدّة والإحداد ما لم يشرع في غيره[٣].

**ب** ـ وأما عن مشروعية النكاح، فقد ثبت في القرآن والسنّة والإجماع: فمن الأدلة القرآنية على ذٰلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [ النساء : ٣ ]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [ النور : ٣٢ ].

ومن السنّة مثلاً قول المصطفى ﷺ: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج »[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وقال بعض

---

(١) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٣٠٢٤ ).
(٢) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ١٩٢٠ ).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤ / ٢١٥.
(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٧٨، للتوسع: فتح الباري: ٩ / ١١٢.

الفقهاء : إن النكاح شرع من عهد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، واستمرت مشروعيته ، وهو مستمرّ في الجنة يوم القيامة .

ج ـ وأما حكمة مشروعيته ، فهي متعددة الجوانب ، منها : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضرّ احتباسه بالبدن ، ونيل اللذة ، وهـٰذه الأخيرة هي التي في الجنة ، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس [١] .

وقال البابرتي : ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع ، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة ، وأما دواعي العقل : فإن كل عاقل يحبّ أن يبقىٰ اسمه ولا ينمحي رسمه ، وما ذٰلك غالباً إلا ببقاء النسل .

وأما دواعي الطبع : فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثىٰ يدعو إلىٰ تحقيق ما أعدّ من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه .

وقال الإمام السرخسي : يتعلق بهـٰذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية ، من ذٰلك حفظ النساء والقيام عليهم والإنفاق ، وصيانة النفس عن الزنا ، وتكثير عباد ٱلله تعالىٰ وأمـّة رسول ٱلله ﷺ ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ كما قال : « تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » [٢] .

ونقل الإمام القرطبي قول عمر رضي ٱلله عنه : إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة ، وأطؤها وما اشتهيها .

قيل : وما يحملك علىٰ هـٰذا يا أمير المؤمنين ؟

قال : حبـّي أن يخرج ٱلله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة !

وأضاف الإمام السرخسي قوله : وسبب تعلق البقاء المقدور به إلىٰ وقته ،

---

(١) المغني : ٦ / ٤٤٦ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٢٤ ، أسنىٰ المطالب : ٣ / ٩٩ .

(٢) مسند أحمد : ٣ / ١٥٨ .

فإن ٱلله تعالىٰ حكم ببقاء العالم إلىٰ قيام الساعة، وبالتناسل يكون هـٰذا البقاء، وهـٰذا التناسل يحصل عادة بالوطء، فجعل الشرع طريق الوطء النكاح، لأن في التغالب فساداً، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل، وهـٰذا الملك علىٰ ما عليه أصل الآدميّ من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح، فهـٰذا معنىٰ أنه تعلـّق به البقاء للمقدور إلىٰ وقته (١).

د ـ أما ما يتعلق بالحكم التكليفي: فقد ثبت يقيناً أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية المعروفة :

**أولاً ـ الوجوب :** قال الحنفية: النكاح يكون واجباً عند التوقان، أي: شدّة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنىٰ لو لم يتزوج، إذ لا يلزم من الاشتياق إلىٰ الجماع الخوف المذكور، قال ابن عابدين: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرّم أو عن الاستمناء بالكف، فيجب التزوج وإن لم يخف الوقوع في الزنىٰ.

ويكون النكاح فرضاً إن تيقن الزنىٰ إلا به، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنىٰ إلا به، لأن ما لا يتوصل إلىٰ ترك الحرام إلا به كان فرضاً.

ويشترط لوجوب النكاح أو فرضه أن يملك من قامت به حالة الوجوب أو الفرض المهر والنفقة، قال ابن عابدين: وزاد في البحر شرطاً آخر فيهما، وهو: عدم الجور أي الظلم، فإن وجدت الشروط كان الحكم، وإلا فلا إثم بترك النكاح.

وقال المالكية: يجب النكاح علىٰ الراغب إن خشي علىٰ نفسه الزنىٰ إذا لم يتزوج، وإن أدىٰ إلىٰ الإنفاق عليها من حرام، أو أدّىٰ إلىٰ عدم الإنفاق عليها مع وجوب إعلامها بذٰلك في الظاهر.

وقال الشافعية: يجب النكاح لو خاف العنت وتعين طريقاً لدفعه مع قدر.

---

(١) المبسوط: ٤ / ٩٣، العناية: ٣ / ٩٨، تفسير القرطبي: ٩ / ٣٢٨.

وحكىٰ ابن حجر الهيثمي هٰذا الحكم وجهاً فقال: ووجه أنه واجب علىٰ من خاف زنا، قيل: مطلقاً لأن الإحصان لا يوجد إلا به، وقيل: إن لم يرد التسرّي، وتلحق المرأة بالرجل في هٰذا الحكم، فيجب النكاح علىٰ المرأة التي لا يندفع عنها الفجرة إلا بالنكاح.

وقالوا: يجب النكاح بالنذر علىٰ المعتمد الذي صرّح به ابن الرفعة وغيره، قال الشرواني:

خلافاً لنهاية المحتاج ومغني المحتاج والشهاب الرملي.

وقال الشمس الرملي: لا يلزم النذر مطلقاً وإن استحبّ كما أفتىٰ به الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، قال الشبراملسي: سواء احتاج إليه أم لا، تاقت نفسه إليه أم لا.

وقيل: النكاح فرض كفاية علىٰ الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل.

وقال الحنابلة: يجب النكاح علىٰ من يخاف الزنىٰ بترك النكاح من رجلٍ وامرأةٍ.

سواء كان خوفه ذٰلك علماً أو ظناً، لأنه لا يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح، ويقدم حينئذٍ علىٰ حج واجب نصاً لخشيته المحظور بتأخيره بخلاف الحج.

وفصّل البهوتي بعض المسائل فقال: ولا يكتفي في الخروج من عهدة الوجوب بمرة واحدة، بل يكون التزويج في مجموع العمر لتندفع خشية الوقوع في المحظور.

ولا يكتفي في الامتثال بالعقد فقط، بل يجب الاستمتاع لأن خشية المحظور لا يندفع إلا به، ويجزئ تسرٍّ عنه لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

ومن أمره بالنكاح والداه أو أحدهما قال الإمام أحمد: أمرتـُه أن يتزوج لوجوب برّ والديه، قال في الفروع: والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً إن أمره به أبوه تزوج، قال الشيخ: وليس ـ لأبويه ـ إلزامه بنكاح من لا يريد نكاحها لعدم حصول الغرض بها.

ويجب النكاح بالنذر من ذي الشهوة، لحديث: « من نذر أن يطيع ٱلله فليطعه »(١).

وأما نحو العنين فيخيـّر بينه وبين الكفار كسائر المباحات إذا نذرها(٢).

**ثانياً: الندب** : النكاح سنـّة مؤكدة في الأصح، فيأثم تركه، لأن الصحيح إذا ترك السنة المؤكدة مؤثم، ويُثاب إن نوىٰ ولداً وتحصيناً، أي منع نفسه ونفسها عن الحرام، وكذا لو نوىٰ مجرد الاتباع وامتثال الأمر، بخلاف ما لو نوىٰ مجرد قضاء الشهوة واللذة، وهـٰذا الحكم في حال الاعتدال، أي القدرة علىٰ وطء ومهر ونفقة، وأما حال الاعتدال في التوقان فذٰلك بأن لا يكون بالمعنىٰ المار في الواجب والفرض وهو من شدة الاشتياق، وأن لا يكون في غاية الفتور كالعنين، بل يكون بين الفتور والشوق، وأما القدرة علىٰ المهر والنفقة فلأن العجز عنهما يسقط الفرض فيسقط السنية بالأولىٰ، ومن قال: إن النكاح مندوب ومستحب فإنه يرجحه علىٰ النوافل من وجوه :

**أحدها: أنه سنة** : دليل ذٰلك قول النبي ﷺ: « النكاح من سنتي »(٣).

والسنن مقدّمة علىٰ النوافل، ولأنه أوعد علىٰ ترك السنة بقوله في حديث النفر الثلاثة « فمن رغب عن سنتي فليس مني »(٤).

---

(١) فتح الباري: ١١ / ٥٨١.
(٢) يراجع: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٢٩، مغني المحتاج: ٧ / ١٨٣، الإنصاف: ٨ / ١٥.
(٣) سنن ابن ماجه: ١ / ٥٩٢.
(٤) فتح الباري: ٩ / ١٠٤.

ولا وعيد علىٰ ترك النوافل .

**والثاني** : أنه فعله الرسول ﷺ وواظب عليه، أي: داوم وثبت عليه، بحيث لم يتخل عنه، بل كان يزيد عليه حتىٰ تزوج عدداً مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي أفضل لما فعل. . . وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي ﷺ فقد ثبت في حق الأمة، لأن في الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل.

**الثالث** : أنه سبب يتوصل به إلىٰ مقصود هو مفضل علىٰ النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها ـ أي: الزوجة ـ عن الهلاك بالنفقة والسكنىٰ واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول المولد الموحّد، وكل من هـٰذه المقاصد مفضل علىٰ النوافل، فكذا السبب الموصل إليه (١).

**ثالثاً ـ الكراهة** : مثال ذٰلك قول الحنفية: يكون النكاح مكروهاً ـ أي: تحريماً ـ لخوف الجور، فإن تعارض خوف الوقوع في الزنىٰ لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدّم الثاني فلا افتراض بل يكره، لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا، من حقوق ٱلله تعالىٰ، وحق العبد مقدّم عند التعارض لاحتياجه وغنىٰ المولىٰ تعالىٰ (٢).

**رابعاً ـ الحرمة** : مثال ذٰلك قول الشافعية: من لا يصحّ نكاحه مع عدم الحاجة إليه كالسفيه فإنه يحرم عليه، وقالوا: من لا تحتاج من النساء إلىٰ النكاح، وعلمت من نفسها عدم القيام بحاجة الزوج المتعلقة بالنكاح حرم عليها (٣).

---

(١) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٢٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ٨٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣ / ٢٢٥.

**خامساً ـ الإباحة :** مثال ذٰلك قول الحنابلة : يباح النكاح في الصحيح من المذهب لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير ، لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب ، وهي خوف الزنىٰ أو وجود الشهوة مفقودة فيه ، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجودة ، فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (١) .

ويتفرّع عن ذٰلك سؤال : هل يعتبر النكاح عبادة أم لا ؟ !

قال الحنفية : النكاح أقرب إلىٰ العبادات .

واختلف فقهاء الشافعية في النكاح هل هو عبادة أم ليس بعبادة ، فصرّح جميعهم منهم بأنه ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر ، والمذهب عندهم أن هٰذا الفهم مردود وأنه عبادة ، بدليل أمر النبي ﷺ به ، والعبادة تتلقىٰ من الشرع ، وصحة النكاح من الكافر ـ مع أنه عبادة ، وعبادة الكافر لا تصح ـ لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق ، فإن هٰذه تصحّ من المسلم وهي منه عبادة ، وتصحّ من الكافر وليست منه عبادة ، وأفتىٰ الماوردي والنووي بأن من قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه ، وإلا كان مباحاً .

ومحل اختلافهم في غير نكاحه ﷺ ، أما هو فقربة وعبادة قطعاً ومطلقاً ، لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها إلا النساء ، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ، ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره ، لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل لخروجها عن الحصر (٢) .

وفي معرض المفاضلة بين النكاح والنوافل : قال الكاساني : من قال من أصحابنا من الحنفية إن النكاح فرض أو واجب ، قال : إن الاشتغال به مع أداء

---

(١) مطالب أولي النهىٰ : ٥ / ٦ ، الإنصاف : ٨ / ١٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣ / ١٢٦ ، فتح القدير : ٣ / ١٨٤ .

الفرائض والسنن أولىٰ من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح، وهو قول أصحاب الظواهر، لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولىٰ من الاشتغال بالتطوع.

ونصّ المالكية علىٰ أن الراغب في النكاح إن لم يخش العنت ندب له النكاح رجا النسل أو لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة (١).

وقال الشافعية: التخلي للعبادة من المتعبد أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها، وفي معنىٰ التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم، كما قاله الماوردي، يل هو داخل فيها (٢).

وقال الحنابلة: إن النكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التخلي لنوافل العبادة.

وقال أبو يعلىٰ الصغير: لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة، أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل.

وعن الإمام أحمد: التخلي لنوافل العبادة أفضل كما لو كان معدوم الشهوة (٣).

إذن: من أهم خصائص عقد النكاح: التأبيد، بحيث لا يقبل التأقيت، ولذٰلك لا يصح توقيته، سواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواءً أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة (٤).

---

(١) شرح الزرقاني: ٣ / ١٦٢.

(٢) نهاية المحتاج: ٦ / ١٨٠.

(٣) الإنصاف: ٨ / ١٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٧٢، كشاف القناع: ٥ / ٩٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





# المبحث الثالث

# أهمّ أركان الزّواج

هناك خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بتصنيف أركان النكاح، لكن يمكن الأخذ بالقول المعتمد والأوسط :

## أولاً ـ الصيغة في الزواج :

كما هو معلوم، فإن الزواج ينعقد بصيغة الإيجاب والقبول، سواء كان ذلك باللفظ الدّال على ذلك، أو بما يقوم مقام اللفظ .

فالإيجاب ـ عند جمهور الفقهاء ـ هو: ما يصدر من ولي الزوجة، والقبول هو: ما يصدر من الزوج أو وكيله .

وعند الحنفية: الإيجاب هو الذي يصدر أولاً، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها، والقبول هو ما يصدر مؤخراً، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو وليّها .

وينعقد الزواج بلفظ الإنكاح والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في الزواج [١] .

---

(١) فتح القدير: ٣ / ١٠٢، المغني: ٦ / ٥٣٤، مغني المحتاج: ٣ / ١٤٠ .

☆ **عند الشافعية والحنابلة** : لا ينعقد الزواج بغير هٰذين اللفظين، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [ النساء : ٢٢ ]، وقوله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [ الأحزاب : ٣٧ ].

ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبّداً واحتياطاً، وبهٰذا قال ابن المسيب وعطاء والزهري وربيعة [١].

☆ **وعند الحنفية والمالكية** : ينعقد عقد الزواج بما يدل عليه كناية في الجملة، ولهم تقسيمات في ذٰلك، مثلاً من تقسيمات المالكية ما يلي :

١ ـ ما ينعقد به النكاح مطلقاً، سواء سمّي صداقاً أو لا، وهو: أنكحت وزوجت.

٢ ـ ما ينعقد به النكاح إن سمي صداقاً وإلا فلا، وهو لفظ وهبت، مثل: وهبت لك ابنتي بكذا، فإن لم يسمّ صداقاً لم ينعقد.

٣ ـ ما فيه التردد بين انعقاد النكاح به وعدم انعقاده، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل بعت، وملّكت وأحللت، وأعطيت ومنحت، فقيل: ينعقد به النكاح إن سمّي صداقاً، وهو قول ابن العربي في أحكامه، وغيره.

٤ ـ ما لا ينعقد به اتفاقاً مطلقاً، وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والإجازة والعارية [٢].

ويتفرّع عن ذٰلك: هل ينعقد الزواج بغير العربية ؟

عند جمهور الفقهاء: يصحّ عقد الزواج لمن لا يحسن العربية، أن يتلفظ

---

(١) مغني المحتاج : ٣ / ١٤١ .
(٢) حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٢١ .

بلغته، شريطة أن يأتي بالمعنىٰ الخاص للعقد، وحكمه كحكم الأخرس.

وعند الحنابلة في وجه: لا يصحّ عقد النكاح بغير العربية، ويلزمه أن يتعلم العربية [١].

ولذٰلك قال الفقهاء: يقوم مقام اللفظ في انعقاد الزواج :

أ ـ الإشارة من الأخرس.

ب ـ الكتابة: خاصة للغائب عن مجلس العقد، وقد قال الحنفية: ينعقد الزواج بالكتاب كما ينعقد بالخطاب [٢].

ج ـ الرسول: قال الكاساني: النكاح كما ينعقد باللفظ بطريق الأصالة ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة والرسالة، لأن كلام الرسول كلام المرسل، فلو أرسل الرجل إلىٰ من يريد زواجها رسولاً فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول جاز ذٰلك لاتحاد المجلس من حيث المعنىٰ، لأن الرسول ينقل عبارة المرسل، فكان سماع قول الرسول سماع قول المرسل.

ويتفرع عن ذٰلك أيضاً مسألة خيار المجلس: حيث يرىٰ جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ أن الزواج لا يثبت فيه خيار المجلس.

ومثله مسألة خيار الشرط: فجمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ لا يثبت عندهم خيار الشرط في الزواج.

ويتفرع عن ذٰلك مسألة تعليق الصيغة: حيث يرىٰ الجمهور أن الزواج لا يصح تعليقه علىٰ أمر مستقبل في غير المشيئة لأنه إلزام، مثلاً: لو قال الولي: إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة فقبل فجاء فلان فإنه لا ينعقد.

أما التعليق بالمشيئة، فقد اختلف الفقهاء فيها علىٰ أقوال :

---

(١) المغني: ٦ / ٥٣٤، مغني المحتاج: ٣ / ١٤٠، الإنصاف: ٨ / ٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٦٥.

قال الحنفية: يصحّ النكاح في التعليق بالمشيئة إذا أبطل من له المشيئة في المجلس، فإذا قال: تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز، لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحاً بغير مشيئة.

لٰكن ذٰلك إذا بدأت المرأة، أما إذا بدأ الزوج فقال: تزوجتك إن شئت فقبلت المرأة من غير شرط صحّ النكاح ولا يحتاج إلىٰ إبطال المشيئة بعد ذٰلك، لأن القبول مشيئة (١).

وقال الشافعية: لو قال: زوجتك إن شاء ٱلله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرّك وأن كل شيء بمشيئة ٱلله تعالىٰ صحّ (٢).

وقال الحنابلة: لو قال زوجتكها إن شاء ٱلله، أو قبلت إن شاء ٱلله، أو قال الولي: زوجتك ابنتي إن شئت فقال: قد شئت وقبلت، فيصح النكاح (٣).

ويتفرّع عن ذٰلك ما يتعلق بإضافة الصيغة: فلا يصح إضافة صيغة النكاح إلىٰ المستقبل، كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غدٍ أو سنة كذا أو شهر كذا، أو زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر (٤).

كما لا يجوز تأقيت النكاح بمدة، وسيأتي تفصيل ذٰلك في الفصول القادمة إن شاء ٱلله.

ويتفرع عن ذٰلك مسألة تولي شخص طرفي عقد النكاح:

☆ **صورة أولىٰ**: أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد وولياً من جانب الزوجة، كابن العم إذا كان ولياً علىٰ بنت عمه وأراد تزويجها من

---

(١) فتح القدير: ٣ / ١١١.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ١٤١.
(٣) كشاف القناع: ٥ / ٤٠.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٩٥، كشاف القناع: ٥ / ٩٨.

نفسه : فعند الحنفية له ذٰلك ، دليلهم ما ورد أن عبد الرحمـٰن بن عوف رضي ٱلله عنه قال لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم، فقال : قد تزوجتك ! [١].

وعند الجمهور : لا يجوز ذٰلك .

☆ **صورة ثانية** : أن يتولىٰ طرفي العقد وليّ الزوج والزوجة ، وذٰلك في التزويج من غيره ، كأن يتولىٰ جدّ طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر ، فعند جمهور الفقهاء ، يجوز ذٰلك ، وعند زفر وقول للشافعية : لا يجوز [٢] .

ويتفرع عن ذٰلك انعقاد النكاح بالنيابة ـ أي التوكيل في عقد النكاح ـ ، مثال ذٰلك ما قاله الكاساني : كما ينعقد النكاح بطريق الأصالة ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لأن تصرّف الوكيل كتصرّف الموكل .

وحكم التوكيل في النكاح أنه جائز باتفاق الفقهاء ، والدليل علىٰ جوازه ما ورد عن أم حبيبة رضي ٱلله عنها أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلىٰ أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول ٱلله ﷺ وهي عندهم [٣] .

فإن كان فعل ذٰلك بأمر النبي صلوات ٱلله عليه فهو وكيله ، وإن كان فعله بغير أمره فقد أجاز النبي عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [٤] .

**ثانياً: الولي** : هناك تفريعات في هـٰذه المسألة ، وهناك وجهات نظر فقهية مختلفة ، وباختصار :

☆ **عند المالكية والشافعية** : يعتبر الولي ركناً من أركان عقد الزواج ،

---

(١) فتح الباري : ٩ / ١٨٩ ، طبقات ابن سعد : ٣ / ١٤٧ .
(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٣١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٦٣ ، المغني : ٦ / ٤٧١ .
(٣) سنن أبي داود : ٢ / ٥٦٩ .
(٤) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٣١ .

بحيث لا يصحّ العقد بدون ولي بشروطه، وذٰلك لأنه من أركان العقد.

إضافة إلىٰ ذٰلك فلا يصحّ عندهم تولي عقد النكاح من أنثىٰ، ولا تصحّ عبارة المرأة في الزواج إيجاباً وقبولاً، ولا تزوج نفسها بإذن الوليّ ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة [1].

☆ **وعند الحنفية**: تعتبر الولاية شرطاً في الركن وهي من شروط الجواز والنفاذ، وبالتالي لا ينعقد إنكاح من لا ولاية له، والولي: العاقل البالغ الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر علىٰ المسلمة، وهٰذا عند أكثر فقهائهم.

وللحنفية في الولاية علىٰ البالغة العاقلة أقوال كثيرة، منها:

رواية الإمام أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً ـ أي: من كفء أو من غير كفء ـ إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب [2].

ولأبي حنيفة علىٰ ظاهر المذهب الكتاب العزيز والسنة والاستدلال:

أما الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فالآية الشريفة نصّ علىٰ انعقاد النكاح بعبارتها فكانت حجّة علىٰ المخالف.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٢٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٩٥، بدائع الصنائع: ٢ / ٢٣٢.

أضاف النكاح في قوله ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ إليها فيقتضي تصوّر النكاح منها، وأضافه إلىٰ الزوجين في قوله ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ أي: يتناكحا من غير ذكر الوليّ.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٢ ]، والاستدلال من وجهين :

**أحدهما** : أنه أضاف النكاح إليهن، فيدلّ علىٰ جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

**والثاني** : أنه نهىٰ الأولياء عن المنع عن نكاحهنّ أنفسهن من أزواجهن إذا تراضىٰ الزوجان، والنهي يقتضي تصوّر المنهي عنه :

وأما السنّة فما ورد عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن رسول ٱلله ﷺ قال: « ليس للوليّ مع الثيّب أمر »[(١)].

وهٰذا قطع ولاية الوليّ عنها، وورد عنه أيضاً عن رسول ٱلله ﷺ قال: « الأيّم أحق بنفسها من وليّها »[(٢)]، والأيّم: اسم امرأة لا زوج لها.

وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقىٰ مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب علىٰ الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً، لكون النكاح تصرّفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدّين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومآلاً، وكونها عاجزة عن إحراز ذٰلك بنفسها وكون الأب قادراً عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت علىٰ التصرّف في نفسها، فتزول ولاية الغير عنها وثبتت الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة، وإذا صارت وليّ نفسها في النكاح لا تبقىٰ مولياً عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٥٧٨، سنن النسائي: ٦ / ٨٥.
(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٧.
(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٤٨.

أما شروط الولي فكثيرة، بعضها اتفق عليه الفقهاء، والبعض الآخر اختلفوا عليه :

أ ـ **العقل والبلوغ** : فلا ولاية لمجنون ولا صبيّ لأنهما ليسا من أهل الولاية.

ب ـ **الحرية** : والمملوك ليس من أهل الولاية.

ج ـ **الإسلام** : بحيث لا ولاية للكافرين علىٰ المسلمين، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه : « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً »[(١)]، وقد قطع الشارع بأن لا ولاية للكافر علىٰ المسلم : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٤١ ].

د ـ **العدالة** : عند الشافعية مثلاً تشترط العدالة في ولاية النكاح، دليلهم علىٰ ذٰلك قول المصطفىٰ ﷺ : « لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان »[(٢)].

هـ ـ **الذكورة** : فعند المالكية والشافعية يُشترط في وليّ النكاح الذكورة فلا يصحّ من أنثىٰ، دليلهم قول الرسول ﷺ : « لا نكاح إلا بوليّ »[(٣)].

وعند الحنفية : عبارة النساء معتبرة في النكاح حتىٰ لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذٰلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة[(٤)].

و ـ **الرشد** : فعند الشافعية والحنابلة يشترط الرشد في النكاح، ودليلهم علىٰ ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه : « لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان»[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣٢٩.
(٢) المعجم الأوسط للطبراني : ١ / ٣١٨.
(٣) سنن الترمذي : ٣ / ٣٩٨، سنن النسائي : ٢ / ٥٦٨.
(٤) الاختيار لتعليل المختار : ٧ / ٩٣.
(٥) سبق تخريجه.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشترط الرشد في ولاية النكاح [١].

ز ـ أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة: فالجمهور يرون أنه لا يمكن الجمع بين تولي عقد النكاح وبين الإحرام، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه: « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » [٢].

بينما رأىٰ الحنفية: أنه لا بأس للمحرم أن ينكح أو يُنكح، دليلهم علىٰ ذٰلك ما رواه ابن عباس رضي ٱلله عنهما: « تزوّج الرسول ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم » [٣].

ح ـ ألا يكون الوليّ مكرهاً: فعند المالكية والشافعية لا يصح نكاح الولي الذي أُكره علىٰ عقد الزواج، وعند الحنفية: يجوز [٤].

ويتفرّع عن ذٰلك مثلاً: أنواع الولاية في النكاح، وهي علىٰ نوعين:

١ ـ **ولاية إجبار**: وهي تنفيذ القول بالإنكاح علىٰ الغير، أي: يباشر الولي العقد فينفذ علىٰ المولىٰ عليه شاء أو أبىٰ، مثلاً عند المالكية: للأب أن يُجبر ابنته البكر ولو كانت عانساً [٥].

علماً أن الرسول ﷺ قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » [٦]. ، وقال أيضاً: « البكر يستأمرها أبوها » [٧].

٢ ـ **ولاية اختيار**: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شراكة: أي

---

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ١٧١، الشرح الصغير: ٢ / ٣٧١.
(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٠.
(٣) فتح الباري: ٧ / ٥٠٩.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٣، رد المحتار: ٥ / ٨٧.
(٥) الشرح الصغير مع الصاوي: ٢ / ٣٥١.
(٦) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٧.
(٧) سنن الدارقطني: ٣ / ٢٤٠.

يكون نكاح المولىٰ عليها إنما يكون بعد أخذ إذنها ندباً واستحباباً، مثال ذٰلك رأي الحنفية : أنه لا إجبار علىٰ البكر البالغة العاقلة في النكاح، وكذٰلك الحرّ البالغ العاقل والمكاتب، والمكاتبة ولو صغيرين، دليل ذٰلك قول الرسول ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليـّها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها » [١].

وسألت عائشة رضي ٱلله عنها رسول ٱلله ﷺ : يا رسول ٱلله، أيستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : « نعم ».

فقالت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال : « سكاتها إذنها » [٢].

ويتفرع عن ذٰلك أيضاً، توكيل الزوج غيره في النكاح، مثلاً قال الشافعية : يصح أن يوكل الزوج في النكاح من يصحّ له أن يباشر النكاح بنفسه، فلا يصحّ توكيل صبيّ ولا مجنون ولا مغمىٰ عليه ولا امرأة ولا محرم بحج أو عمرة، لأن تصرّف الشخص لنفسه أقوىٰ من تصرّفه لغيره، فإن تصرفه له بطريق الأصالة، ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر علىٰ الأقوىٰ فلا يقدر علىٰ الأضعف بطريقة الأولىٰ [٣].

**ثالثاً: الإشهاد :** اختلف الفقهاء في كون الإشهاد علىٰ النكاح : ركناً أو شرطاً أو واجباً، مع بعض التفصيلات :

☆ **عند الجمهور :** لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين، لـٰكن الحنفية والحنابلة يرون ذٰلك شرطاً، بينما يراه الشافعية ركناً.

☆ **وعند المالكية :** الإشهاد علىٰ النكاح واجب، ولـٰكنه ليس ركناً من أركان عقد النكاح، وكذٰلك ليس شرطاً [٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) فتح الباري : ١٢ / ٣١٩.
(٣) مغني المحتاج : ٣ / ١٥٨.
(٤) المغني : ٦ / ٤٥١، الإنصاف : ٨ / ١٠٢، بدائع الصنائع : ٢ / ٢٥٣.

**وأهم الشروط الواجب توافرها في الشاهدين :**

١ ـ الإسلام، ٢ ـ التكليف، ٣ ـ العدالة، ٤ ـ العدد، ٥ ـ الحرية، ٦ ـ الذكورة، ٧ ـ السمع، ٨ ـ البصر، ٩ ـ النطق، ١٠ ـ التيقظ، ١١ ـ معرفة لسان العاقدين، ١٢ ـ أن لا يكون الشاهدان ابني الزوجين [١].

ويتفرّع عن ذٰلك حديث عن ماهية نكاح السرّ ؟ وبشكل مختصر :

☆ **عند الحنفية :** نكاح السرّ ما لم يحضره شاهدان، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سرّ، إذ السرّ إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً، وقد نهىٰ عن نكاح السرّ، ونقول بموجبه، وقال ﷺ: « أعلنوا هٰذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف » [٢].

لأن العاقدين إذا أحضرا النكاح شاهدين فقد أعلناه، وقوله ﷺ: « واضربوا عليه بالدفوف » ندب إلىٰ زيادة إعلانه، وهو مندوب إليه [٣].

☆ **والمشهور عند المالكية :** ـ كما قال الدردير ـ أن نكاح السرّ هو ما أُمر الشهود حين العقد بكتمه، أوصي غيرهم أيضاً علىٰ كتمه أم لا، ولا بدّ أن يكون الموصي الزوج، انضمّ له غيره كالزوجة أو وليّها أم لا، وهٰذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السرّ.

الطريقة الأخرىٰ للباجي وتقول: استكتام غير الشهود نكاح سرّ أيضاً، كما لو تواصىٰ الزوجان والولي علىٰ كتمه، ولم يوصوا الشهود بذٰلك.

وحكم نكاح السرّ عند المالكية أنه إذا كان خوفاً من ظالمٍ أو ساحرٍ فإنه لا حرمة فيه ولا فسخ، وإن لم يكن فإنه حرام لنهي النبي ﷺ عن نكاح السر.

ويفسخ هٰذا النكاح إن لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها فرق بينهما، وقد سُئل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين، فقال: إن

---

(١) روضة الطالبين: ٧ / ٤٥، المغني: ٦ / ٤٥٢، بدائع الصنائع: ٢ / ٢٥٥.
(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٣٩٠.
(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٥٣.

مسّها فرق بينهما واعتدت حتىٰ تنقضي عدّتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذٰلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية، وإن لم يكن مسّها فرّق بينهما، ولا صداق لها، ونرىٰ أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين كذٰلك، فإنه لا يصحّ نكاح السرّ [١].

وعن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه: أن رسول ٱلله ﷺ مرّ وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً، فقال: « ما هـٰذا ؟ »

فقالوا: نكاح فلان يا رسول ٱلله، فقال: « كمل دينه، هـٰذا النكاح ولا السفاح ولا نكاح السرّ حتىٰ يسمع دفّ أو يرىٰ دخان » [٢].

☆ **وعند الحنابلة**: لا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً، فإن كتمه الزوجان والولي والشهود قصداً صح العقد وكره كتمانهم له، لأن السنّة إعلان النكاح [٣].

**رابعاً ـ محل عقد النكاح**: المقصود من ذٰلك: الزوج والزوجة معاً، وهما عند المالكية والشافعية والحنابلة من أركان النكاح خلافاً للحنفية.

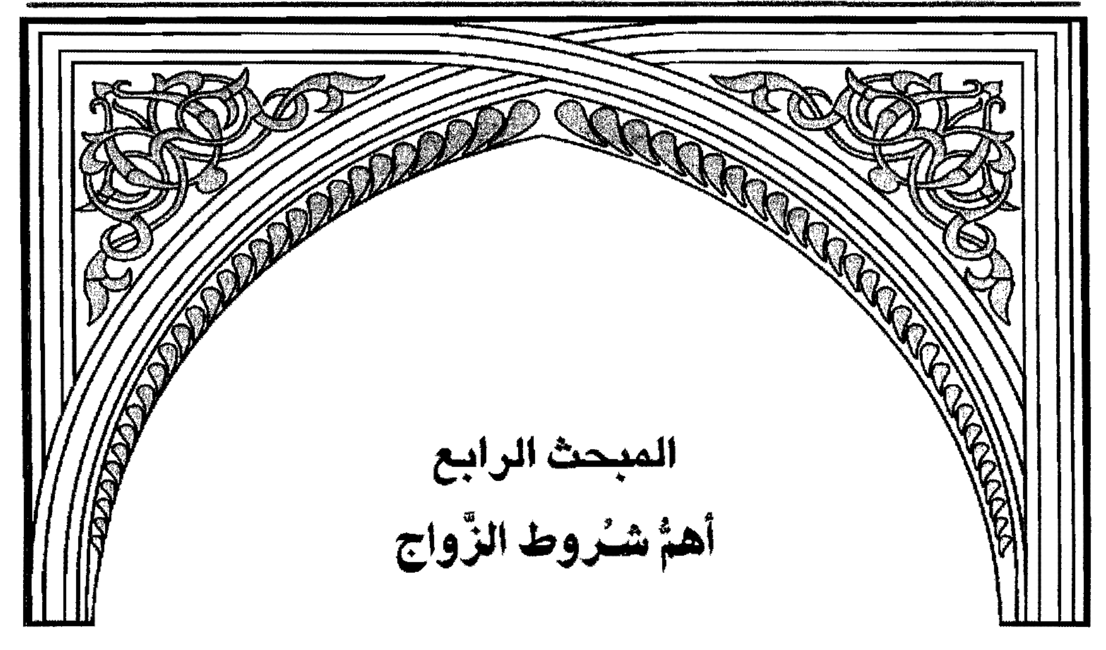
المهم، أن يكون كل منهما حلاً للآخر، وأن لا يقوم بواحد منهما مانع من موانع النكاح، مثلاً: لا يصح نكاح محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا نكاح مجوسية، أو وثنية أو مرتدة، أو ملاعنته، ونحو ذٰلك.

كما ويشترطون تعيين كل من الزوجين في عقد النكاح، وأن لا يكون أحدهما ملكاً للآخر، وأن لا يكون أي من الزوجين محرماً بحج أو عمرة [٤].

✍ ✍ ✍

---

(١) مواهب الجليل: ٣ / ٤١٠، الشرح الصغير والصاوي: ٢ / ٣٨٣.
(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧ / ٢٩٠.
(٣) كشاف القناع: ٥ / ٦٦.
(٤) للتوسع يراجع: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٥٧، حاشية الباجوري: ٢ / ١٨٨، فتح القدير: ٣ / ١٠٤، الشرح الصغير: ٢ / ٣٧٣.



# المبحث الرابع
# أهمُّ شُروط الزَّواج

هناك تفريعات كثيرة في هٰذا المبحث، إضافة إلىٰ اختلاف في وجهات النظر بين المذاهب الفقهية، ولٰكن ـ بشكل مختصر ـ نقل ما ورد في الموسوعة الفقهية، ففيها ما يغني عن العودة إلىٰ المطولات ونحو ذٰلك: اتفق الفقهاء علىٰ أن للنكاح شروطاً لا بدّ منها، ولهم في ذٰلك تفصيل، كالتالي :

☆ **قال الحنفية :** شرائط ركن النكاح أنواع هي: شرائط الانعقاد، وشرائط الجواز والنفاذ، وشرائط اللزوم.

**أ ـ** أما شرائط الانعقاد فنوعان: نوع يرجع إلىٰ العاقد وهو الفعل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبيّ الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط أهلية التصرّف.

ونوع يرجع إلىٰ مكان العقد وهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، حتىٰ لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعملٍ يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد، لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالآخر.

**ب ـ** وأما شرائط الجواز والنفاذ فمنها: أن يكون العاقد بالغاً، فإن نكاح

الصبي العاقل وإن كان منعقداً فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف علىٰ إجازة وليّه، لأن نفاذ التصرّف لاشتماله علىٰ وجه المصلحة، والصبي لقلة تأمله لانشغاله باللهو واللعب لا يقف علىٰ إجازة وليّه، فلا يتوقف علىٰ بلوغه حتىٰ ولو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ، لأن العقد انعقد موقوفاً علىٰ إجازة الولي ورضاه لسقوط اعتبار رضا الصبي شرعاً، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه بعد البلوغ.

ومنها: أن يكون حرّاً، فلا يجوز نكاح مملوكٍ بالغٍ عاقل إلا بإذن سيّده، والأصل فيه قوله ﷺ: «أيما عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده فهو عاهر»[1].

ومنها: الولاية في النكاح، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له.

ج ـ وأما شرائط اللزوم فنوعان في الأصل: نوع هو شرط وقوع النكاح لازماً، ونوعٌ هو شرط بقائه لازماً.

**أما النوع الأول**: فمنه أن يكون الولي في إنكاح الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجدّ، فإن كان غيرهما من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتىٰ يثبت للصغير والصغيرة الخيار بعد البلوغ، وهـٰذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هـٰذا ليس بشرط ويلزم نكاح غير الجدّ والأب من الأولياء حتىٰ لا يثبت للصغير والصغيرة الخيار.

ومن شرائط هـٰذا النوع: كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، فيقع الكلام في أربعة مواضع:

**أحدها**: في بيان أن الكفاءة في باب النكاح، هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة أم لا؟

**والثاني**: في بيان النكاح الذي الكفاءة من شروط لزومه.

**والثالث**: في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة.

---

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٤١١.

**والرابع** : في بيان من تعتبر له الكفاءة .

والنوع الثاني من شرائط اللزوم، وهو شرط بقاء النكاح لازماً، فمنه ما يتعلّق بالزوج في نكاح زوجته، ومنه ما يتعلّق بالمولىٰ في نكاح أمته .

أما الذي يتعلّق بالزوج في نكاح زوجته فعدم تمليكه الطلاق منها أو من غيرها، بأن يقول لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق، أو طلّقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، أو يقول لرجل: طلّق امرأتي إن شئت، كذا عدم التعليق بشرط، والإضافة إلىٰ وقت، لأنه بالتمليك جعل النكاح بحالٍ لا يتوقف زواله علىٰ اختياره، وكذا بالتعليق والإضافة، وهٰذا معنىٰ عدم بقاء النكاح لازماً .

وأما الذي يتعلّق بالمولىٰ في نكاح أمته فهو أن لا يعتق أمته المنكوحة حتىٰ لو أعتقها لا يبقىٰ العقد لازماً وكان لها الخيار، وهو المسمّىٰ بخيار العتاقة (١) .

☆ **وقال المالكية** : شروط صحة النكاح أن يكون بصداق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بدّ من ذكره عند الدخول، أو تقرر صداق المثل .

وصحته أيضاً بشهادة رجلين عدلين غير الولي، وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول، فلا يصح النكاح بلا شهادة، أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما الولي، قال الصاوي: ليس المراد بالولي من يباشر العقد، بل من له ولاية النكاح ولو تولىٰ العقد غيره بإذنه، ولا تصحّ شهادة المتولىٰ أيضاً لأنها شهادة علىٰ فعل النفس، وقال: مثل الفاسقين في عدم صحة النكاح بشهادتهما مستورا الحال، فإن عدم العدول فيكفي مستورا الحال، وقيل: يستكثر من الشهود، وهو المطلوب في هٰذه الأزمنة (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٣٣ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢ / ٢٢١ ، الشرح الصغير والصاوي : ٢ / ٣٤٩ .

## الشروط في عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في الشروط في عقد النكاح، هل تبطل النكاح أو لا تبطله؟ ولهم في ذٰلك تفصيل: يرىٰ الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فيصحّ النكاح ويلغىٰ الشرط، ومن أمثلة ذٰلك: أن يتزوج الرجل المرأة علىٰ ألفٍ بشرط أن لا يتزوج عليها، فإن وفّىٰ بما شرط فلها المسمّىٰ لأنه يصلح مهراً وقد تراضيا به، وإن لم يوفّ فلها مهر مثلها لأنها ما رضيت بالألف ـ وهو دون مهر مثلها ـ إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل، لأنها ما رضت بالمسمىٰ وحده فكأنه ما سمىٰ.

ومن ذٰلك ما لو تزوجها علىٰ ألف وكرامتها ـ أي: بأن يحسن إليها بشيء تسرّ به ـ فلها مهر مثلها لا ينقص عن ألف لأنه رضي بها، وإن طلّقها قبل الدخول فلها نصف الألف لأنه أكثر من المتعة.

وإن قال: عليّ ألف إن قام بها وألفين إن أخرجها، فإن أقام فلها الألف، وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزاد علىٰ ألفين ولا ينقص عن ألف، وهٰذا عند أبي حنيفة.

وقال الصاحبان: الشرطان جائزان، وعند زفر فاسدان، وعلىٰ هٰذا: عليّ ألف إن لم يتزوج عليها وألفان إن تزوج.

دليل زفر: أن كل واحد منهما علىٰ خطر الوجود فكان المهر مجهولاً.

ودليلهما: أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح، وقد سمىٰ فيه بدلاً معلوماً.

ولأبي حنيفة: أن الشرط الأول صحّ وموجبه المسمّىٰ، والشرط الثاني نفي موجب الأول، والتسمية متىٰ صحّت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني.

ولو تزوجها علىٰ ألف إن كانت قبيحة وألفين إن كانت جميلة صحّ

الشرطان، والفرق أنه لا مخاطرة هنا لأن المرأة علىٰ صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها، وفي المسألة الأولىٰ المخاطرة موجودة في التسمية الثانية، لأنه لا يدري أن الزوج هل يفي بالشرط الأول أم لا ؟ ! (١).

☆ **وقال المالكية** : إن تزوج الرجل امرأة علىٰ شرط أن لا تأتيه أو أن لا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً فقط، فسخ النكاح قبل الدخول لا بعده، لأن ذٰلك مما يناقض مقتضىٰ النكاح، ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعد الدخول بصداق المثل، لأن الصداق لا يزيد وينقص بالنسبة لهٰذا الشرط.

ولو وقع النكاح بخياره يوماً أو أكثر لأحد الزوجين أولهما أو لأجنبي فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بالمسمّىٰ إن كان، وإلا فبصداق المثل، إلا خيار المجلس فإنه جائز هنا إذا اشترط.

ولو وقع النكاح علىٰ شرط أنه إذا لم يأت بالصّداق لوقت كذا، فلا نكاح فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأتِ به فسخ أبداً.

وقالوا: كل ما وقع علىٰ شرط يناقض المقصود من النكاح، كأن وقع علىٰ شرط يناقض المقصود من النكاح، كأن وقع علىٰ شرط أن لا يقسم بينهما وبين ضرّتها في المبيت، أو علىٰ شرط أن يؤثر عليها ضرتها، أو شرط أن نفقتها عليها أو علىٰ أبيها، أو أن لا ميراث بينهما، أو شرطت علىٰ الزوج أن ينفق علىٰ ولدها من غيره أو علىٰ أمها أو أختها، أو شرطت عليه أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها علىٰ الوليّ أو السيّد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغىٰ الشرط (٢).

---

(١) تبيين الحقائق: ٢ / ١٤٩، الاختيار: ٣ / ١٠٦، البحر الرائق: ٣ / ١٧١.
(٢) الشرح الكبير والصاوي: ٢ / ٣٨٥.

☆ **وقال الشافعية**: الشرط في النكاح إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلّق به لٰكن لا يخالف مقتضىٰ النكاح، بأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتسرّىٰ، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه فهٰذا لا يؤثر في النكاح [١].

وإن شرط ما يخالف مقتضاه، فهو ضربان:

**أحدهما**: ما لا يخلّ بالمقصود الأصلي من النكاح فيفسد الشرط، سواء كان لها بأن شرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرّىٰ، أو لا يطلقها، أو يطلق ضرّتها، أو كان الشرط عليها بأن شرط أن يقسم لها، أو لا ينفق عليها، أو يجمع بينها وبين ضرتها في سكن واحد، ثم فساد والشرط لا يفسد النكاح علىٰ المشهور، وفي وجهٍ أو قولٍ حكاه الحناطي: يبطل النكاح.

**الثاني**: ما يخلّ بمقصود النكاح، كأن شرط الزوج أن لا يطأ زوجته أصلاً، أو لا يطأها إلا مرة واحدة في السنّة، أو أن لا يطأها إلا ليلاً فقط، أو أن يطلقها ولو بعد الوطء بطل النكاح، لأنه ينافي مقصود النكاح فأبطله.

قال الشربيني الخطيب: ما جرىٰ عليه المصنف ـ أي: النووي في المنهاج ـ من البطلان فيما إذا شرط عدم الوطء هو ما صححه في المحرر.

وفي الشرح الصغير أنه الأشبه، والذي صححه في الروضة وأصلها وتصحيح التنبيه فيما إذا شرطه الصحة، لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها، وهٰذا هو الذي عليه الجمهور كما قاله الأذرعي وغيره، وقال في البحر: إنه مذهب الشافعي.

ولو شرط الزوج أن الزوجة لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان، أو أن النفقة علىٰ غير الزوج بطل النكاح أيضاً، كما قاله في أصل الروضة عن

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٢٢٦، روضة الطالبين: ٧ / ٢٦٥.

الحناطي وجرىٰ عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في النكاح بطل، لأن النكاح مبناه علىٰ اللزوم، فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة، فإن شرط ذٰلك علىٰ تقدير عيب مثبت للخيار، قال الزركشي: ينبغي أن يصح، لأنه تصريح بمقتضىٰ العقد.

قال الشربيني الخطيب: وهو مخالف لإطلاق الأصحاب.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر فالأظهر صحة النكاح، لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح، ولا يصحّ المهر في الأظهر بل يفسد ويجب مهر المثل، لأن الصداق لا يمحّص عوضاً بل فيه معنىٰ النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمّىٰ إلا بالخيار، والثاني: يصحّ المهر، والثالث: يفسد النكاح لفساد المهر أيضاً.

☆ **وقال الحنابلة**: محل المعتبر من الشروط ما ورد في صُلب العقد أو قبله، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج علىٰ ذٰلك، وكذا توافق الزوجان عليه قبل العقد، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذٰلك تناولاً واحداً، ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه لفوات محل الشرط.

## والشروط في النكاح قسمان:

### القسم الأول ـ صحيح: وهو نوعان:

**أحدهما**: ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إلىٰ الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه، لأن العقد يقتضي ذٰلك.

**الثاني**: شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد، كزيادة معلومة في مهرها أو في نفقتها الواجبة، أو اشتراط كون مهرها من نقد معين، أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يفرّق بينها

وبين أبويها أو أولادها، أو علىٰ أن ترضع ولدها الصغير، أو شرطت أن لا يتزوج عليها ولا يتسرىٰ أو شرط لها طلاق ضرتها أو بيع أمته، فهٰذا النوع صحيح لازم للزوجة، بمعنىٰ ثبوت الخيار لها بعدمه، لما روىٰ الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلىٰ عمر رضي ٱلله عنه، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازماً. والشرط الصحيح لا يجب الوفاء به بل يسنّ، لأنه لو وجب لأجبر عمر رضي ٱلله عنه الزوج عليه ولم يجبره، بل قال: لها شرطها، فإن لم يف الزوج بشرطها فلها الفسخ، لما تقدم من أثر عمر، ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع.

وحيث قلنا تفسخ فبفعله ما شرط أن لا يفعله لا بعزمه عليه، لأن العزم علىٰ الشيء ليس كفعله، والفسخ علىٰ التراخي.

ولا تلزم هٰذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه، فإن بانت المشترطة منه ثم تزوجها ثانية لم تعد الشروط، لأن زوال العقد زوال لما هو مرتبط به ولو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات الأب أو الأم بطل الشرط، لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها، فبطل الشرط.

ولو تعذر سكن المنزل الذي اشترطت سكناه ـ بخراب وغيره ـ سكن بها الزوج حيث أراد وسقط حقها من الفسخ، لأن الشرط عارض ـ وقد زال ـ فرجعنا إلىٰ الأصل والسكن محض حقه، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنىٰ منفردة وهو عاجز، لا يلزمه ما عجز عنه بل ولو كان قادراً.

ولو شرطت عليه نفقة ولدها من غيره وكسوته مدة معينة صحّ الشرط وكانت من المهر، وظاهره إن لم يعيّن المدة لم يصحّ للجهالة.

**والقسم الثاني: من الشروط في النكاح فاسد، وهو نوعان :**

**أحدهما ـ ما يبطل النكاح، وهو أربعة أشياء :**

١ ـ **نكاح الشّغار :** وهو أن يزوجه وليته علىٰ أن يزوجه الآخر وليّته ولا مهر بينهما، لما روي عن ابن عمر رضي ٱلله عنهما : « أن رسول ٱلله ﷺ نهىٰ عن الشغار »[١].

٢ ـ **نكاح المحلل :** بأن يتزوج رجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متىٰ أحلّها للأول طلّقها، أو لا نكاح بينهما، أو اتفقا عليه، وهٰذا النكاح حرام غير صحيح لحديث ابن مسعود رضي ٱلله عنه : « لعن رسول ٱلله المحلل والمحلّل له »[٢].

٣ ـ **نكاح المتعة :** وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلىٰ مدة، ويقول : أمتعيني نفسك فتقول : أمتعتك نفسي، لا بولي ولا شاهدين، لما روىٰ الربيع بن ـ سبرة ـ عن أبيه : « أن رسول ٱلله ﷺ نهىٰ يوم الفتح عن متعة النساء »[٣].

٤ ـ إذا شرط نفي الحل في النكاح، بأن تزوجها علىٰ أن لا تحلّ له، فلا يصح النكاح لاشتراطه ما ينافيه، أو علىٰ ابتداء النكاح علىٰ شرط مستقبل غير مشيئة ٱلله تعالىٰ، كقوله : زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيت أمها، أو إذا رضي فلان، لأن ذٰلك وقف النكاح علىٰ شرط، ولأنه عقد معاوضته، فلا يصح تعليقه علىٰ شرط مستقبل كالبيع، ويصح : زوجت، وقبلت إن شاء ٱلله تعالىٰ، وتعليقه علىٰ شرط ماضٍ أو حاضر.

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٣٤، فتح الباري : ٩ / ١٦٢.
(٢) سنن الترمذي : ٣ / ٤١٩.
(٣) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٦.

**والثاني ـ من الشروط الفاسدة في النكاح :**

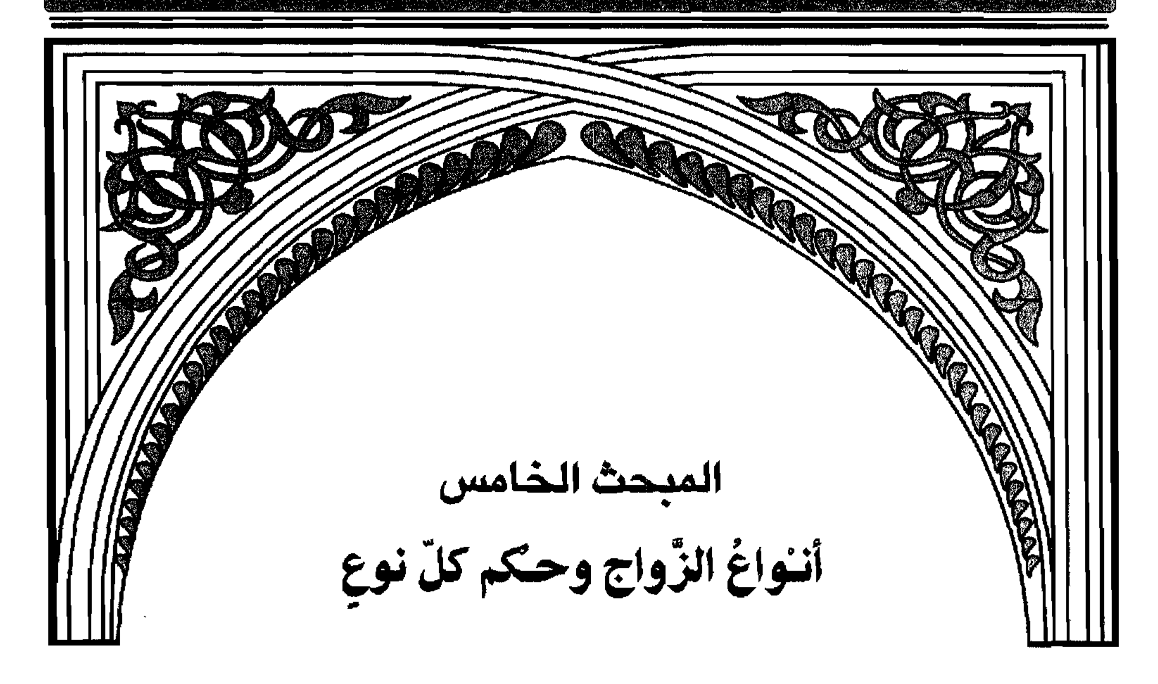
إذا شرط الزوجان أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر، أو شرطا أو أحدهما عدم الوطء، أو شرطت إن جاء المهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة و . . .

ففي هٰذه الصورة كلها يبطل الشرط، لأنه ينافي مقتضىٰ العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصحّ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، ويصح العقد لأن هٰذه الشروط تعود إلىٰ معنىٰ زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضرّ الجهل به فلم يبطله ولأن النكاح يصحّ مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق [١].

✍ ✍ ✍

---

(١) كشاف القناع: ٥ / ٩٠ ـ ٩٣، وللتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١ / ٢٩٤ ـ ٣١٠.



## المبحث الخامس
## أنواعُ الزّواج وحكم كلّ نوعٍ

هناك طائفة من التفريعات، واختلافٍ في وجهات النظر، بين الفقهاء من جانب وبين القانونيين، لٰكن يمكن اختصار ذٰلك بما يلي :

١ ـ **الزواج الصحيح اللازم ( التام )** : وهو الزواج الذي استوفىٰ أركانه وشروطه كلها آثار هي :

أ ـ حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر: أي حل الوطء في القـُبل لا الدبر، ولا يحلّ الوطء في حالة الحيض والنفاس والإحرام، وعلىٰ ذٰلك أدلة من القرآن والسنة .

ب ـ ملك الحبس والقيد: أي الأمر بإسكان المرأة في البيت إلا بإذن زوجها .

ج ـ وجوب المهر مع وجوب النفقة بأنواعها المعروفة: طعام وكسوة وسكنىٰ .

د ـ ثبوت حرمة المصاهرة: أي حرمة الزوجة علىٰ أصول الزوج وفروعه، والعكس صحيح .

هـ ـ ثبوت نسب الأولاد من الزوج .

و ـ ثبوت حق الإرث بين الزوجين .

ز ـ وجوب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعدد : دليل ذٰلك ما رواه الخمسة : أن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان ، يميل لإحداهما على الأخرىٰ ، جاء يوم القيامة ، يجرُّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً »[١].

وأيضاً في حال المرض ، وحال السفر ، ونحو ذٰلك[٢].

ح ـ وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلىٰ الفراش .

ط ـ ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته : خاصة إذا تركت حقاً من حقوق ٱلله ، أو خانت زوجها ، أو نشزت ، ونحو ذٰلك .

ي ـ المعاشرة بالمعروف : مثل كفّ الأذىٰ وحسن المعاملة . . . .

وفي القانون السوري : المادة ( ٤٧ ) : ( الزواج الصحيح النافذ يترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية ، كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتعة وتوارث الزوجين ، ومن حقوق الأسرة كسب الأولاد وحرمة المصاهرة ) .

٢ ـ **الزواج غير اللازم** : حكمه مثل حكم الزواج اللازم ، إلا أنه يثبت فيه الحق للزوج أو الزوجة بالفسخ ، ويكون الزواج قابلاً للفسخ .

٣ ـ **الزواج الموقوف وحكمه** : هو مع كونه صحيحاً لٰكن لا يترتب عليه أي آثار من آثار الزواج قبل إجازته ممن له حق الإجازة ، فلا يحلّ فيه الدخول بالزوجة ، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة ، ولا يثبت به حق التوارث بموت أحد الزوجين ، فإن أجيز صار نافذاً وترتبت عليه أحكام الزواج اللازم ، مثاله : تزوج الصغير والصغيرة المميزين بدون إذن الولي .

وإن حصل دخول قبل الإجازة ، كان معصية ، ولٰكن ترتب عليه عند الحنفية آثار الزواج الفاسد الآتي ، فيسقط الحدّ ويثبت النسب ، ويجب الأقل

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٦ / ٢١٦ .

(٢) للتوسّع يراجع : فقه السفر ، للمؤلف : ١٩٧ ـ ٢٢٦ .

من المسمىٰ ومهر المثل، لكن لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة، ولا في باطل.

وفي القانون السوري: المادة ( ٥٢ ): ( الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد ).

٤ ـ **الزواج الفاسد** : عند الحنفية هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، وأنواعه: الزواج بغير شهود، والمؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحلّ.

وفي حال حصل دخول بالمرأة كان الدخول معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حدّ الزنا، وإنما يكتفي القاضي بالتعزير.

وذهب الحنفية في حال الوطء في القُبل إلىٰ القول: يترتب علىٰ ذٰلك بعض الأحكام، مثل: وجوب المهر، وثبوت نسب الولد، ووجوب العدّة علىٰ المرأة من حين التفريق، وثبوت حرمة المصاهرة.

ونصت المادة ( ١ ) من المادة ( ٤٨ ) من القانون السوري: كل زواج تمّ ركنه بالإيجاب والقبول واختلّ بعض شرائطه، فهو فاسد.

كما ونصت المادة ( ٥١ ) من القانون السوري علىٰ ما يلي :

ـ الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

ـ يترتب علىٰ الوطء فيه ما يلي :

**أ** ـ المهر في الحدّ الأقل من مهر المثل والمسمىٰ.

**ب** ـ نسب الأولاد ونتائجه المبينة في المادة ( ١٣٣ ) من هٰذا القانون.

**ج** ـ حرمة المصاهرة.

**د** ـ عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج، ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.

ـ تستحق الزوجة النفقة ما دامت جاهلة فساد النكاح .

٥ ـ **الزواج الباطل وحكمه :** عند الحنفية هو : الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده، مثال ذٰلك : زواج الصبي غير المميز، والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم بأنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير مسلم، ونحو ذٰلك .

أما حكمه : فلا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة .

وفي القانون السوري : المادة ( ٤٨ / ٢ ) : ( زواج المسلمة بغير المسلم باطل ) .

والمادة ( ٥٠ ) : الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، ولو حصل فيه دخول .

وهناك بعض الفروقات عما ورد عند الحنفية فيما يتعلق بأنواع الزواج، مثل :

**أ ـ** عند المالكية : الباطل والفاسد بمعنىً واحد، ويترتب علىٰ ذٰلك : وجوب فسخه في الحال، ووجوب المهر بالدخول لا بمجرد الخلوة، وثبوت النسب للولد بأبيه إن كان العقد مختلفاً في فساده، وثبوت الإرث بين الرجل والمرأة في حال الفساد المختلف عليه، وثبوت حرمة المصاهرة بالوطء أو مقدماته، ووجوب العدة إذا فسخ العقد [١] .

**ب ـ** هناك أنكحة فاسدة، لـٰكن مختلف فيها، وقد ورد النهي فيها

---

(١) للتوسع يراجع : بداية المجتهد : ٢ / ٥٧ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٠ .

صراحة، وهي: نكاح الشّغار، ونكاح المتعة، والخطبة علىٰ خطبة أخيه، ونكاح المحلّل [١].

ج ـ عند الشافعية: نكاح الباطل ينحصر في: نكاح الشغار، والمتعة والمحرم، والمعتدة، والمرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها، ونكاح المسلم كافرة غير كتابية [٢].

### د ـ عند الحنابلة: للزواج الفاسد نوعان [٣]:

١ ـ يبطل النكاح من أصله: وهو أربعة عقود: الشغار، والمحلل، والمتعة، والمعلّق.

٢ ـ يصحّ النكاح دون الشرط: كما إذا شرط ألا مهر أو لا نفقة، ونحو ذٰلك [٤].

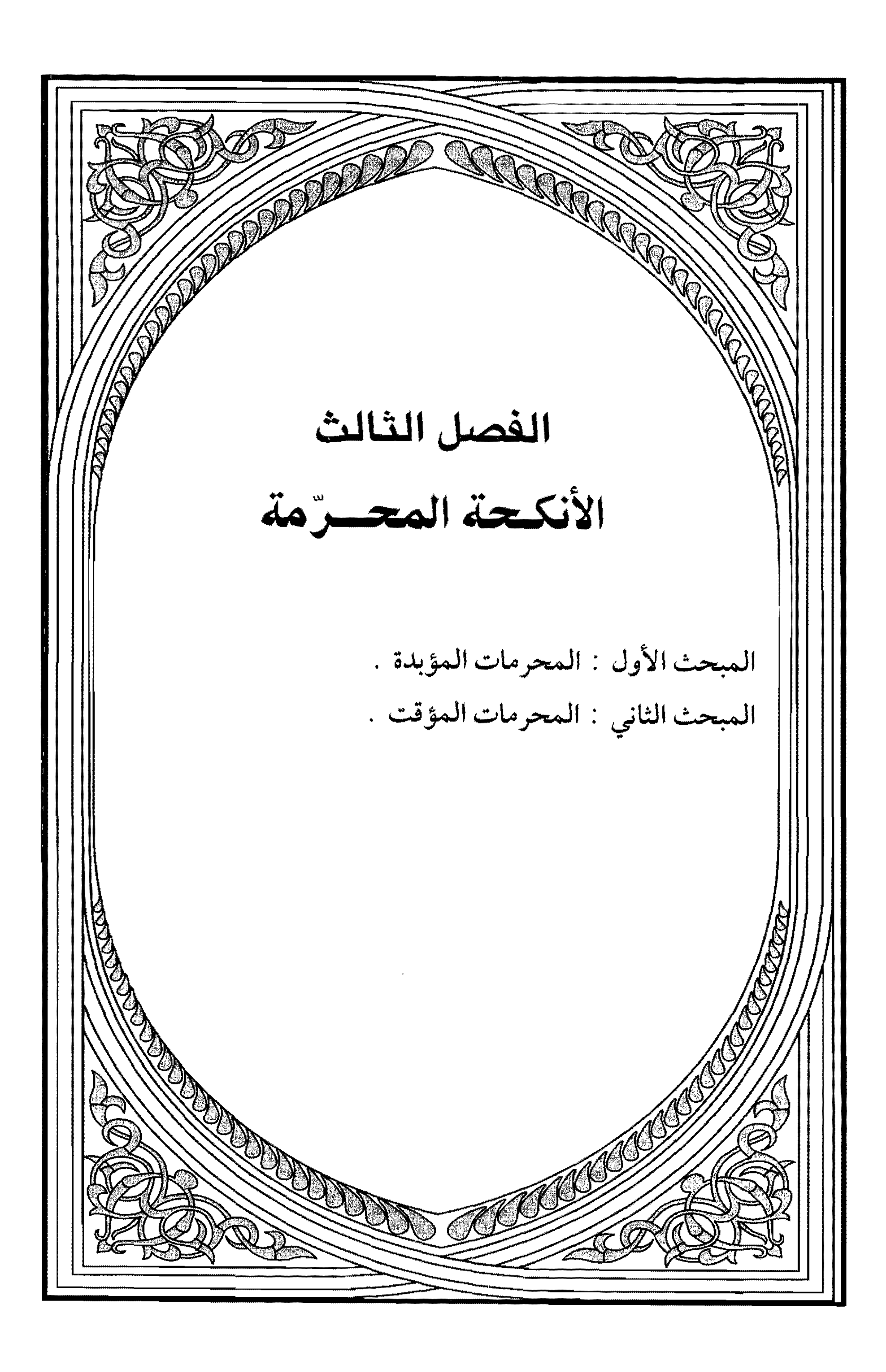
---

(١) للتوسّع: الدر المختار: ٢ / ٤٥٧، المغني: ٦ / ٦٤٧، مغني المحتاج: ٣ / ١٤١.

(٢) للتوسع: المهذب: ٢ / ٤٦، مغني المحتاج: ٣ / ١٤٥.

(٣) للتوسع: المغني: ٦ / ٥٥٦، غاية منتهىٰ الإرادات: ٣ / ٤٢.

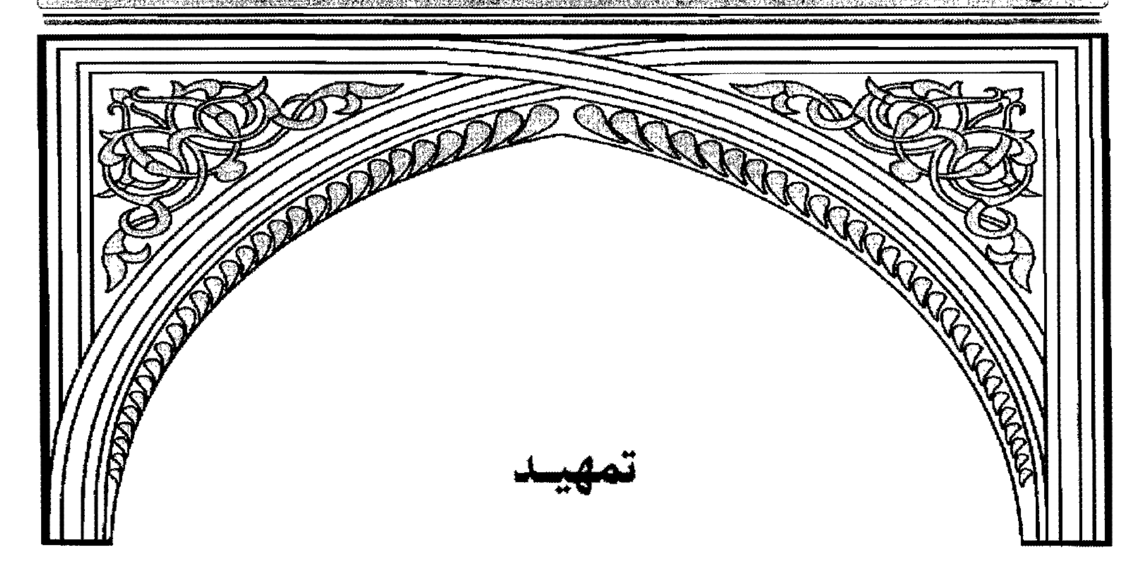
(٤) باختصار شديد وتصرّف من: الفقه الإسلامي وأدلته: ٩ / ٦٦٠١ ـ ٦٦١٥.



# الفصل الثالث
# الأنكحة المحرّمة

المبحث الأول : المحرمات المؤبدة .

المبحث الثاني : المحرمات المؤقت .



# تمهيد

ذكر القرآن الكريم بعض الأنكحة المحرمة، محدداً بعض النساء اللاتي حرّم ٱلله تعالىٰ علىٰ الرجل أن ينكحهن، مثلاً في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ٢٢ ].

وعلّق الحافظ ابن كثير ( ت : ٧٧٤ هـ ) علىٰ الآية بالقول: يحرم ٱلله تعالىٰ زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتىٰ إنها لتحرم علىٰ الابن بمجرد العقد عليها، وهٰذا أمر مجمعٌ عليه، قال ابن أبي حاتم: عن عدي بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قال: لما توفي أبو قيس ـ يعني ابن الأسلت ـ وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولٰكني آتي رسول ٱلله ﷺ وأستأمره، فأتته فقالت: إن أبا قيس توفي، فقال: « خيراً » ثم قالت: إن ابنه خطبني، وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعده ولداً فما ترىٰ ؟

فقال لها: « ارجعي إلىٰ بيتك » قال: فنزلت الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ... ﴾[1].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٢٣٢.

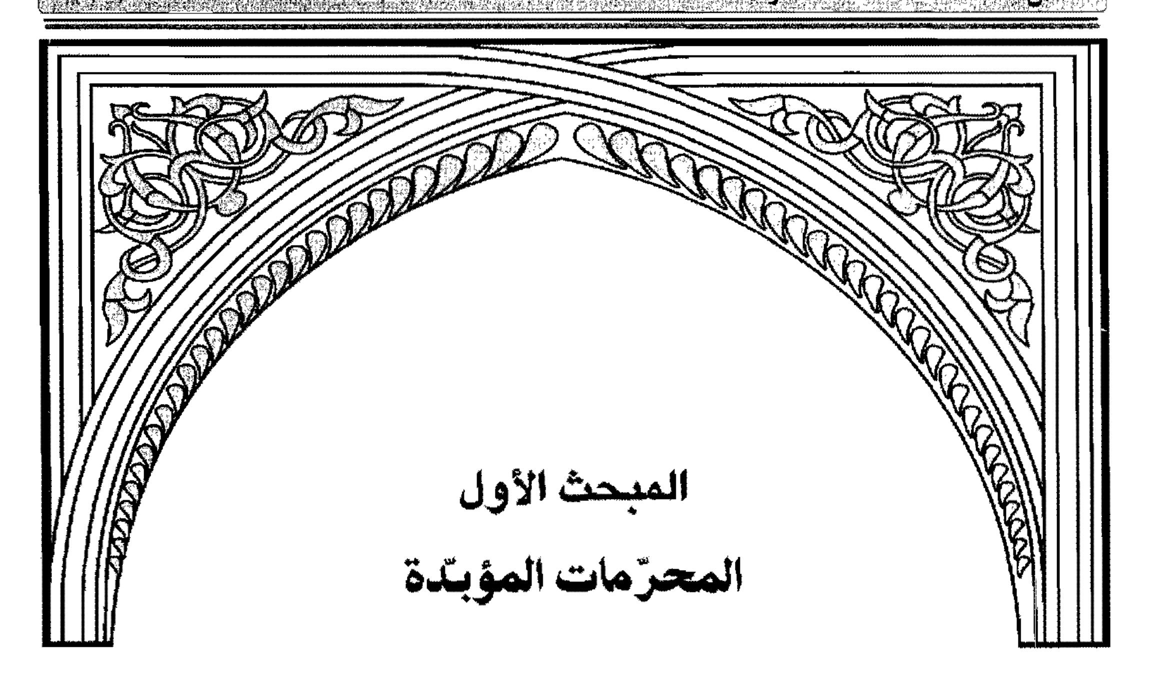
ثم أتبع البيان الإلـٰهي ذٰلك بآية واحدة جمعت عدداً من المحرمات، وذٰلك في قوله تعالىٰ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٣ ـ ٢٤ ].

إضافة إلىٰ ذٰلك، فقد وردت بعض الآيات تحرّم الزواج من بعض النساء مثل: المرأة في عدتها، والمطلقة ثلاثاً علىٰ من طلقها حتىٰ تتزوج غيره.

وقد ورد في السنة أيضاً بعض الأحاديث التي تحرّم الزواج من بعض النساء، ومثلها ورد في الإجماع.

ولذٰلك فهناك تفريعات كثيرة لهـٰذه المسألة، مع بعض الاختلافات الفقهية، لـٰكن يمكن حصر ذٰلك في بعض المباحث.

✍ ✍ ✍



## المبحث الأول
## المحرّمات المؤبّدة

ويُقصد بها هي التي تحرم على الرجل أبداً، وذلك لسبب دائم فيها، إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع.

### ١ ـ المحرمات بسبب القرابة ـ النسب ـ:

ويقصد بذلك المحرمات بسبب النسب على التأبيد، ويصنّفون في أربعة أنواع، هي:

**أ ـ** أصول الإنسان وإن علون: وهي الأم، والجدّة: أم الأم وأم الأب، ذلك لأن جماعة اللغة يطلقون كلمة الأم على: الأم والجدّة.

وهذا ما يفهم من قوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ... ﴾ [ النساء : ٢٣ ].

**ب ـ** فروع الإنسان وإن نزلن: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ].

**ج ـ** فروع الأبوين: أو أحدهما، وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن،

وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

د ـ الطبقة المباشرة من فروع الأجداد والجدّات ـ أي الطبقة الأولىٰ ـ ويُقصد من ذٰلك : العمات والخالات ، سواء كنّ عمات للشخص نفسه وخالات له ، أم كن عمات وخالات لأبيه وأمه ، أو أحد أجداده وجدّاته ، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

وحصر التحريم في الطبقة المباشرة الأولىٰ يعني أن غير المباشرة من هٰذه الفروع لا يحرم الزواج منها ، مثل : بنات العمات والأعمام ، وبنات الخال والخالات دليل ذٰلك قوله سبحانه في الآية التالية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] .

وفي التفصيل أكثر يقول ٱلله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ... ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] .

أما الحكمة من تحريم الزواج بهٰذه الأصناف السبعة : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، هي كما ذكر العلماء رحمهم ٱلله تعالىٰ : إقامة نظام الأسرة علىٰ أساس من الودّ والحبّ الخالص الذي لا تشوبه مصلحة ، فبالتحريم تنقطع الأطماع ، ويتمّ الاجتماع والاختلاط البريء ، وفي الزواج بإحدىٰ هٰؤلاء إفضاء إلىٰ قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين ، من نزاع وتخاصم ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلىٰ الحرام حرام ، كما قال الكاساني .

إضافة إلىٰ ذٰلك فإن الشريعة الإسلامية تشجع علىٰ الزواج من الأباعد ، ولا ترغب في الزواج بالقريبات ، وذٰلك من أجل أن يكون الأولاد أقوياء ، وقد ورد في الأثر المنسوب إلىٰ عمر رضي ٱلله عنه ، والذي رواه أبو مليكة قال : قال

عمر رضي ٱلله عنه: ( يا بني السّائب ! إنكم قد أضويتم، فانكحوا في النزائع[١] )[٢].

وفي رواية: ( اغتربوا، لا تضوَوْا )، أي: تزوجوا البعيدة الغريبة، ولا تتزوجوا القرابة القريبة، كي لا يأتي النسل هزيلاً ضعيفاً ضاوياً.

وأيّد هٰذا التوجّه الطب الحديث، وذٰلك بعد دراسات مستفيضة.

### ٢ ـ المحرمات بسبب المصاهرة :

وتشمل أربعة أنواع، ذكرها الفقهاء واستفاضوا في شرحها وبيان أدلتها، وهي :

**أ ـ** زوجة الأصول وإن علوا: سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ٢٢ ].

والآية تشمل زوجة الأب فقط، واستنبط الفقهاء أيضاً: تحريم زوجة أبي الأب أو أبي الأم.

أما ما يتعلق ببنت زوجة الأب، أو أمها، فلا تحرم علىٰ الابن، بحيث يجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

وعلّة التحريم هنا: أنه عادة ما ينظر الابن لزوجة أصله في حالات الجلوس المختلط في البيوتات ونحوه، وقد يكون السكن واحداً ونحو ذٰلك.

لذا حرمت الشريعة الزواج هنا من باب التكريم ومنعاً للفساد.

**ب ـ** زوجة الفروع وإن نزلوا: سواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، بل

---

(١) **النزائع** : النساء الغرائب من عشيرتكم : ( النهاية لابن الأثير : ٥ / ٤١ ).

(٢) كنز العمال للمتقي الهندي : رقمه : ( ٤٥٦٢٦ ).

وحتىٰ لو فارقها بطلاق أو وفاة، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [ النساء : ٢٣ ].

والحليلة: هي الزوجة.

ويُقاس علىٰ التحريم هنا الابن من الرضاعة، أي أن زوجة الابن أو البنت من الرضاع تحرم علىٰ أبيه وجدّه، بشكل مؤبد، دليل ذٰلك ما ورد في سنن ابن ماجه وغيره، من قول المصطفىٰ صلوات ٱلله عليه: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(١).

ج ـ أصول الزوجة وإن علون: سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدّتها، وسواء أكانت الجدّة من جهة الأب أم من جهة الأم.

حتىٰ بعد الفراق إن حدث، سواءً بالطلاق أو بالموت، يبقىٰ التحريم قائماً، دليل ذٰلك ما ورد في القرآن، وذٰلك بعد ذكر التحريم بسبب الرضاعة، حيث ذكر صنفاً من المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [ النساء : ٢٣ ].

د ـ فروع الزوجة وإن نزلن: لٰكن شريطة أن يتم الدخول بالزوجة، أما إذا لم يدخل بها، ثم طلقها أو ماتت، فلا تحرم بنتها أو أحد من الفروع عليه، مصداق ذٰلك قوله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [ النساء : ٢٣ ].

وعرّف الفقهاء كلمة ( الربيبة ) بأنها بنت المرأة من رجل آخر، وتسمىٰ بذٰلك لأن زوج الأم يربها، أي يقوم بأمرها ويرعىٰ شؤونها.

وقد استنبط الفقهاء في هٰذا السياق قاعدة مشهورة ملخصها: ( العقد علىٰ البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات ).

وعلة التحريم في هٰذا الأمر هو ما ذكره الدهلوي: منع التنازع والتصارع

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٣١٧.

الذي قد يحدث بين الأقارب من هٰذا النوع، إما بفكّ ارتباط زوجة بزوجها، أو بالتنازع علىٰ زوج [١].

وأضاف الحنفية بهٰذا النوع من التحريم ما يلي: المرأة التي يدخل بها بناءً علىٰ شبهة مثل المرأة التي تزفّ إليه ثم يتبين له أنها ليست هي ! !

وكذٰلك المرأة التي يدخل بها بعقد فاسد كالزواج بغير شهود، وكذٰلك الزنىٰ بل ومقدّمات الزنا.

ولهٰذا قال الفقهاء: يحرم علىٰ الرجل نكاح بنته من الزنىٰ وفروعها، وتحرم أمها وجدتها، إضافة إلىٰ رأي الحنابلة بأن يقاس عليه اللواطة، بحيث يحرم علىٰ اللائط أم الغلام وابنته، معتبرين اللواطة كالزنا.

لٰكن الشافعية وقول عند المالكية: إن الزنىٰ والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة، بحيث أن من زنىٰ بامرأة لم يحرّم عليه نكاحها، ولا الزواج بأمها أو بنتها، ولا تحرم المزني بها علىٰ أصول الزاني وفروعه، ولو زنىٰ الرجل بأم زوجته أو ببنتها لا تحرم عليه زوجته، وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه أو ابنته. . ولٰكن يكره ذٰلك.

## ٣ ـ المحرمات بسبب الرضاعة :

ومجموعها ثمانية، دليل ذٰلك ما روي عن النبي ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٢].

واستنبط الفقهاء من ذٰلك قاعدة تقول: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم من النسب وسبب المصاهرة إلا في حالتين، هما: أم الأخ أو الأخت من الرضاع، وأخت الابن أو البنت من الرضاع.

أما الأنواع الثمانية فهي :

---

(١) حجّة الله البالغة: ٢ / ٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

أ ـ أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: كالأم والجدة من الرضاعة.

ب ـ الفروع من الرضاع مهما نزلن.

ج ـ فروع الأبوين من الرضاع: أي الأخوات وبناتهن.

د ـ الفروع المباشرة للجدّ والجدّة من الرضاع.

هـ ـ أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون.

ز ـ زوجة الأب والجد من الرضاع.

ح ـ زوجة الابن وابن ابن البنت من الرضاع..

ط ـ بنت الزوجة من الرضاعة، وأولادها مثل: بنات أولادها.

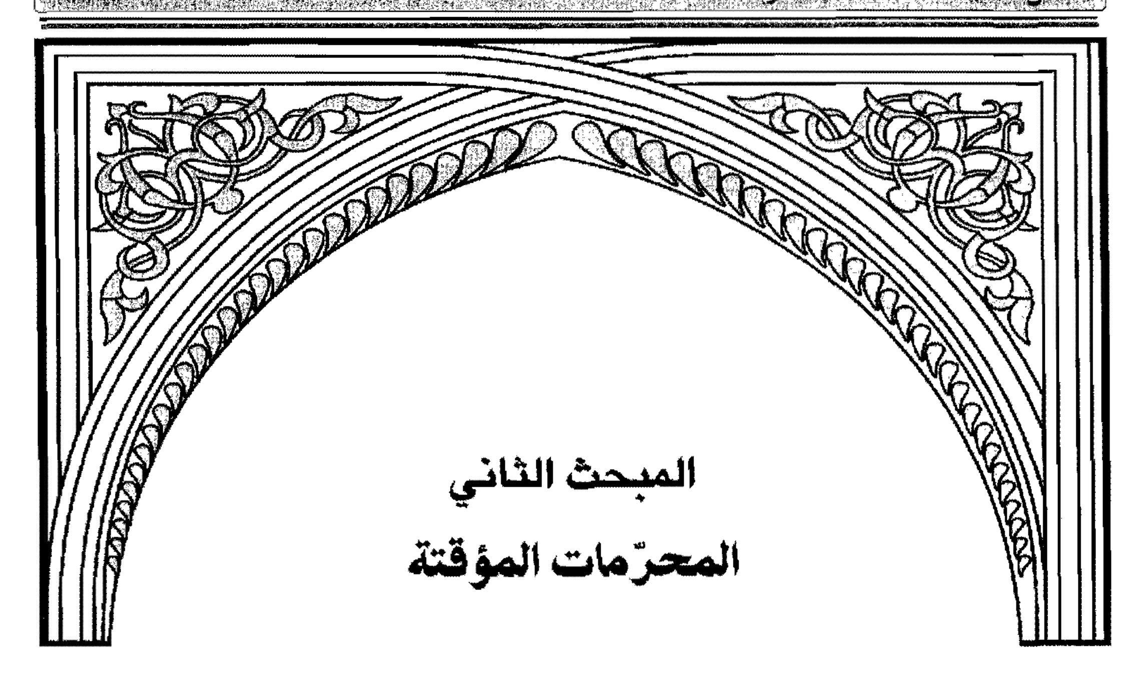
ويتفرع عن ذٰلك بعض المسائل، أهمها:

رضاع الكبير: حيث ذهب بعض الصحابة وعلىٰ رأسهم عائشة وعلي رضي ٱلله عنهما إلىٰ ثبوت تحريم رضاعة الكبير البالغ العاقل، مثل تحريم رضاعة الصغير.

لٰكن جمهور الفقهاء قالوا: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.

من الحكم في مسألة التحريم بالرضاع: ما أثبته الطب المعاصر من أن حليب المرأة يدخل في تكوين اللحم والعظم ونحو ذٰلك، وهٰذا ما قاله المصطفىٰ ﷺ منذ عدة قرون: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[1].

(١) نيل الأوطار: ٦ / ٣١٦.



# المبحث الثاني
# المحرّمات المؤقتة

كلمة مؤقتة هنا تعني: وجود سبب معين للحرمة، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وصنف العلماء هٰذه المحرمات في خمسة أصناف، هي وباختصار :

١ ـ المطلقة ثلاثاً: أي من طلّق زوجته ثلاث طلقات، فلا يحلّ له أن يعقد عليها مرة أخرىٰ، إلا إذا تزوجت برجلٍ آخر زواجاً شرعياً، ودخل بها، ثم طلقها ثم انتهت عدّتها.

عندئذٍ يمكن لها أن تعود إلىٰ الزوج الأول، بعقد جديد، ومهر جديد، ولها ثلاث طلقات جديدة، دليل ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ].

وفي السنة العمليّة ما رواه الجماعة أن السيدة عائشة رضي ٱلله عنها قالت :

جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلىٰ النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة،

فطلّقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمـٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هَدبة الثوب [١]. فقال صلوات ٱلله عليه: « أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة، لا، حتىٰ تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك [٢] » [٣].

ولهـٰذا ذكر الفقهاء ثلاثة شروط من أجل أن تحلّ المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، وهي :

أ ـ أن تنكح زوجاً غيره.

ب ـ أن يكون النكاح صحيحاً.

ج ـ أن يكون الوطء في محل الحرث: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ].

ولا يكون ذٰلك إلا إذا كان الوطء في الفرج، أما إذا كان الوطء في الدبر عندئذٍ لم تحل له !.

وزاد المالكية والحنابلة شرطاً رابعاً، بينما لم يعتبره الحنيفة والشافعية، وهو :

د ـ أن يكون الوطء حلالاً. أي: إذا كان في فترة نفاسٍ أو حيضٍ أو إحرامٍ ونحو ذٰلك، لم تحلّ، لأنه وطءٌ حرام [٤].

أما ما يفعله البعض، حيث التحليل المؤقت أو نكاح التيس المستعار، فهـٰذا ليس من الشريعة في شيء، دليل ذٰلك ما رواه الجماعة أن النبي ﷺ : « لعن المحلِّل والمحلَّل له » [٥].

---

(١) أي: طرف الثوب، وفيه كناية عن الاسترخاء وعدم الانتشار.

(٢) قال ابن الأثير: شبـّه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما صغـّره إشارة إلىٰ القـدْر القليل الذي يحصل به الحلُّ : / النهاية في غريب الحديث: ٣ / ٢٣٧ /.

(٣) نيل الأوطار: ٧ / ٢٧٥.

(٤) المغني: ٧ / ٢٧٥.

(٥) نيل الأوطار: ٦ / ١٣٨.

وقريباً منه ما رواه الترمذي والنسائي عن هزيل بن عبد ٱلله قال: « لعن رسول ٱلله ﷺ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والمحلِّل والمحلَّل له، وآكل الربا ومطعمه ».

ومثله ما رواه عقبة بن عامر رضي ٱلله عنه: لعن رسول ٱلله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له، ثم قال: « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ »

قالوا: بلىٰ يا رسول ٱلله، قال: « هو المحلِّل » [1].

ولهٰذا قال المالكية والحنابلة: إن هٰذا النوع من النكاح حرام باطل مفسوخ، لا يصحّ ولا تحلّ لزوجها الأول [2].

٢ ـ المشغولة بحق زوج آخر: وهٰذا الصنف يشمل ما يلي :

أ ـ المرأة المتزوجة: لا يحق لأحد أن يعقد عليها لأنها مشغولة لزوج آخر، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ في معرض الحديث عن المحرمات: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ].

والحكمة من التحريم كما هو واضح عدم اختلاط الأنساب، ومنعاً للاعتداء علىٰ الآخرين.

ب ـ المرأة المعتدة: سواء كان ذٰلك بسبب طلاق أو بسبب وفاة، وبالتالي فهي أثناء العدة مشغولة بحق الزوج الأول، ولذٰلك لا يجوز لأحدٍ غير زوجها الأول التزوج بها حتىٰ تنقضي عدتها، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [ البقرة : ٢٣٥ ].

ومثلها قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٣٨.
(٢) غاية المنتهىٰ: ٣ / ٤١.

ج ـ المرأة الحاملة من الزنا: يرىٰ الحنفية أن المرأة الحاملة من الزنا، يصح العقد عليها من غير الزاني، لـٰكن شريطة أن لا يطأها؛ أي: لا يدخل بها حتىٰ تضع حملها.

وعلة ذٰلك ما ورد في سنن الترمذي: «من كان يؤمن بٱلله واليوم الآخر، فلا يسقين ماءه زرع غيره».

وبالتالي، لم تذكر آيات التحريم في سورة النساء المرأة الزانية، فتكون بذٰلك مباحة، قال تعالىٰ: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤].

٣ ـ المرأة التي لا تدين بدينٍ سماوي: وهي المشركة أو الوثنية، أو الملحدة التي لا تعترف بربٍ ولا نبيٍ ولا بكتاب سماوي.

دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهـٰكذا، فيحرم علىٰ المسلم الزواج بامرأة من هـٰذه الأصناف، أما الزواج بالكتابيات ـ يهودية أو نصرانية ـ فذٰلك أمر جائز شرعاً، دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي: العفائف منهم.

وفرق كبير بين الكتابية وبين التي لا تدين بدين سماوي، فالأولىٰ تلتقي معها علىٰ أرضية مشتركة وهي توحيد ٱلله سبحانه، كذٰلك مسألة الإيمان بالرسل عليهم السلام، وباليوم الآخر، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أما الثانية فلا يتحقق بينها وبين المسلم أي نوع من الانسجام أو الاطمئنان ونحو ذٰلك، بحيث يوجد بينهما تباين في مسائل التوحيد والعقيدة.

أما عن سبب رفض الشريعة زواج المسلمة بالكافر ، فذٰلك من باب خوف وقوعها في الفتنة ، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ]، ومثلها لا يجوز زواج الكتابي ولا الوثني ولا المجوسية بالمسلمة، وذٰلك كي لا يكون لهم عليها ولاية، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٤١ ] .

أما المرأة الحربية، مثل الإسرائيليات : فيحرم تزوجهن عند الحنفية ، لما في ذٰلك من فتح باب الفتنة ، وبالتالي قد تصبح جاسوسة لقومها ونحو ذٰلك .

ورضي ٱلله عن عمر عندما صرّح بكراهة الزواج حتىٰ من الكتابيات، وعلل ذٰلك : تزوّج حذيفة بن اليمان رضي ٱلله عنه بيهودية، فكتب إليه عمر رضي ٱلله عنه أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : ولـٰكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن !

وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني : أنه لما بلغ عمر أن حذيفة تزوج بيهودية في المدائن، كتب إليه يقول : خلّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابي هـٰذا، حتىٰ تخلّـي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفىٰ بذٰلك فتنة لنساء المسلمين !

أما بالنسبة للزواج من واحدة من السامرة والصائبة ، ففيه خلاف :

فعند أبي حنيفة والحنابلة : هم من أهل الكتاب [١] .

٤ ـ أخت الزوجة ومحارمها : أي من المحرمات المؤقتة أن يجمع الرجل بين زوجته وأختها أو عمتها أو خالتها ، ذٰلك لأنه يحرم علىٰ الرجل أن يجمع بين الأختين ونحو ذٰلك ، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ في سياق سرد المحارم : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

---

(١) المغني : ٦ / ٥٩٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٨٩ ، المهذب : ٢ / ٤٤ .

ولذٰلك التحريم علة واضحة، خاصة وأنه يؤدي إلىٰ قطيعة الرحم، وإلا كيف له أن يجمع بين الزوجة وخالتها، والخالة تعتبر بمنزلة الأم، وهٰكذا العمة، وقد ورد في حديثٍ رواه الجماعة، عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: « نهىٰ النبي ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها »(١).

وفي سنن الترمذي أن الرسول ﷺ قال: « لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، ولا العمة علىٰ بنت أخيها، ولا المرأة علىٰ خالتها، ولا الخالة علىٰ بنت أخيها، لا الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ، ولا الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ »(٢).

واستنبط الفقهاء قاعدة الجمع بين المحارم، وذٰلك من القرآن والسنة، فقالوا: ( يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً، لا يجوز له نكاح الأخرىٰ من الجانبين جميعاً )(٣).

٥ ـ المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: أي لو كان لديه أربع زوجات في وقت واحد، فلا يجوز له الزواج بالخامسة، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [ النساء : ٣ ].

لٰكن التعدد ليس مطلقاً، إنما له ضوابط وقيود: ذكرها الفقهاء، منها :

أ ـ **توفير العدل بين الزوجات** : ويقصد به التسوية في النفقة والمبيت والمعاشرة، فإن خاف ذٰلك، فعليه أن يقتصر علىٰ واحدة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [ النساء : ٣ ].

أما الميل القلبي فليس ممكناً في حال من الأحوال، وهو من المسائل التي لا يملكها الإنسان، لذٰلك فهو غير محاسب عليها.

ب ـ **الباءة** : وهي التي أكّد عليها رسول ٱلله ﷺ بقوله: « يا معشر

---

(١) سبل السلام: ٣ / ١٢٤ .
(٢) نيل الأوطار: ٦ / ١٤٦ .
(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٦٢ ، المهذب: ٢ / ٤٣ ، المغني: ٦ / ٥٧٤ .

الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء »[1].

وقال شرّاح الحديث: « الباءة »: مهموزاً ممدوداً، أي: الجماع. و« الوجاء »: نوع من الخصاء، أي: يقطع شهوة الجماع.

وبالتالي، فهي تشمل: الإنفاق، والقيام بحق الزوجة والأولاد.

أجل !

لا يعني إباحة التعدد أن تشيع الفوضىٰ، إنما المسألة أن الإفراد هو الأصل شرعاً، والتعدد أمر استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة، كعقم المرأة وعدم الانسجام بينها وبين الرجل، ونحو ذلك.

ومن باب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ورد في القانون السوري مثلاً :

**١ ـ الحرمات المؤبدة :**

المادة ( ٣٣ ) يحرم علىٰ الشخص أصوله وفروعه وفروع أبويه، والطبقة الأولىٰ من فروع أجداده.

المادة ( ٣٤ ) يحرم علىٰ الرجل :

١ ـ زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما.

٢ ـ أصل موطوءته وفرعها وأصل زوجته.

المادة ( ٣٥ ) :

أ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه.

---

(١) صحيح البخاري: ٤ / ١٠٦، صحيح مسلم: رقمه ( ١٤٠٠ )، سنن الترمذي: رقمه ( ١٠٨١ ).

ب ـ يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكتفي الرضع في كل منها، قلّ مقدارها أو كثر.

## ٢ ـ الحرمات المؤقتة :

المادة ( ٣٦ ) :

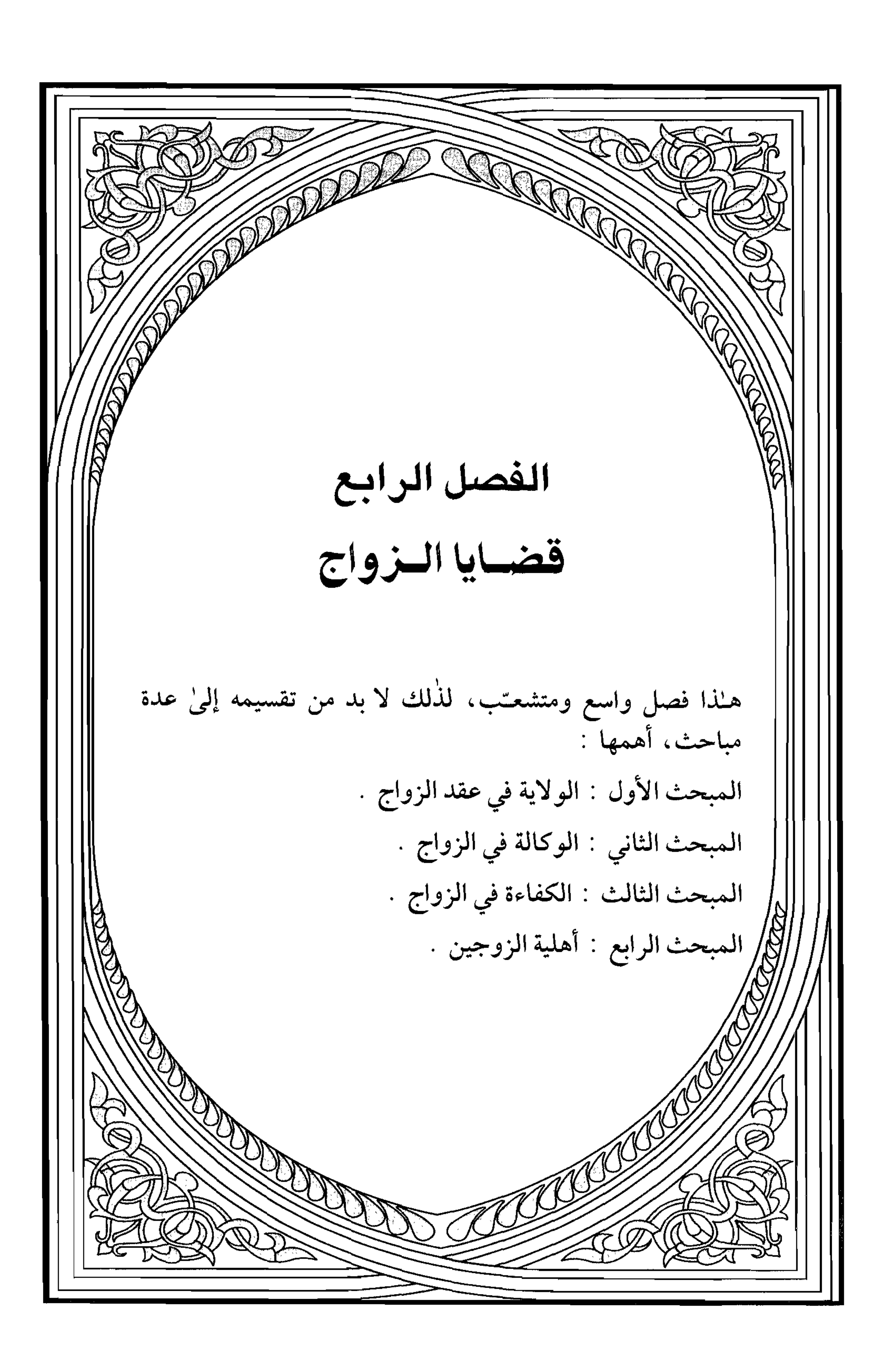
١ ـ لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدّتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.

٢ ـ زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.

المادة ( ٣٧ ): لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتىٰ يطلق إحدىٰ زوجاته الأربع، وتنقضي عدتها.

المادة ( ٣٨ ): لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته.

المادة ( ٣٩ ): لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً، حرمت عليه الأخرىٰ، فإن ثبت الحلّ علىٰ أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.



# الفصل الرابع

# قضايا الزواج

هٰذا فصل واسع ومتشعّب، لذٰلك لا بد من تقسيمه إلىٰ عدة مباحث، أهمها :

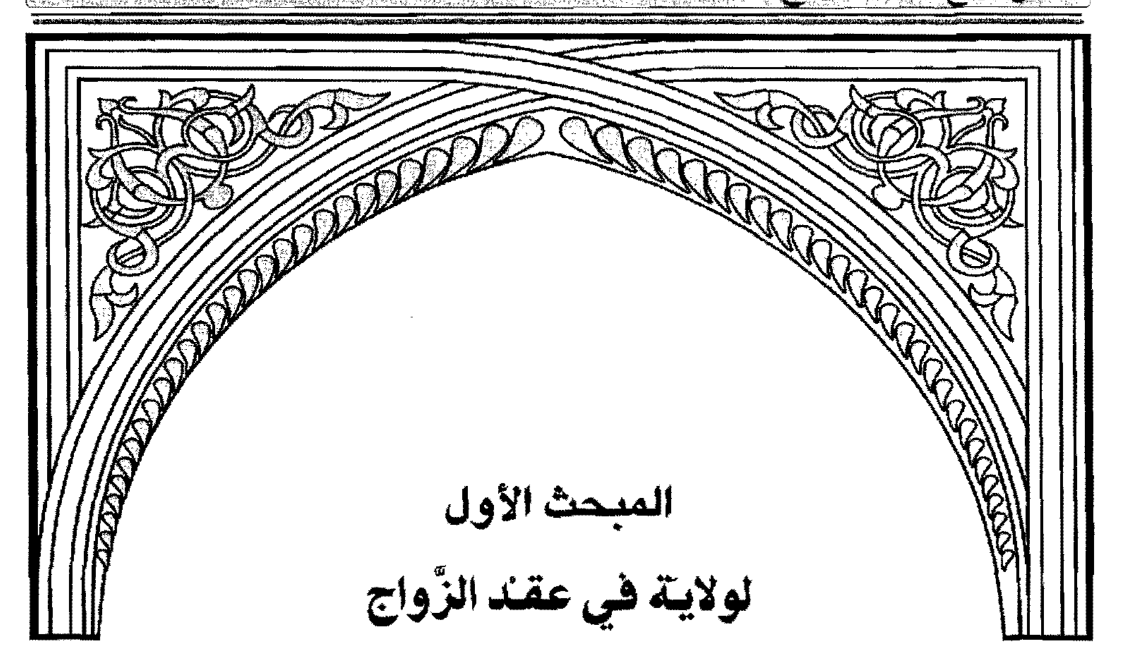
المبحث الأول : الولاية في عقد الزواج .

المبحث الثاني : الوكالة في الزواج .

المبحث الثالث : الكفاءة في الزواج .

المبحث الرابع : أهلية الزوجين .





# المبحث الأول
# لولاية في عقد الزّواج

١ ـ في مفهوم الولاية يمكن العودة إلىٰ جماعة اللغة وإلىٰ جماعة الاصطلاح :

ففي اللغة لها معاني كثيرة، منها: المحبة والنصرة، ومنها القدرة والسلطة، دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [ التوبة : ٧١ ]. وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [ المائدة : ٥٦ ].

وفي الاصطلاح الفقهي تعني: سلطة شرعية تمكن الشخص من القدرة علىٰ إنشاء العقود والتصرّفات صحيحة نافذة، سواء أكان ينشئها لنفسه أم لغيره.

ولهٰذا يسمّىٰ متولي العقد ( الولي )، دليل ذٰلك قوله سبحانه في معرض الحديث عن الدّين وتوثيقه: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ... ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ].

**٢ ـ أما عن أقسام الولاية: فللفقهاء آراء عديدة، أهمها :**

☆ **عند الحنفية: للولاية أقسام ثلاثة، هي :**

**أ ـ ولاية علىٰ النفس** : مثل أن يقوم الوالي بالإشراف علىٰ بعض الأمور التي تخصّ القاصر شخصياً، مثل: تعليمه، تزويجه، تطبيبه، وتشغيله، ونحو ذٰلك.

**ب ـ ولاية علىٰ المال** : والتي تُعنىٰ بتدبير شؤون القاصر المالية، مثل: الإنفاق والادخار والاستثمار ونحو ذٰلك.

**ج ـ ولاية علىٰ النفس والمال معاً** : وهي التي تُعنىٰ بتدبير شؤون القاصر، المالية منها والشخصية، وتكون عادة للأب والجدّ فقط.

وفيما يتعلّق بالزواج تنحصر مسألة الولاية بالولاية علىٰ النفس، ومع ذٰلك فهي تنقسم إلىٰ قسمين هما :

**١ ـ ولاية إجبار** : أي تنفيذ القول علىٰ الغير، وتثبت عادة: بالقرابة القريبة والبعيدة، وكذٰلك بالولاء، وبالإمامة، وبالملك.

**٢ ـ ولاية الاختيار** : وهي حق الولي في تزويج المولىٰ عليه، لٰكن بناءً علىٰ رضاه هو واختياره هو، مثل تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، ويكون ذٰلك عند الحنفية الذين لا يرون مانعاً أن تزوّج الفتاة نفسها باختيارها وإرادتها، فهي التي تختار ثم تولي أمر العقد لوليها، شريطة رضىٰ المولىٰ عليه فقط.

☆ **وعند المالكية: تنقسم الولاية إلىٰ قسمين، هما :**

**١ ـ ولاية خاصة** : وهي التي تثبت لأناس معينين، وهم: الأب، ووصيه، والقريب العصبة، والمولىٰ، والكافل، والسلطان.

**٣ ـ ولاية عامة** : وهي أوسع من الخاصة، بحيث تكون لكل مسلم، مثل أن توكل امرأة أحد المسلمين رجلاً يباشر عقد زواجها.

☆ **وعند الشافعية** : تركيز علىٰ الولي، إذ يعتبرونه شرطاً من شروط

الزواج، ولا يصحّ العقد إلا به، ومع ذٰلك تنقسم الولاية إلىٰ قسمين، هما :

١ ـ **ولاية إجبار** : وينفرد بها الأب، وإلا فالجدّ، حتىٰ أنهم قالوا: للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ! !

٢ ـ **ولاية اختيار** : بحيث يحق للأولياء العصبات أن يقوموا بتزويج الثيّب بعد أخذ إذنها، ودليلهم علىٰ ذٰلك ما ورد في سنن النسائي من قول المعصوم ﷺ: « ليس للولي مع الثيّب أمر ».

وما ورد في سنن الترمذي: « لا تنكحوا الأيامىٰ حتىٰ تستأمروهن »[1].

☆ **وعند الحنابلة** : لا يصحّ نكاح المرأة إلا بوليّ، وإن فعلت لم يصحّ النكاح وذٰلك لعدم وجود شروط من شروطه، ومع ذٰلك تنقسم الولاية إلىٰ قسمين :

١ ـ **ولاية إجبار** : ينفرد بها الأب أو وصيه أو الحاكم.

٢ ـ **ولاية اختيار** : وهي التي تثبت لسائر الأولياء، شريطة أن تكون حرة مكلفة وبعد موافقتها وإذنها، دليلهم علىٰ ذٰلك ما ورد في الحديث المتفق عليه: « لا تنكح الأيّم حتىٰ تستأمر، ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن » قالوا: يا رسول ٱلله، وكيف إذنها ؟

قال: « أن تسكت ».

أجل !

☆ بالنسبة للرجل: لا خلاف بين الفقهاء حول جواز أن يزوّج الرجل البالغ العاقل كامل الأهلية بمن يريد، ولا حاجة لولي ولا وصي، ولا ضرورة لأخذ رأي أحد في ذٰلك، بل ولا يجوز لأحدٍ أن يعترض علىٰ زواجه، حتىٰ لو تزوّج من امرأة غير كفء !

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٢٠.

أما المرأة : فهناك خلاف فقهي في حال باشرت امرأة عاقلة رشيدة عقد زواجها :

١ ـ عند جمهور الفقهاء : يعتبر العقد باطلاً مطلقاً، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وسواء أكان الزوج كفأً لها أم غير كفء، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ في معرض التوجّه بالخطاب إلىٰ الأولياء : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٣٢ ] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٣٢ ] .

وأما الأدلة من السنة، فقد روت السيدة عائشة رضي ٱلله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل » .

ومثله قوله صلوات ٱلله عليه : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح علىٰ غير ذٰلك فهو باطل » .

٢ ـ عند أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف وزفر : إذا باشرت المرأة البالغة العاقلة الراشدة عقد الزواج، يكون صحيحاً نافذاً ولازماً طالما لم يكن لها وليّ عاصب، فإن كان لها ولي عاصب فاشترطوا أن تتزوج من كفء لها وبمهر المثل، فإن لم يكن ذٰلك فيحق لوليها الاعتراض والمطالبة بالفسخ، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] .

وكذٰلك وردت أحاديث نبوية، مثل قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « الثيّب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

ومثله قوله صلوات ٱلله عليه : « ليس للولي مع الثيّب أمر » .

وقد ردّ الحنفية حديث عائشة رضي ٱلله عنها عن النبي ﷺ : « أيّما امرأة تزوجت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل » .

فقالوا: لقد ثبت عن عائشة رضي ٱلله عنها ـ وهي راوية الحديث ـ أنها زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمـٰن بن أبي بكر، وأبوها غائب وبغير إذنه وهو وليـّها، وهـٰذا الحديث من أحاديث الآحاد.

وكما هو معروف، فعند الحنفية يُشترط للعمل بخبر الآحاد شروط منها: ألا يعمل الراوي بخلاف ما روىٰ، فإن ثبت عندهم أن الراوي عمل بخلاف ما روىٰ، لا يعملون بالحديث.

٣ ـ وعند محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: إذا باشرت المرأة العقد، يكون صحيحاً موقوفاً علىٰ إجازة الولي، فإن أجازه نفذ وإلا فهو عقد باطل.

وفي حال كان الزوج كفأً، فلها الحق أن ترفع أمرها إلىٰ القاضي، فيجدد لها العقد، سواء رضي وليها أم لم يرضَ [١].

## ٣ ـ وأهم شروط الولي ما يلي:

**أ ـ العقل والبلوغ**: وهـٰذا الأمر متفق عليه عند جمهور الفقهاء، أما الصبي والمجنون فلا ولاية لهما، لأن أهليتهما ناقصة، وبالتالي فهما لا ولاية لهما علىٰ أنفسهما، فكيف يكون لهما ولاية علىٰ غيرهما ؟

وذهب الإمام أحمد إلىٰ القول: إذا بلغ الصبي عشراً زوج وتزوج ـ وفي رواية ـ إذا بلغ اثني عشر [٢].

**ب ـ الحرية**: ذٰلك لأنه لا ولاية للملوك علىٰ أحد، وذٰلك لأنه بالأصل لا ولاية له علىٰ نفسه، وهـٰذا قول جمهور الفقهاء [٣].

---

(١) يراجع: فتح القدير: ٣ / ٥٧، الدر المختار ورد المحتار: ٢ / ٣٩٥.
(٢) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٣٧، الإنصاف: ٨ / ٧٣.
(٣) مغني المحتاج: ٣ / ١٥٥، مطالب أولي النهىٰ: ٥ / ٦٥.

ج ـ **الإسلام** : ذهب الفقهاء إلىٰ اشتراط الإسلام في ولاية المسلم علىٰ المسلمة :

☆ قال الحنفية لا ولاية للكافر علىٰ المسلم، لأنه لا ميراث بينهما، دليل ذٰلك قول النبي ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » (١).

ولأن الكافر ليس من أهل الولاية علىٰ المسلم، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين علىٰ المسلمين، وذٰلك بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٤١ ].

وبقول المعصوم ﷺ: « الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه » (٢).

ولأن إثبات الولاية للكافر علىٰ المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهٰذا لا يجوز، ولذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر.

وكذٰلك إن كان الولي مسلماً والمولىٰ عليه كافراً فلا ولاية له عليه، لأن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم، قال النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٣).

وقالوا: لا ولاية للمرتد علىٰ أحد، ولا علىٰ مسلم ولا علىٰ كافر ولا علىٰ مرتد مثله.

وأما إسلام الولي فليس بشرط، لثبوت الولاية في الجملة، فيلي الكافر علىٰ الكافر لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة في تحصيل النظر في حق المولىٰ عليه، ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر، ولهٰذا كان من أهل الولاية علىٰ نفسه، فكذا علىٰ غيره (٤).

---

(١) سنن أبي داود: ٣ / ٣٢٨.
(٢) سنن الدارقطني: ٣ / ٥٢.
(٣) صحيح مسلم: ٣ / ١٢٣٣.
(٤) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٣٩، مغني المحتاج: ٣ / ١٥٦، روضة الطالبين: ٧ / ٦٦.

دليل ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [ الأنفال : ٧٣ ] .

☆ **وعند المالكية :** يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه ، فلا يكون المسلم ولياً لكافرة إلا لأمة كافرة فيزوجها لكافر فقط ، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام ، فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية [١] .

☆ **وعند الشافعية :** لا يزوج المسلمة قريبها الكافر ، ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم ، ويلي الكافر الأصلي الكافرة الأصلية ، ولو كانت عتيقة مسلم ، واختلف اعتقادهما فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [ الأنفال : ٧٣ ] .

وبالتالي ، لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً ، لـٰكن لا يزوج المسلم قاضيهم ، بخلاف الزوج الكافر ، لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم .

أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا علىٰ مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما ، لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ، ولا يزوج أمته بملك ، كما لا يتزوج [٢] .

☆ **وعند الحنابلة :** لا يزوج كافر مسلمة ، ولا عكسه ، إلا أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجها ، والمسلم يزوج أمته الكافرة ، والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها .

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي ، وكما قال المرداي : هـٰذا هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب ، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه ، ويليه من مسلم ، وهو المذهب اختاره أبو الخطاب وغيره [٣] .

---

(١) الشرح الصغير : ٢ .
(٢) روضة الطالبين : ٧ / ٦٧المحتاج : ٣ / ١٥٧ .
(٣) الإنصاف : ٨ / ٨١ ، كشاف القناع : ٥ / ٥٤ .

**د ـ العدالة :** وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي إلىٰ رأيين :

١ ـ لا يشترط العدالة في الولي، وهو رأي الحنفية والمالكية علىٰ المشهور وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد، واستدلوا علىٰ ذٰلك لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [ النور : ٣٢ ] .

وبقوله صلوات ٱلله عليه : « تخيّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »[١] .

٢ ـ يشترط العدالة في ولاية النكاح، وهو رأي الشافعية في المذهب والحنابلة كذٰلك وغير المشهور عند المالكية، وأضاف الشافعية أنه لا ولاية لفاسق، غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أو لا، أعلن بفسقه أو لا، علىٰ المذهب، بل تنتقل الولاية للأبعد، لحديث : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »[٢] .

**هـ ـ الذكورة :** اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح ذكراً :

١ ـ **فعند الجمهور :** يُشترط في ولي النكاح الذكورة، ولا يصحّ من أنثىٰ، ومن أدلتهم علىٰ ذٰلك قوله صلوات : « لا نكاح إلا بولي »[٣] .

٢ ـ **عند الحنفية :** يجوز للمرأة الحرة العاقلة البالغة تزويج نفسها، وتزويج غيرها بالوكالة أو بالولاية[٤] .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣٣ .
(٢) المعجم الأوسط للطبراني : ١ / ٣١٨ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) الاختيار لتعليل المختار : ٣ / ٩١ .

و ـ **الرشد** : اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح رشيداً :

١ ـ **عند الجمهور** : لا يشترط الرشد في ولاية النكاح .

٢ ـ **عند الشافعية وقول للحنابلة** : لا ولاية لمحجور عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذّر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه علىٰ المذهب ، لأنه لا يلي أمر نفسه ، فغيره أولىٰ ، فإن لم يحجر عليه ، قال الرافعي : فما ينبغي أن تزول ولايته ، وهو مقتضىٰ كلام النووي ، وهو المعتمد ، ونصّ الحنابلة علىٰ اشتراط الرشد في النكاح ، ودليلهم قول النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »[1] .

وقالوا: الرشد هنا هو معرفة الكفء ومصالح النكاح ، وليس هو حفظ المال ، لأن رشد كل مقام بحسبه[2] .

ز ـ ألا يكون محرماً بحج أو عمرة :

١ ـ **عند الشافعية والحنابلة ورأي للمالكية** : يشترط ذٰلك ، بحيث أن المحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح ، وقال المالكية : فإن عقد فسخ أبداً .

٢ ـ **وعند الحنفية** : لا بأس للمحرم أن ينكح ويُنكح ويخطب ، ولٰكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل حتىٰ يحلّ .

دليلهم علىٰ ذٰلك ما ورد عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما : « تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم »[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإنصاف : ٨ / ٧٦ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٧ / ٥٠٩ .

وقالوا: إذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح، فكذٰلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضاً [١].

ح ـ ألا يكون الولي مكرهاً: وفي ذٰلك أكثر من رأي فقهي :

١ ـ **عند المالكية والشافعية** : لا يصحّ نكاح الولي الذي أكره علىٰ عقد النكاح [٢].

دليلهم علىٰ ذٰلك قول الرسول ﷺ: « إن ٱلله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٣].

٢ ـ **وعند الحنفية** : يصحّ نكاح الولي إذا أُكره علىٰ تزويج موليته، لأن النكاح مما لا يحتمل الهزل [٤].

وهناك تفصيلات وتشعبات فقهية لا مجال لذكرها هنا [٥].

---

(١) شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٧٣ .

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي : ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الشرح الصغير : ٢ / ٣٧١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٩ .

(٤) رد المحتار : ٥ / ٨٧ .

(٥) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤١ / ٢٥٠ ـ ٢٥٩ .



## المبحث الثاني
## الوَكالةُ في الزّواج

هناك عدة تفريعات لهٰذا المبحث، لٰكن يمكن اختصارها بما يلي :

١ ـ **مفهوم الوكالة** : عند جماعة اللغة تطلق علىٰ عدّة معان، منها: التفويض، يُقال: وكل فلان أمره إلىٰ فلان، أي: فوضه إليه واكتفىٰ به، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [ الطلاق : ٣ ].

أي : من فوّض أمره إلىٰ ٱلله كفاه ما أهمّه.

ومثلها قوله تعالىٰ في معرض الحديث عما جرىٰ في معركة أحد: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ـ ١٦٠ ].

﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ والتوكل هنا: حسن الاعتماد علىٰ ٱلله والثقة به وتفويض النتائج إليه بعد اتخاذ الأسباب.

وقد ورد في سنن الترمذي وغيره قول الرسول ﷺ: « لو أنكم توكلتم علىٰ ٱلله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً ».

﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ : فليثقوا به بعد اتخاذ الأسباب، لأنه لا ناصر لهم سواه سبحانه، ولهٰذا قال العلماء : إن التوكل علىٰ الله محقق لأمرين :

**أحدهما** : محبّة الله للعبد : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ .

**الثاني** : كفاية الرحمٰن للإنسان : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ .

أما عند جماعة الاصطلاح الشرعي، فتطلق ويُراد بها تفويض شخص لغيره لكي يقوم مقام نفسه في تصرف معين يحق له فعله ويكون قابلاً للنيابة .

**٢ ـ قابلية عقد الزواج للوكالة** : إذا قال شخص لآخر : وكلتك في زواجي من فلانة بمهر كذا فيقول الآخر : قبلت، صحّ ذٰلك، لأن عقد الزواج من العقود القابلة للوكالة، دليل ذٰلك أن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة بنت الحارث الهلالية [١]، ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة [٢] .

وبالتالي فهو عقد معاوضة يجوز التوكيل فيه كالبيع [٣] .

وقد قرر الفقهاء : أن من ملك بنفسه تصرّفاً من التصرفات قابلاً للإنابة فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل به غيره، وأن من لا يملك تصرّفاً من التصرفات بنفسه فليس له أن يوكل به غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وبالتالي فكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره .

ولذٰلك يجوز للرجل العاقل البالغ في حالة أراد أن يتزوّج أن يوكل غيره في مباشرة عقد زواجه، لأنه يحق له أن يتولىٰ العقد بنفسه .

أما الصغير والصغيرة، ومثلهما المجنون والمجنونة، وكذٰلك المعتوه والمعتوهة، فلا يجوز لهم أن يوكلوا غيرهم في عقود زواجهم، وذٰلك لأنهم

---

(١) سنن الترمذي : ٣ / ١٩١ .

(٢) سنن البيهقي : ٧ / ١٣٩ .

(٣) المغني : ٦ / ٤٦٢ .

لا يملكون مباشرتها بأنفسهم وبالتالي لا يحق لهم في توكيل غيرهم.

أما المرأة: فعند الجمهور لا يجوز لها ـ حتىٰ لو كانت بالغة عاقلة ـ إن أرادت أن تتزوج أن توكل غيرها، سواء كان رجلاً أم امرأة، والسبب في ذٰلك أنه لا يحق لها عندهم أن تتولىٰ عقد الزواج بنفسها [١].

وعند الحنفية: يجوز للبالغة العاقلة الراشدة إن أرادت أن تتزوج أن توكل غيرها ـ سواء أكان رجلاً أم امرأة ـ في مباشرة عقد زواجها.

والسبب في ذٰلك أنه يحق لها عندهم أن تتولّىٰ العقد بنفسها [٢].

وذكر الشافعية والحنابلة صوراً تتعلق بإذن المرأة في زواجها، فقال الشافعية: إذا كان الولي غير مجبر، أو كانت ثيّباً، ففي التوكيل صور :

**إحداها :** قالت: زوجني ووكل، فله التزويج والتوكيل.

**الثانية :** نهت عن التوكيل، فلا يوكل.

**الثالثة :** قالت: وكلّ بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه ؟ وجهان، أصحّهما: نعم.

**الرابعة :** قالت: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل علىٰ الأصح لأنه متصرّف بالولاية.

ولو وكل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية لم يصحّ علىٰ الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذٍ، والثاني يصح [٣].

٣ ـ وذكر الفقهاء عدة أمور تتصل بالوكيل؛ أي: يُشترط فيه ما يلي [٤]:

---

(١) يراجع: المغني: ٦ / ٤٤٩، مغني المحتاج: ٣ / ١٥٧، روضة الطالبين: ٧ / ٧٣.
(٢) يراجع: بدائع الصنائع: ٦ / ٢١.
(٣) روضة الطالبين: ٧ / ٧٣، مغني المحتاج: ٣ / ١٥٧.
(٤) للتوسّع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١ / ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

☆ **عند الحنفية** : يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصحّ وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل.

وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصحّ وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين، دليل ذٰلك ما ورد: أن رسول ٱلله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد. فقال صلوات ٱلله عليه: « فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذٰلك ». فقال لابنها عمرو بن أم سلمة: يا عمرو، قم فزوّج رسول ٱلله ﷺ » وكان صبياً [١].

وبالتالي، فالاعتبار بالمجنون غير سديد، لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية وقد انعدم العقل في المجنون، ووجد هنا في الصبي العاقل، فتصبح وكالته كالبالغ، إلا أن حقوق العقد ترجع إلىٰ الموكل [٢].

☆ **وعند المالكية** : يصحّ للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل ذكراً أو أنثىٰ، حراً أو رقيقاً، بالغاً أو صبياً، مسلماً أو كافراً إلا المحرم بحج أو عمرة، وإلا ضعيف العقل أو فاقده، فلا يصحّ للزوج توكيل أي منهم لمانع الإحرام وضعف العقل أو عدمه [٣].

☆ **وعند الشافعية** : يصحّ أن يوكل الزوج في النكاح من يصحّ له أن يباشر النكاح بنفسه، فلا يصحّ توكيل صبيّ ولا مجنون ولا مغمىٰ عليه ولا امرأة ولا محرم بحج أو عمرة، لأن تصرّف الشخص لنفسه أقوىٰ من تصرّفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة، ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر علىٰ الأقوىٰ فلا يقدر علىٰ الأضعف بطريق الأولىٰ [٤].

---

(١) سنن النسائي: ٦ / ٨٢، مستدرك الحاكم: ٤ / ١٧ .
(٢) بدائع الصنائع: ٦ / ٢١ .
(٣) الشرح الصغير: ٢ / ٣٧٢.
(٤) مغني المحتاج: ٣ / ١٥٨ .

☆ **وعند الحنابلة** : يجوز للزوج أن يوكل من يقبل له النكاح، وقد ورد أنه ﷺ وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة، ووكّل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة.

وقالوا: لا يشترط في وكيل الزوج عدالته فيصح توكيل فاسق في قبوله لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه، فيصح قبوله لغيره، وكذا لو وكّل مسلم نصرانياً في قبول نكاح نصرانية لصحة قبول ذلك لنفسه [١].

## ٤ ـ أما ما يتعلق بحقوق العقد في الوكالة بالزواج: ففيه بعض التفصيلات :

**حقوق العقد** : هي الأعمال التي لا بدّ منها لتنفيذ مقتضىٰ العقد، كالتسليم والتسلّم والإيفاء والاستيفاء، ومن المتفق عليه أن حقوق عقد الزواج ترجع إلىٰ الأصيل، وأما الوكيل فهو مجرّد سفير ومعبّر عن الموكل، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بإزفاف المرأة إلىٰ زوجها، ولا بأداء المهر ولا غيره من الواجبات، كالنفقة مثلاً، إلا أن يكون كفيلاً بما ذكر، وهٰذا بخلاف البيع أو الشراء، فإن حقوق العقد ترجع عند الجمهور غير الحنابلة إلىٰ الوكيل لا إلىٰ الموكل، وحكم الرسول في الزواج كالوكيل، وبناء عليه، تطالب الزوجة بزفافها إلىٰ زوجها، ويطالب الزوج نفسه بأداء المهر إلىٰ زوجته، وتقبض المرأة مهرها، وليس لوكيلها قبضه إلا بإذن منها صراحة أو دلالة، وإذا قبضه الأب أو الجدّ ولم تطالب به المرأة، كان سكوتها عند الحنفية إذناً دلالة للأب أو الجدّ بالقبض، فيصحّ قبضه وتبرأ ذمة الزوج من المهر، عملاً بما هو المعتاد بين الناس أن يقبض الآباء مهور بناتهم، وإذا كانت الزوجة ثيباً، فلا بدّ من الإذن الصريح بالقبض إذا كان الوكيل غير الأب أو الجدّ، ولا يعدّ سكوتها رضا بالقبض.

---

(١) كشاف القناع: ٥ / ٥ نصاف: ٨ / ٨٤.

وفصّل المالكية بين المرأة المجبرة وغير المجبرة، فإذا كانت مجبرة، لوليها المجبر قبض مهرها بدون توكيل منها، وإذا كانت رشيدة غير مجبرة، فليس لوليها قبض المهر إلا بتوكيل صريح منها بالقبض [(١)].

## ٥ ـ وفيما يتعلّق بأنواع الوكالة بالزواج: فقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة :

**أ ـ الوكالة المقيدة** : هي الوكالة التي لم يذكر فيها الموكل ما يقيد سلطة الوكيل، فلا يعين الرجل فيها امرأة معينة ولا يحدد مقداراً للمهر ولا سناً محدداً، كأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في تزويجي، كما لا تعينّ المرأة فيها رجلاً ولا مهراً ولا سناً، كأن تقول المرأة للوكيل: وكلتك في تزويجي، ففي حالة ما إذا كان الموكل في الوكالة المطلقة هو الزوج، فللوكيل عند أبي حنيفة والشيعة الجعفرية أن يتصرّف ما يرىٰ وينفذ تصرّفه علىٰ الموكل، سواء زوجه من امرأة كفأ له أم لا، وسواء أكانت سليمة أم معيبة، لأن الأصل في المطلق أنه يجري علىٰ إطلاقه ما لم يكن متهماً في هـٰذا التصرف.

أما عند أبي يوسف ومحمد فإن الوكيل يتقيد في الوكالة المطلقة بالمتعارف عليه فإن تقيّد بالمتعارف عليه كان العقد صحيحاً ونافذاً، أما إن خالف الوكيل المتعارف عليه كان تصرّفه موقوفاً علىٰ إجازة الموكل، كما لو زوجه من امرأة لا تكافئه أو بمهر فيه غبن فاحش، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنصّ، ورأي أبي يوسف ومحمد هو الرأي الراجح في المذهب الحنفي، وهو المعمول به قضاء في مصر، وهو ما يجري عليه العمل لدىٰ المحاكم السنية في لبنان.

أما إذا كانت الوكالة المطلقة من الزوجة، ففي هـٰذه الحالة يتقيد الوكيل بالكفء وبمهر المثل أو أكثر، فإن زوجها من شخص كفء لها وبمهر مثلها أو

---

(١) الدر المختار المحتار: ٢ / ٤٥٠.

أكثر، كان العقد صحيحاً ونافذاً في مواجهة المرأة ووليّها، وإلا كان العقد متوقفاً علىٰ الإجازة منها ومن وليّها، لأنها لو باشرت عقد زواجها بنفسها تقيّدت بالزواج من الكفء وبمهر المثل وإلا كان العقد متوقفاً علىٰ الإجازة من الولي، فكذٰلك لو تولاه الوكيل نيابة عنها، لأن كفاءة الزوج حق لها كما هي حق لوليها، وذٰلك وفقاً للراجح عند الحنفية.

**ب ـ الوكالة المقيدة**: هي الوكالة التي يذكر فيها الموكل ما يفيد سلطة الوكيل، فيعين الرجل فيها امرأة معينة أو يحدّد مقداراً للمهر أو سناً محدداً، كأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في تزويجي من فلانة بنت فلان بمهر مقداره كذا. كما تعين المرأة فيها رجلاً معيناً أو تحدد مقداراً للمهر، كأن تقول المرأة للوكيل: وكلتك في تزويجي من فلان بن فلان، بمهر مقداره كذا.

ويلتزم الوكيل في الوكالة المقيدة بالحدود التي قيده بها الموكل، فلا يجوز له أن يخالفها إلا إذا كانت المخالفة إلىٰ ما هو أفضل، فإذا عقد الوكيل العقد وفقاً للحدود التي قيده بها الموكل أو أفضل منها، كان العقد صحيحاً ونافذاً في مواجهة الموكل، وإلا كان عقد الزواج موقوفاً علىٰ إجازة الموكل حتىٰ ولو حصل دخول بالمرأة طالما لم يعلم الموكل بالمخالفة، وذٰلك لأن الوكيل يستمدّ سلطته من الموكل، فلا يجوز له أن يلزمه بشيء لم يقصده (١).

## ٦ ـ ما يتعلّق بإنكاح اليتيم، فهناك وجهات نظر فقهية مختلفة:

☆ **عند الحنفية**: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم ـ وهو يشمل الصغير والصغيرة ـ سواء أوصىٰ إليه الأب بالنكاح أو لم يوصِ علىٰ المذهب، لأنه ليس بولي، نعم لو كان قريباً أو حاكماً فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولىٰ منه (٢).

---

(١) أحكام الأسرة للدكتور رمضان الشرنباصي وزميله: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٢ / ٣١٤.

☆ **وعند المالكية** : تدور المسألة علىٰ خيفة الفساد علىٰ اليتيمة ، فمتىٰ خيف عليها فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين زوجت ، بلغت عشراً أو لا ، رضيت بالنكاح أو لا ، فيجبرها وليها علىٰ النكاح ، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها ، وإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صحّ إن دخل بها الزوج وطال أمد النكاح ، بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك . وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صحّ النكاح إن دخل بها وإن لم يطل (١) .

☆ **وعند الشافعية** : لا يزوج صغيرة بحال عند عدم وجود الأب بكراً أو ثيباً ، عاقلة أو مجنونة ، لأنهما إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر ، وكذا الصغير فلا يجوز لأحد من حاشية النسب أو الوصي أو القاضي أن يزوجه لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة (٢) .

☆ **وعند الحنابلة** : ليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نصت له علىٰ الإنكاح وتزويج صغيرة لها دون تسع سنين (٣) .

✍ ✍ ✍

---

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٧٧٤ .
(٢) روضة الطالبين : ٧ / ٩٥ .
(٣) المغني : ٦ / ٤٩٩ .



## المبحث الثالث
## الكفاءة في الزّواج

هناك عدد من المطالب والتفريعات تدور في فلك هٰذا المبحث، أهمها :

١ ـ من تفريعات الكفاءة، مثلاً عند جماعة اللغة تُطلق علىٰ معان متعددة، منها: المساواة والمماثلة والنظير، فيقال: فلان كفء لفلان أي: مساوٍ له أو مماثل له أو نظير له، مصداق ذٰلك ما ورد في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أي: تتساوىٰ، بحيث يكون دم الفقير منهم كدم الغني.

وعند جماعة الاصطلاح الفقهي، هي: المساواة أو المقاربة بين الزوج وزوجته وقت العقد في أمور معينة، وذٰلك من أجل تحقيق الاستقرار في الحياة الزوجية [1].

### ٢ ـ لٰكن هل تعتبر الكفاءة شرطاً من شروط الزواج ؟

☆ **جمهور الفقهاء**: يرون أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، دليلهم علىٰ ذٰلك ما ورد في سنن الترمذي: أن النبي ﷺ قال لعليّ

(١) مغني المحتاج: ٣ / ١٦٤، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٣٦، كشاف القناع: ٥ / ٧٢.

رضي ٱلله عنه: « ثلاثٌ لا تؤخّر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفئاً »(١).

وما ورد في سنن الدارقطني: « تخيّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء »(٢).

وما ورد في سنن الترمذي: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »(٣).

وما روته عائشة رضي ٱلله عنها: « أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع به خسيسته، وأنا كارهةٌ، قال: اجلسي حتىٰ يأتي رسول ٱلله ﷺ، فجاء رسول ٱلله، فأخبرتهُ، فأرسل إلىٰ أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول ٱلله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولـٰكن أردتُ أن أُعلم الناس: أن ليس للآباء من الأمر شيء »(٤).

وعلىٰ أرض الواقع، لن يستطيع الزوج مثلاً ممارسة القوامة في بيته إذا كان في الأصل لا يساويها في الكفاءة أو أعلىٰ قليلاً، وذٰلك لأن من طبيعة المرأة أن تأنف إذا كان الرجل أدنىٰ حالاً منها، وأولياؤها يأنفون من مصاهرة من لا يكافئهم، وقد يعيّرهم الناس بهـٰكذا صهر!

☆ **بعض التابعين**: كالحسن البصري وسفيان الثوري، وبعض الفقهاء كالكرخي من الحنفية يرون: أن الكفاءة ليس شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج، ولا شرط لزوم، وبالتالي يصحّ الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء.

دليلهم علىٰ ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٢٨.
(٢) نصب الراية للزيلعي: ٣ / ١٩٦.
(٣) نيل الأوطار: ٦ / ١٢٧.
(٤) سنن النسائي: ٦ / ٨٧، مسند أحمد: ٦ / ١٣٦.

وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [ الحجرات : ١٣ ] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [ الفرقان : ٥٤ ] .

ومثله ما ورد في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال : « ليس لعربي على عجمي فضلٌ إلا بالتقوىٰ » [١] .

ومثله ما ورد في صحيح البخاري وغيره : أن سالم مولىٰ امرأةٍ من الأنصار زوّجه أبو حذيفة من ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة [٢] .

وما ورد في صحيح مسلم وغيره : أن النبي ﷺ أمر امرأةً قرشية هي فاطمة أخت الضحاك بن قيس ، وهي من المهاجرات الأول أن تتزوج أسامة قائلاً لها : « انكحي أسامة » [٣] .

وهـٰكذا كان موقف القانون ، ففي المادة ( ٢٦ ) من القانون السوري : ( يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة ) .

أما المادة ( ٢٧ ) فنصّت علىٰ : ( إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي ، فإن كان الزوج كفئاً ، لزم العقد ، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح ) .

إذن : الكفاءة شرط لزوم في الزواج ، وليست شرطاً في صحة النكاح .

وبالتالي ، فإذا تزوجت المرأة غير كفء ، كان العقد صحيحاً ، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه .

٣ ـ أما الحديث عن معيار الكفاءة في الزواج ، فقد اختلف الفقهاء في سرد خصال الكفاءة ، لـٰكن أهم الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة خاصة عند الحنفية ، هي :

---

(١) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٦ .
(٢) نيل الأوطار : ٦ / ١ .
(٣) سبل السلام للصنعاني : ٣ / ١٢٩ .

أ ـ **النسب**: ويعني صلة الزوج والزوجة بمن ينتمون إليه من الآباء والأجداد، وقد ذهب الجمهور عدا المالكية إلىٰ اعتبار النسب في الكفاءة، وخصص الحنفية النسب في الزواج من العرب، وذٰلك لأنهم اعتنوا بحفظ أنسابهم، بينما العجم فلم يعنوا بأنسابهم، ولهٰذا اعتبر الحنفية العجمي غير كفء للعربية حتىٰ لو كان عالماً أو سلطاناً!

لٰكن ـ والله أعلم ـ رأي المالكية هو الأصح، وذٰلك لأنه يماشي مقاصد الشريعة، وفيها محاربة التمييز، والدعوة إلىٰ العودة إلىٰ الأصل، حيث الأصل واحد، وهو آدم عليه السلام.

ووقائع السنة العملية وحياة الصحابة والرعيل الأول فيها الأدلة علىٰ عدم التفضيل بين الناس، ومن الأمثلة علىٰ ذٰلك: أن الرسول ﷺ زوّج ابنتيه عثمان! وزوّج أبا العاص بن ربيع زينب وهما من بني عبد شمس! وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم! وزوج رسول الله بنت عمته زينب وهي قرشية مولاه زيد بن حارثة! وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي! وتزوّج مصعب بن الزبير أختها سكينة، وتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام! وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب! وزوّج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس، وهما كنديان! (١).

ب ـ **الإسلام**: وهو بالنسبة لغير العرب، لأن التفاخر فيما بينهم بالإسلام، ويقصد به إسلام آباء الزوج وأجداده، وكذٰلك المرأة، بحيث قال الحنفية: إذا كان الرجل المسلم أبواه غير مسلمين، معنىٰ ذٰلك لا يكون كفئاً للمرأة المسلمة التي يكون لها أب مسلم.

ج ـ **الحرية**: عند الجمهور عدا المالكية تعتبر الحرية شرطاً في

(١) سبل السلام: ٣ / ١٢٩، المغني: ٦ / ٤٨٣.

الكفاءة، وزاد الحنفية والشافعية حرية الأصل، أي: لا يكون العتيق كفؤاً لحرة. ولم يشترط المالكية الحرية في الكفاءة، وقالوا: في كفاءة العبد للحرة، ومن فضل ٱلله وكرمه أنه لم يبق في هٰذا الزمان رقّ ونحو ذٰلك !

د ـ **الصلاح والاستقامة ( التديـّن )** : والأفضل أن يكون الزوجان متساويان في الصلاح والاستقامة والتقوىٰ، وإلا كيف تكون الفتاة المستهترة بدينها وأخلاقها كفئاً للشاب المستقيم والصالح ؟ وكيف يكون الفاسق المستهتر بدينه كفئاً للفتاة الصالحة الملتزمة ؟ !

وصدق ٱلله تعالىٰ بقوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [ السجدة : ١٨ ] .

هـ ـ العمل الذي يمارسه الإنسان ( مهنته، حرفته، وظيفته ): فعند جمهور الفقهاء يعتبر ذٰلك من الكفاءة، ورأىٰ المالكية ذٰلك مرفوضاً، لأن الرجل إذا كان يعمل مثلاً راعياً، وكانت الفتاة ابنة إنسان تاجر، فما هي القيمة هنا والقيمة هناك ؟

إن الأصل والميزان هو مدىٰ الالتزام بالمنظومة الأخلاقية وبمدىٰ الانفتاح علىٰ عباد ٱلله، من حيث أن: « الخلق كلهم عيال ٱلله، وأحبـّهم إلىٰ ٱلله أنفعهم لعياله ». وبالتالي، فقد يكون للعرف في ذٰلك الأمر أهمية كبيرة، بحيث يختلف الأمر من بيئة لأخرىٰ.

ز ـ القدرة علىٰ المهر والنفقة ( اليسار ): إذ لا يكون المعسر كفئاً لموسرة، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ اعتبار اليسار من شروط الكفاءة، دليلهم علىٰ ذٰلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رضي ٱلله عنها: « أما معاوية فصعلوك لا ماله له » [١].

بينما رأىٰ المالكية والشافعية ـ وهٰذا هو الرأي الراجح ـ أن المال لا يعدّ

---

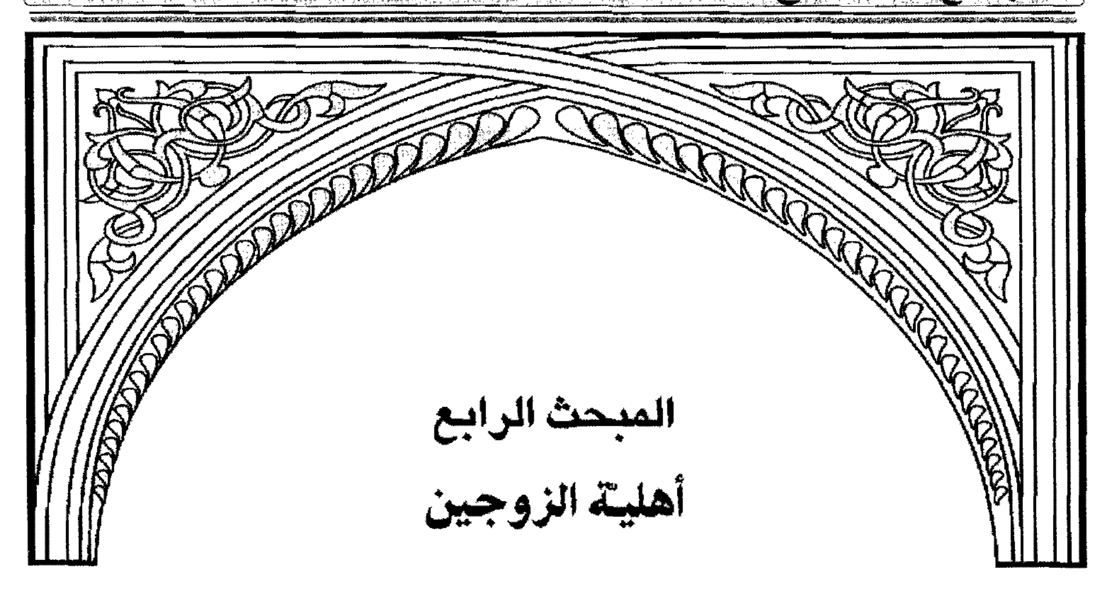
(١) جزء من حديث طويل، سنن أبي داود: ( ٢٨٨٤ ).

ضمن خصال الكفاءة، وذٰلك لأن المال ليس بالذكاء والشطارة، إنما هو رزق مقسوم ومحدّد منذ الأيام الأولىٰ للجنين.

إذن: هٰذه أهم الشروط التي ذكرها الحنفية ووافقهم علىٰ غالبيتها أصحاب المذاهب الفقهية، وخالفهم في بعضها بعض المذاهب، مثل: السلامة من العيوب، حيث اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة.

وما عدا ذٰلك: كالثقافة والعلم والجمال والسن ونحو ذٰلك، فتُركت للعرف، لٰكن وبالخط العريض الأفضل أن يكون بين الرجل والمرأة تقاربٌ، وذٰلك من أجل ردم الهوّة بينهما، ومن أجل تقريب وجهات النظر، وما إلىٰ هنالك. علماً أن القانون ـ ومنه السوري ـ أخذ بغالبية ما ذهب إليه الحنفية فيما يتعلّق بالكفاءة، والله أعلم.

✍ ✍ ✍



# المبحث الرابع
# أهليّة الزوجين

١ ـ فيما يتعلّق بزواج الصغار غير البالغين، هناك وجهات نظر متعددة :

☆ **عند الحنفية :** يحق للأب والجدّ ونحو ذلك تزويج الصغير والصغيرة، دليلهم علىٰ ذلك ما ورد من أمر للأولياء بتزويج اليتامىٰ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [ النساء : ٣ ].

وواضح أن الآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامىٰ، كي لا يلحق بهم ظلم وحيف، وفي قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يجوز لغير العصبات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار، دليلهم قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [ النور : ٣٢ ].

☆ **وعند المالكية والحنابلة :** فقط يجوز للأب أو الوصي أو الحاكم تزويج الصغار، دليلهم علىٰ ذلك ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها »[1].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٦ / ١٢١ /.

وروي عن ابن عمر رضي ٱلله عنهما أن قدامة بن مظعون زوّج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فقال: « إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها »[١].

☆ **وعند الشافعية :** ليس لغير الأب والجدّ تزويج الصغير والصغيرة، دليلهم علىٰ ذلك ما سبق ذكره من الأحاديث، كما في صحيح مسلم: « والبكر يستأمر أبوها ».

وفي سنن الدارقطني: « الثيّب أحق بنفسها من وليّها، والبكر يزوجها أبوها ».

وبالتالي، ففي حال عدم وجود الأب، يقوم الجدّ مقامه.

بالنسبة لتزويج الصغيرة من كفء، فعند جمهور الفقهاء يجوز ذلك، ومن الأدلة علىٰ ذلك :

**أ ـ** ذكر البيان الإلـٰهي عدة الصغيرة التي لم تحض كاليائسة ومدتها ثلاثة أشهر، وذلك في قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

**ب ـ** زواج الرسول ﷺ من عائشة رضي ٱلله عنها وهي صغيرة لم تتجاوز التاسعة من عمرها، وقد زوّجها أبوها أبو بكرٍ، وقد ورد في الصحيحين قولها: ( تزوّجني النبي ﷺ وأنا ابنة ستٍ، وبنىٰ بي وأنا ابنة تسع )[٢].

وبالتالي، فعند جمهور الفقهاء لا يعتبر البلوغ من شروط انعقاد عقد الزواج، ولذلك فهم يرون صحة زواج الصغير والمجنون.

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٢٢.

(٢) للتوسع يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ٩ / ٦٦٨٤ ـ ٦٦٨٧.

لـكن بعض الفقهاء ـ كابن شبرمة ـ قالوا: لا يزوج الصغير والصغيرة حتىٰ يبلغا، ودليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [ النساء : ٦ ].

٣ ـ القانون السوري أخذ برأي الأقلية، ولم يأخذ برأي جمهور الفقهاء، لذٰلك نصّت المادة ( ١٥ ) منه : [يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ].

أما فيما يتعلّق بتحديد سنّ البلوغ، فقد نصّت المادة ( م ٤٦ / ٢ ) من القانون المدني علىٰ أهلية الشخص الطبيعي، وهي بلوغ سن الثامنة عشرة، للذكر والأنثىٰ علىٰ السواء.

وفي الأحوال الشخصية أو الزواج فقد نصّت المادة ( ١٦ ) من قانون الأحوال الشخصية علىٰ أهلية الفتىٰ ثمانية عشر عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً.

وأما المادة ( م ١٨ ) فنصّت علىٰ أن المراهق إذا ادّعىٰ البلوغ بعد إكماله الخامسة عشر، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبيّن له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.

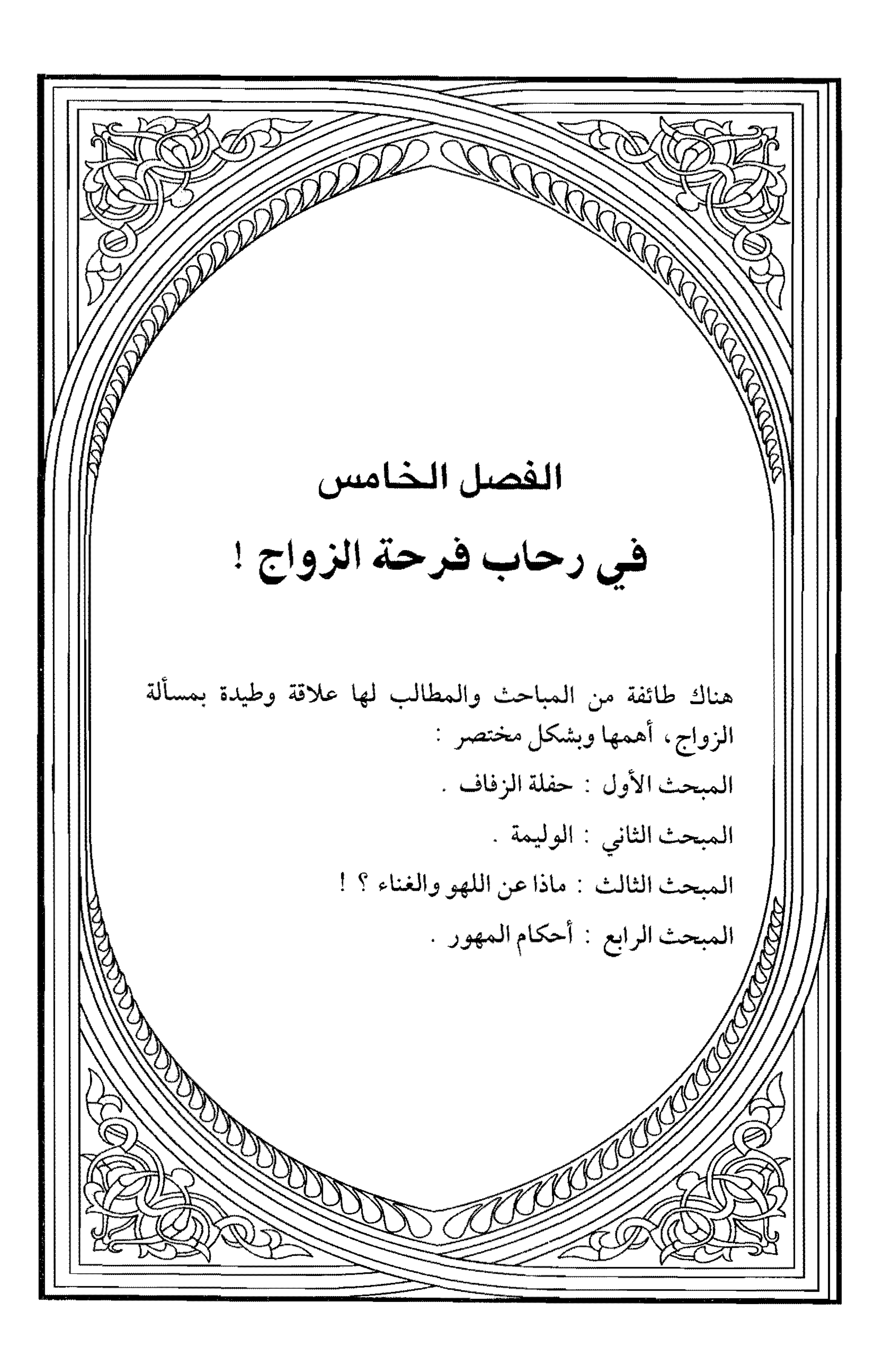
٤ ـ أما الرأي الفقهي في سن الزواج: فقد اتفق الفقهاء علىٰ عدم انعقاد زواج الصغير غير المميز، أما الصبي المميز فينعقد زواجه موقوفاً عند الحنفية علىٰ إجازة وليّه، ويبطل زواجه كسائر عقوده عند الجمهور، وإنما يزوجه وليّه، فإذا بلغ خمسة عشر عاماً تزوج بنفسه وعند أبي حنيفة إذا بلغ سن الثامنة عشر [1].

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسّع يراجع: ٩ / ٦٦٨٤ ـ ٦٦٨٧.





# الفصل الخامس

# في رحاب فرحة الزواج !

هناك طائفة من المباحث والمطالب لها علاقة وطيدة بمسألة الزواج، أهمها وبشكل مختصر :

المبحث الأول : حفلة الزفاف .

المبحث الثاني : الوليمة .

المبحث الثالث : ماذا عن اللهو والغناء ؟ !

المبحث الرابع : أحكام المهور .





## المبحث الأول
## حفلة الزّفاف

١ ـ لا بدّ في البدايات من تعريف عدد كبير من المصطلحات، وذلك من أجل أن يتضح المعنىٰ، وأهم تلك المصطلحات ما يلي :

حفلة عند جماعة اللغة مصدر بمعنىٰ الاجتماع، قال الفيروز آبادي: حفل الماء واللبن يحفل حفلاً وحفولاً وحفيلاً: اجتمع (١).

**والزّفاف** : بكسر الزاي مصدر أيضاً، وهو إهداء العروس إلىٰ زوجها.

وقال ابن منظور: زففتُ العروس، وزفّ العروس يزفّها، وبالضم زفاً وزفافاً وهو الوجه، وأزففتها، وازدفتها بمعنىٰ وأزفّيها وازدفها، كل ذلك هداها. . . والمزيفة: المحفّة، وقيل: المحفّة، وقيل: المخفة التي تزف فيها العروس (٢).

وعند جماعة الاصطلاح فتعني: اجتماع الناس لإهداء العروسين، وتزيُّنهم لذلك، مع اهتمامهم بأمر العروسين بتجهيزهما، واهتمام العروسين بهم بإكرامهم بأنواع الضيافة من طعام وشراب، وإظهار الجميع للسرور من

---

(١) القاموس المحيط: مادة ( حفل ).
(٢) لسان العرب: مادة ( زفف ).

خلال اللهو، كما أن الحفل نفسه فيه إظهار للنكاح وإعلان له.

والفرق بين هٰذا الحفل وحفل عقد النكاح، أن حفل عقد النكاح هو: اجتماع الناس بمناسبة التزويج لإشهار العقد، وإظهارهم للفرح والاهتمام من خلال التزيـُن والمشاركة في اللهو والطعام.

٢ ـ أما عن مشروعية الحفلين: فقد ذكرت كتب التراث أن ذٰلك تمّ في عهد الرعيل الأول، ذٰلك لأنها من مناسبات الفرح، مثلاً جاء في السيرة النبوية، قال الرسول ﷺ: « أعلنوا النكاح »[1].

وقال المعصوم ﷺ: « أعلنوا هٰذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف »[2].

وفي حديث أنس رضي ٱلله عنه: « أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرسٍ، فقام ممتّناً، فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إليّ »[3].

ولذٰلك ترجم له الإمام البخاري في صحيحه: ( باب ذهاب النساء والصبيان إلىٰ العرس ). وقريباً منه قول عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي ٱلله عنه: دخلتُ علىٰ قـُرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول ٱلله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هٰذا عندكم؟ فقال: اِجلس، إن شئتَ فاسمع معنا، وإن شئت اِذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس[4].

وقد كانت النسوة تزفّ العروس إلىٰ زوجها أيام الرسول ﷺ مما يدل علىٰ استحبابه، مصداق ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها في قصة زواجها:

---

(١) مسند أحمد: ٢٦ / ، مستدرك الحاكم: ٢ / ١٨٣.

(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٣٩٨، سنن ابن ماجه: ( ١٨٩٥ ).

(٣) صحيح البخاري: رقمه ( ٤٨٨٥ )، صحيح مسلم: ( ٢٥٠٨ ).

(٤) سنن النسائي: ( ٣٨٨٣ )، مستدرك الحاكم: ٢ / ١٨٤.

( . . . فأتتني أمي أم رُومان، وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتىٰ أوقفتني علىٰ باب الدار، وإني لأنهـجُ حتىٰ سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن علىٰ الخير والبركة وعلىٰ خير طائر، فأسلمتني إليهنّ، فأصلحن من شأني، فلم يـُرعني إلا رسول ٱلله ﷺ ضحىٰ، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين [١] .

قال النووي في التعليق علىٰ ذٰلك : فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذٰلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهنّ يؤانسنها، ويؤدبنها ويعلمنها آداب الزفاف وحال لقاء الزوج [٢] .

ومثله أيضاً أن الرسول ﷺ كان يأمر بإقامة الوليمة عند العرس .

مصداق ذٰلك ما رواه أنس رضي ٱلله عنه : أن عبد الرحمـٰن بن عوف رضي ٱلله عنه تزوج علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ علىٰ وزن نواة من ذهب . فقال له الرسول : « أوْلم ولو بشاة » [٣] .

ومثله أيضاً أن الرسول ﷺ كان يأمر النساء باللهو أثناء الزفاف، دليل ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها : أنها زفـّت إلىٰ رجل من الأنصار، فقال لها الرسول : « يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » [٤] .

٣ ـ وخلال نظرة سريعة لما حدث من تطوّر لما يتعلق بحفلة الزفاف، يمكن إدراجه تحت عنوان : المسيرة التاريخية لحفلة الزفاف :

في العهد النبوي كانت حفلات العرس تميل إلىٰ البساطة وعدم التكلـّف،

---

(١) صحيح البخاري : ( ٣٦٨١ )، صحيح مسلم : ( ١٤٢٢ ) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ٢١١ .
(٣) صحيح البخاري : ٣ / ١٥٧ ، صحيح مسلم : ( ١٤٢٧ ) .
(٤) صحيح البخاري : ٣ / ١٨٥٤ .

علماً أنها تؤدي إلىٰ المهمة المطلوبة، وهي الإشهار والترويح عن النفوس، وتزيد الألفة والمحبة في القلوب، مصداق ذٰلك ما ورد في كتب السيرة والحديث: أن رسول ٱلله ﷺ أوْلم بشاة، وذٰلك عندما تزوّج بالسيدة زينب بنت جحش رضي ٱلله عنها، وذٰلك في السنة الخامسة للهجرة [١].

بالمقابل فقد أوْلم رسول ٱلله ﷺ علىٰ صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، وجعل وليمتها التمر والأقط والسمن، ثم فحصت الأرض أفاحيص [٢] وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن، فشبع الناس [٣].

وفي العهد الراشدي: كثرت الفتوحات وفاضت الأموال بين أيدي المسلمين، وتحسّن الوضع الاقتصادي عموماً، فانعكس ذٰلك علىٰ حفلات الزفاف لٰكن بشكل طفيف، مثال ذٰلك ما رواه سالم بن عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنه، قال: أعرستُ في عهد أبي فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب رضي ٱلله عنه فيمن آذنّا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر [٤]، فأقبل أبو أيوب، فدخل فرآني قائماً، ثم اطلع فرأىٰ البيت مستتراً ببجاد أخضر! فقال: يا عبد ٱلله، أتسترون الجدر؟ قال أبي وقد استحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب! قال: من خـُشي أن يغلبنه النساء فلم أخشَ أن يغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج [٥] رحمه الله.

أما في العهد الأموي ثم العباسي فمال المسلمون إلىٰ الدّعة، حيث كثرت الأموال وفاضت، واحتك المسلمون بالمجوس والرومان وغير ذٰلك، مما زاد في الترف والتبذير إلىٰ درجة غير معقولة!

---

(١) مستدرك الحاكم: ٤ / ٣.
(٢) فحصت الأرض: كـُشف التراب من أعلاها.
(٣) صحيح البخاري: ١ / ١٤١، صحيح مسلم: ( ٣٦٤ ).
(٤) البجاد: هو الكساء، ج بُجد.
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧ / ٢٧٢.

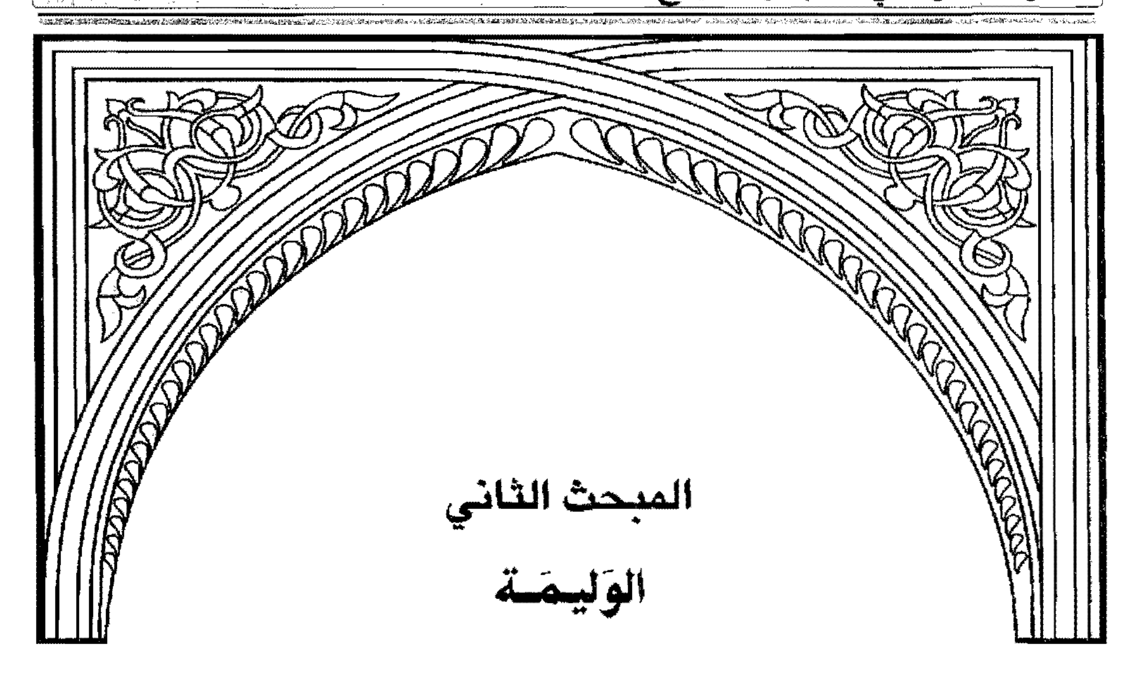
مثال ذٰلك ما رواه كتّاب التاريخ عن عرس الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد ( ت : ٢١٨ هـ ) من بوران بنت وزيره الحسن بن سهل، حيث كانت ليلة زفافها ليلة لا مثيل لها: فأشعلت بين يديه شموع العنبر، ونثر علىٰ رأسه الدرر والجوهر، فوق حُصر منسوجة بالذهب الأحمر، وكان عدد الجوهر ألف درّة، ثم أمر الخليفة به فجُمع في صينية من ذهب، فصبّه في حجر بوران !

أما والد العروس الحسن بن سهيل، فإنه كتب أسماء قراه وضياعه وأملاكه في رقاع ونثرها علىٰ الأمراء، ووجوه الناس، فمن وقعت بيده رقعة في رقعة منها، بعث إلىٰ القرية التي فيها نوابه فسلمها إليه ملكاً خالصاً، وأنفق علىٰ المأمون ومن كان معه من الجيش في مدة إقامته عنده سبعة عشر يوماً ما يعادل خمسين ألف ألف درهم ! ! [1].

وإلىٰ أيامنا هٰذه، فالمسألة تختلف من مدينة إلىٰ أخرىٰ، فالبعض يقلّد الغرب في كل ما له علاقة بالزواج، حتىٰ لو كان فيه مخالفات شرعية، لٰكن بالمقابل هناك من يحاول جعل الأعراس دينية، وهٰكذا ! !

✍ ✍ ✍

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ١ / ٢٨٨ .



## المبحث الثاني

## الوَليمَة

١ ـ عند جماعة اللغة: هي طعام العرس، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها (١).

وقال ابن منظور: هي طعام والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، وأصل هٰذا كله من الاجتماع، وأولم الرجل إذا اجتمع خَلقه وعقله (٢).

وعند جماعة الاصطلاح الفقهي: المعنىٰ قريب مما ذهب إليه جماعة اللغة، مثلاً ورد في تعريفات الماوردي: (... وإطلاق اسم الولائم يختص بوليمة العرس، ويتناول غيرها من الولائم بقرينه، لأن اسم الوليمة مشتق من الوَلْم وهو الاجتماع، وبالتالي تناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها، ثم أطلقت علىٰ غيرها من الولائم تشبهاً بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة العرس، أو وليمة الإعذار ) (٣).

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة ( ولم ).

(٢) لسان العرب: مادة ( ولم ).

(٣) الحاوي الكبير: ٩ / ٥٥٦، المغني: ٩ / ٦٥٥.

ومن الأدلة علىٰ شرعيتها ما رواه أنس رضي ٱلله عنه : « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يـُبنىٰ عليه بصفيـّة .

قال أنس : فدعوت المسلمين إلىٰ وليمته، وما كان فيها من خبزٍ ولحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقىٰ عليها التمر والأقط والسـّمن، فقال المسلمون : إحدىٰ أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟

فقالوا : إن حجبها فهي إحدىٰ أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطـّأ خلفه [١] ومدّ الحجاب » [٢] .

### ٢ ـ أما حكم إقامة الوليمة :

فهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية : هي واجبة إذا اشترطت العروس علىٰ زوجها، أو إذا كان العرف كذٰلك [٣] .

ومن الأدلة علىٰ ذٰلك : ما رواه أنس بن مالك رضي ٱلله عنه : أن عبد الرحمـٰن بن عوف تزوّج علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ علىٰ وزن نواةٍ من ذهب، فقال له الرسول صلوات ٱلله عليه : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » [٤] .

ولما خطب عليّ بن أبي طالب رضي ٱلله عنه فاطمة رضي ٱلله عنها، قال الرسول ﷺ : « إنه لا بدّ للعرس من وليمة » [٥] .

ومن توجيهات المصطفىٰ ﷺ فيما يتعلـّق بالنكاح، قوله : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف » [٦] .

---

(١) أي : هيـّأ لها مكاناً علىٰ البعير لتركب .

(٢) صحيح البخاري : ١ / ١٤١، صحيح مسلم : رقمه ( ١٣٦٥ ) .

(٣) للتوسع : حاشية الدسوقي : ٢ / ٥٣١، مغني المحتاج : ٤ / ٤٠٤، الفتاوىٰ الهندية : ٥ / ٣٤٣، الحاوي الكبير : ٩ / ٥٥٧ .

(٤) صحيح البخاري : ٣ / ٨٥٧، صحيح مسلم : رقمه ( ١٤٢٧ ) .

(٥) مسند أحمد : ٣٨ / ١٤٢ .

(٦) سنن الترمذي : ٣ / ٣٩٨، سنن النسائي : ٦ / ٤٣٧ .

طبعاً في الوليمة إعلان للنكاح، لـٰكن المحور المهم هنا أن لا يكون هناك تكلفٌ . . . ولا رياءٌ . . ولا إسرافٌ ولا تبذير ! !

إنما أن يولم بأي نوعٍ من أنواع الطعام، حتىٰ لو كان مشروبات أو حلوىٰ ونحو ذٰلك، وهـٰذا ما ورد في سيرة الحبيب ﷺ : فقد أولم صلوات ٱلله عليه بمدّين من شعير ! وأولم بتمر وأقط ! وأولم بخبز ولحم ! [١].

## ٣ ـ وأما وقت الوليمة :

☆ **عند جمهور الفقهاء** : الوقت المستحبّ لفعل الوليمة بعد الدخول، مثال ذٰلك ما ورد في كلام الحنفية : ( وهي ـ الوليمة ـ إذا بنىٰ الرجل بامرأته، ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ) [٢].

ومن الأدلة عندهم حديث أنس رضي ٱلله عنه في زواج الرسول ﷺ من صفية قال : فأصبح النبي عروساً، فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » [٣].

ومثله قول سهل بن سعد بن مالك الساعدي رضي ٱلله عنه : « لما عرّس أبو أُسيد الساعدي، دعا النبي ﷺ أصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلبّ تمرات في تور [٤] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلوات ٱلله عليه من الطعام أماتته له فسقته تتحفه [٥] بذٰلك » [٦].

☆ **وعند الحنابلة** : الوقت المستحب لفعل الوليمة واسع، من عقد النكاح إلىٰ انتهاء أيام العرس، دليلهم علىٰ ذٰلك حديث أسماء بنت يزيد

---

(١) للتوسع يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ١٩٢ .
(٢) الفتاوىٰ الهندية : ٥ / ٣٤٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) هو : إناء يكون من نحاس وغيره .
(٥) أي : تخصه .
(٦) صحيح البخاري : ٣ / ١٨٦ .

رضي ٱلله عنها قالت: « إني قيّنت عائشة لرسول ٱلله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلىٰ جنبها، فأُتي بعُسّ لبنٍ، فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي صلوات ٱلله عليه: « أعطي تِربَك ». قالت أسماء: فقلت يا رسول ٱلله، بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه، ثم ناولنيه، قالت: فجلس، ثم وضعته علىٰ ركبتي ثم طفقت أديره، وأتبع بشفتي لأصيب منه مشرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن، فقلن: لا نشتهيه. فقال صلوات ٱلله عليه: « لا تجمعن جوعاً وكذباً » (١).

## ٤ ـ وماذا عن إجابة الدعوة إلىٰ وليمة العرس ؟

☆ **عند جمهور الفقهاء** : إجابة الدعوة إلىٰ الوليمة واجب، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه : « أجيبوا هٰذه الدعوة إذا دُعيتم لها » (٢).

وفي رواية: « إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة العرس فليجب ».

وفي رواية عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه: « ومن ترك الدعوة، فقد عصىٰ ٱلله ورسوله » (٣)، ومثله ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « شرّ الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويُدعىٰ إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصىٰ ٱلله ورسوله » (٤).

☆ **وعند الحنفية** : هي سنة مؤكدة، وتاركها آثم (٥).

لـٰكن لا يعني أبداً الإجابة الأكل، إنما الأكل مستحب وليس الواجب،

---

(١) مسند أحمد: ٤٥ / ٥٧٠.
(٢) صحيح البخاري: ٣ / ١٨٥٩.
(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٣.
(٤) صحيح البخاري: ٣ / ١٨٥٩، صحيح مسلم: ٤ / ٨٥٥.
(٥) البناية في شرح الهداية للعيني: ١١ / ٩٩، حاشية ابن عابدين: ٩ / ٤٢٢.

المهم المشاركة والحضور، دليل ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه: « إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك »[١].

بل حتىٰ وإن كان صائماً صوم النافلة، فعليه أن يحضر ويفطر، وذٰلك من باب إدخال السرور إلىٰ قلب أخيه المسلم، دليل ذٰلك قول الحبيب صلوات ٱلله عليه: « إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان فاطراً فليطعم »[٢].

لـٰكن الفقهاء قيّدوا الإجابة ببعض الشروط، منها: ألا يكون في الدعوىٰ مخالفة شرعية، مثال ذٰلك ما ورد عن سالم بن عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهم قال: أعرستُ في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بسجادٍ أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائماً، فاطلع فرأىٰ البيت مستتراً بسجادٍ أخضر، فقال: يا عبد ٱلله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب! قال: من خشي أن يغلبنه النساء فلم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج[٣] رحمه الله.

وألا يكون مال الداعي حراماً أو فيه شبهة، مثلاً قال الحنيفة: ( آكل الربا وكاسب الحرام أهدىٰ إليه أو أضافه، وغالب ما له حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره أن ذٰلك المال أصله حلال )[٤].

وألا تكون الوليمة قد صُنعت للرياء والمباهاة والسمعة، دليل ذٰلك قول ابن عباس رضي ٱلله عنهما: « نهىٰ رسول ٱلله ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل »[٥].

---

(١) صحيح مسلم: ٢ / ٨٥٣.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٨٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ٥ / ٣٤٣.

(٥) سنن أبي داود: ٤ / ٢٨١.

وأن لا يرافق الوليمة محرّمات ومعاصي، كشرب الخمور والاختلاط بين الرجال والنساء ونحو ذٰلك، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [ النساء : ١٤٠ ].

ورحم ٱلله القرطبي عندما علّق علىٰ الآية بقوله: ( فدلّ بهـٰذا علىٰ وجود اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال تعالىٰ: ( إنكم إذاً مثلهم )، فكل من جلس مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن يُنكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر علىٰ النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتىٰ لا يكون من أهل هـٰذه الآية ) (١).

وصدق المعصوم ﷺ عندما قال: « من كان يؤمن بٱلله واليوم الآخر، فلا يجلس علىٰ مائدة يُدار عليها الخمر » (٢).

٥ ـ ولا بدّ من مراعاة بعض الآداب التي أمرت بها الشريعة، مثل آداب الضيافة والطعام المعروفة، منها: التسمية قبل الأكل، والحمد والشكر للمنعم سبحانه بعد الأكل، وغسل اليدين قبله وبعده.

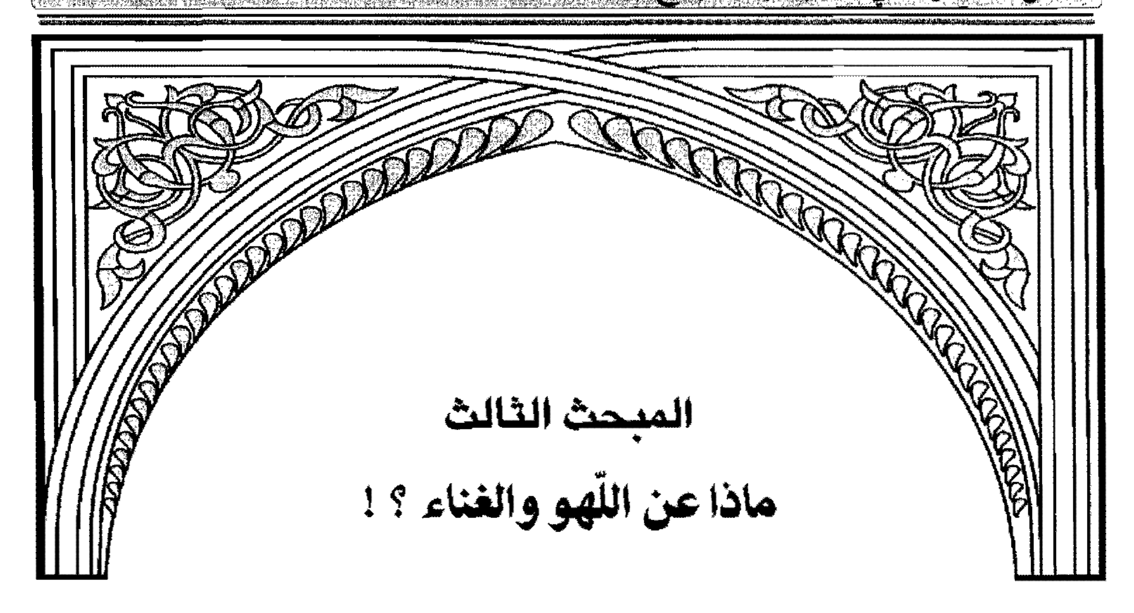
إضافة إلىٰ سنّة إكرام الضيف، وتعجيل الطعام، وطلاقة الوجه، وحُسن الاستقبال ونحو ذٰلك (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥ / ٣٥٧.

(٢) سنن الترمذي: ٥ / ١١٣، مستدرك الحاكم: ٤ / ٢٨٨.

(٣) للتوسّع يراجع: آداب الرسول ﷺ، للمؤلف: ٤٥ ـ ٦٧.



## المبحث الثالث
## ماذا عن اللّهو والغناء ؟ !

١ ـ منذ زمان بعيد وُجد في تاريخ الأمة من علماء السلف والخلف من ضيّق في مجال اللهو واللعب والترويح، إلىٰ جوار من رخّص ووسّع فيه !

علماً أن من مقاصد الشريعة إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، وتتسع دائرة الطيبات لتشمل الأكل والشرب واللباس... إلىٰ كل ما تستطيبه النفوس وتتلذذه الحواس !

وهـٰذه المسألة نجدها في القرآن الكريم أولاً، مثلاً: عطف التجارة علىٰ اللهو ليشير إلىٰ مشروعيتهما، وركـّز علىٰ الانشغال باللهو والتجارة ليدلّ علىٰ أنها تخرج إلىٰ دائرة التحريم، قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ ﴾ [ الجمعة : ١١ ]

ونجدها في سيرة المصطفىٰ ﷺ، مثال ذٰلك إذنه صلوات ٱلله عليه للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في المسجد النبوي، وإذنه لعائشة رضي ٱلله عنها أن تطيل النظر إليهم ! وإذنه للجاريتين أن تغنيا وتضربا بالدف في حجرة عائشة، وذٰلك في يوم عيد، ثم يرسم الخط العريض بقوله: « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني أرسلت بحنيفية سمحة »[١].

---

(١) مسند أحمد: رقمه ( ٢٤٨٥٥ ).

وهٰذا ما سار عليه الرعيل الأول، رافعين لافتة عريضة مكتوباً عليها: « يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا »[(١)].

لٰكن بعض الناس يظنون أن الجدّ الصارم والتعبّد الدائم هو الطريق الأمثل للوصول إلىٰ الكمال، والجواب علىٰ هٰؤلاء ما حدث مع أحد كتاب رسول الله ﷺ، وهو حنظلة الأسيدي رضي الله عنه، حيث حدّث عن نفسه قائلاً: لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟

قلت: نافق حنظلة ! قال: سبحان الله، ما تقول ؟ قلت: نكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة حتىٰ كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عنده صلوات الله عليه عافسنا ـ أي: لاعبنا ـ الأزواج والأولاد والضيعات ـ أي: الحرفة والتجارة ونحو ذٰلك ـ فنسينا كثيراً !

قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقىٰ مثل هٰذا !

قال حنظلة: فانطلقت أنا وأبو بكر حتىٰ دخلنا علىٰ رسول الله ﷺ.

قلت: نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال صلوات الله عليه: « وما ذاك ؟ » قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتىٰ كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، ونسينا كثيراً !

فقال الرسول ﷺ: « والذي نفسي بيده، إنكم لو تدومون علىٰ ما تكونون عندي، وفي الذّكر، لصافحتكم الملائكة علىٰ فرشكم وفي طرقكم، ولٰكن يا حنظلة ساعة وساعة، ثلاث مرات »[(٢)].

وهٰذا ما فهمه الصحابة الأكارم رضي الله عنهم، مثال ذٰلك ما روي عن الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: روّحوا عن القلوب، وابتغوا لها

---

(١) صحيح البخاري: رقمه ( ٦٩ )، صحيح مسلم: رقمه ( ١٧٣٤ ).
(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ٢٧٥٠ ).

طرائف الحكمة، فإنها تملّ كما تملّ الأبدان [1].

**٢ ـ** لكن ونحن نبحث في موضوع الأعراس، نرىٰ أن في الأعراس بعض أنواع اللهو والترويح، خاصة ما يتعلّق بالرقص والتصفيق والغناء ونحو ذٰلك.

فما هو القول الفصل في ذٰلك؟ هل هو حلال.. أم حرام.. أم من الأمور المعفوّ عنها؟!

## ماذا عن الرقص؟

هو نوع من ألوان اللهو والترويح، يقوم به بعض الناس في كل البلدان. لٰكن يدور حكمه مع الأمور المرافقة له، ومع نوعيته! فرقص الرجال في الأفراح، كالأعراس مثلاً، هو من المباحات شريطة أن لا يلهي عن صلاة ونحوها من الواجبات، ولا يؤدي إلىٰ كشف العورات وما إلىٰ هنالك.

دليل ذٰلك: رقص الحبشة بحرابهم في المسجد النبوي، في يوم عيد، وكان ذٰلك بحضرة الرسول صلوات ٱلله عليه، بل وتشجيعه لهم، حتىٰ أنه كان يقول لهم: «دونكم يا بني أرفدة»، وورد في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي ٱلله عنها قالت: دخل عليّ رسول ٱلله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث [2]، فاضطجع علىٰ الفراش، وحوّل وجهه، ثم دخل أبو بكر رضي ٱلله عنه فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول ٱلله ﷺ وقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا. قالت: وكان يوم عيدٍ يلعب فيه السودان ـ أي: الحبشة ـ بالدَّرق [3] والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟». فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي علىٰ خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتىٰ إذا ما مللتُ، قال: «حسبك؟».

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: ٢ / ١٢٩.

(٢) صحيح مسلم: رقمه (٢٧٥٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي. ٢ / ١٢٩.

قلت : نعم، قال : « فاذهبي » [١].

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل بالسند المتصل إلىٰ عليّ رضي ٱلله عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد بن حارثة: فقال لزيد: « أنت أخونا ومولانا » فحجل، ثم قال لجعفر: « أنت أشبهت خَلقي وخُلقي » فحجل، وراء زيد، ثم قال لي: « أنتَ مني، وأنا منك » قال: فحجلت وراء جعفر ! [٢].

يعلّق الدكتور القرضاوي علىٰ ذٰلك بقوله: ( وتأسيساً علىٰ ذٰلك لا نجد أيّ حرج شرعي في الرقصات الشعبية المشهورة المتوارثة في الأقطار العربية والإسلامية المختلفة، والتي يمارسها الناس في المناسبات السارة مثل الأعياد الدينية، والذكريات القومية، والأفراح الشعبية، كما في رقصات العراضة والرقص بالسّيف في بلاد الخليج، ورقصات ( الدبكة ) في فلسطين وبلاد الشام بصفة عامة، ومثل التحطيب واللعب بالعصا في مصر، وفي كل بلدٍ نجد ألواناً من الرقص الشعبي المعبّر عن الفرحة والابتهاج، ليس فيه تكسّر ولا تخنّث، ولا يُعمد إلىٰ أي نوعٍ من أنواع الإثارة، ومثل هٰذا لا يُنكر شرعاً . . . ومما يدخل في هٰذا: رقص النساء في الأعراس، بعضهن مع بعض، مجاملةً للعروس، إذا لم يشتمل علىٰ منكر آخر يقارفه ).

أما الرقص النسائي الشرقي، ورقص الفيديو كليب، ورقص الباليه، والمراقصة بين الرجال والنساء ونحو ذٰلك، فهو حرام قولاً واحداً، لأنه يخالف المنهج القرآني : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ

---

(١) صحيح البخاري : رقمه ( ٩٥٢ )، صحيح مسلم : رقمه ( ٨٩٢ ).

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : رقمه ( ٥١٤ ).

غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ النور : ٣١ ].

إذن: الرقص ـ في الأعراس وغيرها ـ ليس حراماً مطلقاً، وليس حلالاً مطلقاً، إنما الفتوىٰ فيه حسب الواقعة، وحسب ما يدور فيه وحوله، والله أعلم.

## وماذا عن التصفيق ؟

عادةً ما يستعمل الناس التصفيق لعدة مقاصد، منها: التنبيه: مثل إذا دخل دار أحد، فأراد أن ينبّهه، فيصفّق بيديه، ومن السنة النبوية إذا أخطأ الإمام أن تصفق النساء، دليل ذٰلك قوله صلوات الله عليه: « من رابه شيء في صلاته فليسبّح ـ أي: ليقل سبحان الله ـ فإنه إذا سبّح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء »[1].

ويستخدم أيضاً للإطراب، بحيث يصفق مع الدفّ ونحو ذٰلك.

كذٰلك للتعبير عن الإعجاب والاستحسان، مثل التصفيق بعد إلقاء قصيدة أو خطبة مؤثرة ونحو ذٰلك.

وكان أهل الجاهلية يفعلونه عند البيت الحرام، علىٰ أساس أنه نوع من أنواع العبادة، وقد ذمّهم البيان الإلـٰهي في ذٰلك، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [ الأنفال : ٣٥ ].

أما الحكم الشرعي في ذٰلك، فيختلف حسب المقصد، مثلاً: إذا للعبادة كما كان الجاهليون يفعلون فهو حرام، وإن كان تقليداً للغرب فالأفضل تركه، وإن كان نفاقاً لزيدٍ أو عمروٍ، فذاك أمرٌ نهينا عنه، دليل ذٰلك قول النبي ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري: رقمه ( ٦٨٤ )، صحيح مسلم: رقمه ( ٩٥١ ).

« لا تقولوا للمنافق: سيدّنا، فإنه إن يكُ سيـّدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل »[١].

## وماذا عن الترويح بالفكاهة والضحك ؟

ومما يؤسف له أن بعض المتقمـّصين لأدوار المشايخ والدعاة يصوّرون الدين علىٰ أساس الحزن المتواصل، والتجهـّم وعدم المزاح ! علماً أن هـٰذا مما يتعارض مع مبادئ الدين الحنيف، ورحم ٱلله الغزالي عندما أجاب علىٰ إشكالية اللهو واللعب خاصة في الغناء ونحوه، فقال: ( هو كذٰلك، ولـٰكن الدنيا كلها لهو ولعب، وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد، وكذٰلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نُقل ذٰلك عن رسول ٱلله ﷺ وعن الصحابة.

وأي لهو يزيد علىٰ لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، فقد ثبت بالنصّ إباحته، علىٰ أني أقول: اللهو مروح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أُكرهت عميت، وترويحها إعانة لها علىٰ الجدّ.

فالمواظب علىٰ التفكـّر مثلاً ينبغي أن يتعطـّل يوم الجمعة، لأن عطلة يوم تساعد علىٰ النشاط في سائر الأيام، والمواظب علىٰ نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة علىٰ العمل، واللهو معين علىٰ الجدّ ولا يصبر علىٰ الجدّ المحض، والحق المرّ، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحاً، ولـٰكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء.

فإذاً: اللهو علىٰ هـٰذه النيـّة يصير قـُربة، هـٰذا في حقّ من لا يحرّك السـّماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة

---

(١) مسند الإمام أحمد: رقمه ( ٢٢٩٣٩ )، سنن أبي داود: رقمه ( ٧٦٠ ).

والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحب له ذلك، ليتوصل به إلىٰ المقصود الذي ذكرناه.

نعم هٰذا يدلّ علىٰ نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروّح عن نفسه بغير الحق، ولٰكن حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطّف بها، وسياقتها إلىٰ الحق، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هٰذه الأمور دواء نافع لا غنىٰ عنه ) [١] .

وفي كتب الأحاديث النبوية وكتب السيرة العطرة من الأمثلة علىٰ فرح المصطفىٰ ﷺ ما يكفي علىٰ الأدلة الباهرة علىٰ جواز ذلك، منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر :

عن أنس بن مالك رضي ٱلله عنه قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقاً، وكان لي أخٌ يُقال له : أبو عمير، قال : أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال : « يا أبا عمير، ما فعل النّغير ؟ » [٢] .

وعنه رضي ٱلله عنه قال : كان ابنٌ لأم سليم يُقال له : أبو عُمير، كان النبي ﷺ ربما مازحه إذا دخل علىٰ أم سليم، فدخل يوماً فوجده حزيناً، فقال : « ما لأبي عمير حزينٌ ؟ » . قالوا : يا رسول ٱلله، مات نُغيره الذي كان يلعب به، فجعل النبي ﷺ يقول : « أبا عمير، ما فعل النّغير ؟ » [٣] .

وعنه رضي ٱلله عنه : أن رجلاً استحمل رسول ٱلله ﷺ فقال : « إني حاملك علىٰ ولد الناقة » . فقال : يا رسول ٱلله، ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال صلوات ٱلله عليه : « وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ » [٤] .

---

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ١١٥٢ .
(٢) صحيح البخاري : ٨ / ٥٥، صحيح مسلم : ٣ / ١٦٩٢ .
(٣) سنن البيهقي : ١٠ / ٢٤٨ .
(٤) سنن الترمذي : رقمه ( ١٩٩١ )، سنن أبي داود : ٥ / ٢٧٠ .

وعنه رضي ٱلله عنه : أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً، كان يُهدي للنبي صلوات ٱلله عليه الهدية من البادية، فيجهـّزه رسول ٱلله إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ : « إن زاهراً باديتنا ونحن حاضرون ».

وكان النبي ﷺ يحبـّه، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي صلوات ٱلله عليه يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال الرجل : أرسلني، من هـٰذا ؟ ! فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول : « من يشتري العبد ؟ ! ». فقال : يا رسول ٱلله، إذاً وٱلله تجدني كاسداً. فقال النبي ﷺ : « لـٰكن عند ٱلله لست بكاسدٍ » وفي رواية أخرىٰ : « لـٰكن عند ٱلله أنتَ غالٍ » (١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي ٱلله عنه قال : أتيت رسول ٱلله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبـّة من أدَم، فسلـّمت فردّ وقال : « ادخـُل ». فقلتُ : أكلـّي يا رسول ٱلله ؟ قال : « كلـّك » فدخلت ! (٢).

وعن سفينة رضي ٱلله عنه قال : كنـّا مع رسول ٱلله ﷺ في سفر، فكلما أعيا بعضُ القوم ألقىٰ عليّ سيفه وترسه ورمحه، حتىٰ حملتُ من ذٰلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ : « أنت سفينة » (٣).

وعن الحسن رضي ٱلله عنه قال (٤) : أتت عجوزٌ ـ وهي : صفيـّة بنت عبد المطلب رضي ٱلله عنه ـ إلىٰ النبي ﷺ، فقالت : يا رسول ٱلله، اُدع ٱلله أن يدخلني الجنة، فقال : « يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوزٌ ».

قال : فولـّت تبكي، فقال : « أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن ٱلله

---

(١) مسند أحمد : ٣ / ١٦١، سنن البيهقي : ١٠ / ٢٤٩.
(٢) سنن أبي داود : ٥ / ٢٧٢.
(٣) مسند أحمد : ٥ / ٢٢١.
(٤) الشمائل المحمدية للترمذي : ١٢١.

تعالىٰ يقول : ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابٗا﴾ [ الواقعة : ٣٥ ـ ٣٧ ] .

وعن خوّات بن جبير رضي ٱلله عنه قال : نزلنا مع رسول ٱلله ﷺ مرَّ الظهران، قال : فخرجتُ من خبائي ، فإذا نسوةٌ يتحدثن ، فأعجبنني ، فرجعتُ فاستخرجتُ عيبتي [١] ، فاستخرجت منها حلّة فلبستها وجئت فجلست معهنّ ، فخرج رسول ٱلله ﷺ، فقال : « يا أبا عبد ٱلله ! » . فلما رأيته هبته واختلطت [٢] ، وقلت : يا رسول ٱلله ، جملٌ لي شرد وأنا أبتغي له قيداً !

فمضىٰ واتبّعته ، فألقىٰ إليّ رداءه ودخل الأراكَ ، كأني أنظر إلىٰ بياض متنه [٣] في خضرة الأراك ، فقضىٰ حاجته وتوضّأ وأقبل والماء يسيل من لحيته علىٰ صدره ، فقال : « أبا عبد ٱلله ! ما فعل شِراد جملك ؟ » . ثم ارتحلنا ، فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال : « السلام عليك أبا عبد ٱلله ، ما فعل شراد ذٰلك الجمل ؟ » . قال : فلما رأيت ذٰلك تعجّلت إلىٰ المدينة ، واجتنبتُ المسجد ومجالسة النبي ﷺ، فلما طال ذٰلك تحيّنت ساعة خلوة المسجد ، فخرجت إلىٰ المسجد ، وقمتُ أصلّي ، وخرج رسول ٱلله ﷺ من بعض حجره ، فجاء فصلّىٰ ركعتين خفيفتين ، وطوّلت رجاء أن يذهب ويدعني . فقال : « طوّل أبا عبد ٱلله ما شئت أن تطوّل ، فلستُ قائماً حتىٰ تنصرف » . فقلت في نفسي : وٱلله لأعتذرنّ إلىٰ رسول ٱلله ﷺ ولأبرئنّ صدر رسول ٱلله ﷺ، فلما انصرفتُ قال : « السلام عليك أبا عبد ٱلله ! ما فعل شراد جملك ؟ » . فقلت : والذي بعثك بالحق ، ما شرد ذٰلك الجملُ منذ أسلمتُ . فقال : « رحمك ٱلله » ثلاثاً ، ثم لم يعُدْ لشيءٍ مما كان [٤] .

وعلىٰ خطوات الرسول ﷺ سار الصحابة الأكارم ، حتىٰ أن رجلاً مثل

---

(١) أي : الوعاء الذي يوضع فيه الثياب .
(٢) اختلط : أي فسد عقله .
(٣) المتن : الظّهر .
(٤) مجمع الزوائد للهيثمي : ٩ / ٤٠١ .

عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه ـ وهو من عـُرف عنه الصرامة والشدة ـ يروىٰ عنه أنه مازح جارية له، فقال لها : خلقني خالق الكرام، وخلقك خالق اللئام ! فلما رآها ابتأست من هـٰذا القول، بيـّن لها المقصود من كلامه : وهل خالق الكرام واللئام إلا ٱلله عز وجل ؟ بل نعجب أكثر عندما نعلم أن بعض الصحابة الكرام مارسوا أدوار الكوميديين !

مثال ذٰلك الصحابي البدري ( النعيمان بن عمر الأنصاري ) رضي ٱلله عنه، ومن فكاهاته ونوادره ما ذكره ابن حجر العسقلاني : كان النعيمان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترىٰ منها، ثم جاء بها إلىٰ النبي ﷺ، فيقول : هـٰذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبها يطلب النعيمان بثمنها، أحضره إلىٰ النبي ﷺ قائلاً : أعطِ هـٰذا ثمن متاعه. فيقول : أو لم تـُهده لي ؟ فيقول : إنه وٱلله لم يكن عندي، ولقد أحببت أن تأكله ! فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه [١].

وقريباً منها ما رواه الزبير بن بكار حيث قال : حدثني عمر عن جدي قال : كان ( مخرمة بن نوفل ) قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة، فقام في المسجد يريد أن يبول، فصاح به الناس : المسجد . . المسجد. فأخذ نعيمان بن عمرو بيده، وتنحـّىٰ به ثم أجلسه في ناحية أخرىٰ من المسجد، وقال له : بل هنا !، قال : فصاح به الناس، فقال : ويحكم، فمن أتىٰ بي إلىٰ هـٰذا الموضع ؟ قالوا : نعيمان. قال : أما إن لله عليّ إن ظفرت به أن أضربه بعصاي هـٰذه ضربة تبلغ منه ما بلغت ! فبلغ ذٰلك نعيمان، فمكث ما شاء ٱلله، ثم أتاه يوماً، وعثمان رضي ٱلله عنه قائم يصلـّي في ناحية المسجد، فقال لمخرمة : هل لك في نعيمان ؟ قال : نـَعم، قال : فأخذ بيده حتىٰ أوقفه علىٰ عثمان، وكان عثمان إذا صلـّىٰ لا يلتفت، فقال : دونك، هـٰذا نعيمان. فجمع يده بعصاه، فضرب عثمان فشجـّه، فصاحا به : ضربت أمير المؤمنين ! ! [٢].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ٦ / ٤٦٤ .

(٢) الإصابة لابن حجر : ٦ / ٤٦٣ .

لـٰكن قد يقول البعض : إن الشريعة تذمّ الدعابة والضحك ، وتدعو إلىٰ التجهـّم والحزن ، مستدلين ببعض النصوص ، مثال ذٰلك : قوله تعالىٰ علىٰ لسان قوم قارون وذٰلك في معرض النصيحة : ﴿ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ [ القصص : ٧٦ ] .

فالمقصود من ذٰلك الفرح المذموم هو فرح البطر والغرور والاستكبار ، إذ ليس الفرح مذموماً بشكل مطلق ، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [ يونس : ٥٨ ] .

وقريباً منه قول المصطفىٰ ﷺ : « لا تكثر من الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب » (١) .

فالجواب علىٰ الاستشكال في الحديث ذاته ، وهو النهي عن كثرة الضحك ، لا عن الضحك !

إذاً : ليس هناك من مانع شرعي في أن يكون حفل العرس فيه فقرات فكاهية ، وفيه مرح وضحك ، لـٰكن ضمن بعض الشروط الشرعية ، مثل : ألا يشتمل علىٰ تحقير الآخرين ، وأن لا يوضع الهزل في موضع الجدّ ، وأن لا يترتب عليه ترويع لمسلم ، وأن لا يكون فيه مبالغة ، وأن لا يتخلل النكات كذب ، وما إلىٰ هنالك (٢) .

## ٣ ـ فماذا عن الغناء والموسيقىٰ ؟ !

لعل من أكثر المواضيع التي أثارت ـ وما زالت تثير ـ جدلاً بين العلماء ، هو موضوع الغناء ، فمن العلماء من حرّمه بشكل قطعي ! ومنهم من اعتبره حلالاً طيباً !

لذٰلك لا بدّ من مناقشة المسألة ، خاصة ما يتعلق منها بالأفراح والأعراس :

---

(١) مسند أحمد : رقمه ( ٨٠٩٥ ) ، سنن ابن ماجه : ( ٤٢١٧ ) .

(٢) للتوسع يراجع : فقه اللهو والترويح ، للدكتور يوسف القرضاوي .

## أ ـ أدلة المحرّمين، ومناقشتها :

من القرآن الكريم : استدلّ المحرّمون بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [ لقمان : ٦ ]، وقد ورد أن ابن مسعود رضي ٱلله عنه أقسم علىٰ ذٰلك فقال : هو وٱلله الغناء ! [(١)]

لـٰكن هـٰذا التفسير غير متفق عليه، لأن الآية تتوعد بالعذاب المهين من يشتريه ليضلّ به عن سبيل ٱلله، ولا تذم المشتغلين بالغناء !

وفي ردّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذٰلك يقول : ( ولا حجّة في هـٰذا لوجوه :

**أحدها** : أنه لا حجّة لأحدٍ دون رسول ٱلله ﷺ .

**الثاني** : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

**والثالث** : أن نصّ الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل ٱلله بغير علم ويتخذها هزواً » .

وهـٰذا صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل ٱلله هزواً .

ولو أن امرءاً اشترىٰ مصحفاً ليضلّ به عن سبيل ٱلله، ويتخذه هزواً، لكان كافراً ! فهـٰذا هو الذي ذمّ ٱلله تعالىٰ، وما ذمّ قط ـ عز وجل ـ من اشترىٰ لهو الحديث ليتلهـّىٰ به ويروّح عن نفسه، لا ليضلّ عن سبيل ٱلله تعالىٰ، فبطل تعلـّقهم بقول هـٰؤلاء، وكذٰلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بغناء أو بغير ذٰلك، فهو فاسق عاصٍ لله تعالىٰ، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن ) [(٢)] .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي : ١٠ / ٢٢٣ .

(٢) المحلـّىٰ : ٩ / ١٠ ـ ١١ .

وهٰذا ما أيّده وأكده الإمام الغزالي، حيث قال في معرض الردّ علىٰ من احتجّ بهٰذه الآية علىٰ تحريم الغناء : ( وأما شراء لهو الحديث بالدّين، استبدالاً به، ليضلّ عن سبيل ٱلله، فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترىٰ به، ومضلاً عن سبيل ٱلله تعالىٰ، وهو المراد في الآية، ولو قرأ القرآن ليضلّ به عن سبيل ٱلله لكان حراماً.

وأيّد هٰذا بما حكي عن بعض المنافقين : أنه كان يؤمّ الناس ولا يقرأ إلا سورة ( عبس ) لما فيها من العتاب مع رسول ٱلله ﷺ، فهمّ عمر رضي ٱلله عنه بقتله، ورأىٰ فعله حراماً لما فيه من الإضلال، فالإضلال بالشِعر والغناء أولىٰ بالتحريم )[1].

وفي ذٰلك أقوال متعددة لكبار علماء التفسير، ومؤيّدة لما ذهب إليه ابن حزم والغزالي، مثال ذٰلك : تفسير الطبري : ١٠ / ٤١، تفسير ابن عطية : ١١ / ٤٨٤، تفسير الرازي : ١٣ / ١٤١، ونحو ذٰلك :

☆ **من السنة النبوية :** أورد المحتجون بتحريم الغناء طائفة من الأحاديث النبوية، مستدلين من خلالها علىٰ التحريم، لٰكن المحققين من العلماء تابعوا تلك الأحاديث فوجدوا أن لكل حديث قُدّم كشاهد هنا له علّة معينة، مثال ذٰلك : ما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « ليكونن قوم من أمتي يستحلّون الحرّ[2] والحرير والخمر والمعازف »[3].

والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من ( المعلقات ) لا من ( المسندات المتصلة ) ولذٰلك ردّه ابن حزم لانقطاع سنده !

ومن أمانة الإمام البخاري وفقهه : أنه ذكر الحديث معلّقاً، ولم يرد في

---

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) أي : يستحلّون الزنىٰ.

(٣) صحيح البخاري : رقمه ( ٥٥٩٠ ).

كتابه في أي موضع متصلاً، وجعل ترجمة الباب أو عنوانه ( باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه )، فلم يذكره في باب النهي عن الغناء مثلاً، بل لم يذكر البخاري في صحيحه كله باباً في تحريم الغناء !

ومثله بعض الأحاديث التي تتوعّد من يتخذ القيان والمعازف والدفوف، مثل قوله ﷺ: « إذا اتُخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتُعلم لغير الدّين، وأطاع الرجل امرأته، وعقّ أمه، وأدنىٰ صديقه، وأقصىٰ أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شرّه، وظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هـٰذه الأمة أوّلها، فليرتقبوا عند ذٰلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قُطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً »[١].

لـٰكن المحققين من العلماء تابعوا تلك الأحاديث فتبين لهم أن كل تلك الأحاديث ضعيفة !

ومثله الحديث الذي يحتجّ به المحرمون، رواه نافع مولىٰ ابن عمر رضي ٱلله عنهما: « أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع ؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتىٰ قلت: لا، فرفع يده وعدل راحته إلىٰ الطريق، وقال: رأيت رسول ٱلله ﷺ يسمع زمارة راع، فصنع مثل هـٰذا »[٢].

لـٰكن العجيب أن راوي الحديث هو أبو داود، وهو الذي قال عنه: حديث منكر !

---

(١) سنن الترمذي: رقمه ( ٢٢١٢ )، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) سنن أبي داود: رقمه ( ٤٩٢٤ ).

ومثله الحديث الذي يحتج به المحرمون: « الغناء ينبت النفاق في القلب » [١].

وأكّد العلماء أن هٰذا من كلام الصحابة والتابعين، ولم يثبت أنه من كلام رسول ٱلله ﷺ ! ولذٰلك عزاه البيهقي إلىٰ ابن مسعود رضي ٱلله عنه موقوفاً.

وخلاصة القول هو ما توصل إليه الدكتور القرضاوي بعد سرد الأدلة ومناقشتها: ( إن الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، ولم يسلم منها حديث صريح واحد مرفوع إلىٰ الرسول ﷺ يصلح دليلاً للتحريم، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية.

قال ابن العربي: لم يصحّ في التحريم شيء ! [٢]. وقال الإمام الغزالي: مثل ذٰلك [٣].

وقال ابن حزم: ولا يصحّ في هٰذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع، وٱلله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلىٰ رسول ٱلله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به [٤] ) [٥].

## ب ـ أدلة المبيحين للغناء، ومناقشتها :

من الأمور الأصولية في الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد نصّ صريح يحرّم، ذٰلك لأن مسألة التحريم حصراً بيد ٱلله تعالىٰ، دليل ذٰلك

---

(١) سنن أبي داود: رقمه ( ٤٩٢٧ ).

(٢) أحكام القرآن: ٣ / ١٩٩٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٨ / ١٦٩.

(٤) المحلىٰ: ٩ / ٥٩.

(٥) فقه الغناء والموسيقىٰ: ٧٠ ـ ٨١.

وصف البيان الإلـٰهي للنبي صلوات ٱلله عليه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ].

يؤيد ذٰلك قول المعصوم ﷺ: « ما أحلّ ٱلله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من ٱلله عافيته، فإن ٱلله لم يكن لينسىٰ شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [ مريم : ٦٤ ] »[1].

ومما استدلّ به المبيحون، قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ].

ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [ الأعراف : ٣٢ ].

ومثلها قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [ الجمعة : ١١ ].

ولو كان اللهو ـ وهو هنا الغناء والدفّ ونحوه ـ محرّماً، ما عطف علىٰ التجارة أو عطفت عليه التجارة في سياق واحد، ومن المستيقن في دين ٱلله أن التجارة مشروعة، بالنصّ والإجماع بل مندوب إليها بشروطها، فما عطف عليها أو عطفت عليه يكون له حكمها، فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فيثبت أن هـٰذا الحكم أقرّه الشرع علىٰ ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرّمه، ثم يمرّ به علىٰ المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب ٱلله من ترك رسوله ﷺ، وخرج ينظر إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سنّ رسول ٱلله ﷺ مئة سنة، فعلمنا بقاءه علىٰ حاله[2].

وأما من السنّة النبوية: فقد أورد المجوزون للغناء طائفة من الأدلة

(١) مستدرك الحاكم: ٢ / ٣٥٧.

(٢) السماع لابن طاهر، تحقيق أبي الوفاء المراغي: ٧٢ ـ ٧٣.

الصحيحة علىٰ ذٰلك، منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر: حديث عائشة رضي ٱلله عنها المتفق عليه حيث قالت: دخل عليها أبو بكر، وعندها جاريتان تغنيان بدفين، وتغنيان في أيامهما، ورسول ٱلله ﷺ مستتر بثوبه، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول ٱلله ثوبه، وقال: « دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد ».

وقالت عائشة رضي ٱلله عنها: ولما قدم وفد الحبشة علىٰ رسول ٱلله ﷺ، قاموا يلعبون في المسجد، فرأيت رسول ٱلله يسترني بردائه، وأنا أنظر إليهم، وهم يلعبون في المسجد، حتىٰ أكون أنا الذي أسأمه.

وفي رواية عنها قالت: دخل عليّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت عليه الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول ٱلله ﷺ ؟ وذٰلك في يوم عيد. فقال رسول: « يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهٰذا عيدنا » [1].

أيضاً حديث البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدفّ في النكاح والوليمة، عن الرُّبيع بنت معوذ رضي ٱلله عنها قالت: جاء رسول ٱلله ﷺ، فدخل عليّ صبيحة عرسي، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بدفٍّ لهن، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إلىٰ أن قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال صلوات ٱلله عليه: « دعي هٰذا، وقولي ما كنت تقولين » [2].

وفي رواية أخرىٰ: « أما هٰذا فلا تقولوه، لا يعلم ما في غدٍ إلا ٱلله عز وجل » [3].

أيضاً: من الأحاديث الصحيحة التي تدلّ علىٰ إباحة الغناء ضمن شروط، ما رواه البخاري وأحمد عن عائشة رضي ٱلله عنها: أنها زفت امرأة إلىٰ رجلٍ من

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح البخاري: رقمه ( ٤٠٠١ )، سنن أبي داود: رقمه ( ٤٩٢٢ ).
(٣) سنن ابن ماجه: رقمه ( ١٨٩٧ ).

الأنصار، فقال النبي ﷺ: « يا عائشة، ما كان معهم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ».

وفي رواية أخرىٰ لابن عباس رضي ٱلله عنهما قال: أنكحت عائشة رضي ٱلله عنها ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء الرسول ﷺ فقال: « أهديتم الفتاة ؟ ».

قالوا: نعم، قال: « أرسلتم معها من يغنّي ؟ ». قالت: لا، فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول :

« أتينـاكـم أتينـاكـم فحيّـانـا وحيّـاكـم »[(١)]

ومثله ما ذكر الجد ابن تيمية في ( المنتقىٰ ): باب ضرب النساء بالدفّ لقدوم الغائب وما في معناه ذكر في حديث بريدة قال: « خرج رسول ٱلله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف رسول الله جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول ٱلله، إني كنت نذرت ـ إن ردك إلي ٱلله سالماً ـ أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنّىٰ. فقال لها: « إن كنتِ نذرت فاضربي، وإلا فلا ».

فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر رضي ٱلله عنه وهي تضرب، ثم دخل عليّ رضي ٱلله عنه وهي تضرب، ثم دخل عثمان رضي ٱلله عنه وهي تضرب، ثم دخل عمر رضي ٱلله عنه، فألقت الدفّ تحت إستها، ثم قعدت عليه ! فقال رسول ٱلله ﷺ: « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلتَ أنت يا عمر ألقت الدفّ »[(٢)].

ومثله ما رواه عامر بن سعد قال: دخلت علىٰ أبي مسعود، وقَرَظة بن كعب، وعندهما جوارٍ يغنيّن ! فقلت: أتفعلون هٰذا وأنتم أصحاب

(١) صحيح ابن حبّان، رقمه ( ٥٨٧٥ ).
(٢) مسند أحمد: رقمه ( ٢٢٩٨٩ )، سنن الترمذي: رقمه ( ٣٦٩٠ ).

رسول ٱلله ؟ فقالا : إنه رخّص لنا اللهو عند العرس [١] .

وفي رواية النسائي : اِجلس إن شئت فاسمع منا، وإن شئتِ اذهب، قد رخّص لنا في اللهو عند العرس [٢] .

ومثله ما رواه السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال : « يا عائشة، تعرفين هٰذه ؟ ». قالت : لا، يا نبيّ ٱلله. قال : « هٰذه قينة بني فلان، تحبّين أن تغنيّك ؟ » فغنّتها [٣] .

من هدي الصحابة الأكارم رضي ٱلله عنهم : وقد أورد المجيزون للغناء طائفة من الحكايات عن بعض الصحابة، والتي فيها الأدلة علىٰ سماعهم الغناء دون حرج : مثال ذٰلك الفاروق عمر رضي ٱلله عنه، وهو الذي عُرف عنه عدم التساهل في الأمور كلها، مصداق ذٰلك : ما رواه ابن حجر العسقلاني في ترجمة الصحابي ( خوّات بن جبير ) الأوسي الأنصاري البدري، وقد شهد بعدها المشاهد كلها مع الرسول ﷺ.

قال خوات رضي ٱلله عنه : خرجنا حجاجاً مع عمر رضي ٱلله عنه، فسرنا في ركب منهم : أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن عوف. فقال القوم : غننا من شعر ضرار، فقال عمر : دعوا أبا عبد ٱلله، فليغننا من بنات فؤاده؛ أي : من شعره هو. قال خوات : فما زلت أغنيهم حتىٰ كان السّحر ! فقال عمر : اِرفع لسانك يا خوّات، فقد أسحرنا [٤] .

وقريباً منه ما حكاه أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن : أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنىّٰ ! فقال عمر : من هو ؟ فذكر الرجل، فقال عمر : قوموا بنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ١٩٢ .

(٢) صحيح النسائي : ٢ / ٧١٢.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن البيهقي : ٥ / ٦٩، الإصابة لابن حجر : ١ / ٤٥٧ .

إليه، فإنا إن وجهنا إليه يظن أنـّا تجسسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتىٰ أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلىٰ عمر قام فاستقبله، فقال: يا أمير المؤمنين ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ إن كانت الحاجة لك فأحقّ من عظمناه خليفة رسول ٱلله ﷺ. قال له عمر: ويحك ! بلغني عنك أمرٌ ساءني. قال: وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال: أتتمجـّن في عبادتك ؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، لٰكنها عظة أعظ بها نفسي. فقال عمر: قلـْها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان كلاماً قبيحاً نهيتك عنه، فقال الرجل:

وفؤاد كلما عاتبته ... في مدىٰ الهجران يبغي تعبي
لا أراه الدهر إلا لاهياً ... في تماديه، فقد برح بي
يا قرين السوء ما هـٰذا الصبا ... فني العمر كذا في اللعب
وشباب بان عنّي فمضىٰ ... قبل أن أقضي منه أربي
ما أرجّي بعده إلا الفنا ... ضيّق الشيبُ عليّ مطلبي
ويح نفسي لا أراها أبداً ... في جميلٍ لا ولا في أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوىٰ ... راقبي المولىٰ وخافي وارهبي

قال: فقال عمر رضي ٱلله عنه:

نفس لا كنت ولا كان الهوىٰ ... راقبي المولىٰ وخافي وارهبي

ثم قال رضي ٱلله عنه: علىٰ هـٰذا فليغنّ من غنـّىٰ ! (١).

مثال آخر من حياة الصحابة، وهو عبد ٱلله بن جعفر بن أبي طالب، وهو أحد أسخياء بني هاشم، والده جعفر الطيار، وأمه أسماء بنت عويس، روىٰ له الجماعة في الأحاديث التي جـُمعت، علماً أنه اشتهر مع الصحابة الذين كانوا يكثرون السماع مع الآلات !

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي: ٢ / ٣٢١.

تروي كتب التراجم أن عبد ٱلله بن جعفر كان إذا قدم معاوية رضي ٱلله عنه أنزله داره، وأظهر له من برّه وإكرامه ما يستحقه، فكان ذٰلك يغيظ زوجته فاختة. وذات ليلة سمعت غناء عند ابن جعفر، فأسرعت إلىٰ معاوية، وقالت: هلمّ فاسمع ما في منزل هٰذا الرجل الذي جعلته بين لحمك ودمك ! وجاء معاوية، فسمع وانصرف. فلما كان في آخر الليل سمع معاوية قراءة عبد ٱلله بن جعفر، فجاء فنبّه فاختة فقال: اسمعي مكان ما أسمعتني ! [١].

وقال أبو منصور البغدادي في مؤلفه ( السماع ): كان ابن جعفر ـ مع كبر شأنه ـ يصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن علىٰ أوتار ! !

وهٰذا ما كان عليه الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان، فقد ذكر الماوردي في ( الحاوي ): أن معاوية وعمرو بن العاص رضي ٱلله عنهما مضيا إلىٰ عبد ٱلله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع إليه، واشتغل به، فمضيا إليه يكلماه في ذٰلك، فلما دخل عليه سكتت الجواري ! فقال له معاوية: مُرْهنّ يرجعن إلىٰ ما كنّ عليه، فرجعن فغنين معاوية ! فحرّك رجله علىٰ السرير، فقال له عمرو: إن من جئت تلحاه أحسن حالاً منك. فقال له معاوية: إليك يا عمرو، فإن الكريم طروب [٢].

ومثله ما ورد عن الشاعر حسان بن ثابت رضي ٱلله عنه، حيث ذكر الزبيدي، والمبرّد وغيرهما عن خارجة بن زيد، قال: دعاني إلىٰ مأدبة، فحضرنا، وحضر حسان بن ثابت، وكان قد ذهب بصره، ومعه ابنه عبد الرحمٰن، فجلسنا جميعاً علىٰ مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين، إحداهما ربعة، والأخرىٰ عزّة الميلاء، فجلست وأخذت بمزهريهما، وضربتا ضرباً عجيباً، وغنتا بشعر حسان :

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٢ / ٢٧٦.

(٢) الحاوي الكبير: ٧ / ٥٦٧.

فــلا زال قصــرٌ بيــن بصــرىٰ وجلــّق عليــه مــن الــوسمــيّ جــود ووابــل !

فأسمع حساناً يقول: قد أراني هناك سميعاً بصيراً، وعيناه تدمعان، فإذا سكتتا سكنت عينه، وإذا غنتا بكىٰ ! قال: وكنت أرىٰ عبد الرحمٰن ابنه إذا سكتا يُشير إليهما: أن غنيـّا ! [١].

وأما التابعون: فكثير منهم رُوي عنه السماع، منهم علىٰ سبيل المثال لا الحصر: سعيد بن المسيب، سالم بن عبد ٱلله بن عمر، خارجة بن زيد، القاضي شريح، عامر الشعبي، عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن جريج، وابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق الموصلي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

ورحم ٱلله الغزالي عندما قال عن الشافعي: ليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً.

ويلفت الدكتور القرضاوي الانتباه إلىٰ أمر مهم، وهو الرجوع إلىٰ مقاصد الشريعة: (.. وقد قرر الإمام الشاطبي في « موافقاته » قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في العبادات: التعبد والتزام النصّ دون النظر إلىٰ المعاني والمقاصد، وأن الأصل في العادات والمعاملات هو النظر إلىٰ المعاني والمقاصد والعلل، نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما، وقد أقام الأدلة علىٰ هٰذا الفرق بينهما.

مثلاً: في التحريم، فإن ٱلله تعالىٰ لم يحرّم علىٰ هٰذه الأمة شيئاً طيباً، كما لم يحلّ لها شيئاً خبيثاً، فقد حـُرم علىٰ بني إسرائيل بعض الطيبات عقوبة منه سبحانه لهم علىٰ ظلمهم وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل.

ولذٰلك فلا حرام في الإسلام إذن إلا الخبيث الضار، سواء كان خبثه أو ضرره مادياً أم معنوياً، فردياً أم اجتماعياً، حالاً أم استقبالاً.

---

(١) اتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٧ / ١٦٨.

ولا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيّ لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشمّ، فهل الطيبات ـ أي المستلذات ـ حرام أم حلال ؟

وبالتالي، لم يبقَ في الإسلام شيء طيب ـ أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة ـ إلا أحلـّه ٱلله تعالىٰ رحمة بهـٰذه الأمة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [ المائدة : ٤ ] .

و﴿ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ تشتمل كل ما تستلذه الأنفس من مطعوم ومشروب وملبوس ومشموم ومرئي ومسموع، فكلها من طيبات أحلـّها ٱلله .

ولم يبح ٱلله لواحد من الناس أن يحرّم علىٰ نفسه أو غيره من الطيبات مما رزق ٱلله مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه ٱلله فيه، فإن التحليل والتحريم من حق ٱلله وحده، وليس من شأن عباده : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [ يونس : ٥٩ ] .

وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرّم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط ٱلله وعذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين، والضلال البعيد، قال تعالىٰ ينعىٰ علىٰ من فعل ذٰلك من أهل الجاهلية : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٤٠ ] .

وعلىٰ أرض الواقع فحب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غزيرة إنسانية وفطرة بشرية . . . ورحم ٱلله الغزالي عندما قال : ( من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته علىٰ الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر ـ لقوة نشاطه في سماعه ـ المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فترىٰ الإبل إذا

سمعت الحادي تمدّ أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها حتىٰ تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها )[١].

ولم يأت الدين لمحاربة الغرائز والفطر، بل جاء لتهذيبها والسموّ بها، أما من يحاول التشكيك بإباحة الغناء تحت حجة: إن الغناء لهو ولعب، فقد ردّ عليه الغزالي بقوله: ( هو كذٰلك، ولـٰكن الدنيا كلها لهو ولعب، وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد، كذٰلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نُقل ذٰلك عن رسول ٱلله ﷺ.

وأي لهو يزيد علىٰ لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، فقد ثبت بالنصّ إباحته علىٰ أني أقول: اللهو مروح القلب، ومخفف عنه أعباء الفكر... وبالتالي فاللهو معين علىٰ الجدّ، ولا يصبر علىٰ الجدّ المحض، والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولـٰكن لا ينبغي أن يُستكثر منه، كما لا يُستكثر من الدواء، فإذن اللهو علىٰ هـٰذه النية يصير قربة، هـٰذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحب له ذٰلك، ليتوصل به إلىٰ المقصود الذي ذكرناه، نعم هـٰذا يدل علىٰ نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروحَ نفسه بغير الحق، ولـٰكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلىٰ الحق، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هـٰذه الأمور دواء نافع لا غنىٰ عنه )[٢].

ثم نقل القرضاوي عن الإمام الغزالي كلاماً رائعاً، وعلـّق عليه بما يُغني عن كثير من النقولات، وبما يُعطي من روح الوسطية والاعتدال الكثير.

---

(١) أحياء علوم الدين: ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

هٰذا رأي المتشددين المحرّمين، وهٰذا رأي الميسرين المبيحين، وبعد ذٰلك كله :

التحريم لا يكون إلا بنصّ صحيح صريح: ولم يوجد في مسألة الغناء ذٰلك، ومن المعلوم أن التحريم ورد في القرآن والسنة الصريحة الصحيحة، مثال ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٣ ].

وقول المعصوم ﷺ: « إن ٱلله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » (١).

وكما تبين، لم يأتِ في الغناء نصّ مبين، صريح صحيح في التحريم ! !

بعض المتشددين في التحريم عدوّا الغناء من الكبائر، وهٰذا يخالف المنهج، ورحم ٱلله الإمام أبا حنيفة ـ وهو من المتشددين في الغناء ـ عندما سُئل عن حكم الغناء، قال: ليس من الكبائر، ولا هو بأسوأ الصغائر.

### ج ـ أهم القيود والضوابط في فلك سماع الغناء :

١ ـ سلامة مضمون الغناء من المخالفات الشرعية، مثلاً أغنية إيليا أبي ماضي تحت عنوان ( الطلاسم ) مرفوضة لأنها تطعن بالعقيدة، من ذٰلك تشكيكه :

جئتُ لا أعلم من أين، ولٰكني أتيتُ !

ولقد أبصرتُ قدّامي طريقاً فمشيتُ !

وسأمضي ماشياً إن شئت هٰذا أو أبيت !

كيف جئتُ ؟ كيف أبصرتُ طريقي ؟ لست أدري .

---

(١) صحيح البخاري : : ( ٢٢٣٦ )، صحيح مسلم: ( ١٥٨١ ).

ولماذا لستُ أدري ؟ لست أدري ! !

٢ ـ سلامة طريقة الأداء من التكسّر والإغراء : بحيث إذا كان في طريقة المغني ـ رجلاً كان أو امرأة ـ تكسّر وميوعة وتعمّد إثارة ، وتهييج غرائز ، ونحو ذٰلك ، معنىٰ ذٰلك أنها تنقل الأغنية من دائرة الإباحة إلىٰ دائرة التحريم ، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [ الأحزاب : ٣٢ ] .

٣ ـ عدم اقتران الغناء بأمر محرّم : كشرب الخمر أو تناول المخدرات ، أو الموسيقىٰ الصاخبة ، ونحو ذٰلك .

٤ ـ تجنب الإسراف في السّماع : وهٰذا منهج دائم ، مصداق ذٰلك ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا ، من غير إسرافٍ ولا مخيلة »[١] .

٥ ـ ما يتعلّق بالمستمع : بحيث لا تحيط بها الفتوىٰ ، ولا تنضبط بضوابط دقيقة ، وهي في الغالب توكل إلىٰ ضمير المسلم ، وبالتالي يكون كل مسلم فقيه نفسه .

أي : ليس كل إنسان يتأثّر بالأغاني بالقدر الذي يتأثر به الآخرون ، دليل ذٰلك ما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « البرّ ما سكنت إليه النفس ، واطمأنّ إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون »[٢] .

أجل !

في التراث الإسلامي غناء ديني ـ أناشيد ـ لا خلاف في إباحتها ، حيث في بعضها تمجيد لله سبحانه ، وبعضها الآخر تشمل مدح سيّد الأنام عليه الصلاة

---

(١) صحيح الجامع الصغير : رقمه ( ٤٥٠٥ ) .
(٢) صحيح الجامع الصغير : رقمه ( ٢٨٨١ ) .

والسلام، وما أروع مناجاة الخالق سبحانه بالقول :

**إن كـان لا يـرجـوك إلا محسـن فمـن يلـوذ ويستعيـذ المجـرم ؟**
**مـا لـي إليـك وسيلـة إلا الـرجـا وجميـل عفـوك ثـم أنـي مسلـم**

وما أجمل مدائح حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وغيرهما من شعراء الصحابة، ومن بعدهم البوصيري، وشوقي، وكل من حمل راية المدائح النبوية مثل الشعر المعروف والذي يحفظه الجميع :

**طلـع البـدر علينـا مـن ثنيـات الـوداع**
**وجـب الشكـر علينـا مـا دعـا لله داع**

وما أروع الغناء الذي يُقال في الحروب والمعارك، بهدف استنهاض الهمم، مثل قول عبد ٱلله بن رواحة رضي ٱلله عنه في غزوة مؤتة :

**يـا حبـذا الجنـة واقترابهـا طيبـة وبـارد شـرابهـا**
**والـروم روم قـد دنـا عـذابهـا كـافـرة بعيـدة أنسـابهـا**
**علـيّ إذ لاقيتهـا ضـرابهـا**

وما أجمل أن نختم بنشيد كتبه العلامة القرضاوي، وهو تحت بند الاعتزاز بالإسلام :

**مسلمـون مسلمـون مسلمـون حيـث كـان الحـق والعـدل نكـون**
**نـرفـض المـوت ونـأبـىٰ أن نهـون فـي سبيـل ٱلله مـا أحلـىٰ المنـون [1]**

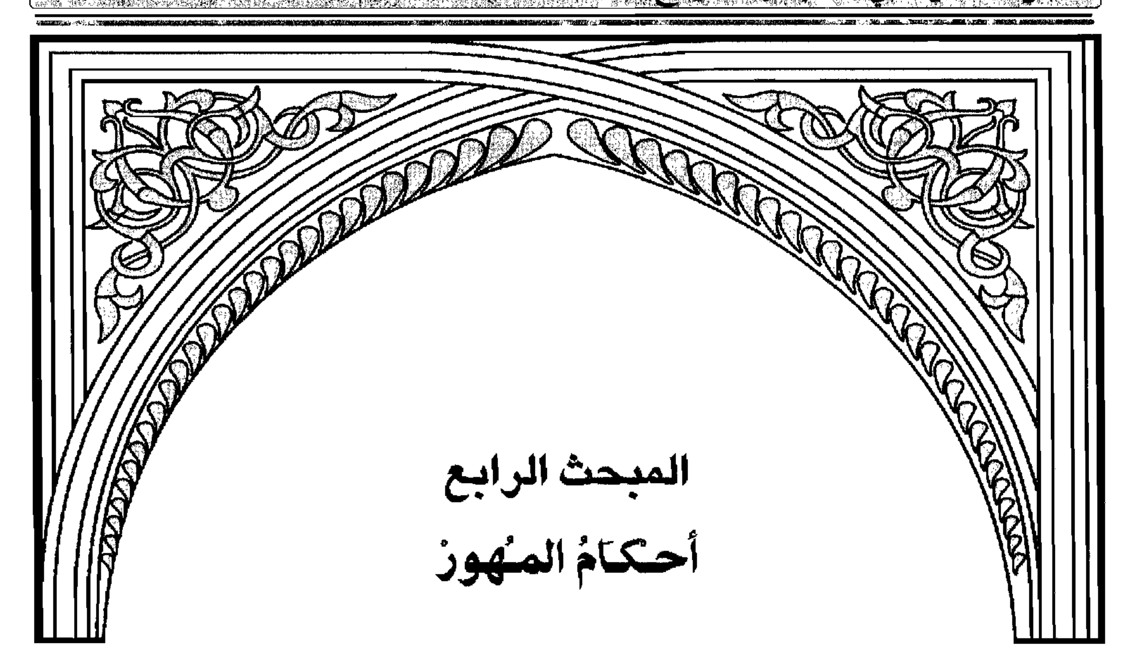
✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع يراجع : فقه الغناء والموسيقىٰ، للدكتور يوسف القرضاوي .

ترقيم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





# المبحث الرابع
# أحكامُ المهورْ

هناك عدد من الأمور تتعلّق بالمهور، لكن يمكن اختصارها بما يلي :

**١ ـ مفهوم المهر :**

عند جماعة اللغة، المهر : هو الصَّداق، ج مهور، مَهَرها، كمنع ونصر، وأمهرها : جعل لها مهراً، أو مهرها : أعطاها مهراً، وأمهرها : زوّجها من غيره علىٰ مهر. والمهيرة : الحرّة الغالية (١).

وعند جماعة الاصطلاح الفقهي هناك تعريفات كثيرة، منها : قالت الحنفية : هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح علىٰ الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو العقد (٢).

وقالت الشافعية : هو ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود (٣).

وقالت المالكية : هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : مادة ( مهر ) : ١ / ٦٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ١٠١.

(٣) مغني المحتاج : ٣ / ٢٢١.

وقالت الحنابلة: هو العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة [(١)].

**٢ ـ أما عن ذكر المهر في عقد النكاح:**

فذاك أمرٌ واجب، دليله قول ٱلله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢٤].

لـٰكن ذكر المهر في عقد النكاح ليس شرطاً لصحة النكاح، دليل ذٰلك قول ٱلله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقد سئل ابن مسعود رضي ٱلله عنه عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتىٰ مات؟

فكان جوابه: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضىٰ رسول ٱلله ﷺ في برْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت» [(٢)].

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصحّ عن غير ذكره كالنفقة [(٣)].

وقد ذكر الفقهاء الحكمة من وجوب المهر في عقد النكاح، مثال ذٰلك

---

(١) كشاف القناع: ٥ / ١٤٢.
(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٤٥٠، سنن النسائي: ٦ / ١٢١.
(٣) المغني: ٦ / ٧١٢.

قول الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هٰذا الملك بأدنىٰ خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزّة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأنه ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعزّ به إمساكه، وما تيسّر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتىٰ هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح [1].

ومن الأدلة الواضحة علىٰ وجوب المهر، قول ٱلله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [ النساء : ٤ ].

وفي الحديث المتفق عليه: « اِلتمس ولو خاتماً من حديد » [2].

**٣ ـ وأما أنواع المهر، فقد ذكر الفقهاء أن للمهر نوعين، هما :**

أ ـ **المهر المسمّىٰ** : وهو العوض المسمّىٰ في عقد النكاح، والمسمّىٰ بعده لمن لم يسمّ لها في العقد [3].

ب ـ **مهر المثل** : وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة [4].

لٰكن اختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة :

☆ **فعند الحنفية وأحمد** : يعتبر مهر المثل بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها، دليل ذٰلك قول ابن مسعود رضي ٱلله عنه: لها مهر مثل نسائها، لا وكس فيه ولا شطط [5].

---

(١) بدائع الصنائع : ٧ / ٢٨٦.
(٢) نيل الأوطار : ٦ / ١٧٠.
(٣) مطالب أولي النهىٰ : ٥ / ١٧٣.
(٤) روضة الطالبين : ٧ / ٢٨٦.
(٥) سبق تخريجه.

وهنّ أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه، ولا يعتبر مهر مثلها، بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمته فحينئذٍ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها (١).

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوىٰ المرأتان في السنّ والجمال والعقل والدّين والبلد والعصر، قالوا: ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة، لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.

قال الكمال بن الهمام: بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتىٰ تتساويا جمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارةً وأدباً وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم أيضاً، فلو كانت من قوم أبيها لـٰكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في المهر في غلائه ورخصه، فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن.

وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس.

قال ابن الهمام في تعليقه علىٰ هـٰذا القول: وهـٰذا جيد.

وقالوا: يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هـٰذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما، فإن لم تكن واحدة من قوم الأب بهـٰذه الصفات فأجنبية موصوفة بذٰلك.

وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرىٰ مثل قبيلة أبيها.

وعن أبي حنيفة: لا يعتبر بالأجنبيات، قال ابن الهمام: ويجب حمل هـٰذا القول علىٰ ما إذا كان لها أقارب، وإلا امتنع القضاء بمهر المثل (٢).

---

(١) المغني: ٦ / ٧٢٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٧٨، الهداية وشروحها: ٢ / ٤٧١.

☆ **وعند المالكية :** الأصل في مهر المثل اعتبار أربع صفات: الدّين والجمال والحسب والمال، ومن شَرْط التساوي الأزمنة والبلاد إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليه.

وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمانها ورغبة الناس فيها، وينظر في الزوج فإن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه، وإن كان علىٰ غير ذٰلك كمل لها صداق المثل (١).

☆ **وعند الشافعية :** يراعىٰ في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصبة وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب، فإن فقد نساء العِصبة أو لم ينكحهن أو جهل مهرهن، فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربىٰ فالقربىٰ كجدّات وخالات، ويعتبر مع ما تقدّم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هٰذه الصفات (٢).

ومتىٰ اختصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله، زيد أو نقص بقدر ما يليق به.

ويعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لنقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خفض للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذٰلك (٣).

☆ **وعند الحنابلة :** يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها

---

(١) القوانين الفقهية : ٢٠٧.
(٢) مغني المحتاج : ٣ / ٢٣٣.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٣٦٥.

وخالتها وغيرهن القربىٰ فالقربىٰ، لحديث ابن مسعود رضي ٱلله عنه: لها مثل مهر نسائها.

ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة (١).

ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله المهر، لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربىٰ فالقربىٰ، لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة، وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقص بقدر نقصها كأرش العيب، ولأن له أثراً في تنقيص المهر، فوجب أن يترتب بحسبه.

وتعتبر عادة نسائها في تأجيل المهر أو بعضه وفي غيره من العادات كالتخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم، وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف الزوج أو يساره، إجراء لها علىٰ عادتهن.

فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل أو اختلفت المهور قلّة وكثرة أخذ بمهر وسط حالّ من نقد البلد، فإن تعدد فمن غالبه كقيم المتلفات، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن عدمت نساء بلدها فالاعتبار بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها (٢).

## ٤ ـ ما هو مقدار المهر ؟

لحكمةٍ إلـٰهيةٍ عظيمة، لم تحدّد الشريعة الإسلامية حدّاً أعلىٰ للمهر، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

(١) كشاف القناع: ٥ / ١٥٩.
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات: ٣ / ٨٢.

وعلّق الإمام النووي علىٰ الآية بقوله : يجوز أن يكون القنطار مهراً ![1].

وقدّر العلماء القنطار بقولهم : هو معيار يزن أربعة آلاف دينار ، ويساوي : مئة وسبعة وثلاثين ونصف كيلو ![2].

ولذٰلك فإن للزوج أن يدفع من ماله لزوجته ما تيسّر له ، وما طابت به نفسه ، فهو ليس إلا هدية ومنحة ، ويؤيد ذٰلك ما حدث زمن عمر رضي ٱلله عنه ، فقد أراد أن يحدّد المهور ، فصعد المنبر وخطب الناس وقال : لا تُغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ في الأخرىٰ ، كان أولاكم بها رسول ٱلله ﷺ ، ما أصدق قطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية[3] ، فمن زاد علىٰ أربع مئة شيئاً ، جعلتُ الزيادة في بيت المال . فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله علىٰ المنبر : ليس ذٰلك إليك يا عمر !

وفي رواية : ٱلله يُعطينا وأنت تمنعنا ؟ ! فقال رضي ٱلله عنه : ولمَ ؟ قالت : لأن ٱلله تعالىٰ يقول : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [ النساء : ٢٠ ] . فقال عمر : امرأةٌ أصابت ، ورجلٌ أخطأ !

وفي رواية أخرىٰ : أنه قال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه منك يا عمر ! ثم رجع فصعد المنبر ، ثم قال : أيها الناس ، إني كنتُ نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن علىٰ أربع مائة درهم ، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبّ ![4].

ولعل بعض الحكم في عدم وضع حدّ لأكثر المهر هو اختلاف الأسعار من زمان إلىٰ آخر ، ومن مكان إلىٰ آخر ، وٱلله أعلم .

---

(١) المجموع : ١٨ / ١٧ .

(٢) معجم متن اللغة ، للشيخ أحمد رضا : ٤ / ٦٦ .

(٣) وقدّر العلماء الأوقية الواحدة بأربعين درهماً من الفضة .

(٤) أخرج القصة الحافظ عبد الرزاق في مصنفه ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، لٰكن في القصة انقطاع ونحو ذٰلك ، وقد استفاض الحافظ ابن حجر في الحديث عن ضعفها بل عن عدم صحتها ( فتح الباري : ٩ / ٢٥٥ ) .

لٰكن الخطّ العريض في الشريعة أن يكون في المهور تيسير، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » (١).

ذٰلك لأن المهر العالي يـثقل كاهل الرجل بالدّين، وهٰذا يعود بالأضرار علىٰ الحياة العائلية، ويطرد السعادة من البيت !

وأما عن تحديد أقل المهر، فهناك خلاف فقهي في المسألة، ملخّصه :

☆ **قالت الحنفية** : أقل المهر عشرة دراهم.

☆ **وقالت المالكية** : أقل المهر ثلاثة دراهم فضة، واستدلوا بعدّة أحاديث نبوية، لٰكن المحققين من العلماء تتبعوها فوجدوا فيها ضعفاً، منها قوله صلوات ٱلله عليه: « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يـُزوّجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم » (٢).

☆ **وعند الشافعية والحنابلة** : لا حدّ لأقلّ المهر، والمهم أن يكون المهر مبيعاً، أي: له قيمة، ودليلهم علىٰ ذٰلك قول ٱلله عز وجل: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [ النساء : ٢٤ ]. فلم يحدّد القرآن المهر بشيء.

هٰذا، إضافة إلىٰ بعض الأحاديث النبوية، منها ما رواه جابر رضي ٱلله عنه: أن النبي ﷺ قال: « من أعطىٰ في صداق امرأةٍ ملء كفيـه سويقاً (٣) أو تمراً فقد استحلّ » (٤).

ومنها ما روي أن امرأة من بني فزارة تزوجت علىٰ نعلين، فقال

(١) مسند أحمد: ٩ / ٣٦٥.

(٢) بذل المجهود في حلّ ألفاظ أبي داود للسهارنفوري: ١٠ / ١٢٩، وللتوسع يراجع: رد المحتار: ٢ / ٤٢٥، الشرح الصغير: ٢ / ٢٧٥.

(٣) هو: الناعم من دقيق الحنطة والشعير.

(٤) بذل المجهود: ١٠ / ١٣٣.

الرسول ﷺ لها : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » . فقالت : نعم، فأجازه [(١)].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا حدّ للصداق، قلّ أو كثُر من المال، المهم هو التراضي بين الزوجين، أو من ينوب عنهما.

### ٥ ـ ما يصحّ تسميته مهراً :

☆ **عن جمهور الفقهاء** : كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمنّاً أو أجرة جاز جعله صداقاً، مثال ذلك قول الدردير : يشترط في المهر شروط الثمن من كونه متمولاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً علىٰ تسليمه معلوماً [(٢)].

وقال الشربيني الخطيب : كل ما صحّ كونه عوضاً معوضاً عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ـ ما لم ينته في القلة إلىٰ حدّ لا يتمول ـ صحّ كونه صداقاً، وما خلا [(٣)].

وقال ابن قدامة : كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدّين والحالّ والمؤجل والقليل والكثير، ومنافع الحرّ والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقاً [(٤)].

☆ **وعند الحنفية** : إن المهر ما يكون مالاً متقوماً عند الناس، فإذا سميا ما هو مال يصحّ التسمية وما خلا.

وقالوا : التسمية لا تصحّ مع الجهالة الفاحشة، وتصحّ مع الجهالة المستدركة [(٥)].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٤ / ٢١١، ويراجع : المغني : ٧ / ١٣٢، الأم : ٥ / ٢٥.

(٢) الشرح الصغير : ٢ / ٤٢٨.

(٣) مغني المحتاج : ٢ / ٢٢٠.

(٤) المغني : ٦ / ٦٨٢.

(٥) للتوسع : مغني المحتاج : ٣ / ٢٢٠، الشرح الصغير : ٢ / ٤٤٨، تخريج الفروع علىٰ الأصول : ٢٢٧.

وهـٰذا الاختلاف الفقهي أدىٰ إلىٰ بعض الفروع المهمة، مثل:

## هل يمكن جعل المنفعة مهراً؟

☆ **عند جمهور الفقهاء:** يجوز أن تكون المنفعة صداقاً، جرياً علىٰ أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصحّ تسميته صداقاً، فيصحّ أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة صداقاً لزوجته، أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب، أو سفر الحجّ مثلاً.

قال ابن الحاجب: في كون الصداق منافع، كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً، منعه مالك، وكرهه ابن القاسم، وأجازه أصبغ، وإن وقع مضىٰ علىٰ المشهور.

☆ **وعند الحنابلة:** إن تزوّج الحر امرأة علىٰ منافعه مدة معلومة، فعلىٰ روايتين، إحداهما يصح وهو المذهب، والثانية: لا يصحّ.

وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن محل الخلاف يختص بالخدمة، لما فيه من المهنة والمنافاة [١].

إذن: هل يجوز اعتبار تعليم القرآن مهراً؟

☆ أجاز الشافعية وأحمد في أحد القولين، وأصبغ من المالكية جعل تعليم القرآن مهراً [٢].

☆ وذهب مالك وأحمد في القول الثاني وهو اختيار أبي بكر، إلىٰ أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهراً، لأن الفروج لا تستباح بالأموال، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصحّ أن يكون صداقاً، كالصوم والصلاة [٣].

---

(١) الإنصاف: ٨ / ٢٣٠.

(٢) روضة الطالبين: ٧ / ٣٠٥.

(٣) المغني: ٦ / ٦٨٤.

**وهل يجوز إحجاج الرجل للمرأة مهراً ؟**

عند الحنابلة : لا يجوز ذلك [١] .

**٦ ـ ما هي مؤكّدات وجوب المهر ؟**

يتأكد المهر الواجب بالعقد الصحيح بواحدٍ من الأمور الثلاثة الآتية :

**أ ـ الدخول الحقيقي** : وذلك لأن الزوج بدخوله بزوجته دخولاً حقيقياً ، يكون قد استوفى المقصود بالزواج من الاستمتاع بزوجته ، فكان لزاماً عليه أن يؤدي حقوقها عليه كاملة ، وأولها المهر .

واستدل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتأكد المهر بالدخول الحقيقي من القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] .

**ب ـ الخلوة الصحيحة** : وقد عرّفها العلماء بما يلي : هي اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه اطلاع الناس عليهما ، ولم يكن ثمة مانعٌ من الوطء حسّاً ولا طبعاً ولا شرعاً .

وفي حكم الخلوة في تأكيد المهر خلاف فقهي ، حيث اعتبر الحنفية والحنابلة الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر ، بينما اعتبر المالكية أن الرجل إذا خلا بامرأته قبل الدخول فيجب عليه المهر كاملاً إذا كانت الخلوة في بيته ، ويجب عليه نصف الصّداق إذا كان في بيتها .

وأما الشافعية فقالوا : ليس للمرأة من المهر إلا نصفه ، ولا تأثير للخلوة في كمال المهر وإيجاب العدّة .

**ج ـ الموت** : سواء أكان الموت قبل الدخول والخلوة ، أم بعد الدخول والخلوة ، والله أعلم [٢] .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة : ٢ / ١٠٠ .

(٢) للتوسّع يراجع : بدائع الصنائع : ٢ / ٢٩٤ ، المجموع : ١٨ / ٣٣ ، حاشية ابن عابدين : =

### ٧ ـ ما هي شروط المهر ؟

يقسّم العلماء المهر إلىٰ نوعين، هما : مهر المسمّىٰ، ومهر المثل.

**أ ـ أما مهر المسمّىٰ** : فهو ما اتفق عليه الزوجان أو وليّهما وقت العقد، وسمي تسمية صحيحة، ويُعدّ من المهر المسمّىٰ في العقد : ما يقدّمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف.

**ب ـ وأما مهر المثل** : فهو المهر المفروض للزوجة قياساً مع من تماثلها من النساء، وبالتالي يجب مهر المثل للزوجة في الأحوال التالية :

☆ **نكاح التفويض** : وذٰلك إذا لم يُسمّ المهر في عقد الزواج، كأن يقول لها : تزوجتك علىٰ أن لا مهر لك، وتقول المرأة : قبلت، فهٰذا الاتفاق يكون باطلاً ولا يُعمل به والعقد صحيح، ويجب في هٰذه الحالة مهر المثل.

☆ إذا كان هناك تسمية فاسدة، سواء أكان فساد التسمية متأتّياً من جهة كون المسمّىٰ ليس بمال أصلاً، كلحم الميتة التي ماتت حتف أنفها، أم من جهة كونه ليس بمال في حق المسلمين، كالخمر والخنزير.

☆ إذا تزوّج كافر بكافرة، وكان قد فرض لها مهراً فاسداً، كالخمر ولحم الخنزير، ثم أسلما، فإن كانت قبضت جميعه في الشرك فقد سقط عنه جميع المهر، وبرئت ذمته من الصّداق، وإن كانت لم تقبض شيئاً حكم الحاكم بفساد المسمّىٰ، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد.

أما عن كيفية تقدير مهر المثل، فهناك آراء فقهية كثيرة في ذٰلك، مثلاً رأي المالكية يتلخص في أن مهر المثل لا يعتبر بنساء قوم المرأة من جهة أبيها وأمها، إنما ينظر إلىٰ نسائها أو مثيلاتها قدراً أو جمالاً أو مالاً.

وقد قال ابن القاسم : قد تختلف الأختان في الصدّاق، لأن المرأة قد تكون أفضل من أختها جمالاً وأدباً وغيره.

---

= ٤ / ٢٢٣، البحر الرائق لابن نجيم : ٣ / ١٦٣.

وزاد الإمام مالك فقال: يُنظر كذلك إلىٰ حال الرجل أيضاً، أليس الرجل يُزوّج لقرابته ويُغتفر قلة ذات يده، والآخر الأجنبي ميسور يُعلمَ أنه رُغب فيه لماله، فلا يكون الصدّاق عند هـٰذين الرجلين سواءً [1].

**وأما شروط المهر، فهي ثلاثة :**

**أ ـ** أن يكون معلوماً: لأن المهر عوض في حق معاوضته، فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض.

**ب ـ** أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب والعروض ونحوها، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك.

**ج ـ** أن يسلم من الغرر، فلا يجوز فيه بعير شارد، ولا عبدٌ آبقٌ، ونحوها.

وهـٰكذا وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح أن يكون مهراً، وما لا يصلح :

فعند الحنفية مثلاً: يصحّ أن يكون مالاً، أو كونه منفعة شخصية، أو عـيْناً يستحق في مقابلها المال، كسكن الدار، ونحو ذٰلك.

وإذا تزوجها علىٰ شيء من القرآن، فلا يصحّ ذٰلك، ويجب لها مهر المثل لأنها منفعة لا تقابل بمال [2].

## ٨ ـ ماذا عن تعجيل المهر، وتأجيله ؟

يُقصد بالمهر المعجّل: المال الذي يفترض أن يسلمه الرجل إلىٰ زوجته قبل الدخول.

بينما يُقصد بالمهر المؤجّل: القسم الباقي من المهر، والذي تعارف

---

(١) المدونة: ٢ / ١٦٢، وللتوسع: المجموع: ١٨ / ٦٠، سبل السلام للصنعاني: ٣ / ٢٨٢، بدائع الصنائع: ٢ / ٢٨٧، المغني: ٦ / ٧٢٢.

(٢) للتوسّع: المهذب: ٢ / ٥٦، بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ٢٧، المغني: ٦ / ٦٨٧

الناس علىٰ تأجيله إلىٰ أجل غير مسمىّ ، أو يدوّن ذٰلك في العقد .

ولٰكن السّلف الصالح لم يعرفوا المهر المؤجل ، ولعل سبب ذٰلك يعود إلىٰ أن المهور كانت في زمانهم يسيرة .

وهٰذا ما جعل الإمام ابن حزم يقول : إن الصّداق المؤجّل إلىٰ أجلٍ مسمىٰ أو غير مسمىٰ أو الصّداق المعجل بعضه ، ففي كل هٰذه الحالات يكون الصداق فاسداً ، وذٰلك لأن ٱلله سبحانه وتعالىٰ قال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [ النساء : ٤ ] ، فمن اشترط في العقد شرطاً مثل أن لا يعطيها صداقها أو بعضه لمدة ما ، فقد اشترط خلاف ما أمر ٱلله تعالىٰ في القرآن [١] .

حتىٰ التابعون لم يستحسنوا المهر المؤجّل ، فقد قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللهُ والذي نُقل عن بعض السّلف من تكثير الصّداق كله قبل الدخول ، ولم يكونوا يؤخرون منه شيئاً ، ومن كان له يسارٌ ووجد [٢] ، فأحبّ أن يُعطي امرأته صداقاً كثيراً ، فلا بأس [٣] .

ثم جاء الفقهاء فيما بعد فكيّفوا مسألة تأجيل المهر ، وتحدّثوا عن مشروعيتها ، مثال ذٰلك : أجاز الحنفية التأجيل وذٰلك لتعارف الناس ، قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللهُ : وظاهره أن التأجيل إلىٰ الطلاق أو الموت متفاحش ، فيجب المهر حالاً بمقتضىٰ إطلاق العقد ، والظاهر خلافه لجريان العرف بالتأجيل [٤] .

أما المالكية فقد فصّلوا ذٰلك بالقول : لا يجوز التأجيل مطلقاً ، دليل ذٰلك ما ورد في المدوّنة : ( قلت : ما يقول مالك في رجل نكح امرأة علىٰ دراهم بأعيانها ؟

---

(١) المحلىّ : ٩ / ٨٦ .
(٢) **الوجد** : هو الغنىٰ : ( تاج العروس للزبيدي : ٥ / ٢٩٥ ) .
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ : ٢ / ١٥٤ .
(٤) البحر الرائق : ٣ / ١٩١ .

فقال: قال مالك: من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة، لم يصلح ذٰلك إلا أن يشترط عليه أنها إن تلفت فعليه بدلها، وإن لم يشترط ذٰلك عليه فلا خير في هٰذا البيع، قال: والنكاح مثل هٰذا في رأيي، إلا أن يقول: أتزوجك بهٰذه الدنانير بأعيانها، وهي في يده، ويدفعها إليها، فلا بأس بذٰلك، وكذٰلك البيع ) [١].

وأما الحنابلة: فيرون جواز التأجيل والتعجيل [٢].

والشافعية: يرون التأجيل جائزاً، ويشترطون عدم الجهالة، سواء المؤجل كل الصّداق أم بعضه [٣].

إذن: الأفضل تقديم المهر كله، أو بعضه قبل الدخول، مع جواز التأخير، مع بقائه في ذمة الزوج.

ورحم ٱلله الحافظ ابن حجر عندما قال: وفي حديث أن النكاح لا بدّ فيه من الصداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صحّ، ووجب لها مهر المثل بالدخول علىٰ الصحيح ـ وقيل بالعقد ـ ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمىٰ لو طلقت قبل الدخول، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر [٤].

### ٩ ـ مسيرة المهور عبر التاريخ :

تعتبر الشريعة الإسلامية المهر هدية من الزوج إلىٰ زوجته، دون النظر إلىٰ مسألة القليل أو الكثير فيه، وبالتالي يعتبر أمراً رمزياً يدلّ علىٰ مدىٰ الحب الصادق، والمشاعر النبيلة التي يحملها الرجل في قلبه تجاه من يحلم أن تكون

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٢ / ١٤٧.
(٢) المغني ومعه الشرح الكبير: ٨ / ٢١.
(٣) الأم للشافعي: ٥ / ٥٣.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١ / ١١٧.

شريكة حياته وهٰكذا، قد يكون خاتم من حديد يقدّمه شاب فقير أفضل من قنطار ذهب يبذله غنيّ وقد مُزج بالمنّة وما إلىٰ هنالك !

ذٰلك لأن المسألة ليست صفقة تجارية هدفها الربح، إنما هي حق خالص للمرأة، هٰذا موجز عن رأي الشريعة في مسألة المهور، فكيف كان المهر فيما مضىٰ، وكيف تطوّر إلىٰ هٰذا الحال ؟ !

يزعم البعض أنه إن حصل زواج رجلٍ من قبيلة من امرأةٍ بعيدة فقد كان ذٰلك يحصل أحياناً بطريق الاغتصاب والسّلب، مما يؤدي إلىٰ النزاعات وسفك الدماء بين قبيلته وقبيلتها، وكان الأمر ينتهي بأن يدفع الزوج من أجل الصلح صوفاً أو بقرة أو ما إلىٰ هنالك من الأموال، فإذا أخذها والد المرأة فإن ذٰلك يُعدّ دليلاً علىٰ موافقة زواجه منها.

وانتشرت عادة دفع والد الفتاة للشاب الذي يريد خطبتها مالاً وهدايا . . . ، بالمقابل كان الشاب أو أهله يردّون علىٰ ذٰلك بمثله أو أقلّ.

( فمثلاً في بريطانيا كان الزوج يقدّم لعروسه الهدايا والمال ويضمن لها حق بائنة [١] في مزرعته، وكان للأرملة الحق في ثلث ما يتركه الرجل.

وبالمقابل كانت أسرة الزوجة تقدّم الهدايا للزوجة، وتخصص لها بائنة تتكون من الثياب الثمينة والآنية والأثاث والأملاك في بعض الأحيان، وكانت الخطبة عبارة عن عهود ومواثيق.

ثم تدرّج أمر البائنة في أوروبا مع الأيام إلىٰ أن أصبح في عصر النهضة واجباً علىٰ المرأة التي تبغي الزواج المستقرّ، لأن المرأة التي لا تملك البائنة ليس لها أمل في الزواج المستقر إلا نادراً ) [٢].

وأما عرب الجاهلية: فكان النكاح عندهم علىٰ أربعة أنحاء، قالت السيدة

---

(١) هي: ما تأتي به المرأة من بيت أهلها.

(٢) قصة الحضارة، ول. ديورانت: ١٦ / ١٨٣.

عائشة رضي ٱلله عنها : ( إن النكاح في الجاهلية كان علىٰ أربعة أنحاء :

أ ـ نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلىٰ الرجل وليّته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

ب ـ ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهُرت في طمثها: أرسلي إلىٰ فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسّها أبداً حتىٰ يتبيّن حملها من ذٰلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذٰلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هٰذا النكاح نكاح الاستبضاع !

ج ـ ونكاح آخر: يتجمّع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون علىٰ المرأة، كلهم يُصيبها، فإذا حملت ألحقت الولد بمن شاءت منهم، ولا يستطيع أن يمتنع به.

د ـ ونكاح رابع: وهو نكاح البغايا، وهنّ اللواتي لا يمتنعن علىٰ أحد.

فإذا حملت ووضعت حملها، جُمعوا لها ودعوا لها القافة (١)، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به (٢)، ودُعي ابنه لا يمتنعُ من ذٰلك.

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق، هدّم نكاح الجاهلية كلها، إلا نكاح الناس اليوم ) (٣).

وكانت المرأة عندهم ليست إلا متاعاً، فلا حقوق لها، ولا رأي لها حتىٰ في أخطر القضايا المتعلقة بها وهي الزواج، وذٰلك لأنهم كانوا يرون الأنثىٰ عاراً وهواناً، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ وهو يصف حالة الرجل إذا ولدت زوجته أنثىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ

---

(١) **القافة** : ج قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفيّة !

(٢) أي : استلحقته به.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٢٢٨.

مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [ النحل : ٥٨ ـ ٥٩ ] .

وإذا ما كبرت الفتاة ، فقد تُدفن وهي حيّة ، لا لذنب ارتكبته ، ولكن لأنها أنثىٰ ، كما قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [ التكوير : ٨ ـ ٩ ] .

وإلا ، فهي ليست كالذكر أبداً ، مثلاً في الميراث كان العرب يورّثون الذكور الذين يستطيعون حمل السلاح ومقاتلة الأعداء ، ولا يورّثون النساء والصبيان !

إذن : لم تكن المرأة تملك صداقاً ولا ميراثاً ، بل كانت تنتقل من استبداد والدها إلىٰ استبداد زوجها ، فالوليّ هو الذي كان يقبض المهر ويتصرّف به كيفما شاء ، والزوج كان يفعل بمالها وحقوقها ما يشاء ! !

أما في عهود الأنبياء : فيمكن الاستئناس بأنموذج ذكره القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالىٰ علىٰ لسان شيخ مدين ، في حديثه مع الشاب موسىٰ عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [ القصص : ٢٧ ـ ٢٨ ] .

ويفهم من تلك الآيات أن كليم ٱلله موسىٰ عليه السلام قبل الزواج من ابنة شعيب عليه السلام ، وكان المهر مؤاجرة نفسه للعمل ثمان سنين ، وقيل عشراً .

ومن النماذج من المهور في العهد النبوي ، لما في ذٰلك من أسوة وقدوة :

**المهر خمسمئة درهم :** فعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : سألت عائشة رضي ٱلله عنها : كم كان صداق رسول ٱلله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدري ما النشّ ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهٰذا صداق رسول ٱلله ﷺ لأزواجه ![1] .

---

(١) صحيح مسلم : ٤ / ١٤٤ .

**المهر أربعمئة درهم :** فعن عروة عن أم حبيبة أن رسول ٱلله ﷺ تزوّجها بأرض الحبشة، زوّجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول ٱلله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم ! [(١)].

**المهر دخول الزوج في الإسلام :** فعن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سُليم، فقالت: وٱلله ما مثلك يا أبا طلحة يردّ، ولـٰكنك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذٰلك مهرها ! قال أنس : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم [(٢)].

**المهر وزن نواة من ذهب :** فعن أنس رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمـٰن بن عوف أثر صفرة [(٣)]، قال: « ما هـٰذا ؟ ». قال: إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب. قال: « بارك ٱلله لك، أوْلم ولو بشاة » [(٤)].

**المهر خاتم من حديد، أو إزار، أو تعليم المرأة آيات من كتاب ٱلله :** فعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول ٱلله ﷺ، فقالت: يا رسول ٱلله، جئت لأهب لك نفسي.

فنظر إليها رسول ٱلله، فصعـّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أن لم يقضِ فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: « وهل عندك من شيء تصدقها ؟ ». قال: لا وٱلله يا رسول ٱلله. قال: « اِذهب إلىٰ أهلك فانظر هل تجد شيئاً ». فذهب ثم رجع، فقال: لا وٱلله يا رسول ٱلله ما وجدت شيئاً. قال: « انظر ولو خاتماً

---

(١) صحيح سنن النسائي : رقمه ( ٣١٤٢ ).

(٢) صحيح سنن النسائي : رقمه ( ٣١٣٢ ).

(٣) **الصفرة :** نوع طيـّب مخلوط بزعفران، أصفر اللون.

(٤) صحيح مسلم : ٤ / ١٤٤.

من حديد ». فذهب ثم رجع، فقال: لا وٱلله يا رسول ٱلله، ولا خاتماً من حديد، ولـٰكن هـٰذا إزاري [١]، قال سهل: ما له رداء [٢]، فلها نصفه ! فقال رسول ٱلله ﷺ: « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستهْ لم يكن عليك شيء ». فجلس الرجل حتىٰ طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول ٱلله موليّاً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: « ما معك من القرآن ؟ ». قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عددها. قال: « أتقرؤهنّ عن ظهر قلب ؟ » قال: نعم. قال: « اِذهب، فقد ملـّكتـُكها بما معك من القرآن » [٣].

**المهر درع حطمية :** فعن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال: لما تزوّج علي رضي ٱلله عنه فاطمة رضي ٱلله عنها، قال له رسول ٱلله ﷺ: « أعطها شيئاً ». قال: ما عندي، قال: « فأين درعك الحـُطمية ؟ ». قال: هي عندي، قال: « أعطها إياه » [٤].

**المهر حديقة :** فعن ابن عباس رضي ٱلله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقالت: يا رسول ٱلله، إني لا أعتب علىٰ ثابت في دين ولا خلق، ولـٰكني لا أطيقه ! فقال صلوات ٱلله عليه: « فتردّين عليه حديقته ؟ »؛ أي: مهرها. قالت: نعم [٥].

**المهر مائة ألف درهم :** فعن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: « أترضىٰ أن أزوّجك فلانة ؟ ». قال: نعم، وقال للمرأة: « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ ». قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم

---

(١) **الإزار** : ثوب يغطي النصف الأسفل من البدن.
(٢) **الرداء** : ثوب يغطي النصف الأعلىٰ من البدن.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١ / ٨٦.
(٤) صحيح سنن النسائي: رقمه ( ٣١٦١ ).
(٥) فتح الباري: ١١ / ٣١٩.

يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول ٱلله ﷺ زوّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف ! [١].

## ١٠ ـ ماذا لو منعت المرأة نفسها حتىٰ تقبض مهرها ؟ !

اتفق الفقهاء علىٰ أن للمرأة منع نفسها حتىٰ تقبض مهرها [٢]، وذٰلك لأن المهر عوض عن بعضها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر [٣].

هـٰذا إذا كان المهر حالاً ولم يحصل وطء ولا تمكين [٤].

لـٰكن إن تطوّعت المرأة بتسليم نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض المهر، فقد اختلف الفقهاء في المسألة :

☆ **فعند أبي حنيفة وبعض الحنابلة** : لو دخل الزوج بزوجته برضاها وهي مكلفة، فلها أن تمنع نفسها حتىٰ تأخذ المهر، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفىٰ من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هـٰذا الملك، لا بالمستوفىٰ بالوطأة الأولىٰ خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراماً للبضع وإبانة لحظره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكان لها ذٰلك بالوطء في المرة الأولىٰ، فكان لها أن تمنعه عن الأول حتىٰ تأخذ مهرها، فكذا عن الثاني والثالث [٥].

جاء في الفتاوىٰ الهندية : في كل موضع دخل بها أو صحّت الخلوة وتأكد

---

(١) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ١٨٥٩ ).

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٥٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٨٨.

(٤) تحفة الفقهاء: ٢ / ١٤٢.

(٥) المغني: ٦ / ٧٣٨، بدائع الصنائع: ٢ / ٢٨٩.

كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجّل كان لها ذٰلك عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين [١].

☆ وعند المالكية في المعتمد والحنابلة وأبو يوسف ومحمد: أن المرأة ليس لها منع نفسها لقبض المهر الحالّ بعد أن سلّمت نفسها ومكّنته من الوطء قبل قبضه، لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلّم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذٰلك، كما لو سلّم البائع المبيع [٢].

☆ وعند الشافعية وابن عرفة من المالكية: قريباً من الرأي السابق للمالكية وذٰلك إذا كان الزوج وطئها بعد التسليم، أما إذا لم يجرِ وطء فلها العود إلىٰ الامتناع، ويكون الحكم كما قبل التمكين [٣].

أما إذا كان المهر مؤجلاً إلىٰ أجلٍ معلوم، فيرىٰ جمهور الفقهاء أن عليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع لقبض المهر ولو حلّ الأجل قبل الدخول، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه، فصار كالبيع بالثمن المؤجّل يجب علىٰ البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن [٤].

وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها بالمؤجل، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر، فمتىٰ طلب الزوج تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع [٥].

ولو كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً معلوماً، فيرىٰ الحنفية بالاتفاق أنه ليس لها أن تمنع نفسها، أما عند أبي حنيفة ومحمد فلأن الزوج ما رضي

---

(١) الفتاوىٰ الهندية: ١ / ٣١٧.
(٢) تحفة الفقهاء: ٢ / ٢٤٣، كشاف القناع: ٥ / ١٦٣، الشرح الصغير: ٢ / ٤٣٤.
(٣) روضة الطالبين: ٧ / ٢٦٠، الحاوي الكبير: ١٢ / ١٦٢.
(٤) كشاف القناع: ٥ / ١٦٣، المغني: ٦ / ٧٣٧.
(٥) تحفة الفقهاء: ٢ / ١٤٢.

بإسقاط حقه، وأما عند أبي يوسف فلأنه لما عجّل البعض لم يرضَ بتأخير حقه في الاستمتاع [١].

وقال المالكية: إن نكح بنقد وآجل، فإن دفع النقد كان له البناء، وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلاً بعد أجل، فإن لم يقدر فرّق بينهما [٢].

وصرّح الشافعية بأنه: إذا كان بعض صداقها حالاً وبعضه مؤجلاً، فيصحّ إذا كان قدر الحالّ منه معلوماً وأجّل المؤجل معلوماً، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحالّ، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل، فيكون حكم الحالّ منه كحكمه لو كان جميعه حالاً، وحكم المؤجّل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلاً، فلو تراخىٰ التسليم حتىٰ حلّ المؤجل كان لها منع نفسها علىٰ قبض المعجل دون ما حلّ من المؤجّل [٣].

وبهٰذا يقول الحنابلة، فقد قال ابن قدامة [٤]: وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل [٥].

## ١١ ـ استرداد المهر ؟!

يحق للزوج استرداد المهر كله، أو بعضه، وذٰلك في حال الخلع، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [ البقرة: ٢٢٩ ]

وقوله تعالىٰ: « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » يعني: أن المرأة إذا

(١) تحفة الفقهاء: ٢ / ١٤٣.
(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٢ / ٩٦.
(٣) الحاوي للماوردي: ١٢ / ١٦٤.
(٤) المغني: ٦ / ٧٣٨.
(٥) للتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩ / ١٧٠ ـ ١٧٤.

رغبت في مخالعة زوجها ومفارقته، فإنها تفتدي نفسها بالمال ـ مما كان أعطاها الزوج من صداق وغيره تبذله له ـ ولا جناح علىٰ الزوج في أخذه، ولا علىٰ الزوجة في بذله.

عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول ٱلله، ما أنقم علىٰ ثابت في دينٍ ولا خـُلق، إلا أني أخاف الكفر؛ أي: كفر العشير. فقال صلوات ٱلله عليه: « فتردّين عليه حديقته؟ ». قالت: نعم، فردّت عليه، وأمره ففارقها (١).

لـٰكن هناك بعض الحالات التي لا يحق للزوج فيها أن يستردّ المهر من زوجته، وهي:

أ ـ إذا طلـّق امرأته: دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ب ـ إذا لاعـَنَ امرأته، وتعريف اللعان عند أبي حنيفة مثلاً: شهادات تجري بين الزوجين مؤكـّدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة، دليل ذٰلك قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وعـن سعيـد بـن جبيـر قـال: سـألـت ابـن عمـر رضـي ٱلله عنهمـا عـن المتلاعنين. فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: « حسابكما علىٰ ٱلله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها ». قال: مالي؟ قال: « لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » (٢).

---

(١) فتح الباري: ١١ / ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٤١.

## ١٢ ـ فقهيات تدور في فلك مسألة المهور !

هناك بعض الفرعيات الفقهية التي لها علاقة بقضايا المهور، وأهمها :

أ ـ ماذا عن المهر إذا مات الزوج قبل البناء بالزوجة ؟

عن عبد ٱلله بن عتبة بن مسعود: أن عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه أُتي في رجل، تزوّج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصّداق، فاختلفوا إليه شهراً، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدّة، فإن يكُ صواباً فمن ٱلله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وٱلله ورسوله بريئان.

فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول ٱلله ﷺ قضاها فينا ـ في بَرْوع بنت واشق وإن زوجها هلالُ بن مرّة الأشجعي ـ كما قضيت.

ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول ٱلله ﷺ [١].

### ب ـ ماذا عن المهر في حال الطلاق قبل البناء ؟

ذهب الفقهاء إلىٰ أن للمرأة متعة، وذٰلك إذا لم يُسمّ المهر، وأما إذا سمّىٰ فلها نصف المهر، ودليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ].

---

(١) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ٢٨٥٧ ).

## ج ـ ماذا عن وجوب مهر المثل ؟

هناك حالات اتفق الفقهاء علىٰ وجوب مهر المثل في بعضها واختلفوا في البعض الآخر :

## أولاً ـ التفويض: التفويض ضربان :

☆ **تفويض بضع** : وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، والمراد به : إخلاء النكاح علىٰ المهر بأن يزوج الأب بنته المجبرة بلا مهراً، أو يزوج الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر، أو يزوج غير الأب كأخ موليته بإذنها بلا مهر، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصحّ العقد، ويجب به مهر المثل عند جمهور الفقهاء (١).

وقد دل علىٰ قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ].

رفع سبحانه الجناح عمن طلّق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدلّ علىٰ جواز النكاح بلا تسمية.

وبالتالي، فإن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصحّ من غير ذكره كالنفقة، وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه (٢).

☆ **تفويض المهر** : والمراد به جعل المهر إلىٰ رأي أحد الزوجين أو غيرهما، كأن تقول لوليّها : زوجني علىٰ أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان (٣).

**ثانياً ـ فساد تسمية المهر** : ذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أنه إذا فسدت

---

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٨٤، روضة الطالبين : ٧ / ٢٧٩، مطالب أولي النهىٰ : ٥ / ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن جزي : ٢٠٧.

(٢) المغني : ٦ / ٧١٢، بدائع الصنائع : ٢ / ٢٧٤.

(٣) القوانين الفقهية : ٢٠٧، روضة الطالبين : ٦ / ٢٧٩، الفتاوىٰ الهندية : ١ / ٣٠٣.

تسمية المهر ـ كما لو تزوجها علىٰ ميتة أو دم أو خمر أو خنزير ـ يجب مهر المثل [١].

وهو مذهب الحنابلة، فقد قال الرحباني : كل موضع لا تصحّ فيه التسمية، أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلّم البدل، وتعذر ردّ العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر [٢].

وقال المالكية : إن أصدقها ما لا يجوز، ففيه روايتان :

**إحداهما :** أن يفسخ قبل الدخول وبعده.

**والثانية :** ـ وهي المشهورة ـ أنه إذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل [٣].

**ثالثاً ـ فساد النكاح :** صرّح الحنفية والشافعية بأنه لا تصحّ التسمية في النكاح الفاسد حتىٰ لا يلزم المسمىٰ، لأن ذلك ليس بنكاح، إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل، لكن الوطء لا بالعقد.

وأضاف الشافعية : أن المعتبر في إيجاب مهر المثل هو يوم الوطء، ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد [٤].

ويرىٰ المالكية أن ما فسخ من الأنكحة بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقد، أو لعقده وصداقه معاً، فيجب المهر المسمىٰ للمرأة إن كان حلالاً، أما إذا لم يكن في العقد مهر مسمّىٰ كصريح الشغار، أو كان حراماً كخمر فيجب مهر المثل.

---

(١) روضة الطالبين : ٧ / ٢٨٦، الفتاوىٰ الهندية : ١ / ٣٠٣.
(٢) مطالب أولي النهىٰ : ٥ / ١٨٠.
(٣) الشرح الصغير : ٢ / ٤٣١، القوانين الفقهية : ٢٠٥.
(٤) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٨٧، روضة الطالبين : ٧ / ٢٨٨.

وقالوا: يسقط كل من المسمىٰ ومهر المثل بالفسخ قبل الدخول ولو كان العقد مختلفاً فيه، وكذا بالموت إن فسد النكاح لصداقه مطلقاً أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة، أو اختلف فيه وأثر خللاً في الصداق كالمخلل، فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق إلا نكاح الدرهمين فنصفهما واجب عليه بالفسخ قبل الدخول (١).

وقال الحنابلة: يجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في نكاح باطل إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدّة (٢).

**رابعاً ـ الوطء بشبهته:** ذهب الفقهاء إلىٰ وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته (٣).

وأضاف الشافعية والحنابلة أنه إذا وطئ مراراً بشبهةٍ واحدة أو في نكاحٍ فاسد لم يجب إلا مهر واحد، ولو وطئ بشبهته أخرىٰ وجب مهران (٤).

**خامساً ـ الإكراه في الزنا:** ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب مهر المثل عند إكراه امرأة علىٰ الزنىٰ (٥).

وقيّد الحنابلة وجوب مهر المثل بما إذا كان الوطء في القُبل.

وقالوا: يتعدد المهر بتعدد الإكراه علىٰ الزنىٰ بمكرهة كل مرة، لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه، ولو اتحد الإكراه وتعدد الوطء، فالواجب مهرٌ واحد (٦).

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٢ / ٢٤١.
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات: ٣ / ٨٣.
(٣) الفتاوىٰ الهندية: ١ / ٣٢٥، روضة الطالبين: ٧ / ٢٨٦.
(٤) روضة الطالبين: ٧ / ٢٨٨، مطالب أولي النهىٰ: ٥ / ٢٢٤.
(٥) روضة الطالبين: ٧ / ٢٨٦.
(٦) مطالب أولي النهىٰ: ٥ / ٢٢٥.

وقال المالكية ـ في المشهور عندهم ـ: المكره على الوطء يحدّ، وعليه فإذا أكرهت امرأة رجلاً على الزنى بها فلا صداق لها، وإن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه [١].

ووجوب مهر المثل بالزنى هو مقتضى مذهب الصاحبين القائل بعدم وجوب الحدّ المكره بالزنا، إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عند مهر أو حدّ [٢].

ويقول أبو حنيفة وزفر: إن من أكره على الزنى بامرأة بما يخاف التلف فزنى عليه الحدّ، وبناء على هذا القول لا يتصور وجوب المهر أصلاً [٣].

**د ـ ما هي أسباب سقوط المهر ؟ هناك بعض الحالات، أهمّها :**

ـ الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول: يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج، وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن [٤].

ومن أمثلة هذا النوع من الفرقة عند الحنفية : خيار البلوغ، وخيار العتق، واختيار المرأة نفسها لعيب والعنّة والخصاء والخنوثة [٥].

ـ الإبراء: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً فإنه يسقط كله، لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤ / ٣١٨.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٣٥.
(٣) للتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩ / ١٨٧ ـ ١٨٩.
(٤) مطالب أولي النهى: ٥ / ٢٠٢.
(٥) بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٦.

ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط (١).

وقال الحنابلة : إن طلـّق زوجٌ زوجته قبل الدخول بها فأيّ الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له بالطلاق من نصف المهر عيناً كان أوديناً ـ والعافي جائز التصرّف ـ برئ منه صاحبه، وإن كان المعفو عنه عيناً بيد أحدهما فلمن بيده العين أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصحّ بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذٰلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده ـ زوجاً كان العافي أو زوجة ـ صحّ العفو بهٰذه الألفاظ كلها.

وإذا أبرأته من صداقها، ثم طلـّقها قبل الدخول، رجع الزوج علىٰ زوجته بنصف الصداق، وإن أبرأته من نصف الصداق ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع في النصف الباقي (٢).

☆ **الهبة** : عدّ الحنفية هبة كل المهر قبل القبض من أسباب سقوط المهر كله.

وقال المالكية : إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وكأنها عجلت إليه بالصداق.

وقال الشافعية والحنابلة : تفصيلات كثيرة لا مجال لذكرها هنا (٣).

### هـ ـ ما هو حكم إعسار الزوج للمهر ؟

☆ ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ القول : ليس للزوجة حقٌ في طلب فسخ الزواج.

وذٰلك في حالة عجز الزوج عن دفع معجل المهر، إنما لها الحق في منع نفسها من الزوج، وعدم التقيـّد بإذنه في الخروج من بيته.

---

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢٤٠، بدائع الصنائع : ٢ / ٢٩٥.

(٢) كشاف القناع : ٥ / ١٤٦، مطالب أولي النهىٰ : ٥ / ١٩٥.

(٣) للتوسـّع : المغني : ٦ / ٧٣٣، روضة الطالبين : ٧ / ٣١٦، بدائع الصنائع : ٢ / ٢٩٥.

☆ وعند المالكية والشافعية: لها الحق في طلب الفسخ [١].

**ز ـ أيهما ألزم: مهر السرّ أم مهر العلن ؟ !**

يلجأ بعض الناس إلىٰ إظهار القدر الأكبر من المهر، وإخفاء القدر الأقل، كأن يكون المهر ألفاً ويُقال أمام الناس: إن المهر عشرة آلاف !

ورحم ٱلله ابن تيمية عندما قال: وأما ما يفعله أهل الخيلاء والرياء من تكثير المهر، وهم لا يقصدون أخذه وهو لا ينوي إعطائهم إياه، فهـٰذا منكرٌ و قبيحٌ مخالفٌ للسنّة، خارجٌ عن الشريعة [٢].

وهناك خلاف فقهي في هـٰذه المسألة :

ـ فجمهور الفقهاء قالوا: إن المهر مهر العلانية.

ـ والمالكية قالوا: بل المهر مهر السرّ [٣].

## ١٣ ـ ماذا عن ظاهرة غلاء المهور ؟ !

هناك عدّة تفريعات لهـٰذه المسألة، لـٰكن يمكن ذكرها وباختصار :

### أهم الدوافع وراء هـٰذا الانحراف الخطير :

من الملاحظ أن ظاهرة غلاء المهور قد اتّسع نطاقها وانتشر، بحيث تحوّلت المسألة من وسيلة تقرّب بين الزوج وزوجته، وبين أهله وأهلها، إلىٰ مظهر من مظاهر التجارة والمكسب المادي وللأسف !

وهناك عدّة دوافع وراء هـٰذا الانحراف الذي يؤدي إلىٰ التباهي في المهور، أهمها :

ـ الطمع والجشع الذي يحمله كثير من أولياء أمور الفتيات، خاصة أن

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٩٣، بداية المجتهد: ٢ / ٥٢.

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ: ٣٢ / ١٩٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ٤٤٨، المدونة: ٢ / ٣١٩، المغني: ٧ / ٢١١.

ظاهرة حرمان المرأة من الميراث قد انتشرت في المجتمعات الإسلامية، لذلك اعتبر بعض الأولياء أن تزويج بناتهن ليس إلا عملية تجارية، مثل البيع والشراء، وتهدف أولاً وأخيراً إلى الربح والمكسب.

وفي ذلك مخالفة صريحة للهدي النبوي: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير »(1).

ـ التغير الاجتماعي المفاجئ على أنماط المجتمع، حيث كان المجتمع المسلم مجتمعاً بدوياً، حيث البساطة والتخفيف في تكاليف الزواج ومنها المهور.

وهكذا كان الحال في المجتمعات القروية التي تعتمد على الزراعة، لكن اكتشاف البترول وما رافقه من هجرات حوّل كثيراً من الأسر الإسلامية من حالة الفقر إلى حالة الغنى، وأصبح القياس المعتمد هو القياس المادي فقط !

ولم يعد الاختيار قائماً حول الدّين والخلق، إنما حول نوع السيارة التي يملكها العريس، وكم هو مرتّبه ! ونحو ذلك.

وهذا يخالف منهج الشريعة: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [ النور : ٣٢ ].

ـ إشاعة فكرة خاطئة مفادها أن المهر ليس إلا حبراً على وَرَق، وبالتالي فليكتب الناس ما شاؤوا ! !

ـ محاكاة الآخرين، والتقليد الأعمى، بحيث يرغب بعض الناس بالظهور بالشكل اللائق، ليقول الناس عنهم: إنهم أغنياء وذوو مكانة مرموقة !

وهذا يخالف منهج الشريعة، والتي تحذر من تقليد الآخرين، وتطالب الأتباع بأن يكون لهم شخصيات مستقلة، مصداق ذلك ما ورد في تحذير

---

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٢٤٩، سنن ابن ماجه: رقمه ( ١٩٦٧ ).

المصطفىٰ : « لتتبعنّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتىٰ لو دخلوا جحر ضبّ لاتبعتموهم » [١] .

ـ اختلال الموازين في المجتمع المسلم ، بحيث لم يعُد الرجل يُمارس القوامة حقاً ، وأُوكل الأمر إلىٰ النساء ، إضافة إلىٰ ضعف الوازع الديني . . !

علماً أن هـٰذا يخالف قول ٱلله عز وجل : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [ النساء : ٣٤ ] .

## أهم الآثار الضارة لغلاء المهور :

أصبحت المغالاة في المهور مشكلة خطيرة تهدّد الفرد والمجتمع ، خاصةً وأنها سرت في الأُسر سريان النار في الهشيم ، فانعكست آثارها علىٰ الشباب والفتيات ، وتضرّرت منها الأُسر والمجتمعات ، حيث أعرض الشباب عن الزواج ، مما أوقعهم فيما لا يُرضي ٱلله سبحانه ، خاصةً وقد كثُرت الفتن وعرض اللحم الحرام !

قابل ذٰلك وصول كثير من الفتيات إلىٰ مرحلة العنوسة ، مما زاد في انتشار الرذيلة والفساد في كل مجال !

## ومن أهم الآثار الناتجة عن المغالاة في المهور، ما يلي :

١ ـ **الآثار الدينية :** وأهمها إعراض الشباب عن الزواج وإنجاب الأولاد ، مما يؤدي إلىٰ انتشار الزنىٰ ، وكم حذّرت الشريعة من أضرار الزنىٰ ، من ذٰلك قوله سبحانه وهو يتحدث عن صفات عباد الرحمـٰن : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [ الفرقان : ٦٨ ـ ٦٩ ] .

وقول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « إياكم والزنىٰ ، فإن فيه أربع خصال :

---

(١) صحيح مسلم : رقمه ( ٢٦٦٩ ) .

يذهب البـَهاء عن الرجل، ويقطع الرزق، ويـُسخط الرحمـٰن، والخلود في النار »[1].

٢ ـ **الآثار الاجتماعية** : وأهمها شقاء الذكور والإناث، فلا مودّة ولا رحمة، ولا تعاون ولا تآلف، وذٰلك بسبب البعد عن الزواج.

إضافةً إلىٰ ظلم المواليد والأطفال، وكيف يشعر الغلام بالحنان والعطف في مجتمع ابتعد غالبية أفراده عن الزواج الحلال، ولجؤوا إلىٰ الزنىٰ والفاحشة ؟ مما يزيد في تقطيع الأرحام ونحو ذٰلك.

وذٰلك لأن كل فرد يلهث وراء شهواته وغرائزه وما إلىٰ هنالك، وكل ذٰلك سينسف الأُسر من جذورها، فالشاب سوف يلجأ إلىٰ وسائل الحرام ليـُشبع نهمه الجنسي ! والفتاة سوف تهرب من مسؤوليات الحمل والولادة ونحو ذٰلك !

٣ ـ **الآثار الاقتصادية** : وأهمها ضعف القوىٰ المنتجة في المجتمع، خاصةً وأن الشاب المنحرف لا ينضبط بضوابط دينية ولا صحية ولا عقلية، فتخور قواه الجسدية، وتضيع أموال الأمة في أمور المباهاة وما إلىٰ هنالك، مما يضطر الأفراد للجوء إلىٰ الرشوة والاختلاس، ونحو ذٰلك !

٤ ـ **الآثار النفسية** : وخاصة انتشار مرض الشذوذ الجنسي، والهوس الجنسي، وذٰلك نتيجة البـُعد عن الزواج بسبب غلاء المهور ![2].

وما نراه عبر شاشات وسائل الإعلام عما يحدث في المجتمعات الغربية خير شاهد عملي علىٰ ما نقول ! : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [ طه : ١٢٤ ].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني : رقمه ( ٧٠٩٢ ).

(٢) للتوسّع يراجع : عقبات الزواج، عبد ٱلله علوان : ١٦ ـ ٢٨.

## ومن الحلول الإسلامية لمشكلة غلاء المهور :

كما هي العادة في طرح الحلول الإسلامية للمشاكل، حيث التلازم بين الحلول النظرية وبين التطبيق العملي، وذلك من أجل أن يكون للفرد وفي كل وقتٍ وحين، نماذج للقدوة.

ـ **في الجانب النظري** : اعتبرت الشريعة المغالاة في المهور أمراً يُنافي يُسر الإسلام وبساطته، كما في قوله سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ].

وكما في قوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [ الحج : ٧٨ ].

وقد غضب الرسول ﷺ ذات يوم لمغالاة ابن عوف في المهور !

ـ **في الجانب العملي** : حدثنا القرآن عن المهر الذي قدمه موسىٰ عليه السلام لابنة شعيب عليه السلام، كما في سورة [ القصص : / ٢٧ ـ ٢٨ ].

وكما مرّ سابقاً فقد ورد في كتب الأحاديث النبوية وكتب السيرة النبوية ما يؤيد فكرة التخفيف من المهور.

إذن: لا بدّ من تظافر جميع الجهود لعلاج هٰذه المشكلة الخطيرة :

فعلىٰ الآباء أن يربّوا أبناءهم ـ ذكوراً وإناثاً ـ علىٰ عدم تقليد الآخرين، وعلىٰ اتخاذ حياة الرعيل الأول أسوة وقدوة، مثال ذٰلك حكاية ( زواجٍ بدرهمين ) !

وعلىٰ الأمهات أن يربين بناتهن تربية سليمة، لتكون قدوتهن أسماء وعائشة وخديجة والزهراء والخنساء ومثيلاتهن، بدل أن يكون قدوتهن الفنانات والراقصات الأحياء منهم والأموات !

وعلىٰ الأغنياء أن يساهموا بجزء من أموالهم في مساعدة الشباب، وذٰلك عن طريق فتح مشاريع منتجة وبيع بيوت صغيرة بالتقسيط ونحو ذٰلك.

وعلىٰ العلماء والوعّاظ والمصلحين أن ينشروا بين الناس ثقافة التيسير

والاعتدال، بعيداً عن التنطّع والغلو، خاصة في تكاليف الزواج، وعلىٰ رأسها المهور.

وعلىٰ ولاة الأمر أن يساهموا في حلحلة مشاكل الزواج، وذٰلك عن طريق تخصيص جزء يسير من الثروات الوطنية، لتقديم العون للشباب.

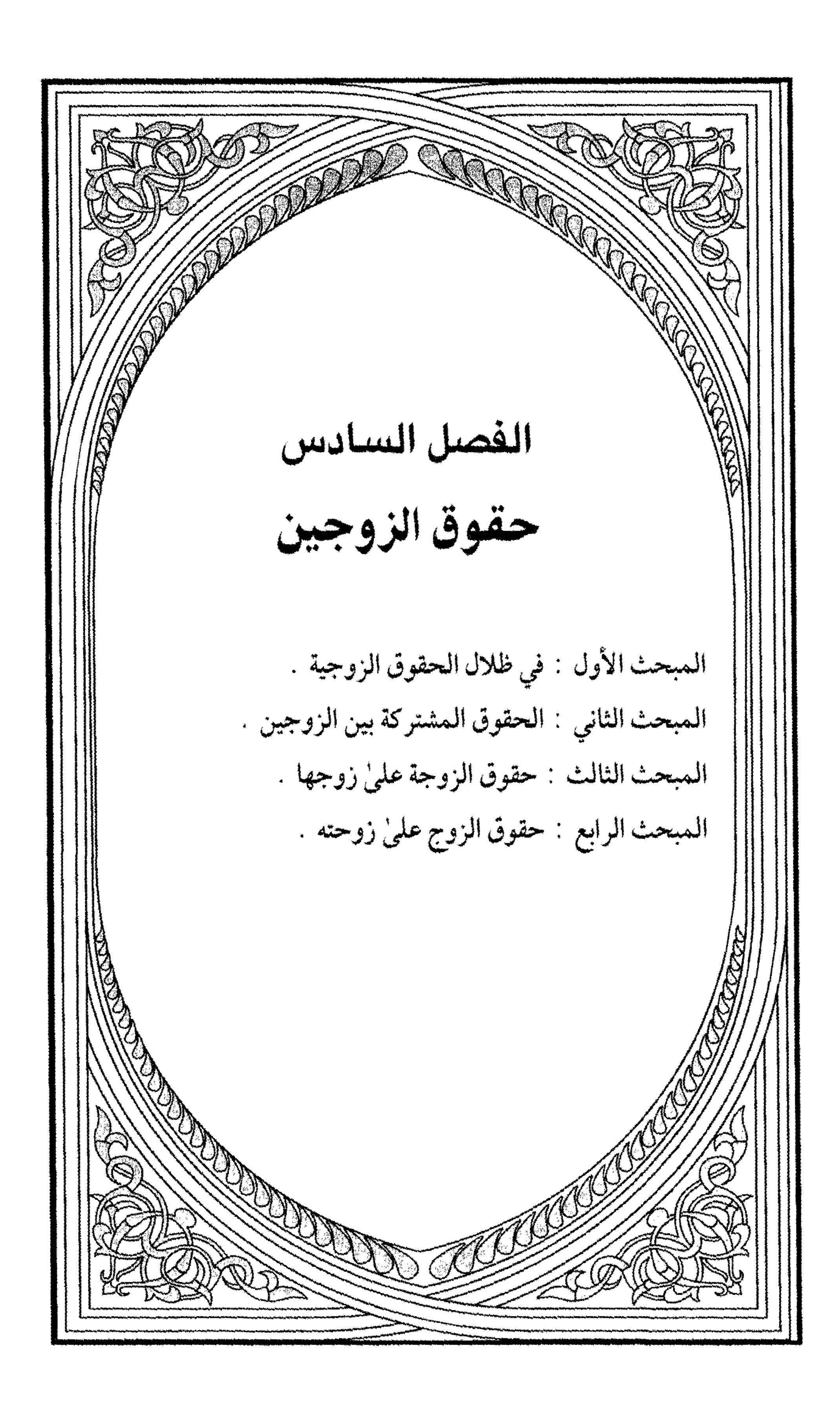
وعلىٰ وسائل الإعلام أن تتقي ٱلله في مشاعر الشباب والفتيان، بحيث تقدّم لهم برامج هادفة، بعيداً عن التحليق في عالم الخيالات الكاذبة !

وبالتالي، فالمسؤولية تقع علىٰ الجميع: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [ الزلزلة : ٧ ـ ٨ ] [(١)].

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع يراجع كتاب: مشكلة غلاء المهور، للمؤلف: ٢٢ ـ ٤٦.



# الفصل السادس

# حقوق الزوجين

المبحث الأول : في ظلال الحقوق الزوجية .

المبحث الثاني : الحقوق المشتركة بين الزوجين .

المبحث الثالث : حقوق الزوجة علىٰ زوجها .

المبحث الرابع : حقوق الزوج علىٰ زوجته .



## المبحث الأول
## في ظِلالِ الحُقوقِ الزّوجيّة ! !

١ ـ الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.

وقال ابن منظور: ويطلق الحق علىٰ المال والملك والموجود الثابت، ومعنىٰ حق الأمر: وجب ووقع بلا شك.

وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

والحق: اسم من أسماء ٱلله تعالىٰ، وقيل من صفاته.

ومن معاني الحق في اللغة: النصيب والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه [١].

والحق في الاصطلاح، يأتي بمعنيين:

**الأول**: هو الحكم المطابق للواقع، ويُطلق علىٰ الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها علىٰ ذلك، ويقابله الباطل.

**والآخر**: أن يكون بمعنىٰ الواجب الثابت، وهو قسمان:

**أ** ـ حق ٱلله تعالىٰ: وقد عرّفه التفتازاني بقوله: هو ما يتعلّق به النفع

---

(١) القاموس المحيط : : مادة ( حق ).

العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلىٰ ٱلله تعالىٰ، لعظم خطره، وشمول نفعه.

أو كما قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حق ٱلله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها.

**ب ـ** حق العبد: وهو ما يتعلّق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله.

أو كما قال ابن القيّم: وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [١].

ولعلماء أصول الفقه تفريعات وتعريفات كثيرة، منها ما ذكره الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقول: حق ٱلله: أمره ونهيه، وحق العبد: مصالحه، والتكاليف علىٰ ثلاثة أقسام:

**الأول**: حق ٱلله تعالىٰ فقط، كالإيمان وتحريم الكفر.

**والثاني**: حق العباد فقط، كالديون والأثمان.

**والثالث**: قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق ٱلله، أو يغلب فيه حق العبد، كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالىٰ، وهو أمره بإيصال ذٰلك الحق إلىٰ مستحقه [٢].

ثم قال القرافي: ما تقدم من أن حق ٱلله تعالىٰ أمره ونهيه، مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول ٱلله ﷺ أنه قال: «فإن حق ٱلله علىٰ العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً» [٣].

فيقتضي أن حق ٱلله تعالىٰ علىٰ العباد نفس الفعل، لا الأمر به، وهو خلاف ما نقلته قبل هٰذا، والظاهر أن الحديث مؤول، وأنه من باب إطلاق

---

(١) أعلام الموقعين: ١ / ١٠٨، تيسير التحرير: ٢ / ١٨٠.

(٢) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي: ١ / ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) صحيح مسلم: ١ / ٥٨، فتح الباري لابن حجر: ١٠ / ٣٩٨.

الأمر على متعلّقه الذي هو الفعل، فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق ٱلله تعالى، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق ٱلله تعالى إلا أمره بها، إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق ٱلله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذٰلك مؤول [(١)].

٢ ـ من روائع الشريعة الإسلامية أنها لم تُحاب طرفاً على حساب طرف آخر، بل فرضت للطرف الأول حقوقاً، للطرف الثاني حقوقاً، ليكون لهما حقوقاً متماثلة، مثال ذٰلك قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

وقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء : ١٩ ].

وقوله سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

ومن الأحاديث النبوية في مجال الحقوق الزوجية: مثلاً ما ورد في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: « ما استفاد المؤمن بعد تقوى ٱلله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله ».

حتى في أواخر حياته صلوات ٱلله عليه، وفي حشد من الصحابة لا ينسى رسول ٱلله ﷺ وصاياه الذهبية فيمايتعلّق بالحقوق المتماثلة، من ذٰلك قوله فيما أخرجه الترمذي: « ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عوان عندكم، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حق، فحقكم عليهنّ: ألا يُوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنّ وطعامهنّ ».

---

(١) الفروق: ١ / ١٤٤.

كل ذلك ضمن إطار عام، تلخّصه آية في كتاب ٱلله تعالىٰ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ الروم : ٢١ ].

فٱلله سبحانه اعتبر الزواج آيةً من آياته في هـٰذا الكون، وقد امتنّ فيه علىٰ العباد بثلاث منن :

**الأولىٰ** : أن جعل الزوجة من نفس طينة الرجل، وإلا كيف يكون الحال إذا كانت من عالم آخر، مثلاً من الملائكة ؟ ! : « من أنفسكم ».

**الثانية** : السّكن والراحة والأنس: وهـٰذا ما نراه ونلمسه علىٰ أرض الواقع، فلو إن إنساناً أوتي المال الوفير.. والمنصب الكبير.. وفُتحت عليه الدنيا من كل ناحية، فإن أموره لا تستقرّ إلا في ظل زواج مبارك، علىٰ سنّة ٱلله ورسوله: « لتسكنوا إليها ».

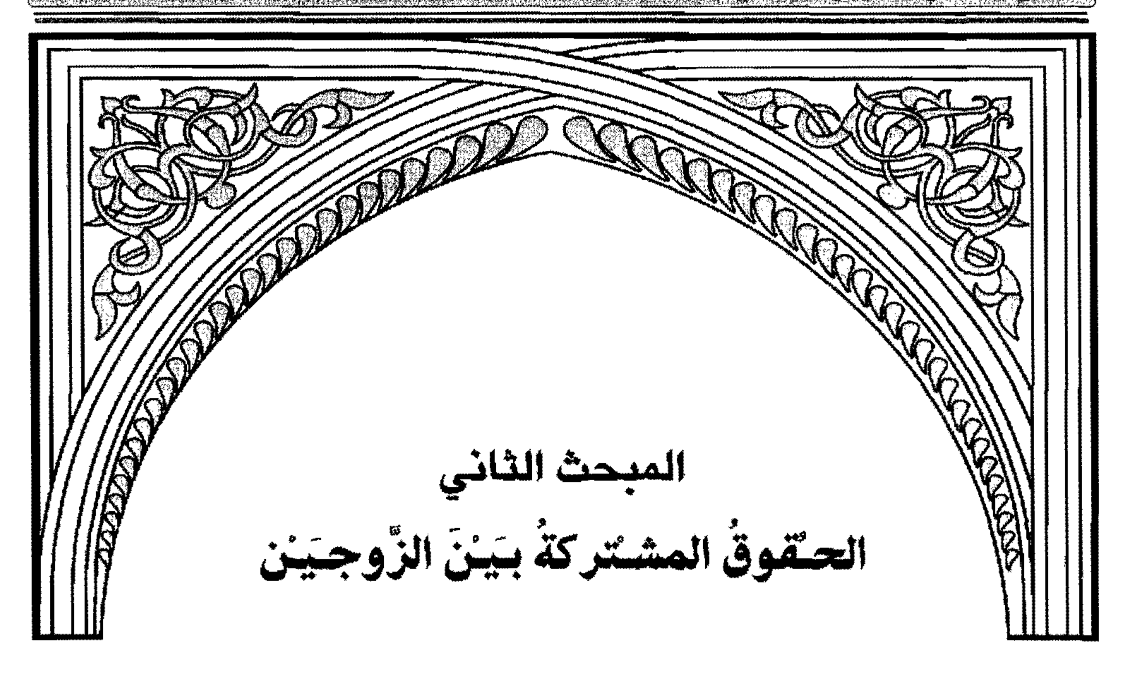
**الثالثة** : وشائج المودّة والمحبّة بين الزوجين: « وجعل بينكم مودة ورحمة ».

ولعمري، لن يسعد الرجل في ظلال الحياة الزوجية، ولن تسعد المرأة كذلك، إلا إذا فهما أن الرابطة الزوجية مقدّسة دائمة، بحيث تلتقي فيها إنسانية الرجل بإنسانية المرأة، تحت قاعدتين قرآنيتين جمعتهما آية واحدة، وهي قوله عز وجل: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ].

**القاعدة الأولىٰ** : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾.

**والقاعدة الثانية** : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾.

وهـٰذا ليس كلاماً نظرياً يحلّق في الهواء الطلق، إنما هي وصفة وردت من عند ٱلله الخالق سبحانه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ].



## المبحث الثاني
## الحقوقُ المشتركةُ بينَ الزّوجيْن

هناك حقوق الزوج على الزوجة، وهناك حقوق الزوجة على زوجها، لكن هناك حقوق مشتركة متماثلة.

ولو نظرنا إلى الحقوق المشتركة رأيناها متداخلة بين بعضها البعض، ويكمّل بعضها البعض، ويمكن تصنيفها على الشكل التالي [(١)] :

### ١ ـ حقّ اللطف :

في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء : ١٩ ].

في ذلك درسٌ عظيم للأزواج والزوجات، أن يتلطّف كل منهما مع الآخر. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وهي جملة تحوي المعاني الكثيرة والجليلة، وقد ورد في تفسير المنار ما يلي: ( أي: يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهنّ بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهنّ، ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك

(١) للتوسّع في هذا البحث يراجع: تحرير المرأة، عبد الحليم أبو شقة: ٥ / ١٥٣ ـ ١٧٩.

ينافي العشرة بالمعروف، وفي المعاشرة معنىٰ المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذٰلك.

وروي عن بعض السلف أنه يدخل في ذٰلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته )[١].

دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي »[٢].

وقد ورد في السيرة المعطرة أن الرسول ﷺ كان كثيراً ما يحضّ الزوج علىٰ رفع اللقمة إلىٰ فم الزوجة، وفي ذٰلك غاية اللطف.

عن سعد بن أبي وقاص رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ في حديث طويل: «. . . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتىٰ اللقمة ترفعها إلىٰ فيّ امرأتك »[٣].

وعلّق الحافظ ابن حجر العسقلاني علىٰ ذٰلك بقوله: ( وفي الحديث. . . أن المباح إذا قصد به وجه ٱلله صار طاعة، وقد نبّه علىٰ ذٰلك بأقل الحظوظ الدنيوية، وهو رفع اللقمة في فم الزوجة، إذ لا يكون ذٰلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذٰلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصد صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذٰلك ؟ )[٤].

ثم إن الرسول ﷺ يأمر الأزواج بالتمهّل في دخول المدينة حتىٰ تتهيّأ الزوجات لاستقبالهم: فعن جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنهما قال: قفلنا[٥] مع

---

(١) تفسير المنار: ٤ / ٣٧٤.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه: رقم ( ١٦٠٨ ).
(٣) صحيح مسلم: ٥ / ٧١.
(٤) فتح الباري: ٦ / ٢٩٨.
(٥) أي: رجعنا: ( النهاية لابن الأثير: ٤ / ٩٢ ).

النبي ﷺ من غزوة، فلما ذهبنا لندخل، قال: « أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً ـ أي: عشاءً ـ لكي تمتشط الشّعثة [١]، وتستحدّ المغيبة » [٢].

ثم إنه صلوات ٱلله عليه يأمر الحجاج بتعجيل الرجوع إلىٰ أهليهم، فإنه أعظم لأجرهم: فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا قضىٰ أحدكم حجّه فليعجّل الرجوع إلىٰ أهله، فإنه أعظم لأجره » [٣].

ثم إنه صلوات ٱلله عليه يأمر رجلاً أن يدع الخروج للجهاد، ليصحب زوجته في رحلة الحج، وهل بعد ذٰلك لطف ؟ !

فعن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال: قال رجل: يا رسول ٱلله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: « اخرج معها » [٤].

ثم إنه صلوات ٱلله عليه يشجّع عثمان رضي ٱلله عنه علىٰ التخلّف عن غزوة بدر ليرعىٰ زوجته المريضة ! !

فعن ابن عمر رضي ٱلله عنها قال: أمّا تغيُّب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول ٱلله ﷺ وكانت مريضة. فقال له النبي ﷺ: « إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه » [٥].

ومن النماذج التي أوردتها كتب السيرة، بحيث ترسم المنهج الذي كان عليه رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه مع زوجاته، ليكون للأمة من بعده الأسوة والقدوة، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ].

---

(١) أي: التي اغبرّ وتلبّد وتوسّخ شعر رأسها.
(٢) صحيح مسلم: ٦ / ٥٥.
(٣) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٧٤٥ ).
(٤) صحيح مسلم: ٤ / ١٠٤.
(٥) فتح الباري: ٧ / ٤٤.

فكان صلوات ٱلله عليه يطوف علىٰ نسائه كل صباح، فيسلـّم عليهن ويدعو لهنّ، ثم يلقاهن مجتمعات كل ليلةٍ فيؤنسهنّ!

فعن أنس بن مالك رضي ٱلله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي علىٰ المرأة الأولىٰ إلا في تسع، فكنّ يجمعن كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها (١).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ... وفي روايةٍ عند ابن مردويه عن ابن عباس رضي ٱلله عنه قال: وكان رسول ٱلله ﷺ إذا صلـّىٰ الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس من حوله حتىٰ تطلع الشمس، ثم يدخل علىٰ نسائه امرأة امرأة يسلـّم عليهنّ، ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها (٢).

وكان صلوات ٱلله عليه يمرّ علىٰ حجرهنّ صبيحة بنائه فيسلـّم عليهنّ ويدعو لهن!

فعن أنس رضي ٱلله عنه قال: أوْلم رسول ٱلله ﷺ حين بنىٰ بزينب ابنة جحش رضي ٱلله عنها، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، ثم خرج إلىٰ حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلـّم عليهنّ ويدعو لهنّ (٣).

وكان صلوات ٱلله عليه يوجـّه طموحهن إلىٰ ما هو أفضل لهن!

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: يا رسول ٱلله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «ولـٰكن أفضل الجهاد حجّ مبرور» (٤).

وكان صلوات ٱلله عليه يصحبهنّ في أسفاره!

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: كان رسول ٱلله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١٧٣.
(٢) فتح الباري: ١١ / ٢٩٦.
(٣) فتح الباري: ١٠ / ١٤٩.
(٤) فتح الباري: ٦ / ٤١٦.

بين أزواجه، فأيتهنّ خرج سهمها، خرج بها صلوات ٱلله عليه [١].

وكان صلوات ٱلله عليه يوصي الحادي أن يخفف، رفقاً بهنّ !

فعن أنس رضي ٱلله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن؛ أي: ببعض أمهات المؤمنين. يقال له أنجشة، فاشتدّ بهنّ في السياق، فقال له النبي صلوات ٱلله عليه:

« رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » [٢].

وكان صلوات ٱلله عليه يستقبلهن في معتكفه، ثم يقوم بتوديع إحداهن إلىٰ باب المسجد !

فعن صفية رضي ٱلله عنها: أنها جاءت إلىٰ رسول ٱلله ﷺ تزوره في اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلّبها [٣].

وفي رواية أخرىٰ: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرُحن، فقال لصفية بنت حييّ: « لا تعجلي حتىٰ أنصرف معك » وكان بيتها في دار أسامة، فخرج صلوات ٱلله عليه معها [٤].

وكان صلوات ٱلله عليه يحتمل رفع أصواتهن علىٰ صوته !

فعن سعد بن أبي وقاص رضي ٱلله عنه قال: استأذن عمر رضي ٱلله عنه علىٰ رسول ٱلله ﷺ وعنده نسوة من قريش ـ يعني من زوجاته ـ يكلّمنه ويستكثرنه [٥]، عالية أصواتهن علىٰ صوته ! فلما استأذن عمر قُمن فبادرن

---

(١) صحيح مسلم: ٨ / ١١٢.
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ٧٨.
(٣) صحيح مسلم: ٧ / ٨.
(٤) فتح الباري: ٥ / ١٨٦.
(٥) أي: يطلبن منه الكثير من حوائج الدنيا.

الحجاب [١]، فأذن له رسول ٱلله ﷺ، فدخل عمر ورسول ٱلله يضحك. فقال عمر: أضحك ٱلله سنّك يا رسول ٱلله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول ٱلله ؟ ! فقلن: نعم، أنت أفظّ وأغلظ [٢].

وكان صلوات ٱلله عليه يوافق زوجته إذا هويت الشيء !

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: فحضتُ فلم أطف بالبيت ـ وذٰلك في حجّة الوداع ـ فلماكان ليلة الحصبة [٣]، قلت: يا رسول ٱلله، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجّة ؟ قال: « وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ » قلت: لا. قال: « فاذهبي مع أخيك إلىٰ التنعيم [٤]، فأهلّي بعمرة ».

وفي رواية جابر رضي ٱلله عنه: وكان رسول ٱلله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه [٥].

وكان صلوات ٱلله عليه يمهّد لزوجه موضعاً ليّناً لركوبها ويضع ركبته لتصعد عليها !

فعن أنس رضي ٱلله عنه قال: ثم خرجنا إلىٰ المدينة قادمين من خيبر، فرأيت النبي ﷺ يُحوّي لها [٦] ـ أي: تصفية ـ وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته وتضع صفية رجلها علىٰ ركبته حتىٰ تركب [٧].

وكان صلوات ٱلله عليه يتلطّف كثيراً عند مرض زوجه !

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت

---

(١) أي: تسارعن للاختفاء خلف السّتر.
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ١١٥.
(٣) أي: الليلة التي بعد أيام التشريق، وهي من أيام الرمي في منىٰ.
(٤) هو: مكان معروف خارج مكة المكرمة.
(٥) صحيح مسلم: ٤ / ٣٦، فتح الباري: ٤ / ١٦٦.
(٦) أي: يجعل لها حوية تركب عليها، وهي كساء يُحشىٰ بشيء ويُدار حول سنام البعير.
(٧) فتح الباري: ٩ / ٢٠.

شهراً، والناس يفيضون [١] في قول أصحاب الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، ويريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول ٱلله ﷺ اللطف الذي كنت أرىٰ منه حين أشتكي [٢].

## نماذج من لطف الصحابة مع زوجاتهم :

الزبير بن العوام رضي ٱلله عنه يُبدي أسفه لحمل زوجته النوىٰ علىٰ رأسها !

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي ٱلله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح [٣] وغير فرسه.

قالت: وكنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول ٱلله ﷺ، وهي مني علىٰ ثلثي فرسخ، فجئتُ يوماً والنوىٰ علىٰ رأسي، فلقيت رسول ٱلله ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: « اخ اخ » [٤]، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس. فعرف رسول ٱلله ﷺ أني قد استحييت فمضىٰ، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول ٱلله وعلىٰ رأسي النوىٰ ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: وٱلله لحملك النوىٰ كان أشدّ علي من ركوبك معه [٥].

وجابر وابن عمر رضي ٱلله عنهم، يوافق كل منهما زوجته في أمرٍ لا يعجبه !

فعن جابر رضي ٱلله عنه قال: قال النبي ﷺ: « هل لكم من أنماط[٦]؟ ». قلت: وأنّىٰ يكون لنا الأنماط ؟ قال: « أما إنه سيكون لكم أنماط ». فأنا أقول

---

(١) يفيضون: من أفاض في الحديث، أي: اندفع فيه.

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ٣٦.

(٣) هو: الجمل الذي يُسقىٰ عليه الماء.

(٤) هي: كلمات تُقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

(٥) فتح الباري: ١١ / ٢٣٥.

(٦) جمع نمط، وهو: بساطة له خمل رقيق.

لها ـ أي: لامرأته ـ أخـرّي عنـّا أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم أنماط ؟ ! فأدعها [١].

وقد أورد البخاري الخبر الآتي معلـقاً: دعا ابن عمر رضي ٱلله عنه أبا أيوب، فرأىٰ في البيت ستراً علىٰ الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء ! فقال: من كنت أخشىٰ عليه فلم أكن أخشىٰ عليك [٢].

## الشريعة الإسلامية تحضّ النساء علىٰ اللطف العام مع الأزواج :

فعن أبي أذينة أن رسول ٱلله ﷺ قال: « خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية [٣] إذا اتقين ٱلله » [٤].

وكان صلوات ٱلله عليه يوصي إحدىٰ الصحابيات باللطف مع زوجها !

فعن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول ٱلله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلـّيت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلـّي الفجر حتىٰ تطلع الشمس ! قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال يا رسول ٱلله، أما قولها: يضربني إذا صلـّيت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. فقال رسول ٱلله ﷺ: « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ». قال: وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ! فقال صلوات ٱلله عليه: « لا تصوم إمرأة إلا بإذن زوجها ». قال: وأما قولها: إني لا أصلـّي حتىٰ تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عـُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتىٰ تطلع الشمس.

فقال صلوات ٱلله عليه: « فإذا استيقظت فصلّ » [٥].

---

(١) صحيح مسلم: ٦ / ١٤٦.
(٢) فتح الباري: ١١ / ١٥٨.
(٣) أي: المطاوعة الموافقة.
(٤) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٣٣٢٥ ).
(٥) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ٢١٤٧ ).

**نماذج من تلطّف أمهات المؤمنين مع رسول ٱلله ﷺ :**

دعاؤهن له صلوات ٱلله عليه له صبيحة بنائه !

فعن أنس رضي ٱلله عنه قال : بُني علىٰ النبي ﷺ بزينب ابنة جحش بخبز ولحم، فأرسلت له الطعام داعياً فيجيء قوم يأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون. . . . ، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلىٰ حجرة عائشة، فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة ٱلله » . فقالت : وعليك السلام ورحمة ٱلله، كيف وجدتَ أهلك ؟ بارك ٱلله لك .

فتقرَّىٰ [١] حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة رضي ٱلله عنهن أجمعين .

وفي رواية : فيسلّم عليهنّ ويدعو لهن ويسلّمن عليه ويدعون له [٢] .

ومحاولتهن التخفيف من عنائه صلوات ٱلله عليه !

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي ٱلله عنهم، جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب [٣] فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن. فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية ـ وذكر أنهن ـ لم يطعنه، فقال : انههنّ، فأتاه الثالثة قال : وٱلله غلبننا يا رسول ٱلله. فزعمتْ أنه قال : فاحثُ في أفواههن التراب [٤] . فقلت : أرغم ٱلله أنفك [٥]، لم تفعل ما أمرك رسول ٱلله، ولم تترك رسول ٱلله من العناء [٦] .

---

(١) أي : تتبّع .

(٢) فتح الباري : ١٠ / ١٤٩ .

(٣) أي : من شقّ الباب .

(٤) كناية عن تسكيتهن بالمبالغة في زجرهن .

(٥) أي : ألصقه بالتراب إهانة وإذلالاً .

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ٤٥ .

وإذنهنّ له صلوات ٱلله عليه أن يُمرّض في بيت عائشة رضي ٱلله عنها !

فعن عائشة أن رسول ٱلله كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: « أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ »، يريد يوم عائشة.

فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتىٰ مات عندها [١].

**نماذج من لطف الصحابيات مع أزواجهن :**

أسماء بنت أبي بكر رضي ٱلله عنهما تراعي غيرة زوجها !

تقدم معنا قصة غيرة زوجها، وذٰلك عندما كان رسول ٱلله مع الصحابة، لـٰكن حيث كانت ترىٰ أن ضرر الغيرة سوف يقع علىٰ رجل فقير، فإنها كانت تحتال الحيلة الراشدة لرعاية الغيرة من ناحية ولإبعاد الضرر من ناحية !

فعن أسماء رضي الله عنها قالت: جاء رجل فقال: يا أم عبد ٱلله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلّ دارك. قالت: إن رخصت لك أبىٰ ذاك الزبير، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء فقال: يا أم عبد ٱلله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري ؟ ! فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلىٰ أن كسب [٢].

وأم سليم رضي ٱلله عنها تبلغ الغاية في تلطفها مع زوجها لتخبره بموت ولده !

فعن أنس رضي ٱلله عنه قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدّثوا أبا طلحة بابنه حتىٰ أكون أنا أحدّثه. قال: فجاء، فقرّبت إليه عـَشاء، فأكل وشرب، قال: ثم تصنـّعت له [٣] أحسن ما كانت تصنـّع قبل

---

(١) فتح الباري: ١١ / ٢٢٩.
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ١٢.
(٣) أي: تزيـّنت له.

ذٰلك، فوقع بها. فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها [(١)]، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهلبيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك! [(٢)]

وأسماء بنت عميس رضي ٱلله عنها تذبّ عن زوجها المريض في حضرة عوّاده!

فعن قيس بن أبي حازم أنه قال: دخلنا علىٰ أبي بكر رضي ٱلله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين [(٣)]، تذبّ عنه [(٤)]، وهي أسماء بنت عميس [(٥)].

## ٢ ـ حق الرحمة:

كما مرّ معنا، فالأسرة تقوم علىٰ الحب والرحمة والمودة والإيثار، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ولهٰذا فالشريعة تحض الزوجين علىٰ الصبر علىٰ نقاط الضعف: قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾: لعيب في الخَلق أو الخُلُق مما لا يعدّ ذنباً لهن لأن أمره ليس في أيديهن، أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقايم بشؤونه ـ مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم ـ أو الميل منكم إلىٰ غيرهن، فاصبروا ولا تتعجلوا بمضارتهن،

---

(١) أي: جامعها.
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ١٤٥، فتح الباري: ١٢ / ٦.
(٣) أي: منقوشة اليدين بالوشم.
(٤) أي: تدفع عنه.
(٥) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤ / ١٣١.

ولا بمفارقتهن لأجل ذٰلك ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ .

ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء، فربّ امرأة يملـّها زوجها ويكرهها، ثم يجيئه منها من تقرّ به عينه من الأولاد النجباء، فيعلو قدرها عنده بذٰلك .

ومن الخير أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته، فتكن أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته وحسن خدمته، ولا سيما إذا أصيب بالأمراض والفقر و العوز، فكثيراً ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته وغناه، واعتقاده أنه قادر علىٰ أن يتمتع بخير منها وأجمل، فلا يلبث أن يسلب ما أبطره من النعمة، ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوىٰ وعون في أيام المرض أو العوز، فيجب علىٰ الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هٰذا، ويتذكر أيضاً أنه لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه في الحال، غير ما وطنت نفسها عليه في الاستقبال ) [١] .

وعن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « لا يَفرك [٢] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » [٣] .

وعنه أيضاً قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « استوصوا بالنساء، فإن المرأة خـُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبـْتَ تقيمه كسرتـَهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء .

وفي رواية: « إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك علىٰ طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج » [٤] .

---

(١) تفسير المنار: ٤ / ٣٧٤ .

(٢) أي: لا يـُبغض .

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٧٨ .

(٤) صحيح مسلم: ٤ / ١٧٨ ، فتح الباري: ٧ / ١٧٧ .

## شواهد من الرحمة بين الزوجين في القرآن والسنّة :

### صبر زوجة أيوب عليه السلام على مرضه !

قال تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ صٓ : ٤١ ـ ٤٤ ].

وعن أبي هريرة رضي ٱلله عنه : عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب يغتسل عرياناً خرّ عليه رجل جراد [١] من ذهب . فجعل يحثي [٢] في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترىٰ ؟ قال : بلىٰ يا رب ، ولٰكن لا غنىٰ لي عن بركتك [٣] .

### صبر أزواج النبي ﷺ علىٰ شظف العيش !

فعلىٰ أرض الواقع عندما تجتمع المودّة مع الرحمة ، ويثمران معاً صبراً وتعاطفاً بالغاً مفعماً بالحب ، مثال ذٰلك ما رواه جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنهما قال : دخل أبو بكر رضي ٱلله عنه يستأذن علىٰ رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ثم أقبل عمر رضي ٱلله عنه فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً [٤] ساكتاً ، فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي صلىٰ ٱلله عليه وسلم .

فقال : يا رسول ٱلله ، لو رأيت بنت خارجة ـ أي زوجته ـ سألتني النفقة ،

---

(١) أي : سقط عليه عدد من الجراد .

(٢) أي يأخذ بيديه جميعاً .

(٣) فتح الباري : ٧ / ٢٣١ .

(٤) أي : حزيناً ممسكاً عن الكلام .

فقمتُ إليها فوجأت عنقها [(١)] ، فضحك رسول ٱلله وقال : « هنّ حولي كما ترىٰ يسألنني النفقة » ، فقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول ٱلله ما ليس عنده ! فقلن : وٱلله لا نسأل رسول ٱلله شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هـٰذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [ الأحزاب : ٢٨ ] . قال : فبدأ بعائشة ، فقال : « يا عائشة ، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبّ أن لا تعجلي فيه حتىٰ تستشيري أبويك » . قالت : وما هو يا رسول ٱلله ؟ فتلا عليها الآية ، فقالت : أفيك يا رسول ٱلله أستشير أبوي ؟ ! بل أختار ٱلله ورسوله [(٢)] .

## صبر زوجة هلال بن أمية ومصاحبتها له في محنته !

وهي حكاية الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، لـٰكن الذي نجّاهم هو صدقهم وعدم اعتذارهم بالكذب .

فعن كعب بن مالك رضي ٱلله عنه قال : . . ونهىٰ رسول ٱلله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلّف عنا فاجتنبنا الناس وتغيّروا لنا حتىٰ تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف ، فلبثنا علىٰ ذٰلك خمسين ليلة ، حتىٰ إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول ٱلله ﷺ يأتيني ، فقال : إن رسول ٱلله يأمرك أن تعتزل امرأتك ! فقلت : أطلّقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها ولا تقربها !

وأرسل إلىٰ صاحبيّ مثل ذٰلك ، فقلت لامرأتي : اِلحقي بأهلك فتكوني عندهم حتىٰ يقضي ٱلله في هـٰذا الأمر . قال كعب رضي ٱلله عنه ، فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول ٱلله ﷺ ، فقالت : يا رسول ٱلله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : « لا ، ولـٰكن لا يقربك » .

---

(١) أي : طعنت عنقها .

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٨٧ .

قالت : إنه وٱلله ما به حركة إلىٰ شيء، وٱلله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلىٰ يومه هـٰذا [١] .

## من أقوال الفقهاء في تبادل الرحمة بين الزوجين :

## الصبر عند إعسار الزوج !

قال الحافظ ابن القيـم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قالوا : فٱلله تعالىٰ أوجب علىٰ صاحب الحق الصبر علىٰ المعسر، وندبه إلىٰ الصدقة بترك حقه، وما عدا هـٰذين الأمرين فجَـوْرٌ لم يـُبحه له، ونحن نقول لهـٰذه المرأة ( التي أعسر زوجها ) كما قال ٱلله تعالىٰ له سواء بسواء: إما أن تـُنظريه إلىٰ الميسرة، وإما أن تصدّقي، ولا حق لك فيما عدا هـٰذين الأمرين. . . . والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هـٰذه المسألة، أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته علىٰ ذٰلك فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مالٍ وترك الإنفاق علىٰ امرأته، ولم تقدر علىٰ أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، أن لها الفسخ . وإن تزوجته عالمةً بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذٰلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد الياسر، ولم ترفعهم أزواجهم إلىٰ الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبٱلله التوفيق [٢] .

## الصبر عند مرض الزوجة :

قال الحافظ ابن القيـم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ : قالوا : لو تعذّر من المرأة الاستمتاع لمرض متطاول وأعسرت بالجماع، لم يمكـّن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة [٣] مع إعسار زوجته بالوطء [٤] .

---

(١) صحيح مسلم : ٩ / ١٨٢ ، فتح الباري : ٩ / ١٨٢ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٤ / ٢٥٠ .

(٣) أي : يكون طلاقاً لا فسخاً للعقد، وبهـٰذا يحقق لها النفقة .

(٤) زاد المعاد : ٤ / ٢٥١ .

### ٣ ـ حق الإنجاب:

قال ٱلله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

وعن جابر رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: «الكَيْس الكيس يا جابر»[١].

ونقل الحافظ ابن حجر عدة أقوال في تفسير حديث الرسول، ومنها قول عياض: فسّر البخاري وغيره (الكيس) بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، قال صاحب الأفعال: كاس الرجل في عمله، حذق، وقال الكسائي: كاس الرجل، ولد له ولد كيس[٢].

وصدق رسول ٱلله ﷺ حيث يحرّضنا علىٰ طلب الولد: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم»[٣].

إن حق الإنجاب والرغبة في الأولاد أمر فطري عند الرجل والمرأة علىٰ السواء، لـٰكن قد يُزهد في طلب الولد لاعتبار ما في زمن ما، وعندها ينبغي علىٰ الزاهد منهما أن يراعي حق صاحبه، ويستجيب لرغبته، وبخاصة إذا كان الدافع إلىٰ الزهد مجرد مصلحة تحسينية ـ أي: كمالية ـ لا ضرورية ولا حاجية.

علىٰ أنه كما ينبغي علىٰ كل من الزوجين رعاية حق صاحبه في طلب الولد، ينبغي كذٰلك أن يراعي حق صاحبه في تنظيم الإنجاب، أو تنظيم النسل حسب التعبير الشائع في زماننا، فالتنظيم عمل صالح ما دام يحقق مصلحة أساسية للزوجين أو لأحدهما أو للمجتمع.

---

(١) صحيح مسلم: ١١ / ١٧٦.
(٢) فتح الباري: ١١ / ٢٥٦.
(٣) صحيح سنن النسائي: رقمه (٣٠٢٦).

فمن مصلحة الزوجة ـ علىٰ سبيل المثال ـ أن يكون بين كل حمل وآخر زمن كاف، تفرغ فيه لرضاعة الطفل وحضانته، هـٰذا فضلاً عن حصولها علىٰ فترة راحة من عناء الحمل والولادة، ذٰلك العناء البالغ المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [ الأحقاف : ١٥ ]، وكذٰلك في قوله تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [ لقمان : ١٤ ].

وإذا كانت المرأة تتحمّل العبء الأكبر في الإنجاب، فالرجل وهو يشارك المرأة حياتها بلا شكّ يتحمل نوعاً من المشقة خلال زمن الحمل، وهـٰذه المشقة تكون هينة حيناً وبالغة حيناً، حسب ظروف الأم وحالتها الصحية وظروف الأسرة والحياة بصفة عامة.

أما عن مصلحة المجتمع، فكما تكون أحياناً في زيادة النسل تكون أحياناً في تحديده، والعبرة باجتهاد أهل العلم والفضل والاختصاص، المدركين جيداً لواقع مجتمعهم، العارفين بما يعين علىٰ نهوضه وتقدّمه، دون خضوع لاستهواء خارجي ودون غفلة عما تقتضيه ظروف مرحلة بعينها، من توسعة في النسل أو تضييق، قد تتبعها مرحلة أخرىٰ توجب تغيير النهج.

وإذا كان البعض يقول: إن هناك نصوصاً شرعية لا تأذن بتنظيم النسل، مثل: عن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه قال: خرجنا مع رسول ٱلله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبْياً من سبْي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العـُربة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول ٱلله بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذٰلك، فقال: « ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة »[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه قال: ذُكر العزل عند رسول ٱلله ﷺ فقال: « ولمَ يفعل ذٰلك أحدكم ؟ فإنه ليس نفسٌ مخلوقة إلا ٱلله خالقها ».

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٧.

فهناك نصوص أخرىٰ تفيد أنه لا حرج في ذٰلك، وهٰذه بعض الأمثلة: عن جابر رضي ٱلله عنه: أن رجلاً أتىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا (١) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: « اِعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدّر لها ». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت!

فقال: « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدّر لها » (٢).

وعن جابر رضي ٱلله عنه قال: كنّا نعزل علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ والقرآن ينزل. وفي رواية مسلم: فبلغ ذٰلك نبيَّ ٱلله ﷺ، فلم ينهنا (٣).

أورد البخاري هٰذا الحديث في صحيحه، في باب العزل، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ( وقوله: باب العزل ) أي: النزع بعد الإيلاج ليُنزل خارج الفرج.

وقال أبو عيسىٰ الترمذي: وقد رخّص قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل (٤).

## ٤ ـ الثقة وحُسن الظنّ:

حضّت الشريعة علىٰ الثقة واجتناب سوء الظن بين الزوجين!

فعن جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنهما قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً » (٥). وزاد مسلم في روايته: « يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم » (٦).

---

(١) أي: التي تحمل لنا الماء.

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٦٠.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٦٠، فتح الباري: ١١ / ٢١٧.

(٤) صحيح سنن الترمذي: رقمه ( ٩٠٩ ).

(٥) أي: لا يدخل عليهم علىٰ غفلة.

(٦) صحيح مسلم: ٦ / ١٥٦.

وعن جابر بن عتيك رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: « من الغير ما يحبّ ٱلله، ومنها ما يبغض ٱلله، فأما التي يحبّها ٱلله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها ٱلله فالغيرة في غير ريبة »[١].

## ومن النماذج التطبيقية التي تؤكد وجوب حسن الظن :

## أولاً ـ من جانب الرجل :

عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه: أن أعرابياً أتىٰ رسول ٱلله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداُ، وإني أنكرته. فقال له رسول ٱلله: « هل لكَ من إبل ؟ »، قال: نعم. قال: « فما ألوانها ؟ »، قال: حـُمرٌ، قال: « هل فيها من أوْرَق ؟ »[٢]. قال: إن فيها لوُرقاً، قال: « فأنـّىٰ تـُرىٰ ذٰلك جاءها ؟ ». قال: يا رسول ٱلله، عرقٌ نزعها[٣]. قال: « ولعل هـٰذا عرق نزعه »، ولم يرخـّص له في الانتفاء منه[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه قال: كان في هـٰذا البيت فتىً منـّا حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول ٱلله ﷺ إلىٰ الخندق، فكان ذٰلك الفتىٰ يستأذن رسول ٱلله بأنصاف النهار يرجع إلىٰ أهله، فاستأذنه يوماً. فقال له رسول ٱلله: « خـُذ عليك سلاحك فإني أخشىٰ عليك قريظة ». فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوىٰ إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتىٰ تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيـّة عظيمة منطوية تحت الفراش، فأهوىٰ إليها بالرمح . . .[٥].

---

(١) صحيح سنن أبي دواد: رقمه ( ٢٣١٦ ).

(٢) **الأورق** : الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلىٰ الغبرة.

(٣) يعني: من الحتمل أن يكون في أصولها من هو بهـٰذا اللون.

(٤) صحيح مسلم: ٤ / ٢١٢، فتح الباري: ١٧ / ١٥٩.

(٥) صحيح مسلم: ٧ / ٤٠.

## ثانياً - من جانب المرأة :

فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: لما كانت ليلتي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب [١] فوضع ردائه وخلع نعله فوضعها عند رجليه، وبَسط طرف إزاره علىٰ فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدّتُ، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه [٢] رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرتُ، وتقنّعت إزاري، ثم انطلقت علىٰ إثره حتىٰ جاء البقيع، فأقام وأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر [٣] فأحضرت، فسبقته فدخلت! فليس لي إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: « مالك يا عائش؟ حشْياً [٤] رابية [٥]؟! » قلت: لا شيء، قال: « لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ».

قلت: يا رسول ٱلله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فقال: « فأنت السّواد الذي رأيت أمامي؟ » قلت: نعم، فلهدني [٦] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: « أظننت أن يحيف ٱلله عليك ورسوله! » قلت: مهما يكتم الناس يعلمه ٱلله، نعم. قال: « فإن جبريل أتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضَعْت ثيابك [٧]، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي ». فقال: « إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول ٱلله؟ قال: « قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين

---

(١) أي: رجع إلىٰ فراشه.

(٢) أي: رد الباب.

(٣) **الإحضار**: هو العَدْوُ فوق الهرولة.

(٤) من الحشا، وهو التهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه.

(٥) أي: التي أخذها الربو.

(٦) أي: دفعني، ولهده: ضربه بجميع كفه في صدره.

(٧) أي: خلعت ثيابك.

والمسلمين، ويرحم ٱلله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا وإن شاء ٱلله بكم للاحقون »[١].

وأخيراً من لازم حسن الظن المتبادل بين الزوجين، اجتناب نبش الماضي وما كان فيه من خطأ أو خطيئة، لأن ٱلله قد أمر بالسّتر، ستر علىٰ العبد نفسه أولاً، ثم ستر العبد علىٰ غيره ثانياً، فلا ينبغي أن يسأل أحد الزوجين ويلحف في السؤال: هل حبّنا هـٰذا هو الحب الأول؟ أو هل سبقت علاقة ما بالجنس الآخر؟

فالحقيقة أن هـٰذا سؤال أحمق، وإذا أجاب أحدهما بالصدق، وقال: ليس هو الحبّ الأول، أو قال قد سبقت لي علاقة، فهو جواب أخرق، والواجب إجابة السؤال الأحمق بالجواب الحكيم، لا بالجواب الصادق.

وبالتالي، فهـٰذه إحدىٰ حالات ثلاث أجاز لنا الشرع الحكيم أن نجيب الجواب الحكيم، وإن لم يكن فيه الصدق كل الصدق.

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي ٱلله عنها ـ وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أنها سمعت رسول ٱلله ﷺ وهو يقول: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي[٢] خيراً ».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[٣].

## ٥ ـ حق المشاركة في الهموم والأمور العامة والخاصة:

## رسول ٱلله ﷺ يشرك أزواجه فيما يهمّه!

فعن عائشة رضي ٱلله عنها: أن رسول ٱلله ﷺ قال لها: « ألم تري أن

(١) صحيح مسلم: ٣ / ٦٤.
(٢) أي: ينقل الحديث علىٰ وجه الإصلاح.
(٣) صحيح مسلم: ٨ / ٢٨.

قومك حين بَنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ ». فقلت: يا رسول ٱلله، ألا تردّها علىٰ قواعد إبراهيم ؟ قال: « لولا حدْثان قومك بالكفر لفعلت »[(١)].

وفي رواية لمسلم: « ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ ». قالت: قلت: لا، قال: « تعزّزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتىٰ إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط »[(٢)]. وفي رواية ثانية: « فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمّي لأريك ما تركوا منه » فأراها قريباً من سبعة أذرع[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد. . . . ومنها: حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة[(٤)].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: « أرِقَ النبي ﷺ ذات ليلة ـ وفي رواية ثانية عن أحمد ـ: وعائشة إلىٰ جنبه، فقالت: ما شأنك يا رسول ٱلله ؟ فقال: « ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة ». قالت: إذ سمعنا صوت السلاح، قال: « من هـٰذا ؟ ». قيل: سعد يا رسول ٱلله، جئت أحرسك الليلة، فنام النبي ﷺ حتىٰ سمعنا غطيطه[(٥)] »[(٦)].

## أزواج النبي ﷺ يشركنه في أمورهن !

فعن عائشة رضي ٱلله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها،

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ٩٩، فتح الباري: ٤ / ١٨٦.
(٢) صحيح مسلم: ٤ / ٩٩.
(٣) صحيح مسلم: ٤ / ٩٩.
(٤) فتح الباري: ٤ / ١٩٣.
(٥) من غطّ في نومه غطّاً وغطيطاً: ردّد النـَفـَس في خياشيمه بصوت مسموع.
(٦) فتح الباري: ١٦ / ٣٤٩.

فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد منها تمرة، ورفعت إلىٰ فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما. فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعتُ لرسول ٱلله ﷺ، فقال: « إن ٱلله قد أوجب لها الجنة »[١].

وعن ميمونة بنت الحارث رضي ٱلله عنها: أنها اعتقت وليدة[٢] ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول ٱلله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: « أوفعلتِ؟ » قالت: نعم. قال: « أما أنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك »[٣].

## ٦ ـ حق التجمّل:

من التوافق الفطري بين الرجل والمرأة والذي يحقق السعادة لهما أن الرجل يحبّ أن تتجمّل له المرأة، كما تحب أن يتجمّل هو لها.

### شواهد عامة من القرآن الكريم علىٰ التجمّل:

الأمر بستر العورات واتخاذ الزينة من اللباس! قال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [ الأعراف: ٣١ ].

والإنكار لمن يحرم الزينة! قال تعالىٰ: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [ الأعراف: ٣٢ ].

### وشواهد من السنّة النبوية:

الحض علىٰ التجمّل عامة، للرجال والنساء!

---

(١) صحيح مسلم: ٨ / ٣٨، فتح الباري: ١٣ / ٣٣.

(٢) هي: الأمة، العبدة.

(٣) صحيح مسلم: ٣ / ٧٩.

فعن عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: « إن ٱلله جميل يحبّ الجمال »(١).

وعن عمران بن حصين رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إن ٱلله إذا أنعم علىٰ عبدٍ نعمة، يحبّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده »(٢). وفي رواية عن زهير بن علقمة عن رسول ٱلله ﷺ: « إذا أتاك ٱلله مالاً فليُر عليك، فإن ٱلله يحبّ أن يرىٰ أثره علىٰ عبده حسناً »(٣).

**تجمل النساء للرجال!**

حضّت الشريعة الإسلاميّة المرأة علىٰ التجمّل لزوجها: فعن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ قال: « خير النساء من تسرّك إذا أبصرت(٤) »

وأنكرت علىٰ المرأة المتزوجة ـ بخاصة ـ تركها للزينة الظاهرة: فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي ٱلله عنه قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون علىٰ نساء النبي صلوات ٱلله عليه فرأينها سيئة الهيئة، فقلن لها: مالك، ما في قريش رجل أغنىٰ من بعلك! قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم!

فدخل النبي ﷺ فذكرن ذٰلك له، فلقيه فقال: « يا عثمان، أما لكَ فيّ أسوة؟ ». قال: وما ذاك يا رسول ٱلله، فداك أبي وأمي؟ فقال: « أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، فصلّ ونم، وصُم وأفطر ». فأتتهم المرأة بعد ذٰلك عطرة كأنها عروس، فقلن: مه! قالت: أصابنا ما أصاب الناس(٥).

---

(١) صحيح مسلم: ١ / ٦٥.
(٢) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ١٧٠٨ ).
(٣) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٢٥٣ ).
(٤) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٣٢٩٤ ).
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي: ٤ / ٣٠١.

وكانت نساء المؤمنين يتحلّين بالقرط والقلادة والخاتم والسوار، وبالكحل والخضاب والثياب الملونة، خاصة عند قدوم الأزواج من غزو أو سفر، وقبل أن يحرمن بالحج، ونحو ذٰلك.

## تجمل الرجال للنساء!

مثال ذٰلك ما رواه البراء بن عازب رضي ٱلله عنه قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شَعر يبلغ شحمه أذنيه، رأيته في حلّة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه [١].

وعن أبي ذر رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: «إن أحسن ما غُيِّر به هٰذا الشيب، الحناء والكتم» [٢].

وعن أنس رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: «حُبّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة» [٣].

وعن ابن عمر رضي ٱلله عنهما قال: .... ثم اتخذ رسول ٱلله ﷺ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة [٤].

وعن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي صلوات ٱلله عليه ناصيته، ثم فرق بعد [٥].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها: أن النبي ﷺ كان يُعجبه التيمّن ما استطاع،

---

(١) صحيح سنن أبي داود: رقمه (٣٥٠٩).
(٢) صحيح سنن أبي داود: رقمه (٣٥٤٢).
(٣) صحيح سنن النسائي: رقمه (٣٦٨٠).
(٤) فتح الباري: ١٢ / ٤٤٠.
(٥) فتح الباري: ١٢ / ٤٨٣.

في ترجّله ووضوئه [(١)]. وفي رواية أخرىٰ: كنتُ أرجّل رأس رسول ٱلله ﷺ وأنا حائض [(٢)].

ورد في فتح الباري [(٣)]: قال ابن بطّال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [ الأعراف : ٣١ ].

## ٧ ـ حق المباشرة والاستمتاع الجنسي :

قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ].

قال العلماء: لا حرج في أي صورة من صور الاستمتاع، سواء بالجماع أو بغيره، إذا اجتنبا ما حرّم ٱلله، وهما الحيضة والدّبر، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرّمه نص صحيح.

ورضي ٱلله عن عائشة عندما قالت: « كان النبي ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه » [(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: ( باب المباشرة للصائم ) أي: بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع سواء أولج أم لم يولج، وليس الجماع مراداً بهٰذه الترجمة.

روىٰ عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال: سألت عائشة رضي ٱلله عنها: ما يحلّ للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت: كل شيء إلا الجماع [(٥)].

---

(١) صحيح مسلم: ١ / ١٥٥.
(٢) صحيح مسلم: ١ / ١٦٧.
(٣) فتح الباري: ١٢ / ٤٩٠، وللتوسع في هٰذا المبحث يراجع: النشاطات الاجتماعية للمرأة المسلمة، للمؤلف: ١٩٠ ـ ٢٢٥.
(٤) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٥.
(٥) فتح الباري: ٥ / ١٥١.

**والشريعة تحض المرأة علىٰ أداء حق زوجها !**

دليل ذٰلك قول النبي ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح »[١].

وقوله صلوات ٱلله عليه: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »[٢].

**والشريعة تحضّ الرجل علىٰ أداء حق زوجته !**

مثال ذٰلك ما قاله ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به[٣].

لٰكن لا بد أن يرافق ذٰلك كله: نية صالحة، ودعاء في كل الأوضاع، وكتمان أسرار البيت الزوجي.

## ٨ ـ حق الترويح :

**الشريعة الإسلامية تحضّ الرجال علىٰ الترويح عن النساء !**

مثال ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها: أنها كانت مع رسول ٱلله ﷺ في سفر وهي جارية لم تحمل اللحم ولم تبدن؛ أي: لم تسمن. فقال صلوات ٱلله عليه لأصحابه « تقدّموا »، ثم قال: « تعالي أسابقك ». قالت: فسابقته فسبقته علىٰ رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: « تقدّموا »، ثم قال: « تعالي أسابقك ».

قالت: ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول ٱلله وأنا علىٰ هٰذه الحال ؟ ! فقال: « تفعلين »، فسابقته فسبقني

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٧.
(٢) فتح الباري: ١١ / ٢٠٤، صحيح مسلم: ٣ / ٩١.
(٣) فتح الباري: ١١ / ٢٢٠.

فجعل يضحك وقال : « هٰذه بتلك السبقة » [١] .

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : كنتُ ألعب بالبنات [٢] عند النبي ﷺ قالت : وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول ٱلله ﷺ إذا دخل يتقمّعن [٣] منه ، فيُسرّ بهن [٤] إلي يلعبن معي [٥] .

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : دخل عليّ رسول ٱلله ﷺ ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث [٦] .

وفي رواية : وليستا بمغنيتين ، وفي رواية : تدففان [٧] وتضربان ، فاضطجع النبي ﷺ علىٰ الفراش وحوّل وجهه . فجاء أبو بكر رضي ٱلله عنه فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ! فأقبل عليه الرسول وقال : « دعهما » [٨] .

**والشريعة الإسلامية تحضّ النساء علىٰ الترويح عن الرجال !**

دليل ذٰلك الحديث المشهور ( حديث أبو زرع ) [٩] .

## ٩ ـ حق الغيرة :

قسّم العلماء الغيرة إلىٰ أربع أنواع ، هي :

١ ـ **الغيرة المحمودة** : وهي ما كانت في ريبة ، كأن تكون بسبب

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : رقم ( ١٣١ ) .
(٢) أي : لُعب علىٰ صُورة البنات . .
(٣) أي : يتغيبن في البيت حياءً وهيبة منه .
(٤) أي : يرسلهن .
(٥) صحيح مسلم : ٧ / ١٣٥ ، فتح الباري : ١٣ / ١٤٣ .
(٦) غناء أشعار قيلت في حروب بعاث ، والتي انتصر فيها الأوس والخزرج .
(٧) أي : تضربان بالدفوف .
(٨) صحيح مسلم : ٣ / ٢٢ .
(٩) يراجع : فتح الباري : ١١ / ١٦٤ .

مشاركة الرجال الأجانب فيما به اختصاص من زوجه، دليل ذٰلك قول سعد بن عبادة رضي ٱلله عنه للنبي ﷺ: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسّه حتىٰ آتي بأربعة شهداء ؟ ! قال: « نعم ». قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذٰلك، فقال الرسول: « اسمعوا إلىٰ ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، وٱلله أغير مني »(١).

٢ ـ **الغيرة المذمومة** : وهي ما كانت في غير ريبة، مثالها: القصة التي سبق وذكرناها عن الأنصاري الذي شك بامرأته لأنها على الباب، ثم تبين أنها هربت من الحيّة !

٣ ـ **الغيرة الزائدة** : وهي التي تزيد عن حدّ الاعتدال، دليل ذٰلك ما رواه ابن عمر رضي ٱلله عنهما قال: كانت امرأة لعمر رضي ٱلله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذٰلك ويغار ؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال: يمنعه قول رسول ٱلله ﷺ: « لا تمنعوا إماء ٱلله مساجد ٱلله »(٢).

هنا نلمس ضبط عمر رضي ٱلله عنه لغيرته الزائدة، فلم يمنع زوجته من الذهاب للمسجد التزاماً منه بقول الرسول ﷺ: « لا تمنعوا إماء ٱلله مساجد ٱلله ».

٤ ـ **الغيرة المعذورة** : وهٰذه الغيرة التي يُعذر صاحبها ما لم يفعل حراماً، أي يغضّ الطرف عن الصغائر والهفوات التي تصدر منها، ومن أمثلتها: غيرة المرأة من الزوجة السابقة(٣) وغيره المرأة من ضرّتها(٤)، وغيرة المرأة

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ٢١١، فتح الباري: ١١ / ٢٣٢.
(٢) فتح الباري: ٣ / ٣٤.
(٣) يراجع: صحيح مسلم: ٧ / ١٣٤.
(٤) يراجع: فتح الباري: ١١ / ١٣٧.

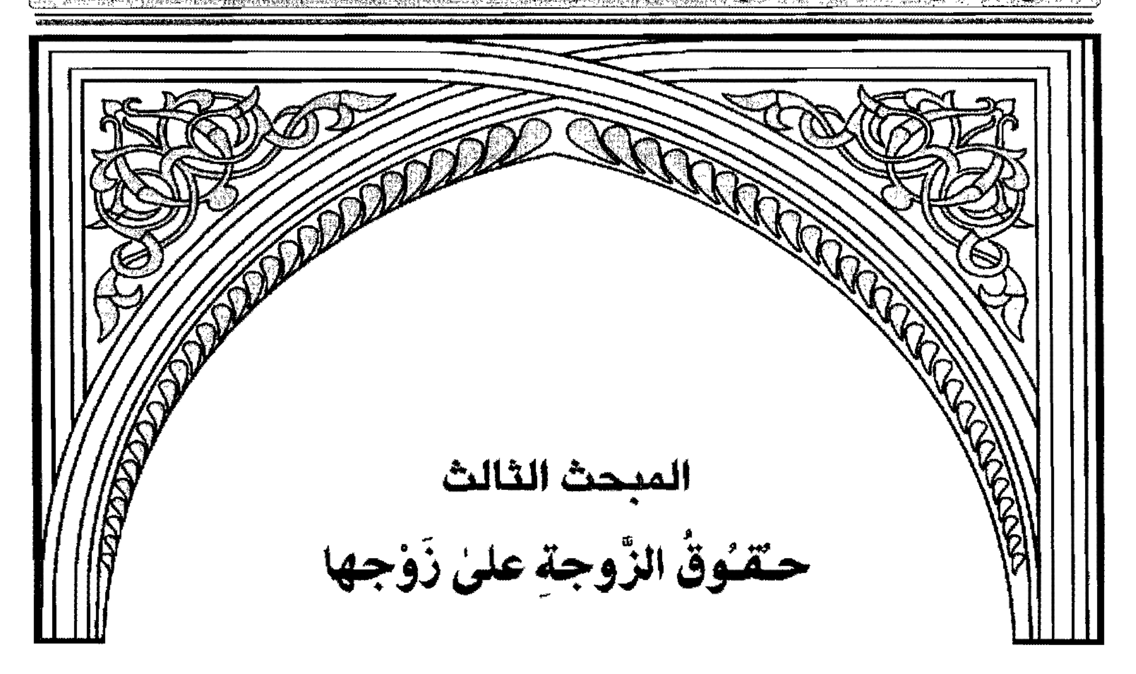
من شروع زوجها في خطبة امرأة أخرىٰ [١] .

إذن : هـٰذه حقوق مشتركة لكل من الزوجين ، كل منهما يكمّل الآخر ، ولا حيف فيه لطرف علىٰ حساب آخر .

ولو وقف كل طرف عند حدّه من الواجبات والحقوق ، لارتاح وارتاح الطرف الآخر ، ولما حدثت مشاكل ما أنزل ٱلله بها من سلطان ! !

✍ ✍ ✍

(١) يراجع : صحيح مسلم : ٧ / ١٤٢ ، فتح الباري : ٨ / ٧٨ .



# المبحث الثالث

# حقُوقُ الزّوجةِ علىٰ زَوْجها

يعتبر هٰذا المبحث من المباحث الواسعة والمتشعّبة، لذٰلك فالأفضل تقسيمه إلىٰ عدة مراحل، بحيث تكون كل مرحلة مطلب منفصل.

والأفضل أن يكون المطلب الأول يدور في فلك حقوق المرأة قبل الزواج.

وأن يكون المطلب الثاني يدور في فلك قيام الحياة الزوجية أثناء الزواج.

وأن يكون المطلب الثالث يدور في فلك ما بعد الحياة الزوجية.

ثم المطلب الأخير أن يضمّ بعض الحقوق المتفرقة.

## حقوق المرأة قبل الزواج

١ ـ تعتبر الشريعة الإسلامية المرأة دائماً بجوار الرجل: وذٰلك لأن الأصل واحد، قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء : ١ ].

وفي حديث القرآن عن خروج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع زوجه حواء من الجنة، يؤكد البيان الإلٰهي علىٰ أنهما متساويان، وأن شخصيتهما متكافئة، وذٰلك في

قوله عز وجل: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [ طه : ١١٧ ـ ١٢٣ ].

إن الحكاية هنا توضح مسألة الشخصية المستقلة للمرأة إلىٰ جوار شخصية الرجل، ونلمح ذٰلك واضحاً في قوله تعالىٰ: ﴿ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾ ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا ﴾ و﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾ و﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ ﴾ و﴿ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ﴾.

ويؤكد البيان الإلٰهي فكرة استقلالية المرأة كما الرجل مستقل، وذٰلك من خلال الحديث عن الجزاء من ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [ التوبة : ٧٢ ].

وهٰكذا في مسألة الإنفاق والصدقة في سبيل ٱلله تعالىٰ، فالجزاء واحد للرجل والمرأة، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [ الحديد : ١٨ ].

وهٰكذا، فالمسؤولية أمام ٱلله واحدة، حيث تتحمل المرأة مسؤوليتها وهي ستسأل عنها، وكذٰلك الرجل، قال تعالىٰ بعد ذكره لطائفةٍ من أدعية الصالحين: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [ آل عمران : ١٩٥ ].

وبالتالي، فحسب المفهوم القرآني فإن المرأة هي التي تختار طريق

الإيمان لتنال رضا ٱلله والفوز بالجنة، وهي التي تختار طريق الكفر لتنال سخط ٱلله وعقابه، وقد أكد البيان الإلـٰهي ذٰلك من خلال ضرب الأمثلة.

فأبو لهب ـ الرجل ـ هلكت يداه وخسرت بسبب ما فعل من أذىٰ الرسول ﷺ وبغضه والاستهزاء به ! وأم جميل ـ المرأة ـ أيضاً هلكت يداها وستصلىٰ ناراً حامية بما قدّمت في سبيل أذىٰ الرسول صلوات ٱلله عليه، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [ المسد : ١ ـ ٥ ].

وفي حكاية امرأة نوح وامرأة لوط عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عبرة لمن كان فيه عقل وتفكير، ذٰلك أنهما كانتا في عصمة رسولين، ومع ذٰلك خانتا ٱلله والرسل، ولم تؤمنا به، بل قال المفسّرون: إن امرأة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت تقول للناس عن زوجها: لا تصدّقوه فإنه مجنون، وكانت مهمة امرأة لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ التجسّس عليه لصالح قومه الكفرة !

لـٰكن هل نفعهما مسألة قرابتهما من نوح ولوط عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؟ !

وفي المقابل مثال آخر يؤدي إلىٰ عكس المثال السابق: إنها ( آسية بنت مزاحم ) وهي امرأة الطاغية فرعون، لـٰكنها لم تنخدع بسحره وجبروته، ولم تخف بطشه وسلطانه، إنما استقلّت برأيها، وأعلنت إيمانها مع نبيّ ٱلله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فما كان من فرعون إلا أن سلّط عليها أشدّ أنواع العذاب، فثبتت ثبات الجبال الرواسي، فكان الجزاء لها بيتاً في الجنة.

وهـٰكذا كان حال ( مريم بنت عمران )، حيث عاشت بين قومٍ عصاة، ولـٰكنها تحمّلت مسؤوليتها، وانطلقت تناجي ربها، وصدّقت بكتبه وكلماته، فجمع ٱلله لها بين كرامة الدنيا والآخرة، قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝١٠ وَضَرَبَ

ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [ التحريم : ١٠ ـ ١٢ ].

## ٢ ـ والمرأة تشارك الرجل في الأمور العامة :

مثلاً : في مسألة مبايعة القائد الأعلىٰ للمسلمين وهو الرسول ﷺ ـ وفي ذٰلك لفتة رائعة إلىٰ استقلالية شخصية المرأة حتىٰ في المجالات السياسية يروي عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة رضي ٱلله عنه فيقول : قالت أم عمارة رضي ٱلله عنها : كانت الرجال تصفـق علىٰ يد رسول ٱلله ﷺ ليلة بيعة العقبة ، والعباس بن عبد المطلب آخذٌ بيد رسول ٱلله ، فلما بقيتُ أنا وأم منيع ، نادىٰ زوجي عرفة بن عمرو : يا رسول ٱلله ، هاتان امرأتان حضرتا معنا تبايعانك . فقال صلوات ٱلله عليه : « قد بايعتهما علىٰ ما بايعتكم عليه ، إني لا أصافح النساء » . قالت : فرجعنا إلىٰ رحالنا فلقينا رجلين من قومنا ، سليط بن عمرو وأبا داود المازني يريدان أن يحضرا البيعة ، فوجدا القوم قد بايعوا ، فلما كان بعدُ بايعا أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء في السبعين ليلة العقبة (١) .

مثال آخر : ما ورد في حكاية أهل الأخدود ، حيث يدل من خلالها علىٰ مشاركة المرأة للرجل في مضمار تحمّل الأذىٰ في سبيل العقيدة ، قال تعالىٰ : ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [ البروج : ٤ ـ ١٠ ] .

مثال آخر : حضور المرأة مع الرجل في الأمور العامة ، مثل المباهلة ،

---

(١) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد : ٨ / ١١ .

حيث جاء وفد نجران من النصارىٰ إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، وقدّم الرسول للحجيج، لٰكن بعضهم لم يعترف بنزاهة مريم وعبودية المسيح لله تعالىٰ، فقال الرسول: « فليأت كلّ منا بأهله وليدعوا ٱلله عليهم إن كان كاذباً ». وجاء رسول ٱلله بابنته الزهراء، وابنيها الحسن والحسين، وصهره عليّ رضوان ٱلله عليهم أجمعين. وخاف الوفد ولم يُقدموا علىٰ المباهلة، وفي ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٦٠ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [ آل عمران : ٥٩ ـ ٦١ ].

## ٣ ـ أهم حقوق المرأة قبل الزواج :

وضعت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقاً، وحذرت الرجال أن يتعدّوها، ثم جعلت تلك الحقوق خالصة للمرأة، وبشكل مختصر أهم تلك الحقوق :

أ ـ للمرأة الحق في المطالبة بالزواج: إذا شعرت الفتاة بالحاجة إلىٰ إحصان نفسها، فلها الحق الكامل في الزواج، ولها الحق أن تطلب من وليها ذٰلك، ولها الحق أن تصارحه ولا تكتم عليه شيئاً، وذٰلك لأن ملخص الحكاية ما أشار إليه المعصوم صلوات ٱلله عليه: « النساء شقائق الرجال »[1]. ، فكما أن الشاب يطلب الإحصان وتفريغ الشهوة في الحلال، كذٰلك الفتاة هي بحاجة إلىٰ الإحصان والعفـة، وذٰلك لا يكون إلا بالحلال، وليس أدلّ علىٰ ذٰلك ما فعلته أم المؤمنين خديجة الكبرىٰ رضي ٱلله عنها: فعن نفيسة بنت مُنية قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأةً حازمة، جَلدة، شريفة، مع ما أراد ٱلله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذٍ أوسطُ قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكلّ قومها كان حريصاً علىٰ نكاحها لو قدر علىٰ ذٰلك، قد

(١) سنن الترمذي: رقمه ( ١١٣ ).

طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني إلىٰ محمد بن عبد ٱلله دسيساً [١]، وذٰلك بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقلت: يا محمد، ما منعك أن تتزوج ؟ فقال: « ما بيدي ما أتزوّج به ». قلت: فإن كفيتُ ذٰلك ودُعيت إلىٰ الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب ؟ قال: « فمن هي ؟ ». قلت: خديجة، قال: « وكيف لي بذٰلك ؟ ». قالت: قلتُ: عليّ، قال: « فأنا أفعل ». فذهبتُ فأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلىٰ عمها عمرو بن أسد ليزوّجها، فحضر. ودخل رسول ٱلله ﷺ في عمومته، فزوّجه أحدهم، فقال عمرو بن أسد: هٰذا البضع [٢]، لا يُقرع أنفه [٣].

وتزوجها رسول ٱلله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة، وُلدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة [٤].

وقريباً منها ما ورد عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي ٱلله عنها: أنا أباها زوّجها وهي ثيب، فأتت النبي ﷺ فقالت: زوجني أبي وأنا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني ! فقال: لا نكاح له، انكحي من شئت.

فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر [٥].

**ب** ـ للمرأة الحق في أن تطلب من وليّها البحث لها عن زوج: بحيث عليه أن يعرض فتاته علىٰ الكفء، وليس في ذٰلك إهانة لها، بل علىٰ العكس تماماً.

والتاريخ الإسلامي الناصع خير دليلٍ علىٰ ترسيخ هٰذه الفكرة، مثال ذٰلك: ما قام به عمر رضي ٱلله عنه، حيث عرض ابنته علىٰ أبي بكر، ثم عرضها

---

(١) **الدسيس** : من يُرسل سراً ليأتي بالأخبار.
(٢) هو: الكفء.
(٣) أي: أنه كفء كريم لا يُردّ.
(٤) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد: ٨ / ١٦.
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧ / ١١٩.

علىٰ عثمان رضي ٱلله عنهم أجمعين، ولما لم يجد منهما جواباً، غضب، ثم اشتكىٰ إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، وكانت النتيجة أن تزوجها الرسول وأصبحت من أمهات المؤمنين [١].

ومثلها ما فعله علي رضي ٱلله عنه، فقد عرض عمارة بنت حمزة علىٰ رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه، فكان الجواب النبوي: « إنها ابنة أخي من الرضاعة » [٢].

وهٰذا الأمر هو منهج الأنبياء عليهم السلام من قبل، مثال ذٰلك كليم ٱلله موسىٰ عليه السلام، بعد أن سقىٰ أغنام الفتاتين للماء، جاءته إحداهما تخبره أن والدها يريده، فذهب إلىٰ والدها الشيخ، وهناك عرض عليه أن يتزوج ابنته علىٰ مهر قدره أن يرعىٰ موسىٰ الأغنام عندهم مدة ثمانية أعوام [٣].

وقد سجّل البيان الإلٰهي الحكاية، وذٰلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [ القصص : ٢٣ ـ ٢٨ ].

ج ـ وللمرأة الحق في أن تبحث هي، أو أن تطلب من وليّها التحري عن

---

(١) فتح الباري: ٩ / ١٧٤ .

(٢) فتح الباري: ٩ / ١٧٨ .

(٣) للتوسّع يراجع: تفسير الطبري: ٢٠ / ٦٥، قصص الأنبياء لابن كثير: ٣١٦ ـ ٣٢٣ .

أخلاق من أتىٰ ليخطبها، وذٰلك لأنها هي التي ستعيش مع هـٰذا الرجل.

فإن كانت أخلاقه حسنة عاشت معه العيشة الحسنة الهادئة، وإلا حوّل حياتها إلىٰ جحيم لا يُطاق، وفي ذٰلك يقول رب العزة سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ].

ولله درّ فاطمة بنت قيس حينما استشارت الرسول صلوات ٱلله عليه قائلة: إنه تقدّم إلىٰ خطبتها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فأيهما تخطب ؟ فنصحها المعصوم صلوات ٱلله عليه قائلاً: « أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ». ثم أشار عليها أن تخطب أسامة بن زيد رضي ٱلله عنهم أجمعين.

د ـ للمرأة الحق في أن تُستأذن وأن تُعلم بالزواج: وهـٰذا منهج دقيق يُحسب فيه للأمور المستقبلية كل حساب، دليل ذٰلك قول النبي ﷺ: « لا تُنكح المرأة حتىٰ تُستأمر ولا تُنكح حتىٰ تستأذن ». قالوا: وكيف إذنها ؟ قال: « تسكت ». وفي رواية: « لا تُنكح الأيم حتىٰ تُستأمر ولا تُنكح البكر حتىٰ تُستأذن ». وفي رواية: « الأيم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ».

وهناك روايات عديدة في هـٰذا المجال [١].

وقد ذكر الفقهاء أن: الفتاة البالغة التي وليها غير الأب، لها الحق الكامل في الموافقة أو عدم الموافقة، دليل ذٰلك قول الرسول ﷺ: « لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها » [٢].

---

(١) للتوسع يراجع: فتح الباري: ٩ / ٣١٩١، شرح مسلم للنووي: ٩ / ٢٠٢.

(٢) رواه الإمام أحمد، والدار قطني: نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ١٣٩.

وفي رواية أخرىٰ: « إن الأيّم أولىٰ بنفسها، واليتيمة تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها »[(١)].

هـ ـ للمرأة الحق في تزويج نفسها، ولا يحقّ لوليها الاعتراض علىٰ ذٰلك، إلا إذا كان الزوج غير كفء، وهٰذا الحق لم تصل إليه المرأة في الغرب ولا الشرق ! وذٰلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لكل الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة، كيف لها وهي من عند اللطيف الخبير سبحانه وتعالىٰ.

وهٰذه المسألة فصّلها الفقه الحنفي تفصيلاً دقيقاً، من ذٰلك قولهم: إن لها أن تزوّج نفسها، بمعنىٰ أنها تتولىٰ طرف العقد بنفسها علىٰ من تريد، وينعقد نكاحها إذا كانت حرة بالغة عاقلة وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً.

قال الإمام السرخسي: وهٰذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية، واستدلوا ذٰلك بما ورد: أن امرأة زوجت ابنتها برضاها، فخاصمها أولياؤها إلىٰ عليّ رضي ٱلله عنه، فأجاز النكاح.

قال: وهٰذا دليل علىٰ أن المرأة إذا زوجّت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها، فزوجها جاز النكاح.

قال: وقد روي عن عائشة رضي ٱلله عنها: أنها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمٰن، وكان والدها غائباً بالشام.

وهٰذا دليل علىٰ حق المرأة في تزويج نفسها أو تزويج غيرها، أي كالرجل تماماً[(٢)].

و ـ للمرأة الحق في أن تشترط أموراً ترىٰ من خلالها منفعة لها: وقد فصّل الفقهاء في ذٰلك كثيراً، مثاله: كأن تسافر من بلدها، وأن لا يتزوّج عليها، وأن تزور أهلها كل يومين مثلاً[(٣)].

---

(١) سنن النسائي: ٦ / ٨٥.

(٢) للتوسع: المبسوط: ٥ / ١٩٦، بدائع الصنائع: ٢ / ٣١٧، فتح القدير: ٢ / ٣٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٩ / ٩٣، المحلىٰ: ٩ / ٦٣١.

ز ـ للمرأة الحق في أن تشترط علىٰ زوجها بأن تكون العصمة بيدها : أي أن يكون أمرها بيدها، وهٰذا ما رجحه الإمام ابن تيمية وابن القيّم وغيرهما [1].

## حقوق المرأة حال قيام الزوجية :

تحدّث الفقهاء كثيراً عن حقوق المرأة أثناء قيام الزوجية، لٰكن يمكن اختصارها بما يلي، مع الإشارة إلىٰ أهم المراجع والمصادر :

### ١ ـ الصّداق ـ المهر ـ :

الصداق هو مهر المرأة، حيث له أسماء كثيرة بلغت تسعاً، ونظمها أحدهم بقوله :

**مهرٌ صداقٌ نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق**

وهٰذا المطلب واسع وله أطراف كثيرة، لٰكن سبق وأشرنا إلىٰ غالبيتها في الفصل الخامس من هٰذا الباب [2].

### ٢ ـ الإنفاق علىٰ المرأة بالمعروف :

أيضاً هٰذا مطلب واسع ومتشعّب، لٰكن يمكن إجماله بما يلي :

أ ـ قال جماعة العربية: النفقة اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقاً: نفدت، وجمع النفقة نِفاق، مثل: رقبة ورقاب، وتجمع علىٰ نفقات، ويقال: نَفق الشيء نفقاً فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً: كثر طلابها وخطابها.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: ٣٢ / ١٧٠، المحلىٰ: ٩ / ٦٣١.

(٢) للتوسّع يراجع: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٠٥، فتح القدير: ٢ / ٤٢٤، المغني: ٦ / ٤٨٢، بداية المجتهد: ٢ / ٢٦، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٣، أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ١٤٣.

قال ابن منظور : أصل الكلمة من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ثم ينفق نفوقاً مات، ونفق البيع نفاقاً ـ بالفتح ـ غلت ورغب فيها [١].

وعند جماعة الاصطلاح الفقهي : قال الحنفية : النفقة الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه [٢].

وقال المالكية : ما به قوام معتاد حال الآدمية دون سرف [٣].

وقال الشافعية : الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير [٤].

وقال الحنابلة : النفقة كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها كثمن الماء والمشط والسترة والدّهن والمصباح والغطاء [٥].

**ب ـ** أما ما يتعلّق بحكم نفقة الزوجة : فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالشروط التي بيّنوها [٦].

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول : ففي القرآن الكريم قول ٱلله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [ الطلاق : ٧ ]. وهي تدل على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته على قدر ماله واستطاعته.

وقوله عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ]. والآية تدل على وجوب الإنفاق على المرأة وعلى وجوب كسوتها.

---

(١) لسان العرب : ١٠ / ٣٥٨، معجم متن اللغة : ٥ / ٢٥٠.
(٢) فتح القدير : ٣ / ٣٣١.
(٣) شرح منح الجليل : ٢ / ٣٤٠.
(٤) مغني المحتاج : ٣ / ٤٢٥.
(٥) كشاف القناع : ٥ / ٣٧٥.
(٦) الحاوي الكبير : ١٥ / ٥٢٤، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٧٢، الإنصاف : ٩ / ٣٧٦.

وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [ الطلاق : ٦ ]. والآية تدل علىٰ وجوب النفقة علىٰ المطلقة الحامل ، ومن باب أولىٰ النفقة للزوجة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [ النساء : ٣٤ ]. والآية تدل علىٰ أن الرجال ينفقون علىٰ النساء ، ولذٰلك كان لهم القوامة والفضل .

ومن الأدلة الواردة في السنة النبوية ما ورد في خطبة حجّة الوداع : « فاتقوا ٱلله في النساء ، فإنكم أخذتموهم بأمان ٱلله ، واستحللتم فروجهن بكلمة ٱلله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذٰلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

قال الإمام النووي : فيه دليل علىٰ وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذٰلك ثابتٌ بالإجماع (٢) .

وعن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول ٱلله : ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

قال أبو داوود : ولا تقبّح أن تقول قبحك ٱلله ، وقال الشارح : فيه أنه يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها إذا قدرت علىٰ ذٰلك لنفسك (٣) .

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : إن هند بنت عتبة قالت : يا رسول ٱلله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨٤ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٢ / ٢١٠ .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وفيه دليل علىٰ وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلم [١].

وأما الإجماع، فقد اتفق أهل العلم علىٰ وجوب نفقات الزوجة علىٰ زوجها إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم علىٰ وجوب نفقات الزوجات علىٰ أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن [٢].

وأما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة المنافع علىٰ زوجها وممنوعة في التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤونتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم علىٰ الجهاد [٣]. ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرّغه لحاجة نفسه، قياساً علىٰ القاضي والوالي والعامل في الصدقات [٤].

## ج ـ لـٰكن متىٰ تستحق الزوجة النفقة ؟

اشترط جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ لاستحقاق الزوجة النفقة علىٰ زوجها أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلّم نفسها للزوج متىٰ طلبها إلا لمانع شرعي، وأن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً، فلو كانت المرأة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها، سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتىٰ تصير إلىٰ الحالة التي تطيق الجماع، لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنىٰ فيها،

---

(١) فتح الباري: ٩ / ٥٠٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٩ / ٢٣١.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥ / ٥٢٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٤ / ١٦، المغني: ٩ / ٢٣٠.

والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلىٰ مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد، لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه، لأنها غير مشتهاة، ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغاً، بل تجب النفقة علىٰ الصغير متىٰ تحققت الشروط التي توجب النفقة في الزوجة (١).

وأما المالكية: ففرّقوا بين المدخول بها وغير المدخول: وأما غير المدخول بها فتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ـ ولو لم يكن عند حاكم ـ وبعد مضي زمن يتجهّز فيه كل منهما عادة علىٰ البالغ، لا علىٰ صغير، ولو دخل فيها بالغة وافتضها، ولا لغير ممكنة، أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء، أو حصل قبل مضيّ زمن يتجهز فيه كل منهما، ولا لغير مطيقة، ولا لمطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالماً، وليس أحدهما مشرفاً علىٰ الموت، أي بالغاً السّياف، وهو الأخذ في النزع.

وأما المدخول بها: فلم يشترطوا شيئاً من ذٰلك، قال الإمام الدسوقي: والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شروط.

وخالف بعض فقهاء المالكية: حيث جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، ودعت للدخول (٢).

---

(١) للتوسّع: روضة الطالبين للنووي: ٩ / ٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٠، المغني مع الشرح الكبير: ٩ / ٢٥٥، الإنصاف: ٩ / ٣٧٨.

(٢) الشرح الكبير: ٢ / ٥٠٨.

### د ـ متىٰ تسقط نفقة الزوجة ؟

بعض الزوجات لا تجب لها النفقة في مال زوجها، علىٰ تفصيلات فقهية :

☆ **عند الحنفية** : لا نفقة لكل امرأة جاءت الفرقة من قبلها بمعصية كالردة والزنا بالأصول أو الفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز [١].

☆ **وعند المالكية** : من موانع النفقة النشوز ومنع الوطء والاستمتاع، ويعدّون الخروج بغير إذن الزوج نشوزاً مانعاً من النفقة علىٰ المشهور من مذهبهم تغليباً لحق الاستمتاع في وجوبه علىٰ حق العقد، وكذا العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة ما دام الولد حياً، فإذا مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاعنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حرّ، لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة الولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوىٰ الموجبين وهو الملك وسقط الموجب الآخر. والقاعدة عندهم: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوىٰ الموجبين [٢].

☆ **وعند الشافعية** : تسقط النفقة بالنشوز والصغر وبالخروج للعبادة غير المفروضة أو الصوم أو الاعتكاف بغير إذن وبالطلاق البائن ما لم تكن حاملاً [٣].

☆ **وعند الحنابلة** : لا تستحق الزوجة النفقة إن لم تسلّم نفسها لزوجها أو تعرض عليه، أو كانت مما لا يوطأ مثلها لصغر لعدم وجود التمكين من

(١) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٧٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٥١٥ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٩١ .

(٣) روضة الطالبين : ٩ / ٥٩ ، وكفاية الأخبار : ٢ / ١٤٨ .

الاستمتاع من جهتها، وكذا الحكم لو سافرت بغير إذنه لغير واجب أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز (١).

## هـ ـ ما هي أنواع النفقة علىٰ الزوجة ؟

من الخطوط العريضة التي رسمتها الشريعة الإسلامية : أنه يكون الإنفاق علىٰ الزوجة بالمعروف، ومن الأدلة علىٰ ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » (٢).

وقوله صلوات ٱلله عليه : « إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه ٱلله إلا أجرت عليها، حتىٰ ما تجعل في فيّ امرأتك » (٣).

وقوله ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ علىٰ أهله، والمرأة راعية علىٰ بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ علىٰ مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وهو مسؤول » (٤).

وفي بيان ٱلله سبحانه إشارات رائعة، ومنها قوله ٱلله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [ التحريم : ٦ ].

ثم يفصّل البيان الإلـٰهي أكثر، فيقول ٱلله تعالىٰ : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [ الطلاق : ٧ ].

وهـٰكذا فإن النفقة الواجبة للزوجة علىٰ زوجها تشمل الطعام والشراب

---

(١) المغني والشرح الكبير : ٩ / ٢٦٢ .
(٢) سنن أبي داود : رقمه ( ١٦٩٢ ).
(٣) صحيح البخاري : رقمه ( ٦٥ )، صحيح مسلم : رقمه ( ١٦٢٨ ).
(٤) صحيح البخاري : رقمه ( ٤٨٩٢ ).

والمسكن والكسوة وكل ما تحتاج إليه من أدوية ونحو ذٰلك، وبشكل مختصر: مقدار المأكل الواجب للزوجة: من روائع الشريعة الإسلامية أنها تركت مسألة النفقة للعرف والزمان والمكان، إذ ليس من المعقول أن تُعطىٰ امرأة تسكن في الأرياف مثل ما تُعطىٰ امرأة تسكن في قلب العاصمة !

ولهٰذا قال العلماء: لم تقدر الشريعة النفقة بكمّ ولا كيف، بل تركت ذٰلك للعادة، والعرف، في كل زمن وفي كل بلد، المهم كفايتها من الطعام والشراب، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويدور تحديد المقدار للنفقة في فلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ورحم ٱلله الحافظ ابن القيّم عندما قال: لم يحدد رسول ٱلله ﷺ النفقة، ولا ورد عنه ما يدل علىٰ تقديرها، وإنما ردّ الأزواج فيها إلىٰ العرف، وذٰلك في حديث هند بنت عتبة وحديث جابر، وهٰذا الحكم مطابق لقول ٱلله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ثم قال: ولو كانت مقدرة لأمر رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير وردّ الاجتهاد في ذٰلك إليها [1].

ويؤخذ بعين الاعتبار حال الزوج يساراً أو إعساراً، علىٰ قدر حاله، دون أن يُكلّف فوق طاقته، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

## الكسوة الواجبة للزوجة :

أيضاً لم تحدد الشريعة الإسلامية قدر الكسوة، إنما تركت ذٰلك للعرف، مراعية حال الزوج يساراً أو إعساراً.

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٤٤.

ويدخل في ذٰلك اللباس، وما يتطلبه النوم أيضاً من فراش ولحاف ووسادة ونحو ذٰلك.

### إسكان الزوجة:

لطالما أن المسكن يعتبر من ضروريات الحياة، لذٰلك أوجبت الشريعة علىٰ الرجل تأمين مسكن يليق بزوجته: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. صحيح أن السياق في الحديث عن المطلقات، وتركت ذٰلك للعادات والأعراف، مراعية حال المرأة، وما كانت تسكنه عند أهلها.

### علاج الزوجة:

لم يتفق الفقهاء علىٰ إلزامية الرجل بالإنفاق علىٰ أجرة الطبيب وشراء الأدوية إذا مرضت الزوجة، لٰكن الأفضل أن يقوم بذٰلك حسب المستطاع، وذٰلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة، والمرأة عنده، فإن لم ينفق عليها فمن أين تأتي بثمن الدواء... ؟ ! [١].

ويدخل في ذٰلك: أجرة الخادم ونفقته... أو استحقاقها النفقة حال سفرها... ونحو ذٰلك [٢].

### ٣ ـ معاشرة المرأة بالمعروف:

هناك طائفة من التفريعات والتي بحاجة إلىٰ تفصيل أحياناً، وإلىٰ إشارة أحياناً أخرىٰ، لٰكن يمكن اختصارها بما يلي:

**أ ـ** عند جماعة العربية [٣]: العشرة هي اسم من المعاشرة والتعاشر،

---

(١) للتوسع: المغني: ٩ / ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣١.

(٢) للتوسع يراجع: بدائع الصنائع: ٤ / ٢١، كشاف القناع: ٥ / ٤٦٣، الفتاوىٰ الهندية: ١ / ٥٤٩، المغني: ٩ / ٢٣٦، حاشية الدسوقي: ٢ / ٥١١، مواهب الجليل: ٤ / ١٨٢، الإنصاف: ٩ / ٥٧٧، فلسفة الإنفاق في الإسلام للمؤلف: ١٢٧ـ١٥٩

(٣) لسان العرب: مادة (عشر).

وهي : المخالطة، والعشير : القريب والصديق، وعشير المرأة زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره، وفي الحديث النبوي : « إني أريتكنّ أكثر أهل النار » . فسئل صلوات ٱلله عليه : لم يا رسول ٱلله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » (١) .

وعند جماعة الاصطلاح : هي ما يكون بين الزوجين من الإلفة والانضمام (٢) .

وقد حثّت الشريعة الإسلامية علىٰ العشرة بين الزوجين بالمعروف، دليل ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [ النساء : ١٩ ] . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] .

وقريباً من ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان » (٣) . ومعنىٰ العشرة بالمعروف : هو أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة (٤) .

وقال الجصاص : ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلىٰ غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب (٥) .

وقال ابن قدامة : قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالىٰ : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشرٍ وطلاقة، ولا يتبعه أذىٰ ولا منة، لقول ٱلله تعالىٰ : « وعاشروهن بالمعروف » وهٰذا من

---

(١) فتح الباري : ١ / ٤٠٥ .
(٢) كشاف القناع : ٥ / ١٨٤ ، مطالب أولي النهي : ٥ / ٢٥٤ .
(٣) سنن الترمذي : ٥ / ٧٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٩٤ .
(٤) تفسير الإمام الطبري : ٤ / ٣١٢ .
(٥) أحكام القرآن : ٢ / ١٣٢ .

المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه [١].

**ب** ـ وأما عن حكم العشرة بالمعروف، فهي مندوبة ومستحبة، وقد تبلغ الواجب.

وهناك آيات وأحاديث تحض علىٰ مشروعيتها، من ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي » [٢].

وقوله صلوات ٱلله عليه: « اتقوا ٱلله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة ٱلله، واستحللتم فروجهن بكلمة ٱلله » [٣].

☆ **عند الحنفية والحنابلة**: العشرة بين الزوجين مندوبة ومستحبة، قال الكاساني: من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب، وكذٰلك من جانبها هي مندوبة إلىٰ المعاشرة الجميلة مع زوجها [٤].

وقال البهوتي: ويسنّ لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه [٥].

☆ **وعند المالكية**: تجب العشرة وجوباً بالمعروف، ديانة لا قضاء، قال ابن العربي: هٰذا ـ أي: العشرة بالمعروف ـ واجب علىٰ الزوج ولا يلزمه ذٰلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذٰلك علىٰ سوء عادتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين [٦].

---

(١) المغني: ٧ / ١٨.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨ / ١٨٣.
(٣) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٣٦.
(٤) بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤.
(٥) كشاف القناع: ٥ / ١٨٥.
(٦) أحكام القرآن: ١ / ٣٦٣.

ج ـ لٰكن كيف تتحقق العشرة بين الزوجين ؟

الجواب: أن يؤدي كل منهما ما عليه من واجبات، ويأخذ ما له من حقوق، مثال ذٰلك: من حقوق الزوج علىٰ زوجته تسليم نفسها: وذٰلك في حال أن يكون عقد النكاح مستوفياً الشروط، وعندئذٍ عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها.

أيضاً: من حقوقه عليها: الطاعة، شريطة أن لا تكون في معصية.

ومن حقوقه عليها: الاستمتاع بها، وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: ( وقد ذهب الفقهاء إلىٰ أنه يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ جميع بدن زوجته حتىٰ إلىٰ فرجها.

قال الكاساني: من أحكام النكاح الصحيح حلّ النظر والمسّ من رأسها إلىٰ قدميها حالة الحياة، لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالاً للمس والنظر عن طريق الأولىٰ [1].

وقال ابن عابدين: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمسّ فرج امرأته وهي تمسّ فرجه ليتحرك عليها هل ترىٰ بذٰلك بأساً ؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر [2].

كما ذهب الفقهاء إلىٰ أن للزوج الاستمتاع بزوجته في كل وقت علىٰ أي صفة كانت، إذا كان الاستمتاع في القبل، ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة عجيزتها، لقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [ البقرة: ٢٢٣ ] [3].

وهٰكذا، يدخل في المعاشرة بالمعروف: أن له منع زوجته من كل

(١) بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣١.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٣٤.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠ / ١٢٣ ـ ١٢٥.

ما يمنع من الاستمتاع أو كماله، مثال ذٰلك أنه يحق له أن يمنعها من التزين بما يتأذىٰ من رائحته، كالحناء المخضر ونحوه.

وفي الجانب الآخر، يدخل في المعاشرة بالمعروف: أن ينفق الرجل عليها، إضافة إلىٰ إعفافها: وذٰلك بأن يجامعها، وهناك آراء فقهية متفاوتة في ذٰلك: فعند جمهور الفقهاء: يجب علىٰ الزوج أن يطأ زوجته.

وعند الشافعية: لا يجب عليه ذٰلك، إنما هو سنّة في حقه ! [1].

بل وذهب الفقهاء إلىٰ أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة بلا إذنها، لما رُوي عن عمر رضي ٱلله عنه قال: « نهىٰ رسول ٱلله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها » [2].

لٰكن أجاز بعض الحنفية العزل بغير رضا الزوجة، وإن خاف الزوج من الولد السوء لفساد الزمان [3].

ويدخل في مسألة المعاشرة بالمعروف: البيات عند الزوجة، وللفقهاء في ذٰلك عدة أقوال :

☆ **عند الحنفية والحنابلة :** يجب علىٰ الزوج أن يبيت عند زوجته، واختلفوا في تقديره، فذهب الحنفية إلىٰ عدم تقديره، وإنما يجب علىٰ الزوج البيات عند زوجته أحياناً من غير توقيت.

قال ابن عابدين: وإذا تشاغل الزوج عن زوجته بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها وينصحها أحياناً من غير توقيت.

واختار الطحاوي أن لها يوم وليلة من كل أربع ليال وباقيها له، لأن له أن

---

(١) للتوسّع: فتح القدير: ٢ / ٥١٨، الفواكه الدواني: ٢ / ٤٦، كشاف القناع: ٥ / ١٩٢.
(٢) سنن البيهقي: ٧ / ٢٣١.
(٣) للتوسع: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٨٠، كشاف القناع: ٥ / ١٨٩.

يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة من كل سبع، وهـٰذه رواية الحسن عن أبي حنيفة [١].

☆ **وعند الحنابلة** : يجب علىٰ الزوج أن يبيت في مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال، لما روىٰ كعب بن سوار أنه كان جالساً عند عمر رضي ٱلله عنه، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، وٱلله إنه ليبيت ليله قائماً ويظلّ نهاره صائماً ! فاستغفر لها وأثنىٰ عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة علىٰ زوجها ؟ فقال: وما ذاك ؟ قال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هـٰذا حاله في العبادة، متىٰ يتفرّغ لها ؟ فبعث عمر رضي ٱلله عنه إلىٰ زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه. قال: إني أرىٰ أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبّد فيهن ولها يوم وليلة ! [٢].

وهـٰذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع، يؤيده قول النبي ﷺ لعبد ٱلله بن عمرو رضي ٱلله عنهما: « إن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً » [٣].

قال القاضي ابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضر الوحشة، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت فيجتهد الحاكم.

وصوّب المرداوي هـٰذا القول، ومحل الوجوب إذا طلبت الزوجة منه ذٰلك، لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٩٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٥٥٠.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ٨١٨، فتح الباري: ٩ / ٢٩٩.

(٤) الإنصاف: ٨ / ٣٥٣، كشاف القناع: ٥ / ١٩١.

☆ **وعند المالكية والشافعية** : لا يجب علىٰ الزوج البيات عند زوجته، وإنما يُسن له ذٰلك !

وصرّح الشافعية بأن أدنىٰ درجات السنّة في البيات ليلة في كل أربع ليال، اعتباراً بمن له أربع زوجات.

واستظهر ابن عرفة من المالكية وجوب البيات عندها، أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها، لا سيما إذا كان المحلّ يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص (١).

أيضاً في باب المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب عنها زوجها كثيراً: وقد ذكر الفقهاء أن لها الخيار في الفسخ إذا غاب عنها غيبة تؤدي إلىٰ الضرر، خاصة من خلال عدم الوطء، والتي قد تؤدي إلىٰ أن تتطلع للرجال وتطمح نفسها إليهم، لٰكن ذٰلك يكون عبر الشروط التي ذكرها فقهاء المالكية، وهي :

أن تطول غيبته سنة فأكثر.

أن تخشىٰ علىٰ نفسها الزنىٰ.

الكتابة إليه إن علم وأمكن الوصول إليه إما أن يحضر أو تُرسل إليه امرأته أو يطلّق، فإن امتنع تريّث القاضي في أمره قليلاً حسب اجتهاده (٢).

وقد حدث في زمن عمر رضي ٱلله عنه ما يدلّ علىٰ ذٰلك، فقد روىٰ زيد بن أسلم ـ وفي رواية أخرىٰ عن عبد ٱلله بن دينار عن ابن عمر ـ أن: عمر رضي ٱلله عنه كان ذات ليلة يعسّ بالمدينة، فسمع امرأة في بيتها وهي تقول :

**تطاول هٰذا الليل واسود جانبه … وأرّقني أن لا خليل ألاعبه**

**ألاعبه طوراً وطوراً كأنما … بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه**

---

(١) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب: ٣ / ٣٩٥.

(٢) حاشية الدسوقي: ٧ / ٣٠٥.

يسرّ به من كان يلهو بقربه — لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فو ٱلله لولا ٱلله لا شيء غيره — لحرّك من هٰذا السرير جوانبه
ولٰكنني أخشىٰ رقيباً موكلاً — بأنفاسنا لا يغتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني — وإكرام بعلي أن تنال مراكبه [١]

إذن: علىٰ الرجل أن يكون حسن الخلق مع زوجته، وذٰلك من باب المعاشرة بالمعروف، دليل ذٰلك قول الرسول ﷺ: « من كان يؤمن بٱلله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً » [٢].

وعليه أيضاً أن يكون كاتماً لسرّها، فلا يُفشيه أمام الناس، دليل ذٰلك ما رواه مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال: « إنّ من شر الناس عند ٱلله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلىٰ امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه ».

وبالمقابل، علىٰ المرأة أن تطيع زوجها، وتحترمه، وتكون معه صاحبة خلق ودين، إذ الحياة لا تستمر إلا بذٰلك كله.

### ٤ ـ العدل بين الزوجات:

أ ـ عن عائشة رضي ٱلله عنها أنها سئلت: أنبئيني عن خُلق رسول ٱلله ﷺ. قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلىٰ، قالت: فإن خُلق نبي ٱلله ﷺ كان القرآن [٣].

وعن يزيد بن بابتوس قال: قلنا لعائشة رضي ٱلله عنها: يا أم المؤمنين، كيف كان خُلق رسول ٱلله ﷺ؟ قالت: كان خلقه القرآن، ثم قالت: تقرأ

---

(١) المنتقىٰ للباجي: ٤ / ٣١، المغني: ٧ / ٣٠٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٩ / ٢٩.
(٢) صحيح البخاري: رقمه (٢٨٩٠).
(٣) مسند أحمد: ٦ / ٩١.

سورة المؤمنين ؟ اقرأ: « قد أفلح المؤمنون » حتىٰ بلغ العشر، فقالت: هٰكذا كان خلق رسول ٱلله ﷺ [(١)].

وعن عروة رضي ٱلله عنه قال: ما كان أحدٌ أحسنَ خلقاً من رسول ٱلله ﷺ ما دعاه أحدٌ من أصحابه ولا من أهله إلا قال لبيك، ولذٰلك أنزل عز وجل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [ القلم : ٤ ] [(٢)].

وقد ورد في السيرة والسنن لقطات رائعة تدل علىٰ رحمته ﷺ بالنساء، مثال ذٰلك ما رواه أبو قتادة رضي ٱلله عنه: أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي [(٣)] كراهية أن أشقّ علىٰ أمه » [(٤)].

ومثال آخر رواه أنس بن مالك رضي ٱلله عنه قال: أتىٰ النبي ﷺ علىٰ بعض نسائه ومعهنّ أم سليم، فقال: « ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير » [(٥)].

ومثال ثالث روته أم سلمة رضي ٱلله عنها: أن النبي ﷺ أرسل وصيفة له فأبطأت، فقال: « لولا القصاص لأوجعتك بهٰذا السواك » [(٦)].

**ب ـ** والمعصوم صلوات ٱلله عليه أعلن في عدة مناسبات حبه للنساء، وحضّ علىٰ حبهنّ، مصداق ذٰلك ما رواه أنس رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « حُبّب إليّ من الدنيا: النساء، والطّيب، وجُعل قرّة عيني في الصلاة » [(٧)].

---

(١) دلائل البيهقي: ١ / ٣٠٩.
(٢) دلائل أبي نعيم: ١ / ٢٣١.
(٣) أي: أخفـّفها وأقلـّلها.
(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٨١.
(٥) صحيح البخاري: ٨ / ٤٤.
(٦) طبقات ابن سعد: ١ / ٣٨٢.
(٧) مسند أحمد: ٣ / ١٩٩، سنن النسائي: رقمه ( ٣٩٣٩ ).

لـٰكن من جانب آخر يطالب الناس أن يعدلوا بين الزوجات، مستثنياً من ذٰلك الأمر القلبي الحبّ لأن ذٰلك من الأمور التي لا يملكها.

مثال ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة رضي ٱلله عنها إلىٰ رسول ٱلله، فاستأذنت عليه، وهو مضطجع معي في مرطي[1]. ، فأذن لها. فقالت: يا رسول ٱلله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة! فقال لها صلوات ٱلله عليه: « أي بُنيّة، ألستِ تحبين ما أحبُّ؟ » قالت: بلىٰ، قال: « فأحبي هـٰذه »[2].

مثال آخر ما رواه أبو موسىٰ الأشعري رضي ٱلله عنه: عن النبي ﷺ قال: « فضل عائشة علىٰ النساء، كفضل الثريد علىٰ الطعام »[3].

مثال ثالث روته أم سلمة رضي ٱلله عنها: أن نساء النبي ﷺ كلّمنها أن تكلّم النبي أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، وتقول له: إنا نحب الخير، كما تحبّ عائشة، فكلمته، فلم يُجبها، فلما دار عليها كلمته فلم يجبها، وقلن: ما ردّ عليك؟ قال: لم يجبني، قلت: لا تدعينه حتىٰ يردّ عليك، أو تنظرين ما يقول، فلما دار عليها الثالثة كلمته، فقال: « لا تؤذيني في عائشة، فإنه لم ينزل عليّ الوحي، وأنا في لحاف امرأة منكنّ، إلا في لحاف عائشة »[4].

ج ـ وأما عن القسم بين الزوجات: فهـٰذا أمر واضح أكّدت عليه الشريعة الإسلامية، وقد اتفق الفقهاء علىٰ وجوب العدل بين الزوجات، خاصة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت.

---

(١) هو: كساء من صوف أو من خزّ [ النهاية لابن الأثير: ٤ / ٣١٩ ].
(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ٨٣ )، سنن النسائي: رقمه ( ٣٩٤٥ ).
(٣) صحيح البخاري: رقمه ( ٣٤١١ ) صحيح مسلم: رقمه ( ٧٠ ).
(٤) سنن النسائي: رقمه ( ٣٩٥٠ )، مسند أحمد: ٦ / ٢٩٣.

ولذٰلك ندب ٱلله تعالىٰ النكاح لواحدة عند الخوف في ترك العدل في الزيادة علىٰ الواحدة، وهناك أدلة كثيرة علىٰ ذٰلك :

أن يقرع بين نسائه إذا أراد السفر، مصداق ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها قالت: كان رسول ٱلله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذٰلك رضىٰ رسول ٱلله ﷺ [١].

ومثله ما رواه أبو هريرة رضي ٱلله عنه: قال رسول ٱلله ﷺ: « من كان له امرأتان فمال إلىٰ أحدهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل » [٢].

### ٥ ـ لها الحق في خيار فسخ النكاح !

وذٰلك في بعض الحالات التي لا يستطيع فيها الرجل أن يحصّن زوجته ويعفّها، وذكر الفقهاء بعض الحالات، أهمها :

☆ **العنّين** : وهو العاجز عن الجماع لمرض، ومن الناحية الاصطلاحية: من لا يقدر علىٰ جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر سنه ونحوه.

والفتوىٰ في ذٰلك ما أجمع عليه الصحابة زمن الفاروق عمر رضي ٱلله عنه، كما ذكر الإمام الكاساني وهو يتحدث عن التأجيل سنة: وهو إجماع الصحابة، وذٰلك لقول عمر: يؤجّل العنين سنة فإن وصل إليها فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرّق بينهما [٣].

ومثلها فتوىٰ عليّ رضي ٱلله عنه: يؤجّل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرّق بينهما [٤].

---

(١) صحيح البخاري: رقمه ( ٢٥٩٣ )، سنن أبي داود: رقمه ( ٢١٣٨ ).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢ / ٦٣ .
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٥٢٦ .
(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧ / ٢٢٧ .

☆ **المجبوب** : وهو مقطوع الذكر والخصيتين، أو هو الذي بقي من ذكره ما لا يمكن الجماع به .

ومثله : عيب الجنون والجذام والبرص : وهٰذه عيوب تمنع الاستمتاع المقصود من النكاح وطلب الولد : وعند ذٰلك لها الخيار في فسخ النكاح [١] .

### ٦ ـ حق المرأة في طلب فراق الزوج بالخلع :

**أ ـ في مفهوم الخلع** : قال جماعة العربية إن ( الخَلع ) بالفتح : هو النزع والتجريد، والخُلع بالضمّ اسم من الخلع [٢] .

**وفي الاصطلاح الفقهي** : فيرىٰ جمهور الفقهاء أنه : فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع [٣] .

بينما يرىٰ الحنفية أنه عبارة عن : أخذ المال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع [٤] .

وبالتالي، فهو جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق، ولا كراهة فيه، دليل ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [ النساء : ٤ ] .

وأما السنة فيما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . وهو أول خلع وقع في الإسلام [٥] .

**ب ـ وأما عن حقيقة الخلع** : فلا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا

---

(١) روضة الطالبين : ٧ / ١٧٧ ، المغني : ٧ / ١٨٥ ، المحلىٰ : ١٠ / ٧٢ ، المبسوط : ٥ / ٩٧ .

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط : مادة ( خلع ) .

(٣) الإنصاف : ٨ / ٨٣٢ ، كشاف القناع : ٥ / ٢١٢ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٤٧ .

(٤) فتح القدير : ٣ / ١٩٩ .

(٥) فتح الباري : ٩ / ٥٣٥ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٧ .

وقع الطلاق أو نوي به الطلاق فهو طلاق، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته.

وقد ذهب الحنفية في المفتىٰ به والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلىٰ أن الخلع طلاق.

بينما ذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروىٰ عن أحد إلىٰ أنه فسخ [١] هٰذا والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون علىٰ أن الذي يقع به طلقة بائنة، لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي مقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذٰلك إلا بوقوع البينونة.

إلا أن الحنفية ذكروا أن الزوج إذا نوىٰ بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث، لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وإن نوىٰ اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زمر، وعنده اثنتين، كما في لفظ الحرمة والبينونة، وبه قال مالك [٢].

والخلاف في هٰذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخلع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً، أن اقتران العوض فيه هل يخرجه من نوع فرقة الطلاق إلىٰ نوع فرقة الفسخ، أو لا يخرجه [٣].

### ج ـ ماذا عن وقت الخلع ؟

عند الشافعية والحنابلة: الخلع جائز في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض للضر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذٰلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين

---

(١) المبسوط: ٦ / ١٧١، بداية المجتهد: ٢ / ١٥٩، المغني: ٧ / ٥٦.

(٢) تفسير القرطبي: ٣ / ١٤٣، المبسوط: ٦ / ١٧٢.

(٣) تبيين الحقائق: ٢ / ٢٦٨.

بأخفهما، ولذٰلك لم يسأل النبي صلوات ٱلله عليه المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذٰلك رضاء منها به ودليلاً علىٰ رجحان مصلحتها فيه [١].

**د ـ وأما عدة المختلعة :** فقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد ٱلله، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والزهري، وغيرهم، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء بغير الخلع [٢].

وفي قول عن الإمام أحمد: إن عدتها حيضة، وهو المروي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر رحمهم ٱلله تعالىٰ.

دليلهم علىٰ ذٰلك ما رواه ابن عباس رضي ٱلله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل عدتها ﷺ عدتها حيضة [٣].

### ٧ ـ من حق المرأة علىٰ زوجها: الوقاية من النار :

مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [ التحريم : ٦ ].

ويدخل في ذٰلك الرزق الحلال، والسلوك والآداب علىٰ منهج ٱلله

---

(١) المهذب: ٢ / ٧٢، المغني: ٧ / ٥٢.
(٢) فتح القدير: ٣ / ٢٦٩، روضة الطالبين: ٢ / ٣٦٥.
(٣) سبق تخريجه.

ورسوله، وأن يتقوا ٱلله فلا يعصوه، وأن يأمرهم بتقوىٰ ٱلله سبحانه وينهاهم عن معصيته، وأن يساعدهم علىٰ ما يوصل إلىٰ رضوان ٱلله، وما إلىٰ هنالك.

ورضي ٱلله عن عمر، حين نزلت هـٰذه الآية سأل الرسول ﷺ: نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا؟ قال: «تنهونهم عما نهاهم ٱلله وتأمرونهم بما أمركم ٱلله به، فيكون بذٰلك وقاية بينهم وبين النار»[1].

وقريباً من ذٰلك قوله ٱلله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

## ٨ ـ ومن حقوق المرأة علىٰ زوجها: أن يغار عليها:

كان الرجل العربي في الجاهلية الأولىٰ يتفاخر بأنه مستعد للتضحية بكل شيء من أجل صيانة العرض والشرف، دليل ذٰلك قول أحد الشعراء:

**وأغضّ طرفي إن بدت لي جارتي  حتىٰ يواري جارتي مثواها**

**أصون عرضي بمالي لا أبدّده  لا بارك ٱلله بعد العرض في المال**

وعندما جاء الإسلام، ركّز الرسول ﷺ علىٰ ذٰلك، معتبراً أن الذي لا يغار علىٰ عرضه لا يدخل الجنة أبداً، وذٰلك في قوله: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدّيوث، ورَجِلَة النساء».

قالوا: وما الديوث يا رسول ٱلله؟ قال: «هو الذي لا يغار علىٰ عرضه». وهـٰذا ما فهمه سعد بن عبادة رضي ٱلله عنه، فقال: يا رسول ٱلله، لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بسيفي هـٰذا. فقال عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من غيرة سعد؟ وٱلله لأنا أغير من سعد، وٱلله أغير مني ومن سعد، وغيرة ٱلله أن تنتهك محارمه».

ويروىٰ أن الإمام عليّ رضي ٱلله عنه دخل علىٰ زوجته فاطمة رضي ٱلله

(١) للتوسّع يراجع: تفسير ابن كثير: ٧ / ٥٩.

عنها، فوجدها تستاك بعود الأراك، فوقف يخاطب عود الأراك، معبّراً بذلك عن غيرته :

**أحظيت يا عود الأراك بثغرها ما خفتَ يا عود الأراك أراكا**
**لو كان غيرك يا سواكُ قتلته ما فاز مني يا سواكُ سواكا**

## ٩ ـ حقها في العمل والخروج من البيت !

**أ ـ للمرأة الحق في الخروج إلىٰ المساجد** : وذلك من أجل ممارسة الشعائر الدينية كالصلاة الجماعية، وتلاوة القرآن الكريم، والتعلّم والتعليم، دليل ذلك قوله ٱلله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [ التوبة : ١٨ ] .

والإيمان بٱلله واليوم الآخر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والخشية من ٱلله تعالىٰ، إنما هي صفاتُ تحملها الأنثىٰ كما يحملها الرجل، بل وقد تجد في الحياة نساءً يتمتعن بهٰذه الصفات أكثر بكثير من رجال ذوي لحىً وشوارب !

وما أكثر الآيات والأحاديث التي توضّح الحكم الشرعي بذهاب المرأة إلىٰ المسجد، من ذلك قوله صلوات ٱلله عليه: « خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها »[1] .

ورحم ٱلله ابن حزم حينما أراح نفسه وأراح من بعده، وذلك حينما كذب أحاديث منع النساء من الصلاة في المساجد، وعدّها من الباطل !

ورحم ٱلله الشيخ محمد الغزالي عندما علّق علىٰ ذلك بقوله: منذ افتتاح المسجد النبوي بعد الهجرة إلىٰ أن لحق النبي صلوات ٱلله عليه بالرفيق الأعلىٰ والنساء يصلّين فيه، والباب المخصص لهن لم يغلق قط ! أي أنهنّ أدّين فيه

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ٥٩، سنن أبي داود: ( ٦٧٨ )، مسند أحمد: ٢ / ٤٧ .

سبعة عشر ألفاً وثمانية عشر ألف صلاة، وهـٰذا من المتواتر المستيقن الذي تتساقط حوله أخبار الآحاد فلا يكثرن بها أو يقام لها وزن ! (١).

**ب ـ وللمرأة الحق في أن تشارك الرجال بالمعارك والحروب !**

دليل ذٰلك ما روته أم عطية رضي ٱلله عنه قالت: غزوت مع رسول ٱلله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحىٰ، وأقوم علىٰ المرضىٰ (٢).

وما فعلته الخنساء في القادسية، وما فعلته أسماء بنت أبي بكر أثناء الهجرة، وما فعلته خولة بنت الأزور في إحدىٰ المعارك مع الروم، وما فعلته سمية أثناء التعذيب، وما فعلته ( غزالة ) أمام الحجاج . . . . كل ذٰلك من الأدلة الساطعة علىٰ حق المرأة في الجهاد . . . والتضحية . . والفداء .

**ج ـ وللمرأة الحق في خوض مجالات التطبيب والتمريض** : مثال ذٰلك الشفاء بنت عبد ٱلله القرشية، وزينب من بني أود، ونحو ذٰلك .

**د ـ وللمرأة الحق أن تخوض مجالات الدعوة إلىٰ ٱلله سبحانه** : مثال ذٰلك موقف خديجة بنت خويلد في صدر الدعوة، وموقف أم شريك الأسدية، وروضة مولاة رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه، وأم ذر، وزينب أخت الحسين رضي ٱلله عنهن أجمعين .

**هـ ـ وللمرأة الحق في أن تكون عالمة**، وفقيهة، ومحدّثة، وخطيبة، وبليغة، وشاعرة، وفي مجالات التربية أيضاً، بل وفي المجالات السياسية لها الحق أن تدلي بصوتها في الانتخابات، ولها الحق في أن ترشح نفسها لتكون عضوة في برلمان ما، أو تكون مستشارة في مجالٍ ما ! (٣).

---

(١) قضايا المرأة: ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ١٨١٢ ) .

(٣) للتوسّع يراجع موسوعة : النساء شقائق الرجال، للمؤلف : ٣٢٧ ـ ٤٢٤ .

## حقوق المرأة الأم :

من المعروف أن الفتاة بعد أن تتزوج وتنتقل إلىٰ بيت زوجها، فإذا كان ٱلله قد كتب لهما أن يُنجبا ولداً، عندئذٍ تتحوّل تلك الفتاة إلىٰ أم.

وبالتالي يصبح لها بعض الحقوق التي تتعلق بالرضاعة ونحوه.

## ما يتعلق بالرضاعة :

الأصل في مشروعيته قول ٱلله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ].

وتحدث الفقهاء عن الرضاعة بشكل تفصيلي، ومن ذٰلك مثلاً: للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [ الطلاق : ٦ ].

وإلىٰ هٰذا ذهب الشافعية والحنابلة [(١)].

وقال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدّته فليس لها طلب الأجرة، لأن ٱلله تعالىٰ أوجب عليها الرضاع ديانة مقيّداً بإيجاب رزقها علىٰ الأب بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ].

وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته، فتقوم الأجرة مقام الرزق، ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة [(٢)].

---

(١) المغني: ٧ / ٦٢٧، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٢٢، حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٢٦، أسنىٰ المطالب: ٣ / ٤٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٦٧٥.

قال تعالىٰ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] . فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجاناً أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [ الطلاق : ٦ ] . وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع، لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل [١] .

وقال المالكية : إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع، لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة، أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجاناً [٢]

واشترطوا تعدد الرضعات : علىٰ خلاف في الفتوىٰ : فذهب الجمهور ( الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه ) وكثير من الصحابة والتابعين إلىٰ أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم ( إن كان مصّة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلىٰ جوف الطفل مهما كان قدره، دليلهم علىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

وقالوا : إن ٱلله سبحانه وتعالىٰ علّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد، وجد حكمه، وورد الحديث موافقاً للآية : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » [٣] . حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً .

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلىٰ أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم، وروي هـٰذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي ٱلله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس، واستدلوا بما ورد عن عائشة قالت :

---

(١) أسنىٰ المطالب : ٣ / ٤٥٥ ، المغني : ٧ / ٦٢٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٦٧٥ .
(٢) الفواكه الدواني : ٢ / ١٠١ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٥٢٦ .
(٣) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٧٢ ، فتح الباري : ٥ / ٢٥٣ .

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول ٱلله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن [(١)].

والمعنىٰ وٱلله أعلم: أن نسخ تلاوة ذٰلك تأخر جداً حتىٰ أنه توفي الرسول صلوات ٱلله عليه وبعض الناس لم يبلغه بنسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا علىٰ أنه لا يتلىٰ مع بقاء حكمه، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ [(٢)].

## ما يتعلق بخدمة الزوجة لزوجها :

هناك جدل كبير في هٰذه المسألة، والضابط للمسألة ما قاله الفقهاء :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هٰذه الخدمة: فذهب الجمهور ( الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ) إلىٰ أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لٰكن الأولىٰ لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلىٰ وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاءً، لأن النبي ﷺ قسّم الأعمال بين عليّ وفاطمة رضي ٱلله عنهما، فجعل عمل الداخل علىٰ فاطمة، وعمل الخارج علىٰ عليّ [(٣)] مع أنها سيدة نساء العالمين.

ولهٰذا فلا يجوز للزوجة عندهم أن تأخذ من زوجها أجراً من أجل خدمتها له.

وذهب جمهور المالكية وأبو بكر بن شيبة وأبو إسحاق الجورجاني، إلىٰ أن علىٰ المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، دليل ذٰلك قصة علي وفاطمة رضي ٱلله عنهما، ولحديث: « لو أمرت

---

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٧٥.
(٢) للتوسّع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥.
(٣) فتح الباري ٩ / ٥٠٦.

أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلىٰ جبل أسود، ومن جبل أسود إلىٰ جبل أحمر، لكان نولها [١] أن تفعل » [٢].

قال الجوزجاني: فهٰذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ ولأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، فيقول: « يا عائشة أصغي يا عائشة هلمّي المدية واشحذيها بحجر » [٣].

وقال الطبري: إن كل من كانت لها طاقة من النساء علىٰ خدمة بيتها في خبز أو طحن، أو غير ذٰلك، أن ذٰلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفاً أن مثلها تلبي ذٰلك بنفسه [٤] وعلق الدكتور يوسف القرضاوي علىٰ ذٰلك بقوله: بعد أن سرد ملخصاً للرأيين.

ولهٰذا نرىٰ الحق مع الرأي الآخر الذي يكيل إلىٰ المرأة خدمة زوجها في مصالح البيت، وأدلتنا علىٰ ذٰلك ما يلي:

**أولاً**: يقول ٱلله تعالىٰ في شأن الزوجات: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ]. وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم ٱلله تعالىٰ بكلامه، أما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالخدمة ـ الكنس والطحن والعجن والخبز والغسل. . . إلخ ـ فهٰذا ليس من المعروف، وخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت، فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

**ثانياً**: إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب ٱلله تعالىٰ للزوجة علىٰ الزوج حق النفقة والكسوة والسكن فضلاً عن المهر، ومن البديهي أن يلقىٰ عليها لقاء ذٰلك من الأعمال ما يكافئ هٰذه الحقوق، أما قول الآخرين: إن

---

(١) أي: حقها.
(٢) سنن ابن ماجه: ١ / ٥٩٥.
(٣) صحيح مسلم: ٣ / ١٥٥٧، سنن أبي داود: ٥ / ٢٩٤.
(٤) بدائع الصنائع: ٤ / ١٩٢، المغني: ٧ / ٢١.

المهر والنفقة وجبا في مقابل استمتاع الرجل، مردّه أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

**ثالثاً** : يقول ابن القيم في الهدي: إن العقود المطلقة إنما تنزل عن العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

ويقول أيضاً: قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤]. وإذا لم تخدمه المرأة ـ بل كان هو الخادم لها ـ فهي القوّامة عليه.

**رابعاً** : المروي عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، وقد صحّ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: كنت أخدم الزبير ـ زوجها ـ خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه وأحش له وأقوم عليه. وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتحرز الدلو وتعجن وتنقل النوىٰ علىٰ رأسها من أرض له علىٰ ثلثي فرسخ.

وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين كانت تخدم علياً، وتقوم بشؤون بيته من طحن وعجن وخبز، وتدير الرحىٰ، حتىٰ أثّرت في يديها، وقد ذهبت إلىٰ النبي ﷺ هي وزوجها يشكوان إليه الخدمة، فحكم علىٰ فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم علىٰ زوجها بالخدمة الظاهرة.

قال ابن حبيب: الخدمة الباطنة: الطحن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وأصحاب الرأي الثاني يقولون: هٰذه الأحاديث تدل علىٰ التطوع ومكارم الأخلاق لا علىٰ الوجوب، وإن خدمة فاطمة وأسماء رضي ٱلله عنهما كانت تبرعاً وإحساناً.

ونسوا أن فاطمة شكت إلىٰ الرسول ما تلقىٰ من الخدمة، وأن الرسول لم يقبل شكواها، ولم يقل لعلي لا خدمة عليها، وإنما الخدمة عليك، وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحداً، فقوله وعمله وتقريره شرع لنا، وقد رأىٰ أسماء والعلف علىٰ رأسها والزبير معه، فلم يقل له: لا خدمة عليها، وأن

هـٰذا ظلم، بل أقره علىٰ استخدامها، وأقر سائر أصحابه علىٰ استخدام زوجاتهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهـٰذا مما لا ريب فيه [١].

## حق المرأة بعد الحياة الزوجية :

ويقصد من هـٰذه الفترة: أي بعد انتهاء الحياة الزوجية، وذٰلك إما بالطلاق، وإما بوفاة الزوج، وسنورد بشكل سريع بعض الحقوق للمرأة :

**حقوق المرأة المطلقة :** وضعت الشريعة قائمة من الحقوق لتحفظ من خلالها كرامة المرأة المطلقة، منها :

**أ ـ** لها الحق في أن يسرّحها الزوج بإحسان، وهـٰذا من حفظ الكرامة لها، بحيث لا يجوز للرجل أن يأخذ من أمتعتها شيء، بل الواجب عليه أن يعطيها كامل متاعها، وذهبت الشريعة إلىٰ حدّ أبعد، حيث اعتبرت الرجل ظالماً إن أشاع علىٰ زوجته أمراً يريد من خلاله الإساءة لها، مما ينفّر الآخرين من التقدّم للزواج منها.

**ب ـ** لها الحق في أن تأخذ أجرة الرضاع لولدها، وذٰلك لأن العلاقة بينها وبين الرجل قد انتهت، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [ الطلاق : ٦ ـ ٧ ].

**د ـ** ولها الحق الكامل في مؤخر صداقها ـ أي: المهر المؤجل ـ ويعتبر الزوج آثماً إن ماطل في ذٰلك، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ].

**هـ ـ** ولها الحق في أن تعتدّ عدة الطلاق في بيت زوجها، مع وجوب

---

(١) الفتاوىٰ المعاصرة: ١ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

النفقة على الرجل، وليس له أن يخرجها من البيت، بل هو الذي يجب أن يخرج من البيت ! دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [ الطلاق : ١ ]. وعدة الطلاق للمرأة التي تحيض: ثلاثة أشهر، وكذلك عدة الصغيرة التي لم تصل إلى سنّ الحيض بعد، وكذلك المرأة التي لا تحيض لكبر سنها ـ سن اليأس ـ دليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

وأما المرأة الحامل فعدتها تتم بوضع الحمل، دليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

**و ـ** ولها الحق الكامل في الزواج بمن ترضاه، وذلك بعد انتهاء عدتها، ولا يحق للزوج أن يمسكها ضراراً، وإلا اعتبرت الشريعة ذلك ظلماً كبيراً، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [ البقرة : ٢٣١ ].

**ز ـ** ولها الحق بأن تحتفظ بولدها لترضعه إن اختارت هي ذلك، ومن ثمّ تقوم بحضانته ورعايته، ولا يجوز للرجل أن يأخذ حقها في ذلك، ومن ثمّ ينتزع الطفل منها بحجة ما، أما إن اختارت هي ترك طفلها، أجبر الأب على إيجاد حل للمشكلة، سواء بإقناعها أن ترضعه وتأخذ الأجر على ذلك، وسواء عن طريق أن يأتي للطفل بمرضعة أخرى !

**حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها :** من أهمها: أن تقضي مدة العدة في مكان محترم، يتأمن فيه كل حاجياتها، والأفضل أن يكون في بيت زوجها، والحكمة من العدة: التثبت من وجود حمل أو عدم وجوده، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].

فإن علمت أنها حامل، تنتظر حتىٰ تضع حملها، دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [ الطلاق : ٤ ]. وبعد أن تتم عدتها، لها الحق الكامل في أن تتحلل من الحداد علىٰ زوجها، بحيث تستطيع أن تلبس ما تشاء، وتتزين، وتخرج من بيت زوجها، ويحق لها الزواج برجل آخر، ولا يجوز لأولاد زوجها، أو لأحدٍ من أقاربه أن يمنعها من الزواج، فهو حق شرعي كامل لها، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ].

## هنالك بعض الحقوق المشتركة بين المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها :

**أ ـ حق المتعة :** هي من الأمور المشروعة في الشريعة، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ].

وذكر فقهاء الحنفية: أن المتعة واجبة للمطلقة في حالتين :

١ ـ الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولم يفرض لها فيه.

٢ ـ أن يكون الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، وفرض لها بعد العقد [١].

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٨٣، البحر الرائق: ٣ / ١٥٩.

واختلف الفقهاء في مسألة تحديد المتعة، لكن الراجح هو العرف، والله أعلم.

**ب ـ حق الحضانة :** والمقصود منها: تربية الولد لمن له حق الحضانة [(١)].

ومن الأدلة علىٰ مشروعيتها ما أخرجه أبو داود بالسند المتصل إلىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هٰذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجري له دفاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها النبي ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحي » [(٢)].

واتفق الفقهاء علىٰ أن الأم أحق بالحضانة من أي قريب غيرها ولو كان الأب، ذٰلك لأنها أرفق وأكثر حناناً وعطفاً وشفقة علىٰ الولد.

وعلىٰ الأب واجب أجرة الحضانة، خاصة ما يتعلق بتنظيف الولد وغسله والقيام بشؤونه دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ].

وفي التفصيلات الفقهية مثلاً :

☆ **عند الحنفية :** للأم حق الحضانة حتىٰ يستغني الولد الذكر بنفسه عن الأكل ونحوه، ويكون ذٰلك بسبع سنين [(٣)].

☆ **وعند المالكية :** تنتهي الحضانة عند بلوغ الذكر [(٤)].

☆ **وعند الشافعية والحنابلة :** عندما يبلغ سبع سنوات يخيّر بين أبويه، فمن اختار منهما كان أولىٰ به [(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٥٥.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٢ / ٢٥٢.
(٣) فتح القدير : ٣ / ٣١٦.
(٤) المدونة : ٢ / ٣٥٦.
(٥) المغني : ٨ / ٢٣٩، المجموع : ١٧ / ٢١٩.

أما الولد الأنثىٰ فالراجح إلىٰ سن البلوغ، أو إلىٰ أن تحيض، أو إلىٰ سبع سنوات [١].

## ج - حق الزوجة في الميراث:

١ - بالنسبة لمن توفي عنها زوجها: تدور المسألة في فلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

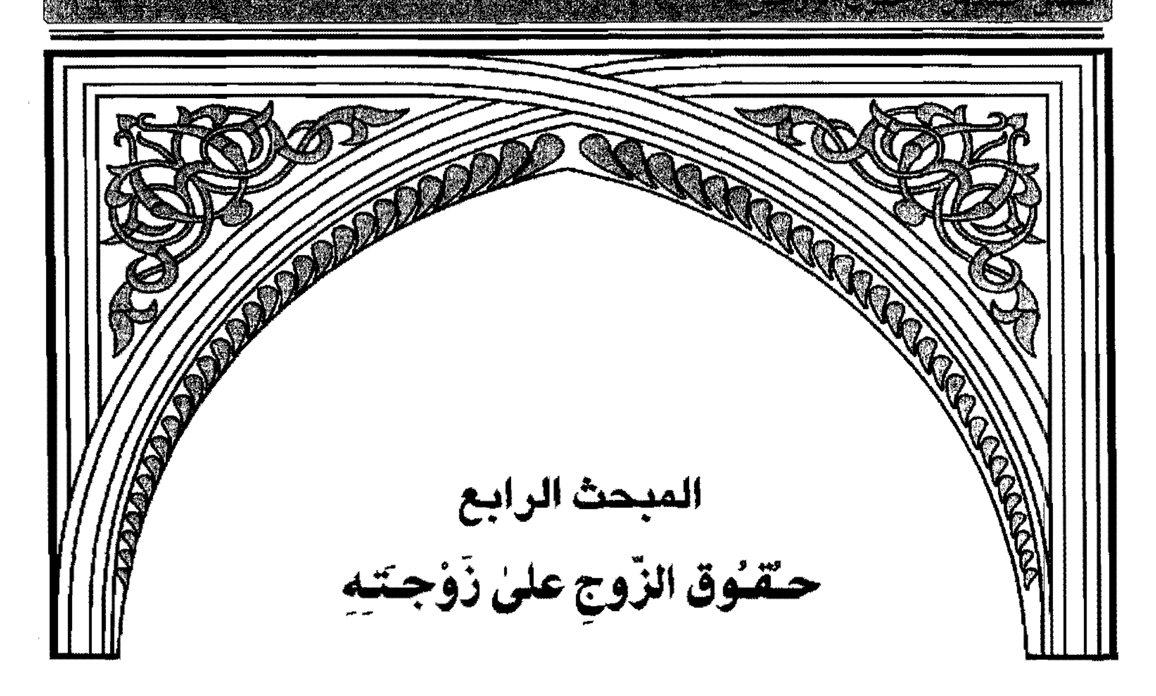
٢ - بالنسبة للمطلقة: فإذا طلقها في مرض الموت وكان الطلاق رجعياً، ثم مات قبل أن تنتهي عدتها، فلها من الميراث باتفاق الفقهاء.

وأما إذا خرجت من العدة قبل أن يموت، فهناك تفصيل فقهي: عند الحنفية لا ترث، وعند المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة: ترث ما لم تتزوج، والله أعلم [٢].

---

(١) زاد المعاد: ٤ / ١٣٤.

(٢) للتوسّع: المنتقىٰ: ٤ / ٨٨، المحلىٰ: ١٠ / ٢٧١، الأم: ٥ / ٢٣٥، المغني: ٦ / ٣٩٦، المبسوط: ٦ / ١٥٦، المجموع: ١٤ / ٥٠٥، جواهر الإكليل: ١ / ٣٧٠.



# المبحث الرابع

# حقوق الزّوجِ علىٰ زَوْجتِهِ

من روائع الشريعة الإسلامية الإنصاف والعدل، حيث تعتبر الزواج علاقة مشتركة بين الرجل والمرأة، لكل منهما حقوق وعلىٰ كل منهما واجبات، فبالقدر الذي يأخذه الطرف عليه أن يهب ويعطي، وعلىٰ الطرفين أن يقدّما التضحيات من أجل أن يرفرف فوق البيت الزوجي السعادة والمسرّة والمودة والرحمة، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ].

رحم ٱلله أبا حيان التوحيدي ( ت: ٧٥٤ هـ ) عندما علق علىٰ هٰذه الآية بقوله: هٰذا من بديع الكلام، إذا حذف شيئاً من الأول أثبت نظيره في الآخر، وإذا أثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر، وأصل التركيب: ولهن علىٰ أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن، فحذفت علىٰ أزواجهن لإثبات: عليهن، وحذف لأزواجهن لإثبات لهنّ.

واختلف في هٰذه المثلية، فقيل: المماثلة في الموافقة والطواعية، وقال معناه الضحاك، وقيل: المماثلة في التزين والتصنّع، وقاله ابن عباس، وقال: أحبّ أن أتزين للمرأة كما أحبّ أن تتزين لي، لهٰذه الآية.

وقيل: المماثلة في تقوىٰ ٱلله فيهن، كما عليهن أن يتقين ٱلله فيهم، ولهٰذا

أشار ﷺ بقوله: « اتقوا ٱلله في النساء، فإنهن عندكم عوان ».

أي: أسيرات، قاله ابن زيد، وقيل: المماثلة معناها أن لهنّ من النفقة والمهر وحسن العيشة وترك الضرار مثل الذي عليهن من الأمر والنهي، فعلىٰ هٰذا يكون المماثلة في وجوب ما يفعله الرجل من ذٰلك، ووجوب امتثال المرأة أمره ونهيه، لا في جنس المؤدّىٰ والمتمثل، إذ ما يفعله الرجل محسوس ومعقول، وما تفعله هي معقول، ولٰكن اشتركا في الوجوب، فتحققت المثلية! وقيل: الآية عامة في جميع حقوق الزوج علىٰ الزوجة، وحقوق الزوجة علىٰ الزوج.

وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن حق المرأة علىٰ الزوج، فقال: « أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسىٰ، ولا يضرب الوجه، ولا يهجر إلا في البيت ».

وفي حديث الحج عن جابر رضي ٱلله عنه أن رسول ٱلله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: « اتقوا ٱلله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة ٱلله تبارك وتعالىٰ، واستحللتم فروجهن بكلمة ٱلله، ولكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذٰلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».

ومثل: مبتدأ، ولهنّ: هو في موضع الخبر، وبالمعروف يتعلق به: لهنّ، أي: ومثل الذي لأزواجهن عليهن كائن لهن علىٰ أزواجهن، وقيل: بالمعروف هو في موضع الصفة: لمثل، فهو في موضع رفع، وتتعلق إذ ذاك بالمحذوف.

ومعنىٰ: بالمعروف، أي: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفاً له، بل يقابل كل منهما صاحبه بما يليق به. وقوله تعالىٰ: « وللرجال عليهن درجة » أي: مزية وفضيلة في الحق، أتىٰ بالمظهر عوض المضمر إذ كان لو أتىٰ علىٰ المضمر لقال: ولهن عليهن درجة، للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال

علىٰ النساء، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ، وأنت تعلم ما في ذاك، إذ كان يكون: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولهم عليهن درجة، ولقلق الإضمار حذف مضمران ومضافان من الجملة الأولىٰ.

والدرجة هنا فضله عليه في الميراث، وبالجهاد، قاله مجاهد، وقتادة، أو: بوجوب طاعتها إياه وليس عليه طاعتها، قاله زيد بن أسلم، وابنه، أو: بالصداق، وجواز ملاعنته إن قذف، وحدها إن قذفت، قال الشعبي رضي ٱلله تعالىٰ عنه، أو: بالقيام عليها بالإنفاق وغيره، وإن اشتركا في الاستمتاع، قاله ابن إسحاق، أو: بملك العصمة وإن الطلاق بيده، قاله قتادة، وابن زيد، أو: بما يمتاز منها كاللحية، قاله مجاهد أو: بملك الرجعة أو بالإجابة إلىٰ فراشه إذا دعاها، وهـٰذا داخل في القول الثاني، أو: بالعقل، أو بالديانة، أو بالشهادة، أو بقوة العبادة، أو بالذكورية، أو لكون المرأة خلقت من الرجل، أشار إليه ابن العربي، أو: بالسلامة من أذىٰ الحيض والولادة والنفاس، أو بالتزوج عليها والتسري، وليس لها ذٰلك، أو بكونه يعقل في الدية بخلافها، أو بكونه إماماً بخلافها، وقال ابن عباس: تلك الدرجة إشارة إلىٰ حض الرجال علىٰ حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي: إن الأفضل ينبغي أن يتحامل علىٰ نفسه.

والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال، وذٰلك أنه لما قدّم أن علىٰ كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه، اقتضىٰ ذٰلك المماثلة، فبين أنهما، وإن تماثلا في ما علىٰ كل واحد منهما للآخر، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن، وأشار إلىٰ العلة في ذٰلك، وهو كونه رجلاً يغالب الشدائد والأهوال، ويسعىٰ دائماً في مصالح زوجته، ويكفيها تعب الاكتساب، فبإزاء ذٰلك صار عليهنّ درجة للرجل في مبالغة الطواعية، وفيما يفضي إلىٰ الاستراحة عندها، وملخص ما قاله المفسرون يقتضي: أن للرجل درجة تقتضي التفضيل [١].

---

(١) البحر المحيط في التفسير: ٢ / ٤٦١ ـ ٤٦٢.

ويمكن حصر حقوق الزوج علىٰ زوجته بعدة محاور، أهمها وباختصار :

### ١ ـ الطاعة من خلال القوامة :

الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة أي: انقاد له، والاسم طاعة، وأنا طوْع يدك، أي: منقاد لك.

قال الفيومي: قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع، وطوعت له نفسه: رخصت وسهلت [١].

**أ ـ** ومن أهم حقوق الزوج علىٰ زوجته أن تطيعه في غير معصية، ومن الأدلة علىٰ ذٰلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه، عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: سألت رسول ٱلله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً علىٰ المرأة؟ قال: « زوجها »، قالت: فأي الناس أعظم حقاً علىٰ الرجل؟ قال: « أمه ».

وما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها طاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ».

وما أخرجه أبو داود أيضاً: قال رسول ٱلله ﷺ لعمر رضي ٱلله عنه: « ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته ».

ذٰلك أن طاعة المرأة لزوجها هي بوابة الدخول إلىٰ الجنة، مصداق ذٰلك ما أخرجه الترمذي في سننه عن أم سلمة رضي ٱلله عنها قالت: قال رسول ٱلله ﷺ: « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة ».

بالمقابل فقد حذر المعصوم صلوات ٱلله عليه النساء من عصيان

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير: مادة ( طوع ).

أزواجهن، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه فيما رواه البخاري في صحيحه: « رأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيتُ أكثر أهلها النساء ». قالوا: لمَ يا رسول ٱلله؟ قال: « بكفرهنّ؟ ». قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن بالإحسان، لو أحسنتَ إلىٰ إحداهنّ الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطّ ».

وقريباً من ذٰلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه: أن رسول ٱلله ﷺ قال: « إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح ».

**ب** ـ ومن صور الطاعة هنا: أن تسلّم نفسها لزوجها من أجل الاستمتاع، ومنها أيضاً عدم الخروج إلا بإذنه، والجلوس في البيت من أجل التفرغ للشؤون الزوجية والبيت، ومن أجل رعاية الأولاد.

أيضاً من صور الطاعة أن لا تصوم نفلاً أو تطوعاً إلا بإذن الزوج، دليل ذٰلك ما رواه أبو هريرة في الحديث المتفق عليه: « لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » (١).

وقريباً منه ما ورد في مسند البزار عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما: أن امرأة من خثعم أتت رسول ٱلله ﷺ، فقالت: يا رسول ٱلله، أخبرني ما حق الزوج علىٰ الزوجة، فإني امرأة أيّم، فإن استطعت وإلا جلست أيّماً؟ قال: « فإن حق الزوج علىٰ زوجته إن سألها نفسها، وهي علىٰ ظهر قتب (٢) ألا تمنعه، وألا تصوم طوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ». قالت: لا جرم، لا أتزوّج أبداً!

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ٢١١.

(٢) هو: الرحل الصغير علىٰ قدْر سنام البعير.

ج ـ ومنشأ حق الطاعة هي مسألة القوامة، فماذا عن القوامة ؟ !

عندما قرأ الحاقدون على الإسلام قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

وقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ [١] ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [ النساء : ٣٢ ].

عندئذٍ صاحوا : لقد عثرنا على الكنز، تعالوا وانظروا إلىٰ ظلم الإسلام للمرأة، تعالوا انظروا إلىٰ مدىٰ وقوف الإسلام وتحيّزه للرجل ! ! لـٰكن ما حقيقة هـٰذا الافتراء والدّجل ؟ لو نظرنا إلىٰ قضية القوامة، مع استذكار المنهج المتكامل للإسلام، لرأينا أمرين اثنين :

**أولاً** : تكوين المرأة الجسدي والفيزلوجي يؤكد أن العاطفة فيها قوية جداً، فهي مرهفة وسريعة الانفعال، وعاطفتها تتغلب في كثير من الأحيان علىٰ عقلها، وهـٰذا الأمر لم يأت عبثاً، إنما الخالق سبحانه ـ وهو العالم بالخلق ـ كوّن المرأة علىٰ هـٰذا الأساس ليناسب وضعها في الحمل والولادة والحضانة والأمومة.

وبالتالي فعاطفتها القوية ليست دليلاً علىٰ ضعفها، كما أن رجحان عقل الرجل ليس دليلاً علىٰ قوته، والمسألة تدور في فلك « فضل » أي : ميّز.

---

(١) تعني كلمة « فضّل » هنا، أي : ميّز، وهو أسلوب عربي معهود للكلام، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ﴾ [ الرعد : ٤ ]، وفسّر العلماء ( التفضيل ) : بالتنوع والتباين، أي : كل فاكهة لها ميزة لا توجد في غيرها، وهناك تفسيرات أخرىٰ لها، وٱلله أعلم.

وهكذا، فالصفات الراجحة عند الرجل هي الإدراك والتفكر والتأمل، وهذه متطلبات الرئاسة والإشراف ـ القوامة ـ، بينما الصفات الراجحة عند المرأة هي العاطفة القوية والوجدان الرقيق، وهذه أمور تحتاج إلى مشرف عليها، ولذلك كانت قوامة الرجل في البيت.

**ثانياً**: أن الرجل ـ أباً وأخاً أو ابناً ـ مكلفٌ بالإنفاق على المرأة، وخاصة في البيت، لذلك ليس من العدل أن ينفق الرجل ثم تكون المرأة في البيت مشرفة عليه! وهذه توافق مبادئ الديمقراطيات الحديثة، حيث الشعب يدفع الضرائب وينفق على مرافق الدولة، ولذلك كان له الحق في وضع التشريعات ومراقبتها، فكان نظام البرلمانات والاستفتاء العام، وهذا ما يُعبر عنه القانونيون بقولهم: ( من يُنفق يشرف ) أو ( من يدفع يراقب ).

وهذان الأمران لخصهما البيان الإلهي بالقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإشراف وهذه الرياسة ليست إلا للحفظ والصون والرعاية والحماية ورفع التكاليف عنها، ها هو يرعاها وهو أب وهي بنت: يصونها، يربّيها، ويعلمها، يحميها، ينفق عليها، يداويها... وحين تصبح الفتاة في سن الزواج، فليس له الحق في أن يجبرها على الزواج إلا برضاها واختيارها، وكتب التفاسير والأحاديث والفقه قد تعرضت لهذا الأمر وشرحته جيداً.

وبعد الزواج لا تنتقص من أهليتها المدنية، ولا من شخصيتها، بل تبقى محتفظة باسمها واسم أسرتها وكامل حقوقها وأهليتها ـ من بيع وشراء ووصية ووقف ونحو ذلك ـ ولها الحق الكامل في التملك، ولها الحق الكامل في كل أمورها.

### إذن: أين رياسة الرجل في بيت الزوجية ؟

فقط في تدبير سياسة البيت وذلك بالتعاون معها، تطيعه من جانب، لينفق

عليها من جانب، تحترمه ليحترمها، له عليها حقوق ولها عليه حقوق أيضاً، مع مراعاة العدل والإنصاف، دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [ البقرة: ٢٢٩ ].

أرأيت إلىٰ هٰذا التهديد والوعيد من الخالق سبحانه وتعالىٰ لمن يتجاوز حدود ٱلله سبحانه، وقد ورد ذٰلك بعد أن قرر البيان الإلـٰهي ما للمرأة وما عليها من حقوق وواجبات ! !

### د ـ الجدل حول القوامة، إلىٰ أين ؟ !

رحم ٱلله الدكتور مصطفىٰ السباعي عندما حلـّل هٰذه المسألة بقوله: أما مراقبة السلطة التنفيذية، فلا يخلو أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، والرجل والمرأة علىٰ السواء في نظر الإسلام، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [ التوبة: ٧١ ].

ولا يستثنىٰ من الحقوق السياسية للمرأة سوىٰ وظيفة ( الخلافة )، فيشترط في صاحبها أن يكون ذكراً، نزولاً علىٰ حكم نصّ الحديث الشريف: « لن يفلح قوم ولـّوا أمرهم امرأة » [١].

فرئيس الدولة ليس صورة رمزية، وإنما هو قائد المجتمع، وله صلاحيات خطيرة، ومما لا يُنكر أن هٰذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي [٢].

إذن: لا يلغي مفهوم القوامة حركة المرأة في المجتمع، فلها الحق أن تمارس جميع الوظائف العامة، وأن تتقلـّد جميع المناصب ـ عدا الخلافة ـ

---

(١) صحيح البخاري: ٦ / ٤٩٦، صحيح مسلم: رقمه ( ١٨٤٢ ).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ١٢٧.

لـٰكن ضمن آداب الاحتشام وعدم الاختلاط وما إلىٰ ذٰلك .

والقول الذي يطرحه بعض الناس بأن الإسلام يحرم علىٰ المرأة الخروج إلىٰ العمل أو إلىٰ الوظيفة أو استلام مناصب رفيعة . . . هـٰذا أمرٌ مرفوض . ذٰلك لأننا في هـٰذا الزمان وجدنا امرأة من بني إسرائيل ( جولدا مائير ) استلمت منصب رئاسة الوزراء ، وفي عهدها هزمت جيوشاً كان يقودها رجال من ذوي الشوارب واللحىٰ !

وانكلترا كانت منذ عشرات السنين يحكمها رئيسة وزراء هي ( مارغريت تاتشر ) وقد استطاعت أن تحقق لبلدها ازدهاراً اقتصادياً واستقراراً سياسياً . . . !

والهند هزمت المسلمين هناك ، حيث كانت تقودها ( أنديرا غاندي ) ، وشطرت الباكستان إلىٰ شطرين ، علماً أن الذي كان يقود المسلمين رجل ! فماذا نفع الرجال ، وماذا خسر القوم من قيادة النساء لهم ؟ !

لـٰكن ألا يتعارض هـٰذا مع قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « لن يفلح قوم ولـّوا أمرهم امرأة » وفي رواية : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » ؟ !

يعلم جماعة أهل الاختصاص أنه كما للآيات القرآنية ـ غالبيتها ـ من أسباب نزول ، كذٰلك غالبية الأحاديث النبوية لها أسباب ورود ، فما هو سبب ورود هـٰذا الحديث السابق ؟ سبب وروده ومناسبته أنه عندما تهاوت بلاد فارس تحت مطارق أعدائهم ، كان ذٰلك تحت سيطرة امرأة جاهلة مستبدة ، وهي التي ورثت الحكم عن أبيها ، وقد كانت دولة فارس بحاجة ماسّة إلىٰ شاب قوي ذكي يوقف سيل الهزائم ، لـٰكن أنـّىٰ لها ذٰلك والحكم كان عندهم وراثياً ، ولا يوجد للملك ولد ذكر ؟ ! وقد صدق المعصوم صلوات ٱلله عليه عندما وصله خبر هلاك كسرىٰ ، سأل : « من استخلفوا ؟ » قالوا : ابنته ، فقال : « لن يـُفلح قوم ولـّوا أمرهم امرأة » [١] .

---

(١) سنن الترمذي : رقمه ( ٢٢٦٢ ) ، سنن النسائي : ٨ / ٢٢٧ ، مسند أحمد : ٥ / ٣٨ .

ولو كانت تلك الفتاة ( ابنة كسرىٰ ) أمثال : ( غولدا مائير، أو تاتشر، أو غاندي، أو بلقيس، أو شجرة الدرّ ) لأنقذت الدولة الفارسية !

إذن : أليس الإمام ابن حزم محقاً في قوله : إن الإسلام لم يحظر علىٰ امرأة تولي منصب ما، حاشا الخلافة العظمىٰ ! ؟

أو لم يكن الخليفة الراشد عمر رضي ٱلله عنه محقاً عندما ولّىٰ قضاء الحسبة في سوق المدينة المنورة امرأة هي ( الشفاء ) حيث أطلق لها الصلاحيات علىٰ أهل السوق، علماً أن غالبية أهل السوق من الرجال !

وفعلاً راحت الشفاء تحكم بين الناس، فتحلّل الحلال وتحرّم الحرام، ولم يعترض علىٰ عملها هـٰذا أحد من الصحابة. ذٰلك لأنه لا يخالف معنىٰ القوامة، وذٰلك لأن القوامة تنحصر في البيت وداخل الأسرة، ولا تعني القوامة في كل شيء.

أما ما يتعلق باستثناء المرأة من أعلىٰ منصب ـ كالخلافة ورئيس الدولة أو الملك ـ فلذٰلك حكم إلـٰهية تطابق الفطرة التي فطر ٱلله تعالىٰ الناس عليها، فأمر الحمل والولادة والإرضاع ومحبة مداعبة الأطفال ونحو ذٰلك، أمرٌ فطري في المرأة، وهو في الحقيقة يتنافىٰ مع قيادة الأمة كاملة، ومع قيادة الجيوش في الحروب، ونحو ذٰلك.

وفي ذٰلك أقوال كثيرة للعلماء تمحص حقيقة رأي الشريعة في هـٰذه المسألة، من ذٰلك قول الإمام الطبري، وذٰلك في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [ التوبة : ٧١ ]. قال : المقصود بالآية : أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم، يأمرون الناس بالإيمان بٱلله ورسوله وبما جاء من عند ٱلله (١).

بينما قال الإمام ابن تيمية : فالقاعدة في الإسلام أن كل فرد من أفراد

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٢ / ١٧٨ .

المسلمين يعتبر دليلاً لغيره، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهٰذه الولاية ينبغي القيام بها وعدم التخلف عنها، لقوله عليه الصلاة والسلام: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. . . . . » [١].

وقوله ﷺ: « من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده. . . . » [٢].

وهٰذه النصوص تدل دلالة واضحة علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وهما جماع الدين ـ واجبان علىٰ كل فرد من المسلمين، وأن الرجل والمرأة سواء في هٰذه الفريضة [٣].

وأما من المعاصرين، فقد فصّل في المسألة الدكتور القرضاوي، و ذٰلك في إجابته عن حكم ترشيح المرأة للمجالس النيابية، جاء فيها: المرأة إنسان مكلّف مثل الرجل، مطالبة بعبادة ٱلله تعالىٰ، و إقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دلّ دليل معين علىٰ أنه خاص بالرجال، فإذا قال ٱلله تعالىٰ: « يا أيها الناس » أو « يا أيها الذين آمنوا » فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع. ولهٰذا لما سمعت أم سلمة رضي ٱلله عنها النبي ﷺ يقول: « يا أيها الناس » وكانت مشغولة ببعض أمرها، هرعت تلبية النداء، حتىٰ استغرب بعضهم سرعة إجابتها، فقالت لهم: أنا من الناس.

والأصل العام: أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثني، لقوله تعالىٰ: ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [ آل عمران : ١٩٥ ].

وقوله ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال » [٤].

---

(١) صحيح البخاري: ١٣ / ١٠٠، صحيح مسلم: رقمه ( ١٨٢٩ ).
(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ٤٩ )، سنن الترمذي: رقمه ( ٢١٧٣ ).
(٣) الحسبة في الإسلام: ١٨ ـ ١٩.
(٤) سنن الترمذي: رقمه ( ١١٣ )، سنن أبي داود: رقمه ( ٢٣٦ )، مسند أحمد: رقمه ( ٢٥٦٦٣ ).

والقرآن الكريم يحمّل الجنسين: الرجال والنساء جميعاً مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه وهو ما يعبّر عنه إسلامياً بعنوان ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [ التوبة : ٧١ ].

وذكر القرآن في هٰذا المقام سمات أهل الإيمان، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق، وذٰلك بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [ التوبة : ٦٧ ].

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهنّ في إفساد المجتمع، بجانب الرجال المنافقين، فإن علىٰ المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع، بجانب الرجال المؤمنين.

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ، حتىٰ إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي صلوات ٱلله عليه، كان صوت امرأة هي خديجة رضي ٱلله عنها، وأول شهيد في الإسلام كانت امرأة، وهي سمية أم عمار رضي ٱلله عنهما، حتىٰ إن من النساء من قاتل مع الرسول ﷺ في أحد، وحنين وغيرهما، وحتىٰ جاء في تراجم الإمام البخاري: ( باب غزو النساء وقتالهن ).

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيهما عامة للجنسين، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين، الذكر والأنثىٰ، وما أعد له كل منهما، فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها. وللرجل درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية.

وهناك أحكام تتعلق بالميراث، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، والحكمة فيها واضحة، وهي مبنية علىٰ تفاوت الأعباء والتكاليف بين الرجل والمرأة.

وأحكام أخرىٰ تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل، وهي أيضاً مبنية علىٰ اعتبارات واقعية وعملية، ودعي فيها الاستيثاق في البيّنات، احتياطاً لحقوق الناس وحرمانهم، لذٰلك وُجد من الأحكام ما تُقبل فيه شهادة امرأة واحدة، كما في الولادة والرضاع.

وأودّ أن أنبّه هنا علىٰ جملة أمور مهمة :

**الأول** : أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه، وأكثر من تفسير، مثل ( ما جاء في نساء النبي ﷺ ) فليس لأحد أن يلزم الأمر بفهم دون آخر، خصوصاً في الأمور الاجتماعية العامة التي تعمّ بها البلوىٰ، وتحتاج إلىٰ التفسير.

**الثاني** : أن هناك أحكاماً وفتاوىٰ لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبنيتها، ومثلها قابل للتغيير بتغيير موجباته، ولهٰذا قرر المحققون أن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

وكثير مما يتصل بالمرأة من هٰذا النوع، فقد أصابه التشدد والتغليظ حتىٰ حرم عليها الذهاب إلىٰ المسجد، برغم معارضة ذٰلك للنصوص الصحيحة الصريحة، ولٰكنهم قدموا الاحتياط وسدّ الذريعة علىٰ النصوص، بناء علىٰ تغير الزمان !

**الثالث** : أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار علىٰ المرأة، وعطل مواهبها وقدراتها ويحتجون لذٰلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

وعلىٰ هٰذا الأساس يجب أن ننظر إلىٰ موضوع دخول المرأة في ( مجلس

الشعب ) ومشروعية ترشيحها، ومشروعية انتخابها لهٰذه المهمة [(١)].

أجل !

من آداب طاعة المرأة زوجها أن تكون عن رضا وحب، لٰكن أن تكون في دائرة المعروف، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « لا طاعة في معصية ٱلله، إنما الطاعة في المعروف » [(٢)].

ومن الشواهد علىٰ طاعة المرأة زوجها: ما رواه أبو هريرة رضي ٱلله عنه أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ، فبعث إلىٰ نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء. فقال رسول ٱلله: « من يضمّ أو يضيّف هٰذا ؟ ». فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلىٰ امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول ٱلله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك [(٣)] ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، وإذا أهوىٰ ليأكل فقومي إلىٰ السراج حتىٰ تطفئيه ! قال: فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته. فجعلا يُريانه كأنهما يأكلان، فباتا طاويين ! ولما أصبحا غدا إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال: « ضحك ٱلله الليلة، أو عجب من فعالكما ». فأنزل ٱلله قوله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [ الحشر : ٩ ] [(٤)].

ومن الشواهد أيضاً ما رواه عطاء: أن رجلاً من الأنصار قبّل امرأته علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذٰلك. فقال الرسول: « إن رسول ٱلله يفعل ذٰلك ». فأخبرته امرأته، فقال: ولٰكن النبي صلوات ٱلله عليه يرخّص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له، فرجعت إلىٰ

---

(١) فتاوىٰ معاصرة: ٣ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠.

(٢) صحيح مسلم: ٦ / ١٥.

(٣) أي: أوقديه.

(٤) صحيح مسلم: ٦ / ١٢٧، فتح الباري: ٨ / ١٢.

النبي ، فقالت : قال : إن النبي يرخص له في أشياء ! فقال : « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود ٱلله »[١].

وحدود هٰذه الطاعة تدور في فلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها قالت : إن امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها ، فتمعّط[٢] شعر رأسها ، فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فذكرت ذٰلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ، فقال : « لا ، إنه قد لُعن الموصّلات ».

وعلّق الحافظ ابن حجر علىٰ ذٰلك بقوله : لو دعاها الزوج إلىٰ معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدّبها علىٰ ذٰلك كان الإثم عليه[٣].

**٢ ـ الأمانة :**

تؤكد الشريعة الإسلامية علىٰ تحمّل المرأة المسؤولية في بيتها ، مثلها مثل الرجل ، خاصة فيما يتعلق بمال زوجها ، أو ما يتعلق بشرفها وعرضها ، أو ما يتعلق بالأولاد أيضاً ، ذٰلك لأن الخطّ العريض في الحكاية قول الرسول ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول ، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ ، والرجل راعٍ علىٰ أهله وهو مسؤولٌ ، والمرأة راعية علىٰ بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبدُ راعٍ علىٰ مال سيده وهو مسؤول ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول »[٤].

ولهٰذا فمن حق الرجل علىٰ زوجته أن تحافظ علىٰ ماله ، فلا تبذر ، ولا تُسرف ، لأنها مؤتمنة عليه ، دليل ذٰلك ما ورد في سنن الترمذي من قول المعصوم ﷺ : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ». قيل : يا رسول ٱلله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذٰلك هو أفضل أموالنا ».

---

(١) مسند أحمد : ٥ / ٤٣٤ .

(٢) أي : تساقط .

(٣) فتح الباري : ٩ / ٣٠٤ ، والحديث في صحيح البخاري : رقمه ( ٤٩٠٩ ) .

(٤) صحيح البخاري : رقمه ( ٤٨٢٩ ) .

وبمجرد استئذان الزوج تشاركه الزوجة بالأجر، مصداق ذٰلك ما ورد في سنن البيهقي أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « لا يحلّ لها أن تُطعم من بيته إلا بإذنه فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر ».

وقريباً منه قول رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه فيما رواه الإمام مسلم: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجرة بما كسب ». ذٰلك لأن حفظ الزوجة لمال زوجها، وعدم إنفاقه إلا في الطرق المشروعة يحصّن الزوج من أن يمد يده إلىٰ الحرام !

ورحم ٱلله أيام زمان، عندما كانت الزوجة تودّع زوجها عند باب البيت، وهو خارج إلىٰ الكسب، فكانت تقول له: اتق ٱلله فينا ولا تأكل حراماً، فإنا نصبر علىٰ الجوع ولا نصبر علىٰ الحرام !

أما في هٰذا الزمان فقد أصبحت غالبية النساء تطلب من الزوج فوق ما يطيق، سواء جاء بالمال من حلّ أو حرام، المهم أن تتباهىٰ أمام قريناتها بالأثاث الفاخر والسيارة الفارهة و. . . و. . . لا حول ولا قوة إلا بٱلله ! !

وليت الأمة عادت إلىٰ ما كان عليه السلف الصالح من هٰذه الأمة، ذٰلكم الإمام عليّ رضي ٱلله عنه يغيب عن بيته بضعة أيام من أجل كسب لقمة العيش، ثم يعود فيلاحظ اصفراراً علىٰ وجه زوجته فاطمة رضي ٱلله عنها، فيسألها عن ذٰلك ؟ فتقول: منذ ثلاثة أيام وأنا لا أجد في البيت إلا القليل من كسرات الخبز مع قليل من الماء ! فقال لها: ولمَ لم تخبري والدك رسول ٱلله ﷺ عن ذٰلك ؟ قالت: لأن والدي أوصاني ليلة زفافي قائلاً: « يا فاطمة، إذا جاءك عليّ بشيء فكليه، وإلا فلا تسأليه ».

يا ترىٰ ! أليس هٰذا السبب الرئيسي لغالبية المشاكل الزوجية ؟ !

نعم، ولذٰلك اعتبر الرسول ﷺ من رعاية الزوجة لزوجها أن تحفظه في

نفسها وماله، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه: « ما استفاد المؤمن بعد تقوىٰ ٱلله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإذا نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله »[١].

إضافة إلىٰ حفظ مال الزوج، أن تحافظ علىٰ غيبته، خاصة ما يتعلق بعرضها وجسدها، ونحو ذٰلك... دليل ذٰلك ما سبق وذكرناه من حديث المعصوم صلوات ٱلله عليه: « أما حقكم علىٰ نسائكم، فلا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ».

وهٰذه المسألة في غاية الأهمية، ذٰلك لأن الرجل قد يغيب أيام وشهوراً، فإذا لم تقوم هي بدور حفظ الأمانة، معنىٰ ذٰلك ضاع البيت ومن فيه !

فعن أبي هريرة رضي ٱلله عنه: أن رسول ٱلله ﷺ قال: « لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدّىٰ إليه شطره »[٢].

كل هٰذا يجعلنا نفهم سرّ مدح الرسول ﷺ لنساء قريش، وذٰلك فيما رواه أبو هريرة رضي ٱلله عنه قال: سمعت رسول ٱلله يقول: « نساء قريش خير نساءٍ ركبْن الإبل، أحناه علىٰ طفلٍ في صغره، وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده ». ويقول أبو هريرة علىٰ إثر ذٰلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط، ولو علمتُ أنها ركبت بعيراً ما فضّلت عليها أحداً[٣].

ويدخل في هٰذا الباب أيضاً لا تخلو الزوجة برجل أجنبي، لأي سبب وفي أي مكان، مصداق ذٰلك ما رواه ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ». فقام رجل فقال:

---

(١) سنن ابن ماجه: رقمه ( ١٨٥٧ ).

(٢) صحيح البخاري: رقمه ( ٤٨٩٩ ).

(٣) صحيح البخاري: ٩ / ١٠٧، صحيح مسلم: رقمه ( ٢٥٢٧ ).

يا رسول ٱلله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزو كذا وكذا، فقال: « اِرجع فحجّ مع امرأتك »[١].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها، وذٰلك لأنها قد تتعرض للمشاكل ونحو ذٰلك، مصداق ذٰلك قول المصطفىٰ صلوات ٱلله عليه: « لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بٱلله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة ليس معها حرمة »[٢].

ورضي ٱلله عن الفاروق عمر فقد كان من أشدّ المسلمين غيرة علىٰ نسائهم، وخاصة علىٰ أمهات المؤمنين، مصداق ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها قالت: « خرجت سودة بنت زمعة رضي ٱلله عنها ليلاً، فرآها عمر، فعرفها، فقال: إنك وٱلله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلىٰ النبي ﷺ فذكرت ذٰلك له وهو في حجرتي يتعشّىٰ وإن في يده لعَرْقاً[٣] فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: قد أذن ٱلله لـٰكن أن تخرجن لحوائجكن »[٤].

كل هـٰذا يدخل في ظلال قول ٱلله تعالىٰ: ﴿وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [ الأحزاب: ٣٥ ].

بل ذهبت الشريعة في سياق ضبط العلاقات إلىٰ حدّ أنها أكدت علىٰ عدم جواز إدخال الأقارب إلىٰ بيتها إلا بوجود محرم لها، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري عن عقبة بن عامر رضي ٱلله عنه: أن رسول ٱلله ﷺ قال: « إياكم والدخول علىٰ النساء »، فقال رجل من الأنصار: يا رسول ٱلله، أفرأيت الحمو[٥]؟، قال: « الحمو: الموت ».

---

(١) صحيح البخاري: رقمه ( ٥٢٣٣ ).

(٢) صحيح البخاري: رقمه ( ١٠٨٨ ).

(٣) وهو: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. النهاية لابن الأثير: ٣ / ٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري: رقمه ( ٥٢٣٧ ).

(٥) هم: أقارب الزوج، كالأخ وابن الأخ وغيرهما.

وعلّق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث بقوله: قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلىٰ هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلىٰ الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلىٰ هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة علىٰ تطليقها، أشار إلىٰ ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري: المعنىٰ: أن خلوة الرجل بامرأة أخيه، أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

وقال ابن الأعرابي: والمعنىٰ: احذروه كما تحذرون الموت.

وقال النووي: المراد: أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يُتوقّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكّنه من الوصول إلىٰ المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي [1].

## ٣ ـ من حق الرجل علىٰ زوجته التزين له:

ذلك لأنه لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمام الأجانب، دليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ النور: ٣١ ].

بالمقابل يجب علىٰ المرأة أن تتزين لزوجها، لتبدو أمامه كأحسن ما تكون الأنثىٰ، وقد أثبت علماء النفس وغيرهم أن التزين يجلب المحبة والألفة. ومن

---

(١) فتح الباري: ٩ / ٣٣٢.

روائع الشريعة أنها لم تحجّر على المرأة في موضوع التزيّن، إنما تركت ذٰلك للعرف، ولما يجزم به الأطباء من ضرر ونحو ذٰلك.

ورضي ٱلله عن عائشة، فقد سألتها كريمة بنت همام: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحنّاء؟ فقالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه، وليس بمحرّم عليكن بين كل حيضتين، أو عند كل حيضة».

ومن خصائص الشريعة الاعتدال في كل شيء، ولذٰلك ترفض الشريعة أن تترك المرأة النظافة والتزين بحجة التفرغ للعبادة ونحو ذٰلك!

وترفض من جانب آخر أن تضيّع المسلمة وقتها بالوقوف أمام المرآة ساعات من أجل استعراض شكلها... ولباسها... وأناقتها، ونحو ذٰلك.

وروى الأصمعي هٰذه الحكاية الصغيرة، والتي فيها العبر والدروس، حيث قال: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، وبيدها مسبحة!

فقلت: ما أبعد هٰذا من هٰذا! فقالت:

**ولله منّي جانبٌ لا أضيّعه ... وللهو مني والبطالة جانبُ!**

فعلمتُ: أنها امرأة صالحة، لها زوجٌ تتزين له.

ومن الزينة الحلال كما قرّر الفقهاء [١]:

ـ **الطيّب**: دليل ذٰلك ما أخرجه الترمذي عن قول الرسول صلوات ٱلله عليه: «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

ـ **التحلّي بالذهب والحرير**: دليل ذٰلك ما أخرجه النسائي في سننه أن

---

(١) للتوسّع يراجع: النشاطات الاجتماعي للمرأة بين التشدد والاعتدال، للمؤلف: ١٤٨ ـ ١٨٠.

النبي ﷺ قال: « أحلّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحُرّم على ذكورها ».

ـ **الاكتحال**: وهو من المستحبات، دليل ذلك قول الرسول ﷺ: « إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء (١) مرهاء (٢) ».

ـ **العناية بالشعر وتصفيفه**: ذلك لأن إكرام الشعر وترجيله وتصفيفه وتنسيقه وتسريحه يُعطي الإنسان منظراً حسناً وجميلاً، دليل ذلك قول النبي ﷺ فيما أخرجه الترمذي: « إن الله جميل يحبّ الجمال ».

وقوله صلوات الله فيما أخرجه الإمام مالك عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني لي جُمّة (٣) أفأرجّلها (٤)؟ قال: « نعم وأكرمها ».

إضافة إلى إزالة أي تشويه أو عيب في وجهها ونحوه، ومثله حفّ الوجه وإزالة شعره، وذلك لتميزها عن الرجل، والله أعلم.

### ٤ ـ من حقه أن تنتقل الزوجة معه حيثما انتقل:

إذا لم تشترط المرأة عند عقد الزواج عدم السفر بها، فإن من حقه أن ينتقل بها حيث شاء، خاصة إذا كانت المسألة تتعلق بكسب الرزق ونحوه.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [ الطلاق: ٦ ].

### ٥ ـ ومن حقه عليها أن تصبر على فقره:

إذا ألمّت بالرجل ضائقة مالية ما، ولم يكن ذلك بسبب كسله أو تقصيره

---

(١) سلتت المرأة الخضاب عن يدها: أي مسحته وألقته.

(٢) مرهت عينه: فسدت وابيضّت بواطن أجفانه، وذلك لتركه الكحل.

(٣) أي: الشعر إذا بلغ المنكبين.

(٤) أي: فأمشطها.

فعلىٰ المرأة أن تصبر معه، ولها في ذٰلك أجرٌ وثواب، بل وذهبت الشريعة إلىٰ أبعد من ذٰلك فحضت الزوجة علىٰ التصدّق عليه إذا كان لها مال، ومساعدته في الإنفاق علىٰ البيت ونحو ذٰلك، دليل ذٰلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه قال: خرج رسول ٱلله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلىٰ المصلّىٰ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدّقوا»

فمرّ علىٰ النساء فقال: «يا معشر الناس تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذٰلك يا رسول ٱلله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ يا معشر النساء». ثم انصرف، فلما صار إلىٰ منزله جاءت زينب امرأة عبد ٱلله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول ٱلله، هٰذه زينب. فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبيّ ٱلله، إنك أمرتَ اليوم بالصّدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدّق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم. فقال صلوات ٱلله عليه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم».

وفي رواية: قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وفي نساء الرعيل الأول لنساء اليوم الأسوة والقدوة، فقد كانت الواحدة منهن تصبر علىٰ شظف العيش، ولا تكلّف زوجها فوق طاقته، لذٰلك كانت عيشة هنيّة لا تسمع فيها لاغية!

مثال ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري عن قول عائشة رضي ٱلله عنها لعروة: يا ابن أخي، إنا كنا ننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلّة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول ٱلله نار! فسألها عروة: يا خالة، ما كان عيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء!![1].

---

(١) صحيح البخاري: ٣ / ٢٠١، صحيح مسلم: ٤ / ٢٢٨٣.

ولو اتخذت المرأة والرجل سيرة رسول ٱلله أسوة وقدوة لما كنّا وصلنا إلىٰ ما وصلنا إليه من تأفّف وتذمر وعدم رضىٰ، ومن الأمثلة علىٰ ذٰلك: عن عمران بن الحصين قال: وٱلله ما شبع رسول ٱلله ﷺ من غداءٍ وعشاءٍ حتىٰ لقي ٱلله عز وجل ! [(١)].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يومٍ إلا إحداهما تمرٌ ! [(٢)].

وعنها رضي ٱلله عنها قالت: لقد توفي النبي ﷺ وما في رفّي من شيءٍ يأكله ذو كبد، إلا شطر شعيرٍ في رفٍ لي، فأكلت منه حتىٰ طال عليّ فكلتهُ ففني ! [(٣)].

وعن أنس بن مالك أن فاطمة رضي ٱلله عنهم ناولت رسول ٱلله ﷺ كسرة من خبز شعير، فقال: « هـٰذا أول طعامٍ أكله أبوك منذ ثلاثة أيام » [(٤)].

وعن أبي طلحة رضي ٱلله عنه قال شكونا إلىٰ رسول ٱلله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول ٱلله عن حجرين ! [(٥)].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: بعث إلينا آل أبي بكر بقائمة شاةٍ ليلاً، فأمسك رسول ٱلله ﷺ وقطعتُ، أو أمسكتُ وقطع. فقال الذي تحدّثه: أعلىٰ غير مصباح ؟ فقالت: لو كان عندنا مصباح لائتدمنا به، إن كان ليأتي علىٰ آل محمد ﷺ الشهر ما يختبزون خبزاً ولا يطبخون قدراً ! [(٦)].

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي: ١٠ / ٣١٣.
(٢) مستدرك الحاكم: ٤ / ١٠٥.
(٣) صحيح البخاري: ٨ / ١١٩.
(٤) مسند أحمد: ٣ / ٢١٣.
(٥) سنن الترمذي: ٤ / ٥٨٥.
(٦) مسند أحمد: ٦ / ٢١٧.

## ٦ ـ حق الزوج في تأديب زوجته :

ولا يكون ذٰلك إلا في حال نشوزها وعدم طاعتها له، أما إذا كانت مطيعة فيجب الكفّ عن الضرب، ونحو ذٰلك، دليل ذٰلك ما صرّح به القرآن الكريم: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

ومن روائع الشريعة أن لا تفتح الأبواب على مصاريعها، وذٰلك كي لا يستخدم الطرف الأول صلاحياته فيضرب ويظلم ونحو ذٰلك ! إنما ضبطت الأمور بشكل عجيب، وتدرّجت في مكافحة النشوز، وذٰلك كما في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

وتكون مكافحة نشوز المرأة باتباع الخطوات القرآنية التالية :

**أ ـ** « فعظوهن »: وذٰلك بالموعظة الحسنة، وتذكيرها بالخوف من ٱلله وبعض ما ورد في سير الرعيل الأول، ثم تحذيرها مما يجرّ ذٰلك من ويلات لها وللأسرة.

**ب ـ** « واهجروهن في المضاجع »: أي إذا لم تنفع الخطوة الأولىٰ، فلا بأس أن ينتقل إلىٰ الهجر، وهو أن يُعرض عن فراشها، أو يدير لها ظهره، أو يُغلظ عليها في القول، لٰكن لا يكون ذٰلك تشفّياً وإذلالاً، إنما يكون تأديباً.

**ج ـ** « واضربوهن »: أي إذا لم تنفع الخطوتان السابقتان، فلا بأس أن ينتقل إلىٰ العلاج الأخير، وهو الضرب التأديبي غير المبرح، مثال ذٰلك: أن يضربها بالسواك، وأن يبتعد عن ضرب الوجه.

والضابط لذٰلك كله ما ورد في أحاديث المصطفىٰ صلوات ٱلله عليه، من ذٰلك مثلاً قوله: « اتقوا ٱلله في النساء، فإنكم أخذتموهم بأمانة ٱلله واستحللتم فروجهن بكلمة ٱلله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن

فاضربوهن ضرباً غير مبرح »[١].

وقوله صلوات ٱلله عليه: « إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه، ولا تقل: قبح ٱلله وجهك »[٢].

وقوله: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم »[٣].

إذن: ضرب الزوجات مباح في حالة النشوز، لـٰكن الأفضل تجنب الضرب، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « المرأة كالضلع، وإن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »[٤].

وهـٰكذا كانت سيرته الطاهرة صلوات ٱلله عليه، فقد روت عائشة رضي ٱلله عنها قالت: « ما ضرب رسول ٱلله خادماً له قط، ولا امرأة قط، ولا ضرب بيده إلا أن يجاهد في سبيل ٱلله، وما نيل منه شيء فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم ٱلله عز وجل »[٥].

✍ ✍ ✍

---

(١) صحيح مسلم: رقمه ( ١٢١٨ ).

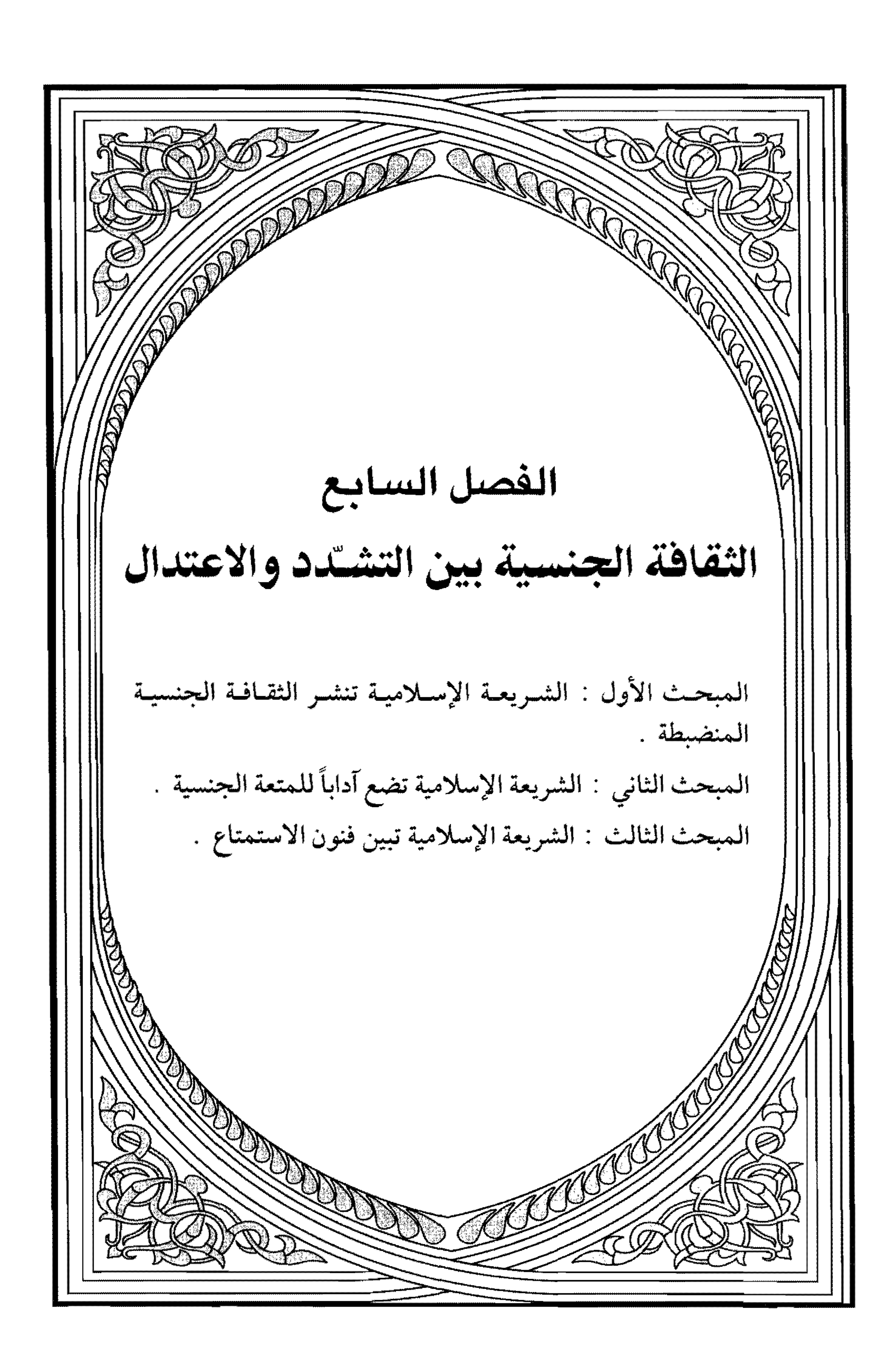
(٢) مسند أحمد: ٢ / ٢٥١.

(٣) حديث متفق عليه. نيل الأوطار: ٦ / ٢٢١.

(٤) صحيح البخاري: رقمه ( ٤٨٨٩ ).

(٥) مسند أحمد: ١ / ٣١.





# الفصل السابع

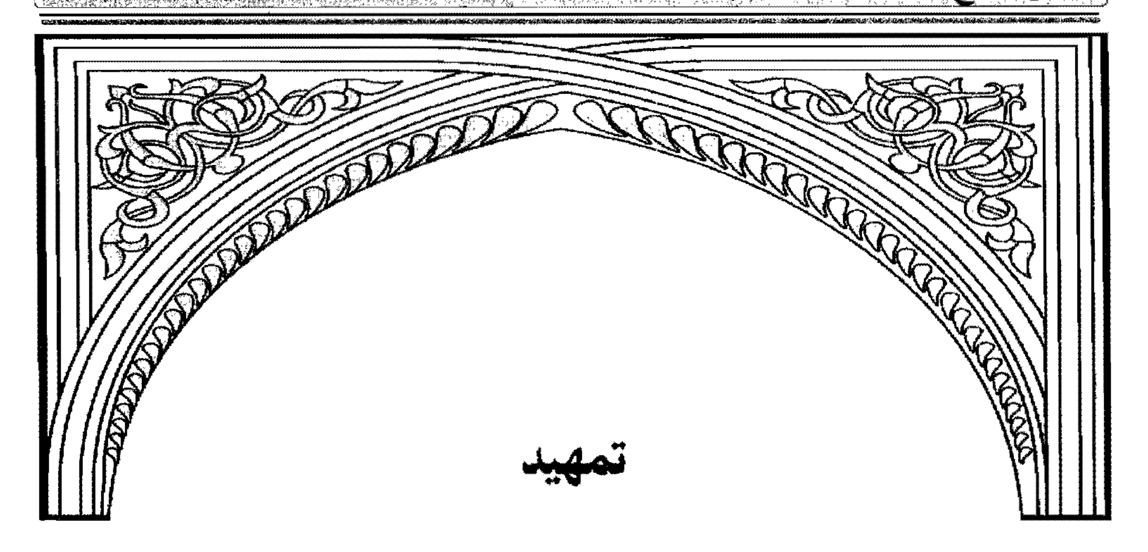
# الثقافة الجنسية بين التشدّد والاعتدال

المبحث الأول : الشريعة الإسلامية تنشر الثقافة الجنسية المنضبطة .

المبحث الثاني : الشريعة الإسلامية تضع آداباً للمتعة الجنسية .

المبحث الثالث : الشريعة الإسلامية تبين فنون الاستمتاع .





## تمهيد

من الأخطاء التربوية الشائعة أن الكثير من الأسر تعامل الأولاد في كل مراحل الحياة على أساس أنهم صغار !

علماً أن لكل مرحلة عمرية ما يميّزها، وليس من المعقول أن يعامل الشاب مثل المراهق مثل الصغير، ولهٰذا نرىٰ كبتاً وتعتيماً وعدم أجوبة علىٰ استفسارات الأولاد، وهٰذا يحمل خطورة وبلاء يؤثر في شخصية الإنسان حتىٰ يُصبح كبيراً !

وعلىٰ أرض الواقع ـ وما أكثر الشكاوىٰ في هٰذه الفترة ـ ما إن يدخل الشاب ذكراً أو أنثىٰ ـ مرحلة المراهقة ـ، ويبدأ وضعه الجسمي بالتغير، مثل ظهور شعر الشوارب واللحية والإبطين ونحو ذٰلك، ويتغيّر صوته الناعم إلىٰ صوت خشن، كذٰلك يبدأ بعض التغيّر في حالته النفسية . . .

ومن حب الاطّلاع والاكتشاف، وبشكل عفوي يبدأ بتلمّس أعضائه الجنسية، وتبدأ علامات الاستفهام تقفز إلىٰ ذهنه، وفجأة يرىٰ نفسه يسأل والده أو والدته عن ذٰلك، لٰكنه يصطدم ـ وللأسف ـ بجملة ممنوعات وضعها المجتمع : من أنت أيها الولد حتىٰ تضع نفسك في موضع الكبار ؟ أنت ما زلت صغيراً لا علاقة لك بهٰذه الأمور التي يعرفها الناضجون ! وإذا كرّر الاستفسارات تلك فقد يرىٰ أمراً لا تُحمد عقباه : من صياحٍ، أو تعتيم، أو تهرّب علىٰ الإجابة، بل وغلق أفواه، ونحو ذٰلك !

إذن: من أين له أن يستقي معلومات صحيحة عن تلك الأمور الخاصة به ؟ ! يلجأ إلىٰ أصدقائه تارة، وإلىٰ بعض الكتب التجارية الساقطة التي تُباع علىٰ الأرصفة أو في الظلام، وقد يلجأ مع بعض أصدقائه إلىٰ بعض محلات تأجير الأشرطة أو الأفلام، ومن هنا تكون بدايات الانحراف والشذوذ !

يا ترىٰ: هل تركت الشريعة الإسلامية المسألة بدون آداب وبدون ضوابط ؟ وهل فعلاً تحرّم الشريعة الإسلامية الاقتراب من تلك الخطوط الحمراء التي يضعها البعض حول أمور المراهقة والجنس ؟ !

أبداً، إنما علىٰ الآباء والأمهات أن يقدّموا لأولادهم المعلومات الضرورية التي لها صلة بقضايا الجنس والمراهقة، شريطة أن تكون تلك المعلومات تناسب العمر والزمان والوقت، بعيداً عن الإحراج والحساسيات المفرطة، مثلاً: إذا لاحظ الأهل أن الولد يلمس عورته أو يلعب بها، عليهم أن يأخذوا الأمر بكل هدوء وتفهم، ثم أن يقدموا النصائح اللطيفة كما تُقدّم للأطفال آداب الطعام والشراب، وبالتالي، فعلىٰ الأهل أن لا يجعلوا الولد يحسّ وكأنه ارتكب عملاً فظيعاً، وأقدم علىٰ ذنب لا يغتفر، بل والأفضل أن يصرفوا الولد بكل هدوء إلىٰ أمر آخر ـ كاللعب والسباحة والمطالعة ـ وذلك من باب نسيان الأمر الأول.

وشيئاً فشيئاً، علىٰ الأهل أن يقدّموا للولد معلومات عامة عن قصة الحياة وعن أن ٱلله سبحانه خلق في كل شيء زوجين، الذكر والأنثىٰ، مع ضرب بعض الأمثلة التي يستوعبها الولد، كأن يقول الأب لولده: انظر هـٰذه القطة إنها أنثىٰ، تحمل وتلد، وذاك كلب ذكر.

وإذا اصطحبه إلىٰ حديقة، فعلىٰ أن الأب أن يسرّب لولده معلومات بسيطة يفهم من خلالها أن المسألة كما قال الباري عز وجل: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [ الذاريات : ٤٩ ].

والأم العاقلة الواعية إذا لاحظت أن ابنتها بدأت في مرحلة الحيض،

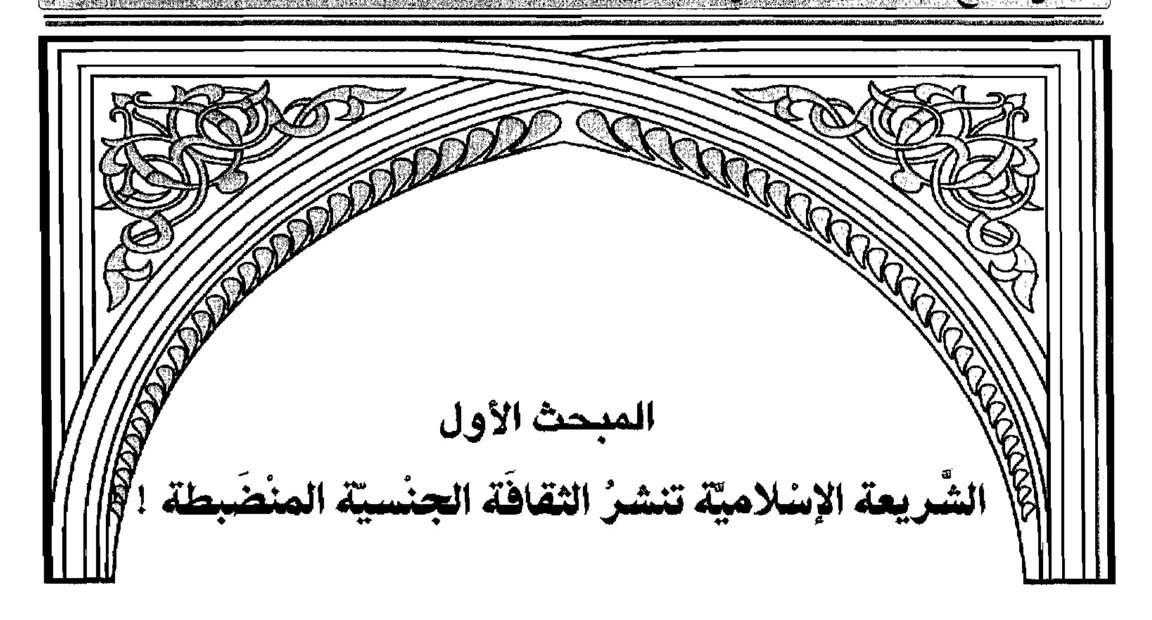
فعليها أن تحدّثها بشكل تدريجي عن آثار ذٰلك علىٰ الصلاة والصيام وقراءة القرآن، وعن الفرق بين الحيض والاحتلام والجنابة والعادة السرية وما يدور في فلكهم، وهٰكذا فعلىٰ الأب أن يفتح المجال أمام تساؤلات أولاده عن ذٰلك كله، وأن تكون إجاباته مرنة مع انضباطها بالآداب الإسلامية، حتىٰ اللعب، مع من، وفي أي مكان، ومن هم الرفقاء الذين تجلس معهم في المدرسة، والذين تذهب معهم إلىٰ الحديقة والمسبح والمسجد و. . . و. . . ؟ ! إضافة إلىٰ ذٰلك، فيجب شغل الولد بكل ما هو مفيد، حتىٰ ساعات الترويح يجب أن تكون مبرمجة ومنضبطة وهادفة وتخدم الجو المحيط بالأولاد.

أهم ما في المسألة أن تبلغ الصراحة بين الأولاد وأهلهم درجة كبيرة، وأن تـُزال تلك الخطوط الحمراء التي مـُنعنا فيما سبق من ولوجها، وهٰكذا تكون المعلومات إلىٰ حد كبير مريحة، ويكون التعامل بين العائلة لا علىٰ أساس الممنوعات والمحرمات، إنما علىٰ أساس الصراحة الهادفة.

ولما لتلك الثقافة الجنسية من أهمية في عالم الزواج، أفردنا لها فصلاً مستقلاً، نبحث من خلاله عن بعض الجوانب، وبشكل مختصر (١).

✍ ✍ ✍

(١) للتوسع يراجع : تحرير المرأة لأبي شقة ـ مرجع سابق ـ: ٦ / ٣٥ ـ ٨٠.



## المبحث الأول

## الشّريعة الإسلاميّة تنشرُ الثقافَة الجنْسيّة المنْضَبطة !

١ ـ من روائع الشريعة الإسلامية أنها لا تتوقف عند المظاهر والقشور، إنما تهتمّ كثيراً بالأعماق والجوهر، ولهٰذا تدندن علىٰ أن يكون العمل المقدّم مصحوباً بأمرين: النية الصالحة. مشروعية العمل.

حتىٰ إقامة الشعائر والعبادات لا يتقبّلها الخالق سبحانه إلا إذا خضعت لهٰذين الأمرين، مثلاً: لا حجّ بدون نيّة، ولا أهمية لأي عمل إلا إذا كان مشروعاً.

هٰذا ما يفرّق بين النكاح والسفاح، فكلاهما لقاء رجل مع امرأة لٰكن النكاح مشروع وحلال وتسبقه النية من أجل تحصين الإنسان وأن يرزقه ٱلله بالولد الصالح، أما الحالة الثانية فهي السّفاح ـ والعياذ بٱلله ـ حيث لا نيّة صادقة ولا عمل مشروع، وكم هناك من فارق بين نتيجة العمليتين ؟

هٰذا ـ رجلاً أو امرأة ـ له أجرٌ، وهو يمارس شهوته بالحلال، وذاك له عقوبة بالزنىٰ وغضب من ٱلله في الدنيا والآخرة، مصداق ذٰلك ما قاله الرسول صلوات ٱلله عليه: « . . . . وفي بُضع [١] أحدكم صدقة » [٢].

---

(١) أي: جماع الرجل زوجته.

(٢) صحيح مسلم: ٣ / ٨٢.

وقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ ٱلله ورسوله، فهجرته إلىٰ ٱلله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه »[١].

بالمقابل، ذاك ـ رجلاً أو امرأة ـ عليه وزر، ويُعاقب ـ جلداً أو رجماً ـ في الدنيا، وفي الآخر يُحاكم مرتكباً للكبيرة!

حقاً إن اتباع ما جاءت به الشريعة يحقق سعادة في الدنيا، وفوزاً في الآخرة، ذٰلك لأن المسلم وهو يتلذذ بممارسة المتعة الجنسية ضمن دائرة الحلال، تزيد حسناته كما تزيد من ممارسة العبادات والقربات، وفي ذٰلك كرم إلـٰهي عظيم، مصداق ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « . . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتىٰ اللقمة ترفعها إلىٰ فيّ[٢] امرأتك »[٣].

وعلّق الحافظ ابن حجر علىٰ ذٰلك بقوله: لأن المباح إذا قصد به وجه ٱلله صار طاعة، وقد نبّه علىٰ ذٰلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، إذ لا يكون ذٰلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذٰلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذٰلك[٤].

وعقد الرسول ﷺ مقارنة رائعة بين الحالتين ـ بين من يُمارس الحلال ومن يُمارس الحرام ـ، وذٰلك فيما رواه أبو ذر رضي ٱلله عنه: أن رسول ٱلله ﷺ قال: « وفي بُضع أحدكم صدقة ». قالوا: يا رسول ٱلله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذٰلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »[٥].

(١) صحيح البخاري: ١ / ٧، صحيح مسلم: رقمه ( ١٩٠٧ ).
(٢) أي: فمها.
(٣) صحيح مسلم: ٣ / ٨٢.
(٤) فتح الباري: ٦ / ٢٩٨.
(٥) سبق تخريجه.

بل حتىٰ لو مارس المسلم متعته الجنسية في دائرة الحلال، ثم شكر المنعم سبحانه علىٰ تلك النعمة، أثابه ٱلله ثواب الشكر، وإذا حـُرم تلك المتعة لمرض أو عذر وصبر علىٰ قضاء ٱلله وقدره، أثابه ٱلله ثواب الصبر، وعندئذٍ ينطبق عليه ما رواه صهيب رضي ٱلله عنه: أن رسول ٱلله ﷺ قال: « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »[١].

٢ ـ من هنا اعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج الشرعي مدخلاً للثقافة الجنسية، ولذلك بيّنت فضائل الزواج، وفصّلت في أحكامه وآدابه ومقاصده، من ذلك قول الغزالي رحمه الله تعالىٰ: ( إن النكاح معين علىٰ الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو ٱلله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيّد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تتحرىٰ أسبابه، وتحفظ سننه وآدابه، وتشرح مقاصده وآرابه.

ومن بدائع ألطاف ٱلله أن خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وسلّط علىٰ الخلق شهوة اضطرهم بها إلىٰ الحراثة جبراً، واستبقىٰ بها نسلهم إقهاراً وقسراً، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً، فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمراً، وندب إلىٰ النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً ).

قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [ النور: ٣٢ ]، وهـٰذا أمر، وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [ البقرة: ٢٣٢ ].

وهـٰذا منع من العضل، ونهىٰ عنه، وقال ﷺ: « من رغب عن سنتي فليس مني »[٢].

---

(١) صحيح مسلم: ٨ / ٢٢٧.

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث كتب الإحياء: ٢ / ٦٩٠: متفق عليه.

وقال صلوات ٱلله عليه: « النكاح سنتي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي »[(١)].

وقال عمر رضي ٱلله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور.

وقال ابن عباس رضي ٱلله عنهما: لا يتمّ نسك الناسك حتىٰ يتزوج.

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلىٰ رسول ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول ٱلله ﷺ: « ألا تتزوج ؟ ». فقال: يا رسول ٱلله، إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عند خدمتك، فسكت ثم عاد ثانياً، فأعاد الجواب. ثم تفكـّر الصحابي وقال: وٱلله لرسول ٱلله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي، وما يقرّبني إلىٰ ٱلله، ولئن قال لي الثالثة لأفعلنّ. فقال له الثالثة: « ألا تتزوج ؟ ». قال: فقلت يا رسول ٱلله زوجني، قال: « اِذهب إل بني فلان، فقل: إن رسول ٱلله يأمركم أن تزوجوني فتاتكم ». قال: فقلت: يا رسول ٱلله، لا شيء لي. فقال لأصحابه: « اجمعوا لأخيكم وزن نواةٍ من الذهب ». فجمعوا له فذهبوا به إلىٰ القوم فأنكحوه. فقال: « أوْلم »، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[(٢)].

فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء... وفي النكاح فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس:

## الفائدة الأول:

**الولد**: وهو الأصل، وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة.... وفي التوصل إلىٰ الولد قربة من أربعة أوجه:

---

(١) قال الحافظ العراقي: رواه أبو يعلىٰ بسند حسن: ٢ / ٦٨٩.

(٢) قال الحافظ العراقي: رواه الإمام أحمد: ٢ / ٦٩١.

**أما الوجه الأول** : فهو أدقّ الوجوه، وهو أحقها وأقواها عند ذي البصائر النافذة في عجائب صنع ٱلله تعالىٰ ومجاري حكمه، وٱلله تعالىٰ خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثىٰ وخلق النطفة في الفقار، وهيأ لها في الأنثيين [١] عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط مقاضي الشهوة علىٰ كل واحد من الذكر والأنثىٰ.

فهـٰذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها، وتنادىٰ أراب الألباب بتعريف ما أعدت له.

**الوجه الثاني** : السّعي في محبة رسول ٱلله ﷺ ورضاه، بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرّح رسول ٱلله بذٰلك: « تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم » [٢].

**الوجه الثالث** : أن يُبقي بعده ولداً صالحاً يدعو له، كما ورد في الخبر: إن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً وذكر الولد الصالح [٣].

وبالجملة دعاء المؤمن لأبيه مفيد، براً كان أو فاجراً، فهو مثاب علىٰ دعوته وحسناته فإنه من كسبه، وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

**الوجه الرابع** : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً، فعن رسول ٱلله ﷺ أنه قال: « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلـّة القسم » [٤].

وفي رواية عند أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر رضي ٱلله عنه: قلنا يا رسول ٱلله: واثنان؟ قال: « واثنان »، قال محمود: قلت لجابر: أراكم

---

(١) أي: الخصيتين.
(٢) صحيح سنن النسائي: رقمه ( ٣٠٢٦ ).
(٣) صحيح مسلم: ٥ / ٧٣.
(٤) صحيح مسلم: ٨ / ٣٩، فتح الباري: ٣ / ٣٦٤.

لو قلتم وواحد ؟ لقال : وواحد، قال : وأنا وٱلله أظن ذٰلك [١] .

**الفائدة الثانية :**

التحصّن عن الشيطان وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: « من نكح فقد حصّن نصف دينه، فليتق ٱلله في الشطر الآخر » [٢] .

وإليه الإشارة بقوله: « من استطاع الباءة [٣] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء [٤] » [٥] .

ولعمري في الشهوة حكمة أخرىٰ . . . . وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة علىٰ اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقاً لا ينفع . . . وإحدىٰ فوائد لذات الدنيا : الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً علىٰ عبادة ٱلله، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين، وإن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوىٰ، جرت إلىٰ اقتحام الفواحش، وإن كان الإنسان ملجماً بلجام التقوىٰ، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغضّ البصر، ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب من الوسواس والفكر، فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وهٰذه محنة عامة قلّ من يتخلص منها . . . . والزوجة علىٰ التحقيق قوت، وسبب لطهارة القلب، ولذٰلك أمر رسول ٱلله ﷺ كل من وقع نظره علىٰ امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله [٦]، لأن ذٰلك يدفع الوسواس عن النفس .

---

(١) فتح الباري : ١٤ / ١٨ .

(٢) صحيح الجامع الصغير : رقمه ( ٤٤٣ ) .

(٣) أي : القدرة علىٰ تكاليف الزواج .

(٤) أي : وقاية .

(٥) فتح الباري : ١١ / ١٢ .

(٦) قال الحافظ العراقي : رواه أحمد : ( ٢ / ٧٢ ) .

**الفائدة الثالثة :**

ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وإراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وتأبّت، وإذا روّحت بالملذات بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من استراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتيقن استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [ الروم : ٢١ ]، وقال علي رضي الله عنه: روّحوا القلوب ساعة، فإنها إذا أكرهت عميت.

**الفائدة الرابعة :**

تفريغ القلب عن تدبير المنزل. . . . فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وقضاء الشهوة جميعاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته »[١]. ، فانظر كيف جمع بينهما وبين الذكر والشكر.

**الفائدة الخامسة :**

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد، كل هذه الأعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم. . . . وليس من اشتغل بإصلاح نفسه

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة: رقمه ( ١٥٠٥ ).

وغيره، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى، كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاسمة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله تعالى، ولذلك قال المعصوم عليه الصلاة والسلام: « ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيّ امرأته »[(١)].

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم، قالوا: ما هو؟ قال: رجل متعفّف ذو عائلة، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشّفين فسترهم، وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه )[(٢)].

٣ ـ واعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج هو الإطار الاجتماعي للمتعة الجنسية: وذلك من خلال اعتبار الزواج من سنن الفطرة، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [ النحل : ٧٢ ].

وهو من سنن الأنبياء عليهم السلام، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [ الرعد : ٣٨ ].

وهو من سنة الرسول ﷺ، دليل ذلك قوله صلوات الله عليه: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[(٣)].

وهكذا، فمن خلاله بنطاق الميل الفطري بين الجنسين، أما خارجه فيؤول الأمر إلى السّفاح والزنا والصداقة السريّة ! !

بالمقابل اعتبرت الشريعة المتعة الجنسية من طيبات الدنيا، ويوم القيامة

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: رواه البخاري ومسلم: ٢ / ٧٠٧.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢ / ٦٨٨.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٢٩، فتح الباري: ١١ / ١٣.

تكون خالصة للمتقين، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٢ ].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ [ يسٓ : ٥٥ ـ ٥٦ ].

وقوله عز وجل: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ۝ فَوَٰكِهُ ۖ وَهُم مُّكْرَمُونَ ۝ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍۭ ۝ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ۝ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ۝ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ۝ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [ الصافات : ٤١ ـ ٤٩ ].

٤ ـ **إذن** : ماذا عن العلاقة بين الثقافة الجنسية وبين الحياء ؟

لا شك ولا ريب أننا أهملنا الحديث عن الكثير من القضايا المهمة ـ ومنها الثقافة الجنسية ـ تحت ذريعة الحياء !

لٰكن، صحيح أن الحياء يعتبر شعبة من شعب الإيمان، وله مكانة مرموقة في المنظومة الأخلاقية الإسلامية، دليل ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه: « الإيمان بضعٌ وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان »[١].

وقد ميّز العلماء بين الحياء الممدوح وبين الحياء الممنوع، مثال ذٰلك قول الحافظ ابن حجر: قال القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأن استعماله علىٰ قانون الشرع يحتاج إلىٰ قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خير أمله، ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله علىٰ العموم، لأنه قد يصدّ عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله علىٰ الإخلال ببعض الحقوق، والجواب أن المراد بالحياء في هٰذه الأحاديث ما يكون

(١) صحيح مسلم: ١ / ٤٦، فتح الباري: ١ / ٥٧.

شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعياً، بل هو عجز ومهانة [١].

أي: هناك حياء شرعي، وهناك خجل مرضي، وشتّان بينهما، مثال قرآني على الحياء الشرعي، قصة موسىٰ عليه السلام مع ابنتي شعيب عليه السلام، وفيها قوله تعالىٰ: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [ القصص : ٢٥ ].

ورحم ٱلله البخاري فقد أورد في باب له ( الحياء في العلم ) عدداً من الأحاديث، منها قول أم سلمة رضي ٱلله عنها: جاءت أم سليم إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فقالت: يا رسول ٱلله، إن ٱلله لا يستحي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي صلوات ٱلله عليه: « إذا رأت الماء ». فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول ٱلله، وتحتلم المرأة ؟ قال: « نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها ؟ » [٢].

وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي ٱلله عنه قال: اختلف في ذٰلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسىٰ: فأنا أشفيكم من ذٰلك، فقمت فاستأذنت علىٰ عائشة رضي ٱلله عنها فأذنت لي، فقلت لها: يا أماه ـ أو: يا أم المؤمنين ـ إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ! فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: علىٰ الخبير سقطت، قال الرسول ﷺ: « إذا جلس بين شُعبها ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل » [٣].

---

(١) فتح الباري: ١ / ٥٨.
(٢) صحيح مسلم: ١ / ١٧٢، فتح الباري: ١ / ٢٣٩.
(٣) صحيح مسلم: ٧ / ٣٨٧.

وها هو القرآن الكريم يشير إلىٰ بعض الأمور الثقافية الجنسية، وبكل حشمة ودونما إحراج أو جرح للحياء، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [ القيامة : ٣٦ ـ ٣٩ ].

وهناك آيات قرآنية تشير إلىٰ الميل الطبيعي بين الرجال والنساء، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ في معرض الحديث عن قصة يوسف عليه السلام مع زليخا زوجة ملك مصر: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [ يوسف : ٢٣ ـ ٢٤ ].

بل وهناك آيات تشير إلىٰ الأعضاء الجنسية دون حرج، مثال ذٰلك قوله سبحانه: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [ الأعراف : ١٩ ـ ٢٢ ].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [ المؤمنون : ٥ ـ ٧ ].

وهناك آيات تشير إلىٰ ممارسة المتعة الجنسية من طريق حلال، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [ النساء : ٢٤ ].

يقابلها آيات تشير إلىٰ ممارسة المتعة الجنسية من طريق الحرام، مثال ذٰلك قول الله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
[ النور : ٢ ـ ٣ ] .

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾
[ الأعراف : ٨٠ ـ ٨١ ] .

وهناك أحاديث نبوية كثيرة في هٰذا المجال، حيث تشير إلىٰ قدر من الثقافة الجنسية، دونما جرح للحياء، منها قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « من أعتق رقبة أعتق ٱلله بكل عضو من أعضائه من النار، حتىٰ فرجه بفرجه »[١] .

مثال آخر: عن جابر رضي ٱلله عنه قال: « كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها ـ أي: من دبرها في قبلها ـ جاء الولد أحول[٢]، فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[ البقرة : ٢٢٣ ] .

مثال ثالث: عن عمرو بن سلمة قال: فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني . . فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كانت إذا سجدتُ تقلـّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطّون عنا إست[٣] قارئكم ؟[٤] .

٥ ـ وسبحان من قرر في كتابه المحفوظ أن للشهوة الجنسية قوة وفتنة: ذٰلك لأنه سبحانه هو الذي خلق الإنسان وركب فيه تلك الشهوة، وذٰلك لحكمة

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ٢١٧ .
(٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٦ ، فتح الباري: ٩ / ٢٥٧ .
(٣) أي: العـُجز، المؤخرة .
(٤) فتح الباري: ٩ / ٨٣ .

إلـٰهية عظيمة، وهي المحافظة على النسل، قال تعالىٰ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ].

وتؤكّد الوقائع أن الإنسان ضعيف أمام تلك الشهوة، لا يحتمل الصبر عنها، دليل ذٰلك أن الشريعة رخّصت للرجل نكاح الإماء إن كان فقيراً لا يستطيع نكاح الحرائر، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا [١] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ ﴾ [ النساء : ٢٥ ].

ومع ذٰلك كله فقد رفقت الشريعة على الأتباع أن يتبتلوا أو يختصوا، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: قلت: يا رسول ٱلله، إني رجل شاب وأنا أخاف علىٰ نفسي العنت [٢]، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذٰلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذٰلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذٰلك، فقال النبي ﷺ: « يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاق، فاختص علىٰ ذٰلك أو ذرْ ».

وعلّق الحافظ ابن حجر علىٰ ذٰلك بقوله: قوله « العنت » بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا، ويطلق علىٰ الإثم والفجور والأمر الشاقّ والمكروه.

وقال ابن الأنباري: أصل العنت الشدّة.

وقوله: ( ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني )، وفي رواية حرملة: ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لي أختص.

---

(١) أي: الغنىٰ واليسر والفضل.

(٢) أي: الوقوع في المشقة، أو: اكتساب الإثم بارتكاب الزنىٰ.

قوله: « فاختص علىٰ ذٰلك أو ذر » معناه: فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به.

فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، والمعنىٰ: إن فعلت أو لم تفعل فلا بدّ من نفوذ القدر، وليس فيه تعرّض لحكم الخصاء.

وقوله: « علىٰ ذٰلك » هي متعلقة بقدر، أي: اختص حال استعلاءك علىٰ العلم بأن كل شيء بقضاء ٱلله وقدره وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارة إلىٰ النهي عن ذٰلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء ٱلله فلا فائدة في الاختصاء [1].

والشريعة الإسلامية لا تقف أمام قوة الشهوة مكتوفة الأيدي، إنما تضع حلولاً منها: التحصين بالزواج، فعن عبد ٱلله قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول ٱلله: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج » [2].

ومنها: الإسراع في معالجة حديث النفس: فعن جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلىٰ امرأته فليواقعها، فإن ذٰلك يردّ ما في نفسه » [3].

ذٰلك لأن قوة الشهوة دون وضع ضوابط شرعية لها يوصل إلىٰ الوقوع في الحرام! مثال ذٰلك: مباشرة الأزواج في زمن الحظر: كما يحصل لبعض المتزوجين في ليالي رمضان، كما في قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ [4] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا﴾ [ البقرة : ١٨٧ ].

---

(١) فتح الباري: ١١ / ٢٠ ـ ٢١.
(٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٢٨.
(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٢٩.
(٤) أي: الجماع.

وكما يحصل للبعض أثناء الصوم، مصداق ذٰلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول ٱلله، هلكتُ. قال: « مالك ؟ ». قال: وقعتُ إلىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال الرسول: « هل تجد رقبة تـُعتقها ؟ ». قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ». قال: لا، فقال: « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ ». قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذٰلك أتي النبي ﷺ بعَرَق [1] فيه تمر، فقال: « أين السائل ؟ ». فقال: أنا، قال: « خذ هـٰذا فتصدّق به »، فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول ٱلله ؟ فو ٱلله ما بين لابتيها [2] أهل بيت أفقر من أهل بيتي ! فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: « أطعم أهلك » [3].

وكما يحصل للبعض من الوقوع في اللمم: مصداق ذٰلك ما رواه عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه حيث قال: إن رجلاً أصاب من امرأة قـُبلة ـ وفي رواية ـ: إني عالجت امرأة في أقصىٰ المدينة، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسّها. فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره، فأنزل ٱلله قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [ هود : ١١٤ ]. فقال الرجل: يا رسول ٱلله ألي هـٰذا ؟ قال: « لجميع أمتي كلهم » [4]

٦ ـ من أجل ذٰلك كله رفعت الشريعة لواء التيسير في كل مجالات ممارسة المتعة الجنسية: وذٰلك من أجل رفع الحرج عن المسلم، ولهـٰذا حضـّت الشريعة المرأة علىٰ أداء حق زوجها، فعن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « ما من رجل يدعو امرأته إلىٰ فراشه فتأبىٰ عليه،

---

(١) هو: مكتل ضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلىٰ عشرين صاعاً.
(٢) أي: طرفيها.
(٣) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٨، فتح الباري: ٥ / ٦٥.
(٤) صحيح مسلم: ٨ / ١٠١، فتح الباري: ٢ / ١٤٨.

إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتىٰ يرضىٰ عليها »[(١)].

وعن طلق بن عليّ أن رسول ٱلله ﷺ قال: « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت علىٰ التنور »[(٢)].

ومثلها حضت الشريعة الرجل علىٰ أداء حق الزوجة، وذٰلك في ظلال قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ].

مثال ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري عن عبد ٱلله بن عمرو رضي ٱلله عنهما قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعهّد كنته فيسأله عن بعلها، فتقول: نِعْم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتّش لنا كنفاً[(٣)] منذ أتيناه. فلما طال ذٰلك ذكر للنبي ﷺ فقال: « القني به »، فلقيته بعد فقال: « كيف تصوم ؟ ». قال: كل يوم ! قال: « وكيف تختم ؟ » قال: كل ليلة ! قال: « فلا تفعل، صم وأفطر، قم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً... وإن لزوجك عليك حقاً »[(٤)].

ومن صور تيسير ممارسة المتعة الجنسية: إباحة الاستمتاع ولو مع تحاشي الحمل، ففي الصحيحين عن جابر رضي ٱلله عنه قال: كنا نعزل علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ والقرآن ينزل ـ وفي رواية مسلم ـ فبلغ ذٰلك نبيّ ٱلله فلم ينهنا[(٥)].

وقال أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله: وقد رخص قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي وغيرهم في العزل[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٧.
(٢) صحيح سنن الترمذي: رقمه ( ٩٢٧ ).
(٣) أي: لم يرفع ستراً.
(٤) فتح الباري: ١٠ / ٤٧٢.
(٥) صحيح مسلم: ٤ / ١٦٠، فتح الباري: ١١ / ٢١٧.
(٦) صحيح سنن الترمذي: رقمه ( ٩٠٩ ).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أما العزل فقد حرّمه طائفة من العلماء، لٰكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة [١].

ومثلها: إباحة الاستمتاع مع الحائض فيما دون الجماع، كما في الصحيحين عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول ٱلله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزّر [٢] في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه [٣] كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ [٤].

ومثلها: الاستمتاع مع الحائض في التعاملات اليومية، سواء المشاركة في المؤاكلة أو المناولة ونحو ذٰلك، فعن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: بينما رسول ٱلله ﷺ في المسجد، فقال: « يا عائشة، ناوليني الثوب ». فقالت: « إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته » [٥].

ومثلها: إباحة قدر من الاستمتاع مع شعائر العبادة، فعن عمر رضي ٱلله عنه قال: هششت فقبّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول ٱلله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائم. فقال عليه الصلاة والسلام: « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ ». قلت: لا بأس به، قال: « فمه » [٦].

ومثلها ما يحدث في الحج: مثل القبلة واللمسة من حيث أن ذٰلك لا يفسد الحج.

قال ابن رشد: وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء، وذٰلك أنه أجمع المسلمون علىٰ أن وطء النساء علىٰ الحاج حرام، من حين يُحرم لقوله تعالىٰ:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: ٣٢ / ١٠٨.
(٢) أي: تلبس الإزار.
(٣) أي: من يملك عضوه الذي يستمتع به ؟.
(٤) صحيح مسلم: ١ / ١٦٧، فتح الباري: ١ / ٤١٩.
(٥) صحيح مسلم: ١ / ١٦٨.
(٦) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ١٦٤ ).

﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ]، والجمهور علىٰ أن التقاء الختانين يُفسد الحج ! (١).

وقال ابن حزم: ومباح للمحرم أن يقبّل امرأته ويباشرها ما لم يولج، لأن ٱلله تعالىٰ لم ينه إلا عن الرفث، والرفث الجماع فقط (٢).

ومثلها: تخفيف الطهارة الواجبة إثر الاستمتاع: كتخيير الجنب بين الغسل والوضوء والتيمم قبل النوم، والإذن لمفتقد الماء بالجماع ثم التيمم، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [ النساء : ٤٣ ].

ومثلها: الوضوء فحسب إثر الاستمتاع وخروج المذي، فعن المقداد بن الأسود رضي ٱلله عنه قال: سألت رسول ٱلله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه ؟ فقال: « إذا وجد ذٰلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة » (٣).

ومثلها: لا حاجة لنقض ضفائر المرأة عند الغسل، والاكتفاء بغسل موضع المنيّ من الثوب، ويفركه إن كان جافاً.

ومثلها: صحة أداء العبادات مع بعض آثار المباشرة الجنسية: كصحة صيام من أصبح علىٰ جنابة، وصحة الصلاة في الثوب تمارس فيه المباشرة الجنسية.

ومثلها: سرعة زواج المطلقات والأرامل، مع تقصير مدة الإحداد علىٰ غير الزوج، وإباحة الطلاق للرجل والخلع للمرأة، وما إلىٰ هنالك (٤).

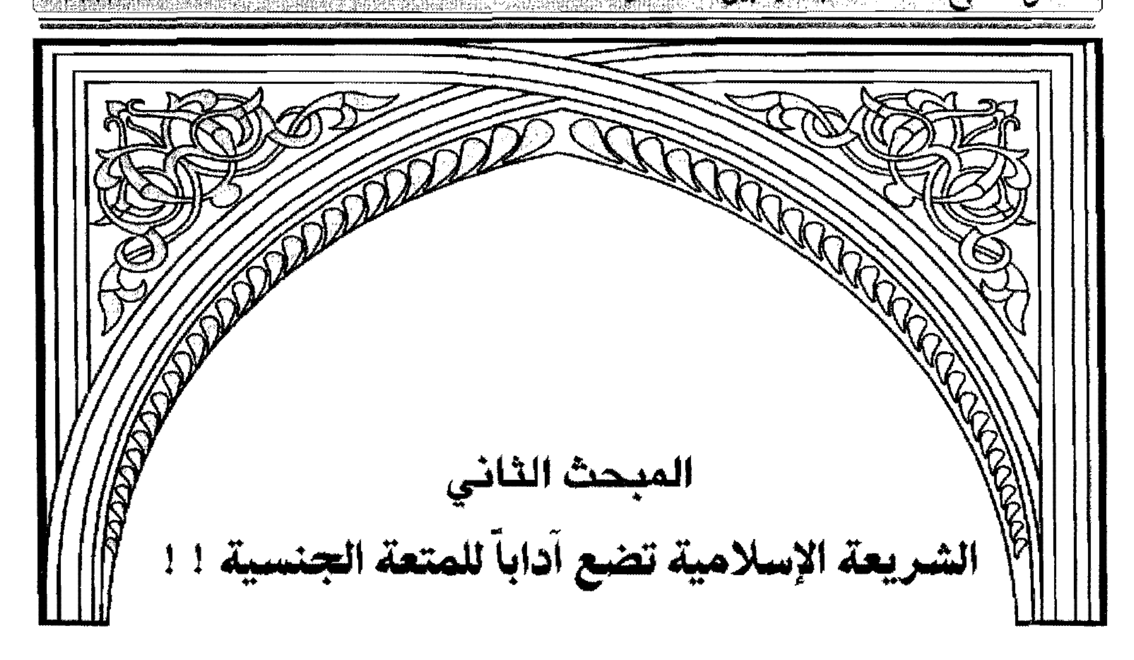
---

(١) بداية المجتهد: ١ / ٢٤٠.

(٢) المحلىٰ: ٧ / ٢٥٤.

(٣) موطأ الإمام مالك: ١ / ٤٠.

(٤) للتوسّع يراجع: فتح الباري ٨ / ٣١٣.



## المبحث الثاني
## الشريعة الإسلامية تضع آداباً للمتعة الجنسية ! !

١ ـ وضعت الشريعة الإسلامية بعض الآداب لممارسة المتعة الحلال، وذلك بهدف أن لا تبقى الأمور الجنسية فوضوية، بحيث يفعل كل إنسان ما يريد !

مثال ذلك: اجتناب المباشرة الكاملة مع الصيام والاعتكاف والإحرام، بحيث يحرم الجماع في نهار رمضان، بينما يحلّ ذلك أثناء الليل، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ].

كذلك فقد حذرت الشريعة من الجماع حال اعتكاف المساجد، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ].

ومثلها فقد حذرت الشريعة من الجماع خلال فترة الإحرام، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [ ٢ : ١٩٧ ].

ومثلها جاء النهي عن المباشرة الكاملة ـ أي: الجماع ـ أثناء فترة الحيض، بينما المباشرة الجزئية ـ كالقبلة واللمس ـ فحلال، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ].

ومثلها اجتناب المباشرة الكاملة في الدبر، دليل ذٰلك ما رواه أبو هريرة رضي ٱلله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ملعونٌ من أتىٰ امرأته في دبرها » (١).

ومن الآداب أيضاً : كتمان أسرار المباشرة الزوجية، دليل ذٰلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي ٱلله عنه، قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « إن من أشرّ الناس عند ٱلله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلىٰ امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها » (٢).

ورحم ٱلله الحافظ ابن قيم الجوزية عندما ذكر الآثار السيئة الناتجة عن هٰذا الأمر السيء، وذٰلك بقوله : . . . . حُرّم الشياع وهو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلىٰ تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال، فيتخطىٰ إلىٰ الحرام (٣).

ومن الآداب أيضاً : الغيرة علىٰ العرض، وهو أمر فطري غير محظور لأنه في غير ريبة، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « من الغيرة ما يحبّ ٱلله، ومنها ما يبغض ٱلله، فأما التي يحبّها ٱلله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها ٱلله فالغيرة في غير ريبة » (٤).

ولذٰلك اعتبرت الشريعة الإسلامية الدفاع عن العرض فضيلة كبيرة، حتىٰ إذا سقط الرجل وهو يدافع عن عرضه اعتبرته الشريعة في عداد الشهداء، مصداق ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « من قتل دون ماله فهو شهيد،

---

(١) صحيح سنن أبي داود : رقمه ( ١٨٩٤ ).
(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٥٧ .
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣ / ١٥٣ .
(٤) صحيح سنن أبي داود : رقمه ( ٢٣١٦ ).

ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد » [(١)].

٢ ـ وضعت الشريعة الإسلامية بعض الآداب، وذلك بهدف أن تُعين على اجتناب المتعة الحرام، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: صيانة العورة، بحيث لا يُسمح برؤيتها ولا بلمسها إلا للزوجين، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ النور : ٥٨ ـ ٥٩ ].

كما وقد ورد النهي على لسان الرسول صلوات ٱلله عليه، فعن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه أن رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » [(٢)].

قال الإمام النووي تعقيباً على ذلك: في الحديث تحريم النظر إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج [(٣)].

---

(١) صحيح سنن النسائي: رقمه ( ٣٨١٧ ).
(٢) صحيح مسلم: ١ / ١٨٣.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤ / ٣٠.

ومن تلك الآداب أيضاً: اجتناب إرسال النظر إلىٰ الجنس الآخر، مصداق ذلك قوله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ـ ٣١].

ومنها أيضاً: اجتناب المصافحة بين الجنسين في عامة الأحوال، وفي السيرة النبوية أن الرسول المعصوم صلوات ٱلله عليه لم يصافح النساء حتىٰ أثناء بيعة العقبة!

ومنها أيضاً: اجتناب لهو الجنسين ولعبهم معاً، واجتناب المزاحمة بين الجنسين في الطرق، وفي المجالس العامة، والأفضل تخصيص مكان للنساء مقابل مكان الرجال، إضافة إلىٰ اجتناب الخلوة، لما في ذٰلك من محظورات، دليل ذٰلك قول النبي ﷺ: «لا يخلوّن رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» (١).

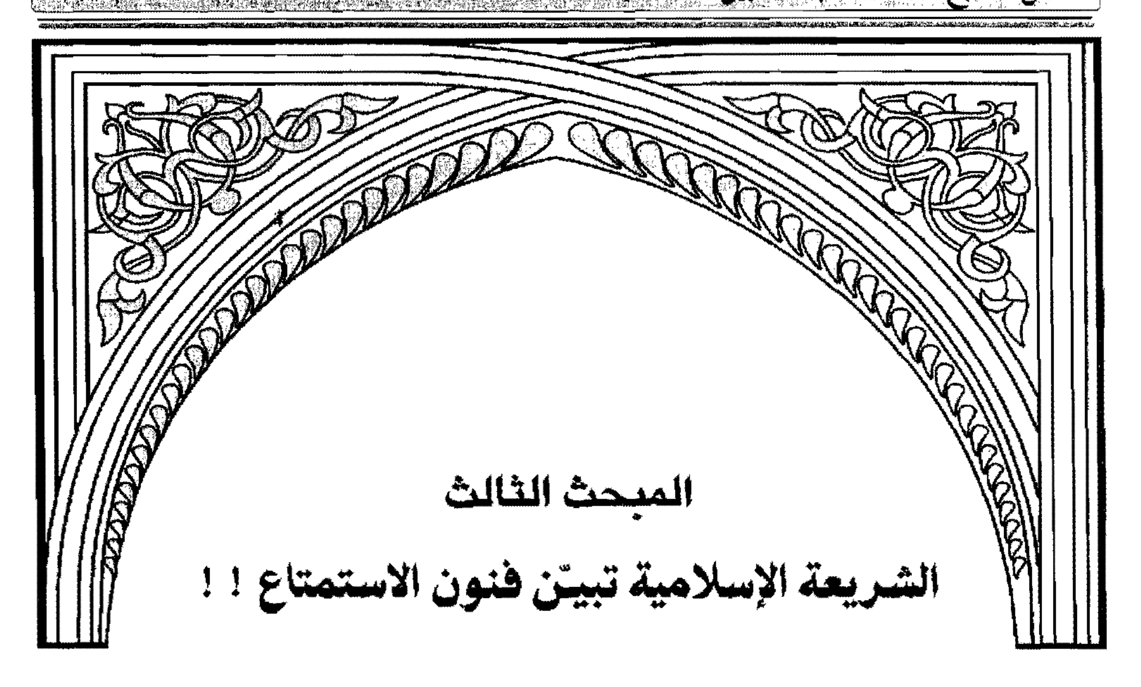
٣ ـ كما وضعت الشريعة الإسلامية بعض الآداب التي تُراعىٰ إثر الوقوع في متعة حرام، وذٰلك كحلول سريعة للخلاص من المشكلات، مثل: الستر علىٰ النفوس وعلىٰ الغير، مع التوبة النصوح، والتصدّق ببعض الدراهم علىٰ نية التكفير عن الذنوب، مصداق ذٰلك ما رواه سعيد بن المسيب حيث قال: بلغني أن رسول ٱلله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك» (٢).

(١) فتح الباري: ١١ / ٢٤٦.
(٢) موطأ مالك: ٢ / ٨٢١.

ومنها أيضاً: اجتناب المجاهرة في المعصية، لأن في ذلك استخفافاً بحق الله ورسوله والمؤمنين.

ومنها أيضاً: اجتناب القذف إلا بعد توافر أربعة شروط، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [ النور : ٤ ].





## المبحث الثالث

## الشريعة الإسلامية تبيّن فنون الاستمتاع ! !

١ ـ في عصور الانحطاط دخلت علىٰ المسلمين بعض الأوهام الباطلة، تارة من الشرق وتارة من الغرب، وتحت دعاوىٰ ما أنزل ٱلله بها من سلطان، كالزهد في شهوات الدنيا وملذاتها، واعتمد الناس في ذٰلك بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتركوا الأحاديث الصحيحة الصريحة، لذٰلك تكوّنت بعض المفاهيم الخاطئة، منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر: ارتبطت المتعة الجنسية بإنجاب الأولاد وحفظ النسل، علماً أن النصوص الصريحة تحضّ علىٰ المباشرة الزوجية بغرض الاستمتاع في كل الحالات، حتىٰ في ليالي شهر رمضان المبارك، دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ].

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر رضي ٱلله عنه خير دليل علىٰ أن ميل الإنسان للمتعة الجنسية بعيداً عن طلب الولد هو من أمور الفطر التي فطر ٱلله الناس عليها ! قال أبو ذر: قال رسول ٱلله ﷺ: « وفي بُضع أحدكم صدقة ».

قالوا: يا رسول ٱلله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ! ؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذٰلك إذا وضعها في

الحلال كان له أجر » (١).

ومثله مسألة البُعد عن المرأة أثناء فترة الحيض، علىٰ أساس وجود أحاديث نبوية في ذٰلك، مثل ما روي عن معاذ بن جبل رضي ٱلله عنه أنه قال: سألت رسول ٱلله ﷺ عما يحلّ لرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال: « ما فوق الإزار، والتعفف عن ذٰلك أفضل » (٢).

علماً أن علماء الحديث قالوا عن هٰذا الحديث: إنه حديث ضعيف، يُعارض كثيراً من الأحاديث الصحيحة والحسنة، مثل قوله صلوات ٱلله عليه: « اِصنعوا كل شيء إلا النكاح » (٣).

ومثله مسألة ممارسة المباشرة الزوجية علىٰ استحياء، والدعوة إلىٰ عدم النظر إلىٰ فرج الطرف الآخر ! وزاد بعضهم فقال: والأفضل أن يباشر زوجته في ظلال الليل ! وشدّدوا في مسألة ستر الزوجين أثناء الجماع ! وبالغوا في غضّ البصر حتىٰ لا يرىٰ أحد الزوجين عورة الآخر ! !

ولدىٰ العودة إلىٰ الأدلة التي استند عليها من قالوا بذٰلك نرىٰ أن علماء الحديث قد ضعّفوها، مثال ذٰلك ما رواه أبو هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا أتىٰ أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت، وحضر الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب » (٤).

ومثله ما رواه عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا أتىٰ أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّدان تجرّد العيرين » (٥).

---

(١) صحيح مسلم: ٣ / ٨٢.
(٢) سنن أبي داود: رقمه ( ٢١٣ ).
(٣) صحيح مسلم: ١ / ١٦٧، فتح الباري: ١ / ٤١٩.
(٤) رواه الطبراني، وقد ورد في ضعيف الجامع الصغير: رقمه ( ٢٧٨ ).
(٥) رواه الطبراني: ( ضعيف الجامع الصغير: رقمه ( ٢٧٩ ) ).

بل وراجت بعض الأحكام الفقهية التي استدل المروّجون بأحاديثَ موضوعة !

مثال ذٰلك ما روي عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته، فلا ينظر إلىٰ فرجها فإن ذٰلك يورث العمىٰ »(١).

ومثله ما روي عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلىٰ الفرج، فإنه يورث العمىٰ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس »(٢).

والعجب العجاب أن تُبنىٰ علىٰ هٰذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة أحكام تخالف أحاديث صحيحة صريحة، منها مثلاً ما روي عن حكيم عن أبيه رضي ٱلله عنه قال: قلت: يا رسول ٱلله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: « اِحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »(٣).

وهٰذا ما جعل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشنّ حرباً عنيفة علىٰ من فعل ذٰلك، حيث قال: ومن العجيب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل، وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هٰذا قول ٱلله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [ المؤمنون : ٥ ـ ٦ ].

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا علىٰ الزوجين وملك اليمين فلا ملامة علىٰ ذٰلك، وهٰذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته، وما نعلم للمخالف تعلّقاً إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: ( ما رأيت فرج رسول ٱلله قط ).

---

(١) رواه ابن عدي: ( ضعيف الجامع الصغير: رقمه ( ٥٥١ ) ).

(٢) رواه الديلمي: ( ضعيف الجامع الصغير: رقمه ( ٥٢٢ ) ).

(٣) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ٣٣٩١ ).

وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، وهـٰؤلاء ثلاث الأثافي والديار البلاقع، أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث ! [١].

ومثله مسألة ختان البنات تحت دعوىٰ التعفف والتضييق في الاستمتاع، واعتمدوا في ذٰلك علىٰ حديث ضعيف رواه شداد بن أوس رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « الختان سنّة للرجال، ومكرمة للنساء » [٢].

لـٰكن لدىٰ المراجعة يتبيّن للباحث أن الختان كان عادة عند العرب الجاهليين، ولما جاء الإسلام وضع له شروطاً ونظمه بحيث يكون له أثر علىٰ الرجل وعلىٰ المرأة في الاستمتاع، دليل ذٰلك ما روته أم عطية الأنصارية رضي ٱلله عنها: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: « لا تنهكي [٣] فإن ذٰلك أخطىٰ للمرأة وأحبّ إلىٰ البعل » [٤].

وفي رواية الطبراني في معجمه الكبير، قال لها: « اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأخطىٰ عند الزوج » [٥].

وعلق الحافظ ابن حجر علىٰ ذٰلك بقوله: أفاد الشيخ أبو عبد ٱلله بن الحاج في ( المدخل ) أنه اختلف في النساء، هل يُخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم فضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق ؟

وفي وجه للشافعية، لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلىٰ أنه ليس بواجب.

---

(١) المحلىٰ: ١٠ / ٣٣.
(٢) رواه الطبراني: ( ضعيف الجامع الصغير: رقمه ( ٢٩٣٧ ) ).
(٣) أي: لا تبالغي.
(٤) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ٤٣٩١ ).
(٥) صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٢٣٤ ).

علىٰ أن الحديث ـ أي: حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ـ لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطأة، ولا يحتج به [١].

وقال الشيخ سيد سابق: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة، لم يصحّ منها شيء [٢].

٢ ـ وهٰكذا تعتبر الشريعة الإسلامية المتعة الجنسية من أولىٰ متع الدنيا، مصداق ذٰلك قوله سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [ آل عمران : ١٤ ].

وهٰذا ما ورد علىٰ لسان المعصوم صلوات ٱلله عليه، منها ما رواه أنس رضي ٱلله عنه حيث قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « حـبّب إليّ من دنياكم النساء، والطيب، وجـُعلت قرة عيني في الصلاة » [٣].

وعن عبد ٱلله بن عمرو رضي ٱلله عنهما: أن رسول ٱلله ﷺ قال: « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » [٤].

لهٰذا كله فقد أرشد المعصوم صلوات ٱلله عليه إلىٰ بعض العوامل التي تساعد علىٰ كمال الاستمتاع، وترك الباب مفتوحاً ليناسب ذٰلك كل وقتٍ وحين، منها علىٰ سبيل المثال :

أ ـ الاستفتاح بالدعاء وتسمية ٱلله: مصداق ذٰلك ما رواه ابن عباس رضي ٱلله عنهما، حيث قال: قال النبي ﷺ: « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم ٱلله، اللهم جنـّبنا الشيطان وجنـّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قـُدّر

---

(١) فتح الباري: ١٢ / ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٢) فقه السنة: ١ / ٣٣.
(٣) صحيح سنن النسائي: رقمه ( ٣٦٨٠ ).
(٤) صحيح مسلم: ٤ / ١٧٨.

بينهما في ذٰلك، أو قضي ولد، لم يضرّه الشيطان أبداً »[١].

**ب ـ** تجمّل كل من الزوجين لصاحبه: وذٰلك لأن التجمّل يزيد من الجمال الخَلقي، مما يحقق مزيداً من الاستمتاع بالطيب، وهناك ضوابط شرعية لهٰذه المسائل، متنها ما رواه أبو هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لعن ٱلله الواصلة والمستوصلة »[٢].

ومنها ما رواه ابن مسعود رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ قال: « لعن ٱلله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق ٱلله تعالىٰ »[٣].

وهناك طائفة من الأحاديث تحضّ النساء علىٰ التجمل للرجال، كما وتحضّ الرجال علىٰ التجمل للنساء، من ذٰلك علىٰ سبيل المثال لا الحصر: عن عبد ٱلله بن سلام عن النبي ﷺ قال: « خير النساء من تسرّك إذا أبصرت »[٤].

وعن عائشة رضي ٱلله عنها: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكة، فنضمّد جباهنا بالسُّك[٥] المطيّب[٦].

وعن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورْس[٧] والزعفران[٨] فيعصبن أسافل شعورهن عن جباهن[٩].

---

(١) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٥، فتح الباري: ١١ / ١٣٦.
(٢) فتح الباري: ١٢ / ٤٩٧.
(٣) صحيح مسلم: ٦ / ١٦٦.
(٤) رواه الطبراني: ( صحيح الجامع الصغير: رقمه ( ٣٢٩٤ ) ).
(٥) هو: السك طيب مركب ويضاف إلىٰ غيره من الطيب.
(٦) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ١٦١٥ ).
(٧) هو: نبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به.
(٨) هو: نبات أصفر اللون يصبغ به ويطيب.
(٩) رواه الطبراني في الكبير: ( مجمع الزوائد للهيثمي: ٣ / ٢٢٠ ).

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: « طيب النساء لون لا ريح له ».

قال سعيد ـ أحد رواة الحديث ـ: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت [١].

بالمقابل، هناك طائفة من الأحاديث تحضّ الرجال على التجمّل، كيف لا والرسول صلوات ٱلله عليه وهو القدوة كان يحب الجمال ويدعو إلى التجمل، مثال ذلك: نقل الطبري في تفسيره قول ابن عباس رضي ٱلله عنهما: إني أحبّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن ٱلله تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

وما أكثر الأحاديث التي تذكر ما كان عليه قدوتنا رسول ٱلله ﷺ: من ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي ٱلله عنه قال: رأيت النبي صلوات ٱلله عليه في حُلّة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه [٢].

ومنها ما رواه أنس رضي ٱلله عنه أن: الحِبرَة [٣] كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ [٤].

ومنها ما رواه ابن عمر رضي ٱلله عنهما: أن النبي ﷺ كان يستجمر [٥] بالألُوّة [٦] وبكافور [٧].

ج ـ الاستحداد: وهو إزالة الشعر الداخلي، خاصة ما يحيط بفرج الرجل والمرأة: فعن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) صحيح سنن أبي داود: رقمه ( ٣٤١٥ ).
(٢) صحيح مسلم: ٧ / ٨٣.
(٣) هو: بُرد يمني.
(٤) صحيح مسلم: ٦ / ١٤٤، فتح الباري: ١٢ / ٣٩١.
(٥) أي: يتبخر.
(٦) الألوة: شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة جميلة.
(٧) صحيح مسلم: ٧ / ٤٨.

« الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط »[(١)].

د ـ الغسل أو الوضوء لمن أراد العَوْد : فعن أبي سعد الخدري رضي ٱلله عنه قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[(٢)]. وزاد ابن خزيمة في رواية له : « فإنه أنشط للعود »[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر : استدلّ ابن خزيمة علىٰ أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب : بما رواه من الزيادة « فإنه أنشط للعود » فإنها تدل علىٰ أن الأمر للإرشاد أو للندب، ويدل أيضاً علىٰ أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من أن النبي ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللهُ : وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلىٰ داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها ٱلله ويبغض خلافها، وهو من أحسن التدابير في الجماع، وحفظ الصحة والقوىٰ فيه[(٥)].

ومن روائع الشريعة الإسلامية أنها تزاوج دائماً بين الكلام النظري وبين التطبيق العملي، مثال ذٰلك ما ورد في السيرة النبوية وحياة الصحابة : ففي مجال الملاعبة والمضاحكة : عن عائشة رضي ٱلله عنها أنها كانت مع رسول ٱلله ﷺ في سفر وهي جارية قالت : لم أحمل اللحم ولم أبْدُن[(٦)]. فقال

---

(١) فتح الباري : ١٢ / ٤٧٠.
(٢) صحيح مسلم : ١ / ١٧١.
(٣) فتح الباري : ١٢ / ٤٧٠.
(٤) فتح الباري : ١ / ٣٩١.
(٥) زاد المعاد : ٣ / ٢٣٨.
(٦) أي : لم أسمن.

لأصحابه : « تقدّموا » . ثم قال : « تعالي أسابقك » قالت : فسابقته فسبقته علىٰ رجلي . فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول ٱلله وأنا علىٰ هـٰذه الحال ؟ ! فقال : « تفعلين » فسابقته فسبقني فجعل يضحك ، وقال : « هـٰذه بتلك السبقة »[١] .

وفي مجال الملاطفة : عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فيّ فيشرب ، وأتعرّق العرق[٢] وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فيّ[٣] .

وفي مجال المقاربة الحميمية : عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق[٤] والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » قلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدي علىٰ خده وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » حتىٰ إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : « فاذهبي »[٥] .

هـٰذه صورٌ من الاستمتاع الجنسي : ما روىٰ عن عمر رضي ٱلله عنه قال : هششت فقبّلت وأنا صائم ، فجئت رسول ٱلله ﷺ فقلت له : صنعت اليوم أمراً عظيماً . قال : « ما هو ؟ » قلت : قبّلت وأنا صائم .

فقال : « أرأيت لو مضمضت من الماء ؟ » . قلت : إذاً لا يضرّ ، قال : « فنعم »[٦] .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : رقمه ( ١٣١ ) .
(٢) أي : آخذ اللحم من العرق بأسناني ، وهو العظم الذي بقي عليه بعض اللحم .
(٣) صحيح مسلم : ٣ / ٢٢ .
(٤) هو : الترس المصنوع من الجلد .
(٥) صحيح مسلم : ٣ / ٢٢ .
(٦) موارد الظمآن لابن حبان : رقمه ( ٩٠٥ ) .

وعن جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنه قال: تزوجت، فقال لي رسول ٱلله ﷺ: « ما تزوجت ؟ »، فقلت: تزوجت ثيّباً. فقال: « مالك وللعذارىٰ ولعابها ؟ »[١].

وعن يحيىٰ بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسىٰ الأشعري رضي ٱلله عنه، فقال: إنني مصصت من امرأتي من ثديها لبنها، فذهب في بطني. فقال أبو موسىٰ: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه: انظر ماذا تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسىٰ: فماذا تقول أنت ؟ فقال ابن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيء ما كان هٰذا الحَبْر[٢] بين أظهركم ![٣].

حتىٰ الأمور التي تبدو أنها خصوصية، كرؤية البدن عارياً تماماً ولمسه، ذكرته كتب الأحاديث، مثال ذٰلك ما روته ميمونة رضي ٱلله عنه قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يده مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ عن شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض علىٰ جسده، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه[٤].

وعن ميمونة رضي ٱلله عنها أنها: كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد[٥].

أجل !

لٰكن مع ذٰلك كله كان المعصوم صلوات ٱلله عليه يطمح دائماً إلىٰ معالي الأمور، حتىٰ في الإقدام علىٰ الزواج، دليل ذٰلك قوله: « تُنكح المرأة لأربع:

---

(١) فتح الباري: ١١ / ٢٤.
(٢) أي: العالم.
(٣) موطأ مالك: ٢ / ٦٠٧.
(٤) صحيح مسلم: ١ / ١٧٥، فتح الباري: ١ / ٣٨٣.
(٥) صحيح مسلم: ١ / ٧٦.

لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[(١)].

وحتىٰ عند اختيار الزوجات: مثلاً اختياره لحفصة بنت عمر رضي ٱلله عنهما وذٰلك بعد أن مات زوجها، فيه تكريم لعمر الذي كان نصر الإسلام، وهو من تربّع علىٰ كرسي المرتبة الثانية بعد أبي بكر رضي ٱلله عنهم.

وحتىٰ خلال صحبته صلوات ٱلله عليه للزوجات: فعن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي ٱلله عنها علىٰ رسول ٱلله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذٰلك[(٢)]. ، وقال: « اللهم هالة ». قالت: فغرتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك ٱلله خيراً منها ؟ ![(٣)].

وفي رواية أخرىٰ : قال: « ما أبدلني ٱلله خيراً منها، آمنت بي إذ كفر بين الناس، وصدّقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس »[(٤)].

وهٰكذا: نرىٰ المعصوم صلوات ٱلله عليه قائماً في الليل بين يدي ربه، زاهداً في أمور الدنيا، يعيش عيشة التقشف والزهد، لٰكن مع ذٰلك فقد اصطفىٰ الخالق سبحانه له بعض الزوجات، كزينب بنت جحش رضي ٱلله عنها، ووسّع عليه في عدد الزوجات، وحصر زوجاته عليه. . . و. . . . . و. . . . .[(٥)].

لٰكن ذٰلك كله يدخل تحت مظلة الوسطية والاعتدال، بعيداً عن التطرف والتشدد.

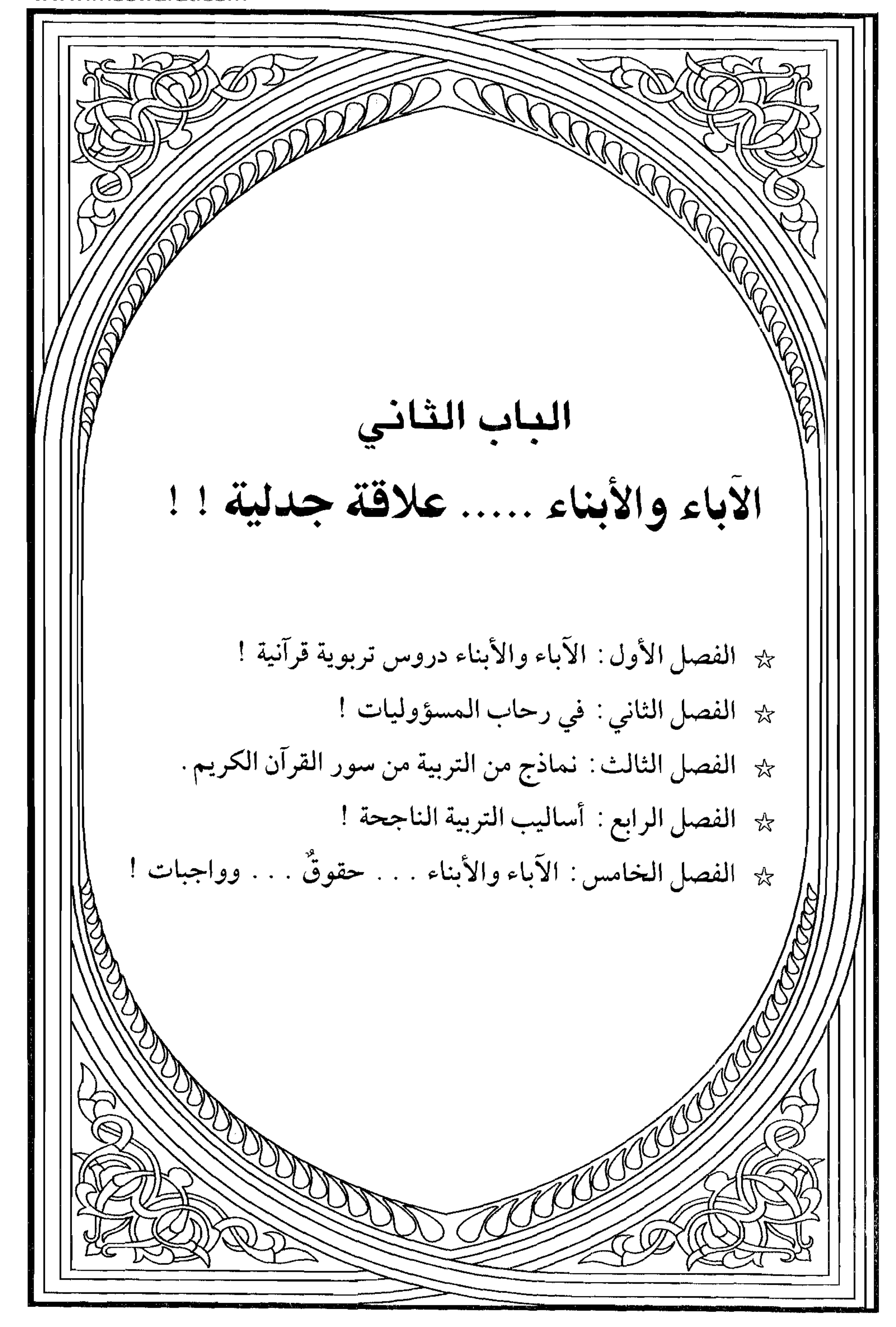
✍ ✍ ✍

---

(١) صحيح مسلم: ١١ / ٣٦.
(٢) أي: فزع.
(٣) صحيح مسلم: ٧ / ١٣٤.
(٤) فتح الباري: ٨ / ١٤١.
(٥) وللتوسّع يراجع: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ٦ / ١٨٠ ـ ٢٣٥.

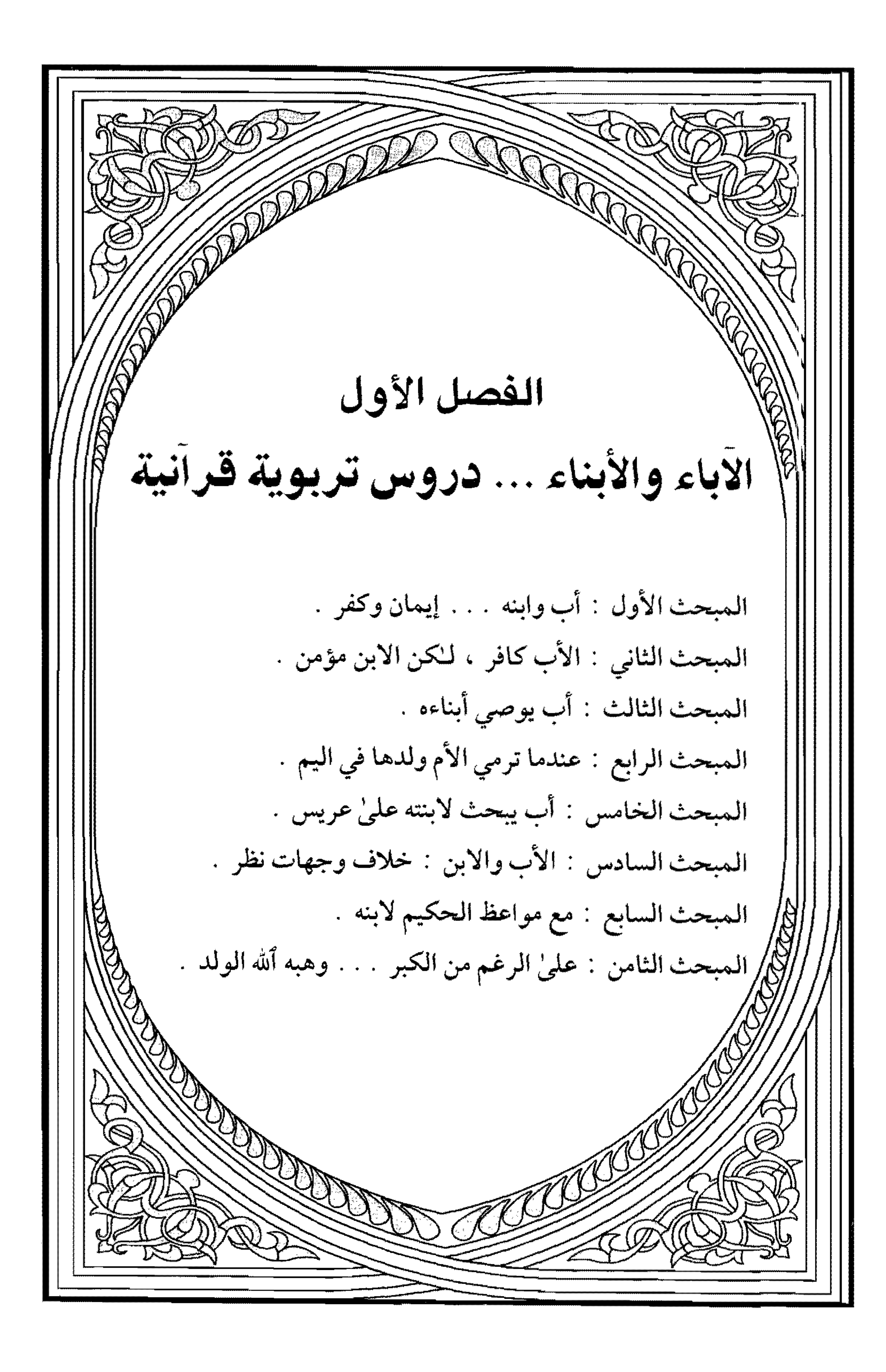


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الباب الثاني

# الآباء والأبناء ..... علاقة جدلية ! !



# الفصل الأول

# الآباء والأبناء ... دروس تربوية قرآنية

المبحث الأول : أب وابنه . . . إيمان وكفر .

المبحث الثاني : الأب كافر ، لٰكن الابن مؤمن .

المبحث الثالث : أب يوصي أبناءه .

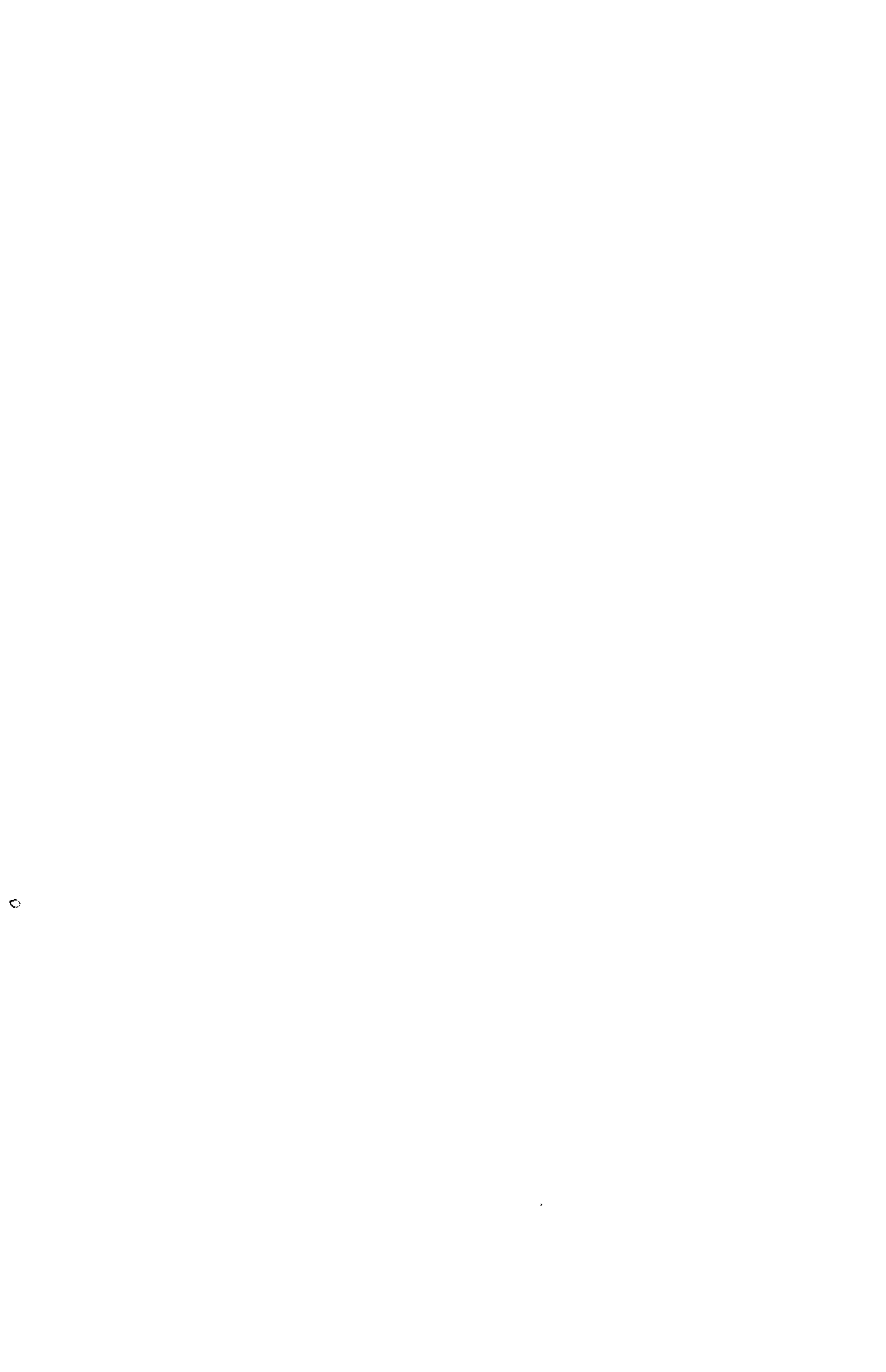
المبحث الرابع : عندما ترمي الأم ولدها في اليم .

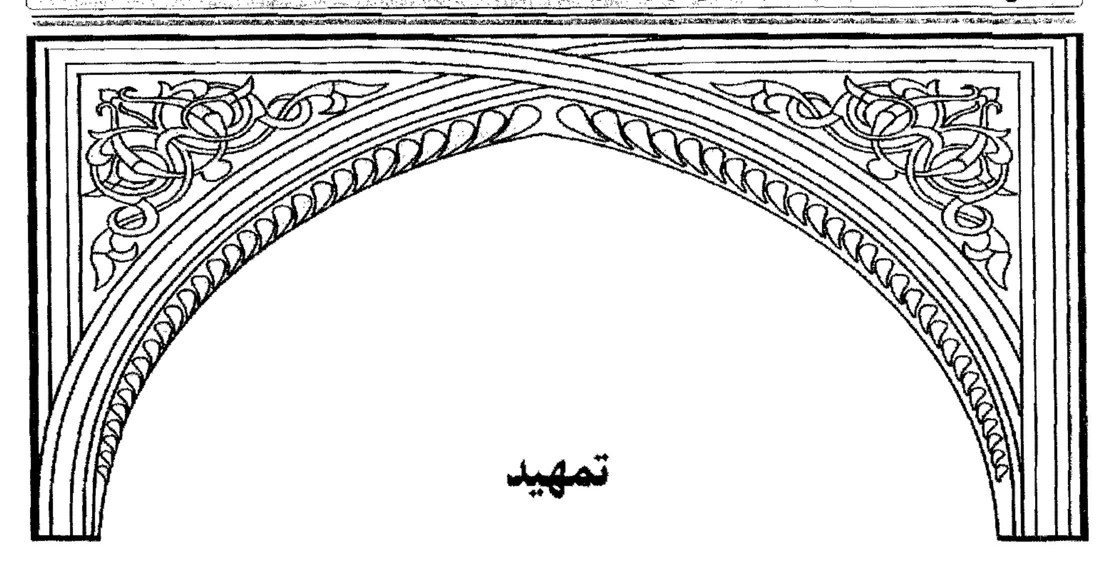
المبحث الخامس : أب يبحث لابنته علىٰ عريس .

المبحث السادس : الأب والابن : خلاف وجهات نظر .

المبحث السابع : مع مواعظ الحكيم لابنه .

المبحث الثامن : علىٰ الرغم من الكبر . . . وهبه ٱلله الولد .





# تمهيد

١ ـ هناك علاقة جدليةٌ بين الآباء والأبناء، فلكل منهما حقوقٌ علىٰ الآخر، وعلىٰ كل منهما واجبات أيضاً، وبالتالي إذا صلُح الآباء مثلاً، وقاموا بواجباتهم تجاه الأولاد، كان الجيل الناشئ مستقيماً ومنضبطاً، وعندئذٍ يرتاح الآباء ويسعد الأبناء، أما إذا أهمل الآباء أولادهم، وتركوهم يتأثرون بفلانٍ وعلان من الناس، عندئذ لا بد أن ينحرف الأبناء، ورحم ٱلله القائل: لا يستقيم الظلّ والعود أعوج !

والحقيقة أن الأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم هبة من ٱلله ونعمة عظيمة من نعمه علىٰ الإنسان، وبهم يعيش الآباء والأمهات الأمل في الحياة، ورحم ٱلله الأحنف بن قيس عندما قال: هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرضٌ ذليلة، وسماء ظليلة (١).

ولكي لا تبقىٰ المسألة محلّقة في الهواء الطلق، حضّت الشريعة الإسلامية الإنسان علىٰ الإحسان إلىٰ الوالدين، وطالبته ببرّهما في حياتهما، وبعد مماتهما، لٰكن شريطة أن يكون ذٰلك ضمن منهج الشريعة، بحيث: لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ

---

(١) زهر الآداب وثمر الألباب، للقيرواني: ١ / ٦٤.

فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [ العنكبوت : ٨ـ٩ ].

ثم يجيء إلىٰ لونٍ من ألوان الفتنة : فتنة الأهل والأحبّاء، فيفصل في الموقف الدقيق بالقول الحازم الوسط، لا إفراط فيه ولا تفريط، إن الوالدين لأقرب الأقرباء وإن لهما لفضلاً، وإن لهما لرحماً، وإن لهما لحقاً مفروضاً : حق الحبّ والكرامة والاحترام والكفالة، ولـٰكن ليس لهما من طاعة في حق ٱلله، وهـٰذا هو الصراط، إن الصلة في ٱلله هي الصلة الأولىٰ، والرابطة في ٱلله هي العروة الوثقىٰ، فإذا كان الوالدان مشركين فلهما الإحسان والرعاية، لا الطاعة والاتباع، وإن هي إلا الحياة الدنيا، ثم يعود الجميع إلىٰ ٱلله، ويفصل ما بين المؤمنين والمشركين، فإذا المؤمنون أهلٌ ورفاق، ولو لم يعقد بينهم نسبٌ ولا صهر : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [ العنكبوت : ٩ ].

وهـٰكذا يعود الموصولون بٱلله جماعة واحدة، كما هم في الحقيقة، وتذهب روابط الدم والقرابة والنسب والصهر، وتنتهي بانتهاء الدنيا، فهي روابط عارضة لا أصلية لانقطاعها عن العروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها.

بهـٰذه الآيات ثبت سعد رضي ٱلله عنه وغيره من المؤمنين، وانتصر الإيمان علىٰ فتنة القرابة والرحم، واستبقي الإحسان والبرّ، وإن المؤمن لعرضة لمثل هـٰذه الفتنة.

ويأتي تأكيد ذٰلك في مكان آخر من القرآن الكريم، حيث يفصل البيان الإلـٰهي الولاء عن البراء، ففي معركة بدر قتل أبو عبيدة بن الجراح رضي ٱلله عنه والده المشرك، فأنزل ٱلله تعالىٰ قوله : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَـٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَـٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ المجادلة : ٢٢ ].

وفي النهاية تجيء القاعدة الثابتة التي يقف عليها المؤمنون، أو الميزان الدقيق للإيمان في النفوس، إنها المفاصلة الكاملة بين حزب ٱلله وحزب الشيطان، والانحياز النهائي للصف المتميّز والمتجرد من كل عائق وجاذب، والارتباط في العروة الوثقىٰ الواحدة بالحبل الواحد، فما جعل ٱلله لرجلٍ من قلبين في جوفه، وما يجمع إنسان في قلبٍ واحدٍ وُدّين، ود ٱلله ورسوله، وودّ لأعداء ٱلله ورسوله! فإما إيمانٌ أو لا إيمان، أما هما معاً فلا يجتمعان. ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ فروابط الدم والقرابة هـٰذه تنقطع عند حد الإيمان، وإنها يمكن أن تراعىٰ إذا لم تكن هنالك محادّة وخصومة بين اللوائين: لواء ٱلله، ولواء الشيطان.

والصحبة بالمعروف للوالدين المشركين مأمور بها حين لا تكون هناك حرب بين حزب ٱلله وحزب الشيطان، فأما إذا كانت المحادّة والمشاقة والحرب والخصومة فقد تقطّعت تلك الأوامر التي لا ترتبط بالعروة الواحدة وبالحبل الواحد، ومن ثمّ انقطعوا عن كل شيء سوىٰ ٱلله ووصلوا به أنفسهم فتقبّلهم في كنفه وأفسح لهم في جنابه وأشعرهم برضاه فرضوا، رضيت أنفسهم هـٰذا القرب وأنست به واطمأنّت له.

وهـٰكذا تنقسم البشرية إلىٰ حزبين اثنين: حزب ٱلله وحزب الشيطان، وإلىٰ رايتين: راية الحق وراية الباطل، فإما أن يكون الفرد مع حزب ٱلله فهو واقف تحت راية الحق، وإما أن يكون من حزب الشيطان فهو واقف تحت راية الباطل، وهما صفّان متمايزان لا يختلطان ولا يتميّعان!

لا نسب ولا صهر، ولا أهل ولا قرابة، ولا وطن ولا جنس ولا عصبية ولا قومية، إنما هي العقيدة، والعقيدة وحدها، فمن انحاز إلىٰ ٱلله ووقف تحت راية الحق، فهو وجميع الواقفين تحتها أخوة في ٱلله وإن اختلفت ألوانهم وأوطانهم وعشائرهم وأسرهم، فتذوب الفوارق كلها تحت الراية الواحدة، وأما من استحوذ عليه الشيطان فوقف تحت راية الباطل فلا تربطه بأحدٍ من حزب ٱلله رابطة، لا من أرضٍ ولا من جنسٍ ولا من وطن ولا من لونٍ ولا من

عشيرة ولا من نسب ولا من صهر . لقد انبتّت الوشيجة الأولىٰ التي تقوم عليها هـٰذه الوشائج ، فانبتّت هـٰذه الوشائج جميعاً [(١)] .

. . . . وفي مكان ثالث يوصي ٱلله تعالىٰ الأولاد ببرّ والديهم، ثم يؤكّد علىٰ أن يقوم الأولاد بردّ الجميل لهما، خاصة الأم، فيقول سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴾ [ الأحقاف : ١٥ ـ ١٦ ] .

( . . . ويصوّر القرآن هنا تلك الضحية النبيلة الكريمة الواهبة التي تتقدّم بها الأمومة التي لا يجزيها أبداً إحسان من الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية ٱلله في الوالدين . « حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً » وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسّم العناء والجهد والضنىٰ والكلال . « حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً » لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ، ويتنفّس بجهد ، ويلهث بالأنفاس !

إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه وآلامه ، البويضة بمجرّد تلقيحها بالخلية المنويّة تسعىٰ للالتصاق بجدار الرحم ، وهي مزوّدة بخاصية أكـّالة تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله ، فيتوارد دم الأم إلىٰ موضعها ، حيث تسبح هـٰذه البويضة الملقحة دائماً في بركةٍ من دم الأم إلىٰ موضعها ، حيث تسبح هـٰذه البويضة الملقحة دائماً في بركةٍ من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات وتمتصته لتحيا به وتنمو ، وهي دائمة الأكلات لجدار الرحم ، دائمة الامتصاص لمادة الحياة ، والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتصّ ، لتصب هـٰذا كله دماً نقياً غنياً لهـٰذه البويضة الشرهة النهمة الأكول !

---

(١) في ظلال القرآن : ٥ / ٢٧٢٢ .

وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتدّا امتصاصه للجير من دم الأم، فتفتقر إلىٰ الجير، ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هٰذا الصغير، وهٰذا كله قليل من كثير، ثم الوضع، وهو عملية شاقة ممزقة، ولٰكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تُنسي الأم حلاوة الثمرة، ثمرة التلبية للفطرة ومنح الحياة لنبتةٍ جديدة تعيش وتمتد، بينما هي تذوي وتموت ! ثم الرضاع والرعاية، حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية، وهي مع هٰذا كله فرحة سعيدة رحيمة ودود، لا تملّ أبداً ولا تكره تعب هٰذا الوليد، وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن تراه يسلم وينمو، فهٰذا هو جزاء الحبيب الوحيد، فأنّىٰ يبلغ الإنسان في جزاء هٰذه التضحية مهما يفعل، وهو لا يفعل إلا القليل الزاهد ! ) [1].

٢ ـ ولكي تكون العلاقة بين الآباء والأبناء طيبة، لا بد من ردم الهوة في مجال الأسوة والقدوة، ذلك لأن الأبناء يرون كل ما يقوله ويفعله الآباء صحيحاً ومقدّساً.

ولهٰذا عندما يغفل الآباء عن دورهم التربويّ تُخلق المشاكل من هنا وهناك، والحلّ العملي أن يعرف الآباء أن الأولاد ليسوا إلا مرآة صافية تعكس ما يُقدم إليها، مثال ذلك: حين يفرط الأهل في الخوف علىٰ الأبناء، ينشأ الواحد منهم ضعيف الثقة بنفسه، خائفاً من المجتمع المحيط به.

ويكون الحلّ السحري في هٰذه المجالات، بعدد من الخطوات منها :

أ ـ **بناء الثقة** : وذلك عن طريق الابتعاد عن أنواع العقاب المادي والمعنوي كافة، وعن طريق تخفيف التحكـّم والسيطرة ليعيش الأولاد بحرية واستقلالية !

وقد ضرب العلماء مثلاً يدور في فلك وجوب ترويض الأولاد علىٰ

---

(١) في ظلال القرآن: ٦ / ٣٢٦٢.

الاستقلالية عن الوالدين بأسلوب تربية النسور، حيث تبني أعشاشها علىٰ قمم الجبال الشاهقة، وتضع في داخلها قليلاً من الحصىٰ وقطع الزجاج، وحينما تولد الصغار في تلك الأعشاش تبدأ الأم في ترويض الصغار علىٰ قساوة الحياة، ويطلق العلماء علىٰ ذٰلك ( الحب القاسي ) !

وشيئاً فشيئاً تحاول الأم دفع صغارها إلىٰ خارج العش، وذٰلك من أجل أن يتدربوا علىٰ الطيران وغيره، إلىٰ درجة أن الأم تدفع بأحد صغارها بسرعة إلىٰ الأسفل، حيث الصخور المدببة والأشواك ونحو ذٰلك !

وفي الظاهرة تبدو المسألة نوعاً من الانتحار، وفي الواقع هو تربية ناجحة، حيث بعد دفعه إلىٰ الخارج تتلقاه علىٰ ظهرها، وهٰكذا تتكرر العملية حتىٰ يصبح الصغير ماهراً !

وهٰكذا يجب أن يستقلّ الصغار عن آبائهم: جسمياً وذهنياً وعقلياً وعاطفياً، ليحلّ محلها الاحترام المتبادل، والتناصح والتفاهم.

إضافة إلىٰ ذٰلك يجب علىٰ الآباء مصادقة أبنائهم، وإعطائهم حرية اختيار حاجاتهم الخاصة، من لباس ولعب ونحو ذٰلك.

كما وعليهم أن يحبّوا الأولاد بلا شروط، وإلا أصيب الأولاد بالإحباط، والخوف والانطواء !

٣ ـ ويخطئ الكثير من المربين، وذٰلك عندما يريدون من الأبناء نجاحاً متميزاً، وانضباطاً وآداباً وسلوكاً وأخلاقاً، ولا يعطونهم أدنىٰ حقوقهم !

وتجسد حكاية العناية بالإوزة ذٰلك كله، والتي ملخصها: ذات يوم وجد أحد الفلاحين تحت إوزّته بيضة ذهبية، وظنّ في البداية أنها خدعة ما، فكاد أن يرميها لولا أنه بدأ يفكر بجدية. ويوماً بعد يوم أصبح يأخذ من تحت الإوزة بيضة ذهبية، حتىٰ كاد أن يصبح من الأثرياء ! ومن شدة طمعه فكر في ذبح الإوزة من أجل أن يحصل علىٰ جميع البيض الذهبي دفعة واحدة، ولما أقدم

علىٰ ذٰلك العمل الشنيع، وجدها فارغة، فصاح : لقد خسرت الذهب وخسرت إوزتي المنتجة المدللة !

وكان عليه أن يوازن بين النتائج وبين أداة الإنتاج !

وهٰكذا الآباء عليهم أن يوازنوا بين النتائج التي يريدونها، وبين الأبناء وتوازنهم النفسي من جهة أخرىٰ، لتدوم العلاقة الطيبة بين الآباء والأبناء، والخوف أن يصل الآباء إلىٰ مرحلة ذبح الإوزة ! حيث تسود العلاقة بين الآباء والأبناء توتر وعنف وغضب وما إلىٰ هنالك !

والأفضل بكثير أن يتم التركيز ـ كما يقول علماء السلوك والتربية ـ : علىٰ اصطياد الإيجابيات، وذٰلك عن طريق التركيز علىٰ كل ما فيه فائدة، والابتعاد عن كل السلبيات، مثل : الكلمة الطيبة، ومدح الطفل أمام الآخرين، ومداعبته وشكره وتقبيله، والابتسامة في وجهه، مع ملاحظة أن الأولاد بشر وليسوا أنبياء معصومين !

ولذٰلك ركز أحد العلماء علىٰ فكرة مهمة وذٰلك بقوله : ( علينا الكف عن محاولة ضبط أطفالنا متلبسين بفعل الأخطاء، وأن نبدأ بمحاولة ضبطهم متلبسين بفعل الصواب ) .

ثم لا بدّ من الالتفات إلىٰ الأسباب لمعرفة النتائج، مثلاً عندما يتشاجر الأبناء في البيت حول مسألة لا أهمية لها، يكون السبب الحقيقي وراء ذٰلك تفريغ الطاقة الموجودة في كيان الأولاد، وإلا فالبديل هو الكبت والخوف وفقدان الثقة في النفوس وما إلىٰ هنالك .

ولا بدّ من اتخاذ خطوات طويلة في فن التربية، مثل : التدرّج، فكما يقع الطفل مراراً في بدايات مشيه وكلامه، كذٰلك في كل نواحي الحياة، ولذٰلك يجب أن يتذكر الأب أن دوره هو دور المربي، وليس دور الشرطي ولا القاضي ولا السجّان ولا المحقق ! !

٤ ـ وما أروع ما جاءت به شريعة ٱلله سبحانه، فهي لم تحلـّق في الهواء

الطلق وهي تحمل الرايات المثالية التي لا رصيد لها على أرض الواقع، إنما نزلت الشريعة بتعاليمها إلى فطرة الإنسان، حيث خاطبت عقله وقلبه وعواطفه، والشيء الأروع أنها ضربت نماذج للأسوة والقدوة، كي يعيش الإنسان تلك التجربة وكأنه جزء منها.

مثال ذلك: ربطت الشريعة الإسلامية الإنسان في كل زمان ومكان بحياة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، باعتبارهم الأسوة والقدوة، ولذلك بعد أن ذكر البيان الإلهي طائفة منهم، علق على ذلك بقول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩ ـ ٩٠].

وفي سورة أخرى يضيق البيان الإلهي دائرة الأسوة والقدوة، ليتحدث عن رمز من رموز حملة التوحيد وهو الخليل إبراهيم عليه السلام، باعتباره أسوة وقدوة لمن بعده، وذلك في قوله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٤ ـ ٦].

ويشير البيان الإلهي إلى أن خاتم الأنبياء ﷺ هو الأسوة للعالمين وإلى يوم الدين، فيقول سبحانه: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

ولهذا إذا أردنا أن نحدد العلاقة بين الآباء والأبناء، وكيف تكون على أساس مكين، بعيداً عن كل ما يتعب الإنسان ويؤدي إلى شقائه، فلا بد من العودة إلى القرآن الكريم، لنأخذ نماذج من حكايات القرآن التي توضح العلاقة بين الآباء والأبناء.

ذلك لأن كل ما ورد في القرآن الكريم حافل بالحكم والمواعظ والعبر، خالٍ من العيوب والقصور، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [ فصلت : ٤١ ـ ٤٢ ].

حتىٰ الحكايات القرآنية لم تكن للتسلية والمتعة، إنما وردت من باب العظة والعبرة، مصداق ذلك قول ٱلله سبحانه، وذلك بعد سردٍ تفصيلي لحكاية نبي ٱلله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [ يوسف : ١١١ ].

وبحول ٱلله تعالىٰ سنتوقف مع بعض الحكايات القرآنية، لنستدل من خلالها علىٰ العلاقة بين الآباء والأمهات من جانب وبين الأولاد من جانب آخر، مع التوقف مع بعض الإرشادات والمواعظ.

✍ ✍ ✍



# المبحث الأول
## أبٌ وابنه.... إيمانٌ وكفر ! !

وردت قصة نبيّ ٱلله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ في القرآن سبعاً وعشرين مرة، لٰكن في كل مرة كان لها زاوية خاصة، حيث بيّن كيفية أخذ الميثاق عليه من ٱلله تعالىٰ، وكيفية إرسال ٱلله له إلىٰ قومه، وكيفية تكذيبهم له، ثم كيف رفع شكواه إلىٰ ٱلله ثم ذكر دعاءه علىٰ قومه وذٰلك لأنه لم يؤمن به إلا القليل، ثم كيف كان أمر ٱلله له بأن يصنع سفينة ليركب هو والقلة المؤمنة معه.

ثم كيف كانت العقوبة الإلٰهية لتكون نهايتهم فيها الدروس والعبر والعظات، لٰكن ما يستوقفنا في هٰذا السياق التربوي هو المشهد الذي يتعلّق بابنه الكافر المعاند، وفي ذٰلك يصوّر البيان الإلٰهي جانباً من ذٰلك، فيقول سبحانه: ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ

عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [ هود : ٤٢ ـ ٤٩ ] .

بداية الحكاية أن نوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ نادىٰ ابنه ليركب في السفينة وينجو من الطوفان، لـٰكن الابن أعرض عن النداء، ورفض الركوب في السفينة، معللاً ذٰلك بأن يجلس في مكان آمن !

وكان ردّ الوالد العطوف « لا عاصم اليوم من أمر ٱلله إلا من رحم » .

وشاء ٱلله تعالىٰ أن يُري الأب حالة غرق ابنه المعاند، فما كان منه إلا أن طلب من ٱلله أن يحقق له ما وعده بنجاة أهله .

وكان الجواب أن الولد الكافر ليس من أهلك يا نوح، فأهلك هم الصالحون المؤمنون، وعندما قدم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ الاعتذار علىٰ ما بدر منه، قبل ٱلله سبحانه الاعتذار، ومنّ عليه بنعم عظيمة، خاصة أنه جعل ذريته هم الباقين إلىٰ يوم القيامة، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [ الصافات : ٧٧ ] .

## ومن الدروس المستفادة من هـٰذه الحكاية القرآنية ما يلي :

١ ـ عندما استخدم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أسلوب النداء بكلمة ( يا بنيّ )، حيث التصغير الذي يُشمّ من خلاله الرأفة والرحمة والتحنن، والذي يبغي من ورائه تحريك عاطفة البنوة نحو الأب، راجياً من خلال ذٰلك الاستجابة السريعة .

ويستفاد من ذٰلك أن يقوم الدعاة إلىٰ ٱلله سبحانه باستخدام أفضل الأساليب الليّنة في مخاطبة المدعوّين، مصداق ذٰلك قوله عز وجل : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [ النحل : ١٢٥ ] .

وقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ

وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [ فصلت : ٣٣ ـ ٣٥ ] .

لـٰكن مما يؤسف له أننا نعيش في زمان كثير ممن يتصدّرون فيه للدعوة ليس عندهم إلا قاموس التحريم والتوبيخ والتكفير للمجتمع، ووصف أفراده بأوصاف لا تليق ! !

٢ ـ يُفهم من خلال إصرار نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ جلب ابنه إلىٰ صفّ المؤمنين أن يقدّم الآباء النصائح للأولاد، وحتىٰ اللحظة الأخيرة، وذٰلك لأنهم مسؤولون عنهم أمام ٱلله سبحانه، دليل ذٰلك قوله عز وجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [ التحريم : ٦ ] .

٣ ـ لا يجوز أن يُفهم من ذٰلكم المشهد الرهيب، حيث أب مؤمن نبي من أولي العزم مع ابنه الكافر المعاند، ومع ذٰلك لا يجوز أن يخطر في بال أحدٍ أن سبب كفر الابن هو تقصير الأب في تربيته !

إنما مردّ ذٰلك إلىٰ البيئة الكافرة، حيث أم الولد كانت خائنة وكافرة، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [ التحريم : ١٠ ] .

وهـٰذا نوع من أنواع البلاء الشديد، ولهـٰذا واجه نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ذٰلك بالصبر مع اللجوء إلىٰ علّام الغيوب سبحانه وتعالىٰ .

٤ ـ تدل الحكاية علىٰ أن قرابة الدين هي أعلىٰ القرابات وأقواها، وليست المسألة في قرابة الدم والنسب ولا نحو ذٰلك، ولذٰلك قرّر البيان الإلـٰهي أن ابن نوح الكافر ليس من أهله، إنما أهله هم المؤمنون فقط .

وهـٰذا ما جعل عمّ رسول ٱلله تتنزل فيه سورة تُتلىٰ إلىٰ يوم القيامة : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ... ﴾ [ المسد : ١ ـ ٥ ] .

بينما سلمان الفارسي يقول عنه المصطفىٰ ﷺ : « سلمان منا آل البيت »(١) .

كانت مودّة ( سلمان ) له رحماً ولم يكن بين ( نوح ) وابنه رحم !

( . . . . وإن هٰذه الوشيجة التي يتجمع عليها الناس في هٰذا الدين وشيجة فريدة تتميّز بها طبيعة هٰذا الدين ، وتتعلق بآفاق وآماد وأبعاد وأهداف يختصّ بها ذٰلك النهج الرباني الكريم .

إن هٰذه الوشيجة ليست وشيجة الدم والنسب ، وليست وشيجة الأرض أو الوطن أو القوم أو العشيرة أو اللون أو اللغة أو الجنس والعنصر ، أو الحرفة والطبقة ، كل هٰذه الوشائج قد توجد ثم تنقطع العلاقة بين الفرد والفرد ، فالرابط الوحيد هو الإيمان لا غير .

وهٰكذا تقررت تلك القاعدة الأصلية الحاسمة في علاقات المجتمع الإسلامي وفي طبيعة بنائه وتكوينه العنصري الذي تتميز به عن سائر المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً إلىٰ آخر الزمان ، ولم يعد هنالك مجال للجمع بين الإسلام وبين إقامة المجتمع علىٰ أيّة قاعدة أخرىٰ غير القاعدة التي اختارها ٱلله لأمته المختارة .

إن العقيدة تمثل أعلىٰ خصائص الإنسان التي تفرقه عن عالم البهيمة لأنها تتعلق بالعنصر الزائد في تركيبه وكينونته عن تركيب البهيمة وكينونتها ، وهو العنصر الروحي الذي به صار هٰذا المخلوق إنساناً في هٰذه الصورة ، فينبغي أن تكون هٰذه الخصيصة هي التي تتجمع لأنها هي المميزة بين الإنسان والحيوان ، ولا تكون آصرة التجمّع عنصراً تتعلّق بشيء يشترك فيه الإنسان مع البهائم )(٢) .

---

(١) مستدرك الحاكم : ٣ / ٥٩٨ ، مجمع الزوائد للهيثمي : ٦ / ١٣ .

(٢) في ظلال القرآن : ٤ / ١٨٨٩ ـ ١٨٩٠ .

٥ ـ وفي آخر الحكاية عبرة عظيمة مفادها : أن المؤمن دائماً وأبداً في خير ، حتىٰ مع الكرب والابتلاءات والمصائب ، فهو يعتقد أن كل عسر لا بدّ وأن يتبعه يسر ، وأن كل شدّة لا بدّ أن يتبعها فرح ، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [ الشرح : ٥ ـ ٦ ] .

وعلىٰ حدّ تعبير الشاعر العربي :

**ضاقت فلمّا استحكمت حلقاتها فُرجت، وكنت أظنّ لا تفرج**

وهٰذا منهج قرآني نبوي ، يصلح لكل زمان ومكان ، لٰكن لا يستحقه إلا من علّق قلبه بٱلله سبحانه ، ولذٰلك وصف المعصوم ﷺ المؤمن بتلك الصفة : وذٰلك بقوله : « عجباً لأمر المؤمنّ ! إن أمره كلّه له خير ، وليس ذٰلك لأحدٍ إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له » [١] .

وبالتالي ، كم تكون الشدة علىٰ قلب نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قاسية ، خاصة وأنّه لم يؤمن به إلا قلة قليلة ، بل ولم يؤمن به ابنه ولا زوجته ؟ !

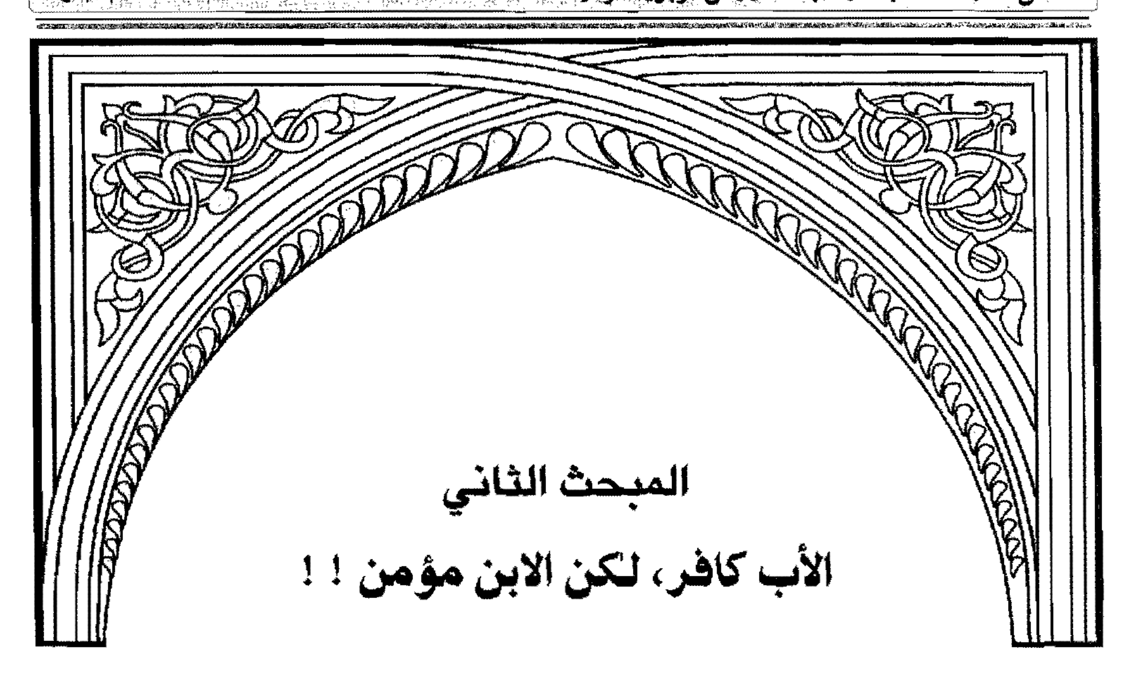
ومع ذٰلك صبر . . . وجاهد . . . . واستمرّ في الدعوة إلىٰ ٱلله . . . وحاول بشتىٰ الوسائل ، ولم ييأس ولم يقنط .

وكان يوقن تماماً أن ذٰلك ليس إلا مرحلة تمرّ وتنقضي ، ولذٰلك كانت النتيجة أن ٱلله سبحانه مكّن له في الأرض ، ودمّر ٱلله الكافرين وجعل كيدهم في نحورهم ، وأبدله عوضاً عن ابنه المعاند الكافر أبناءً مؤمنين ، فكل من جاء من بعده من البشر من ذريته ، مصداق ذٰلك قوله سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ۝ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ ۝ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الصافات : ٧٧ ـ ٨١ ] .

---

(١) صحيح مسلم : رقمه ( ٢٩٩٩ ) .





## المبحث الثاني
## الأب كافر، لكن الابن مؤمن ! !

وصف البيان الإلـهي الخليل إبراهيم عليه السلام بصفات حميدة، منها قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [ التوبة : ١١٤ ].

وقد شاء الباري سبحانه أن تكون النبوّات والرسالات محصورة في ذريته، دليل ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [ الحديد : ٢٦ ].

وعُهد إليه عليه السلام بناء المسجد الحرام في مكة، وحمل لواء الدعوة إلى ٱلله تعالى، وكانت البدايات من بيته أولاً، حيث بدأ بدعوة أبيه ( آزر )، وناقش القوم الذين كانوا ينحتون الأصنام من الحجارة والأخشاب، ثم انتقل إلى الحوار مع ملك ذلكم الزمان وهو النمرود، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٥٨ ].

والشيء الرائع أن ٱلله تعالى طلب من الناس التأسّي بإبراهيم عليه السلام، خاصة في رفض الظلم والباطل، كما في قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ

قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [ الممتحنة : ٤ ].

لـٰكن الذي يستوقفنا في الحكاية ما حدث بينه وبين أبيه ( آزر )، وقد صوّر البيان الإلـٰهي ذٰلك بقوله سبحانه : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [ مريم : ٤١ ـ ٥٠ ].

ومن أهم الدروس المستفادة من حكاية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع آزر ما يلي :

١ ـ على الدعاة إلى ٱلله تعالى أن يستخدموا العقل مع العاطفة، وذٰلك للوصول إلى الهدف، وأن يختاروا الأسلوب الأحسن، مصداق ذٰلك قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [ النحل : ١٢٥ ].

وعليهم أن يختاروا أسلوب اللين واللطف، وأن يتمنوا للآخرين ـ حتى الشاردين ـ الهداية، كل ذٰلك من أجل إزالة العوائق التي تقف في طريق الدعوة، مصداق ذٰلك قوله سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ].

وفي حكاية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبيه ( آزر ) استخدم أسلوب الرفق واللين، وحاول استمالة قلبه، ولم يصفه بالجهل، ولم يصف نفسه بالعلم، إنما

أشعره بالحنان والمحبة، كما في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [ مريم : ٤٣ ].

٢ ـ وفي إنكار إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ أبيه أن يعبد غير ٱلله تنبيه لطيف مع إقامة الحجة، وكأنه يخاطب عقله ليصحو مما هو فيه: كيف تعبد صنماً لا يسمع ولا يبصر، ولا يرزق، ولا يدافع عنك، بل ولا يدافع عن نفسه ؟ !

كل ذٰلك من أجل أن ينقض دعاويه الباطلة، وليزرع مكانها عقيدة قائمة علىٰ اليقين والإقناع العقلي.

ومما يؤسف له أن بعض المتصدّرين للدعوة في هـٰذه الأيام إذا قاموا بواجب دعوة غير المؤمنين، فإنـّهم يقدمون الاستشهاد بالقرآن والسنة، والتاريخ الإسلامي وأقوال العلماء، علماً أن غير المؤمن لا يعتقد أصلاً بذٰلك، وكان الأجدر أن يقيموا الحجج العقلية، ويقدموا البراهين الناصعة، ويخاطبوا العقول بالعلم، كما قال تعالىٰ في معرض محاجة المشركين: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [ النمل : ٦٤ ].

٣ ـ وكذٰلك مسألة الاعتماد علىٰ فكرة التدرج، تماماً كما حال الثمرة: من بذرة إلىٰ زهرة إلىٰ ثمرة إلىٰ مرحلة النضوج.

وفي القصة كان الأسلوب الأول: « لم تعبد »، ثم تطوّر الأسلوب إلىٰ الصراحة التامة في النهي: « لا تعبد الشيطان »، وفي لفتة ذكية استخدم عبارة « الشيطان » ليعبّر عن كل فساد وضلال.

٤ ـ يُفهم من قوله: ﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا﴾ أن يكون قلب الداعية إلىٰ ٱلله مفعماً بالرحمة والحب والشفقة علىٰ المدّعوين، حتىٰ في انتقاء الكلمات، فعليه أن ينتقي ألينها وألطفها، ففي الحكاية اختار كلمة ﴿مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ ولم يستخدم كلمة ( من الجبار ) مثلاً !

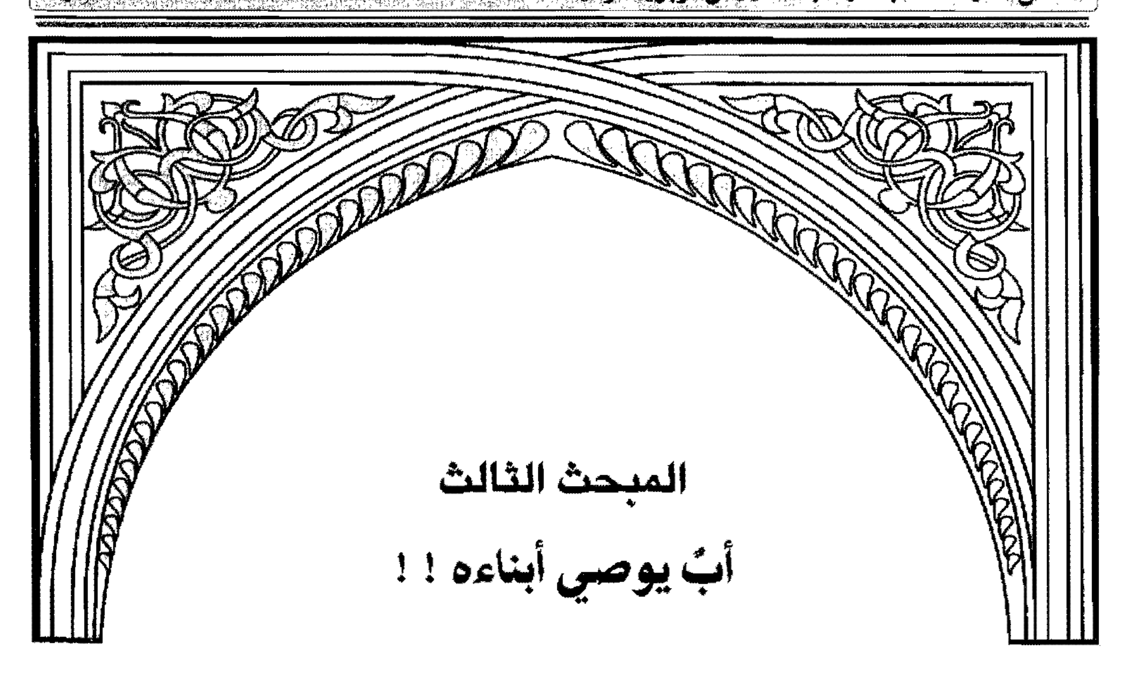
إضافة إلىٰ أن الداعية إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد استمع لأبيه المعاند حتىٰ اللحظة الأخيرة، وهـٰذا يدلّ علىٰ وجوب الحوار الصريح حتىٰ مع المعاندين

والكافرين، بل وحتىٰ مع إبليس ألدّ أعداء ٱلله سبحانه، وبالتالي، فلا مقدسات في الحوار، ولا خطوط حمراء توضع للحدّ من حرية المحاورين، إنما خلاصة القضية: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٤ ـ ٢٦].

٥ ـ لقد وقف الأب من دعوة ابنه بكل غلظة وقسوة وتهديد، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾.

وهٰذا درس عظيم لكل من يريد الدخول في مجالات الدعوة والتربية، فالطريق طويل ومحفوفٌ بالأشواك، وليس من حلّ إلا الصبر والردّ الجميل: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾، وفي الحكاية فقد سمع إبراهيم منهم، لٰكن لم تكن عباراته وأفعاله ردود فعل، إنما رفع لواء كظم الغيظ، والعفو عن المسيء.

✍ ✍ ✍



# المبحث الثالث

# أبٌ يوصي أبناءه ! !

عندما أحب يعقوب عليه السلام ولده يوسف وأخاه بنيامين أكثر من بقية أولاده، أراد ربنا سبحانه أن لا يكون في قلب نبيه أي حبّ آخر يخالط حبه، لذلك كان الابتلاء العصيب !

ذات ليلة رأىٰ يوسف عليه السلام في الرؤيا أمراً عجباً، وفي اليوم التالي قصّ علىٰ أبيه الرؤيا، قال تعالىٰ في معرض الحديث عن الحكاية: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦].

وتسلل الحقد والحسد إلىٰ قلوب إخوة يوسف، وبدأت المؤامرات تُحاك في الخفاء: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ٩ ـ ١٠].

ونُفّذ طرف من المؤامرة، وألقي يوسف عليه السلام في الجبّ، بينما عاد إخوته إلىٰ أبيهم يتباكون !

لـكن ما يهمنا في هـٰذا السياق من الحكاية وصية الأب لأولاده في وقت الفراق، فعادة ما يوصي الأب أولاده بالتركة والميراث ونحو ذٰلك، لـٰكن عندما اجتمع أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ حوله ماذا كانت وصيته ؟

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [ البقرة : ١٣٢ ـ ١٣٣ ].

فالذي يشغل بال الأب شيء واحد هو: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ﴾ أي: مسألة العقيدة ولا شيء غيرها. وكان جواب الأولاد جميعاً: « نعبد إلـٰهك وإلـٰه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلـٰهاً واحداً ونحن له مسلمون » أي: أنهم سيسيرون علىٰ نفس النهج الذي سار عليه الآباء المسلمون.

( . . . . إن هـٰذا المشهد بين يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ وبنيه في لحظة الموت والاحتضار لمشهد عظيم الدلالة، قوي الإيحاء، عميق التأثير: ميّت يحتضر، فما هي القضية التي تشغل باله في ساعة الاحتضار ؟ ما هو الشاغل الذي يعني خاطره وهو في سكرات الموت ؟ ما هو الأمر الجلل الذي يريد أن يطمئن عليه ويستوثق منه ؟ ما هي التركة التي يريد أن يخلفها لأبنائه ويحرص علىٰ سلامة وصولها إليهم فيسلّمها لهم في محضر يسجل فيه كل التفصيلات ؟

إنها العقيدة. . . . هي التركة، وهي الذخر، وهي القضية الكبرىٰ، هي الشغل الشاغل، وهي الأمر الجلل الذي لا تشغل عنه سكرات الموت وصرعاته ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ﴾. هـٰذا هو الأمر الذي جمعتكم من أجله، وهـٰذه هي القضية التي أردت الاطمئنان عليها، وهـٰذه هي الأمانة والذخر والتراث.

﴿ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ ﴾: إنهم يعرفون دينهم ويذكرونه، إنهم يتسلمون التراث ويصونونه، إنهم يطمئنون الوالد الذي يحتضر ويريحونه، وكذٰلك ظلت

وصية إبراهيم لبنيه مرعيّة في أبناء يعقوب عليهم السلام ، وكذٰلك وهم ينصون نصاً صريحاً علىٰ أنهم « مسلمون » ) [1] .

**وأهم الدروس المستفادة من هـٰذه الحكاية :**

١ ـ أن يحرص الآباء علىٰ سلامة عقائد الأبناء .

٢ ـ أن يلاحظ المربي كل ما يتلقاه الولد من مبادئ وأفكار ومعتقدات ، سواء كان ذٰلك ممن يشرفون علىٰ التوجيه والتربية والتعليم ، وسواء كان ذٰلك من الشارع أو من الأصدقاء .

٣ ـ حتىٰ الكتب والمجلات يجب علىٰ الآباء أن يراقبوها قبل أن تصل إلىٰ أيدي الأولاد ، والأخطر من ذٰلك ما تبثه وسائل الإعلام !

٤ ـ أن يلاحظ الآباء أصدقاء ورفقاء الأبناء ، وذٰلك من أجل إبعاد من يحملون فكراً إلحادياً ونحو ذٰلك .

ذٰلك لأن الاهتمام بالأفكار والمعتقدات أهم بكثير من الاهتمام بالأجسام . ولعمري هـٰذا التصرّف يؤدي إلىٰ نتائج عظيمة في مجالات التربية ونحو ذٰلك .

---

(١) باختصار في ظلال القرآن : ١ / ١١٦ .



## المبحث الرابع

## عندما ترمي الأم ولدها في اليمّ ! !

في حديث القرآن عن حكاية أم موسىٰ مع رضيعها عبر وحكم ومواعظ، وفي ذٰلك يقول تعالىٰ: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَـٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَـٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ القصص : ٧ ـ ١٣ ].

في أوضاع قاسية جداً ولد موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، لـٰكن ٱلله ألهم أمه ما فيه التطمين: ( لقد ولد موسىٰ في ظل الأوضاع القاسية، ولد والخطر محدق به والموت يتلفت عليه، والشفرة مشرعة علىٰ عنقه، تهم أن تنحر رأسه، وها هي ذي أمه حائرة به خائفة عليه، تخشىٰ أن يصل نبؤه إلىٰ الجلادين وترجف أن تتناول عنقه السكين، ها هي ذي بطفلها الصغير في قلب المخافة، عاجزة عن

حمايته، عاجزة عن إخفائه، عاجزة عن حجز صوته الفطري أن ينم عليه، عاجزة عن تلقينه حيلة أو وسيلة. . . ها هي ذي وحدها ضعيفة عاجزة مسكينة. . . . هنا تتدخل يد القدرة، فتتصل بالأم الوجلة القلقة المذعورة، وتلقي في روعها كيف تعمل، وتوحي إليها بالتصرف: « وأوحينا إلىٰ أم موسىٰ أن أرضعيه. . . » )[١].

وهٰكذا اتبعت أم موسىٰ أوامر ٱلله، فألقت ابنها في اليمّ ! فحمله اليم إلىٰ الساحل أمام قصر فرعون ! والتقطه الخدم والحشم: ( أهٰذا هو الأمن ؟ أهٰذا هو الوعيد ؟ أهٰذه هي البشارة ؟ وهل كانت المسكينة أمه تخشىٰ عليه إلا أن يقع في يدي آل فرعون ؟ نعم، ولٰكنها القدرة تتحدىٰ، تتحدىٰ بطريقة سافرة مكشوفة، تتحدىٰ فرعون وهامان وجنودهما، إنهم ليتبعون الذكور من مواليد بني إسرائيل خوفاً علىٰ ملكهم وعروشهم وذواتهم ويبثّون العيون والأرصاد علىٰ قوم موسىٰ كي لا يفلت منهم طفل ذكر ! فها هي ذي القدرة تلقي في أيديهم بلا بحث ولا كدّ طفل ذكر، وأي طفل ؟ إنه الطفل الذي علىٰ يده هلاكهم أجمعين ! ها هي ذي تلقيه في أيديهم مجرداً من كل قوة ومن كل حيلة، عاجزاً عن أن يدافع عن نفسه، أو حتىٰ يستنجد ! ها هي ذي تقتحم به علىٰ فرعون حصنه وهو الطاغية السفاح المتجبر، ولا تتعبه في البحث في بيوت بني إسرائيل، وفي أحضان نسائهم الوالدات ليكون لهم عدواً يتحدّاهم وحزناً ليدخل إليهم في قلوبهم )[٢].

إنهم مكروا أمراً، ولٰكن مكر ٱلله أقوىٰ من مكرهم: « وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسىٰ أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون »

( . . . يا للقدرة القادرة التي تجعل من المحبة الهيّنة اللينة درعاً تتكسّر

---

(١) في ظلال القرآن: ٥ / ٢٦٧٨ ـ ٢٦٨٠.
(٢) في ظلال القرآن: ٥ / ٢٦٧٩.

عليها الضربات وتتحطم علىٰ الأمواج، وتعجز قوىٰ الشرّ والطغيان كلها أن تمسّ حاملها بسوء، ولو كان طفلاً رضيعاً لا يصول ولا يجول، بل لا يملك أن يقول. إنها مقابلة عجيبة في تصوير المشهد، مقابلة بين القوىٰ الجبارة الطاغية التي تتربص بالطفل الصغير، والخشونة القاسية فيما يحيط به من ملابسات وظروف، والرحمة اللينة اللطيفة تحرسه من المخاوف وتقيه من الشدائد وتلفه من الخشونة ممثلة في الحب لا في صيال ولا في نزال ).

وما كان من أم موسىٰ إلا أن حزنت علىٰ فراق ابنها، ثم قامت بإرسال أخته للبحث عنه، حتىٰ شاء ٱلله تعالىٰ بالفرج فعاد موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ أمه.

### ومن أهم الدروس المستفادة من الحكاية الهادفة :

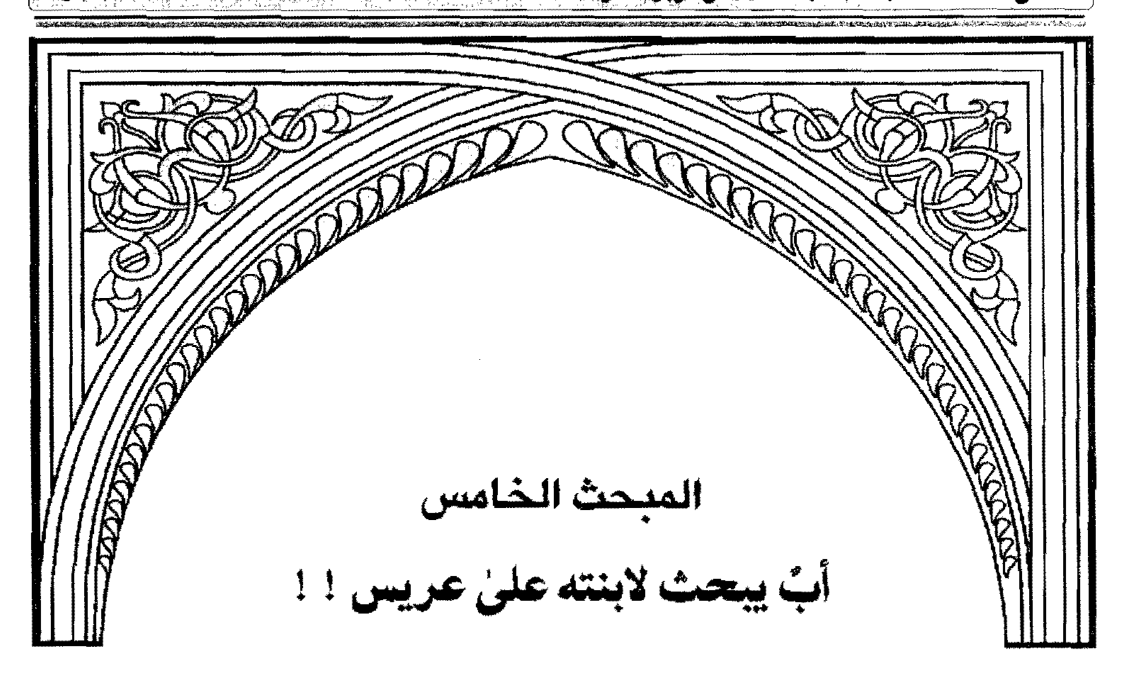
١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢١٦ ].

٢ ـ الحذر مهما بلغ لا يُنجي من القدر الذي قدره ٱلله ورضاه.

٣ ـ لطف ٱلله تعالىٰ بعباده المستضعفين لا حدّ له، فهو سبحانه الذي يجعل بعد العسر يسراً.

٤ ـ علىٰ المؤمن أن يكون علىٰ ثقة عالية بكل ما عند ٱلله عز وجل.

٥ ـ كلما اشتدت الأزمات كلما امتن ٱلله علىٰ الصالحين بالتثبيت ورباطة الجأش.



## المبحث الخامس

## أبٌ يبحث لابنته علىٰ عريس ! !

حينما بلغ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرسالة وقف أقرب الناس ضده، مما اضطره للخروج من ( مدين )، وهناك وجد رجلين يتصارعان: قبطي مشرك، والثاني إسرائيلي، فطلب الإسرائيلي من موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ المعونة ضد القبطي، وبالفعل ضربه موسىٰ بكفه، فمات القطبي !

فأشيع خبره في المدينة، وجاء أحدهم ناصحاً: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [ القصص : ٢٠ ـ ٢١ ].

فخرج عَلَيْهِ السَّلَامُ حتىٰ وصل إلىٰ قرب نبع ماء، فوجد كثيراً من الناس يريدون سقاية الأنعام والمواشي، ولفت انتباهه أن يكون إلىٰ جانب الازدحام فتاتان تنتظران حتىٰ يذهب الناس، فتقدم منهما وسقىٰ لهما، ثم عاد إلىٰ ظل الشجرة وراح يدعو ٱلله سبحانه. بينما انطلقت الفتاتان إلىٰ أبيهما، وحكت له إحداهما ما جرىٰ معهما عند البئر، فأرسل إحداهما إلىٰ موسىٰ تدعوه لزيارة والدها شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ

فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾

[ القصص : ٢٣ ـ ٢٨ ] .

## ومن الدروس والعبر والعظات للقصة :

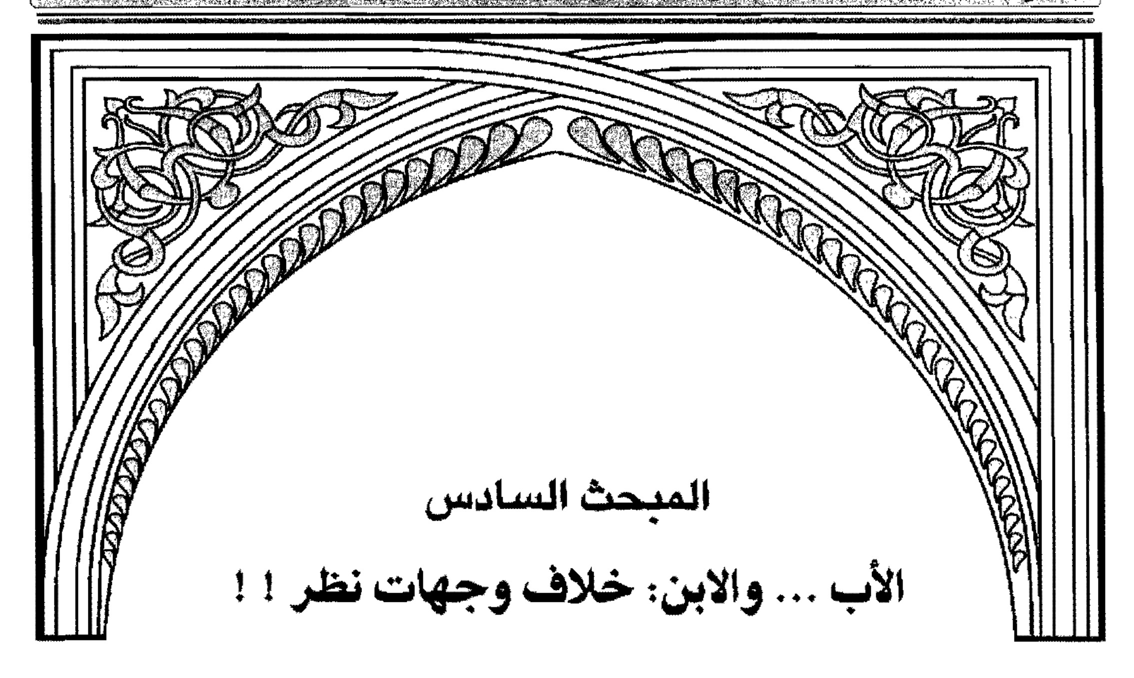
١ ـ علىٰ الإنسان أن يقوم بفعل الخير ، سواء مع الأقارب أو الأباعد ، وأن يبتغي من ذٰلك وجه ٱلله .

٢ ـ يجب أن تكون العلاقة بين الآباء والأبناء مبنيّة علىٰ الصراحة .

٣ ـ يجوز عرض الرجل ابنته أو أخته علىٰ الشاب الصالح ، من أجل أن يكون زوجاً لها (١) .

---

(١) للتوسع يراجع : أسس اختيار الزوجة ، للمؤلف : ٤٧ ـ ٥١ .



## المبحث السادس

## الأب ... والابن: خلاف وجهات نظر ! !

أعطىٰ ٱلله تعالىٰ نبيه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ النبوة والملك والعلم، إضافة إلىٰ تسخير الجبال معه، وكذا الطير، مع مسألة أن ألان له الحديد وأعانه في مجالات الصناعة، ومن أكبر نعم ٱلله عليه أن رزقه ولداً صالحاً ونبياً، لـٰكن ما بينهما من حكاية داود عَلَيْهِ السَّلَامُ مع ابنه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ حكمهما في قضية الزرع، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [ الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩ ]. حيث قضىٰ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرعاء معهم الكلاب، فقال لهم سليمان: كيف قضىٰ بينكم ؟

فأخبروه، فقال: لو كان الأمر إليّ لدفعت الغنم إلىٰ صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذه أصحاب الحرث، وردّوا الغنم إلىٰ أصحابها (١).

---

(١) للتوسّع يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤ / ٥٧٦ ـ ٥٧٨.

والذي يهمنا من الحكاية هنا ما فيها من دروس تربوية ونحو ذلك :

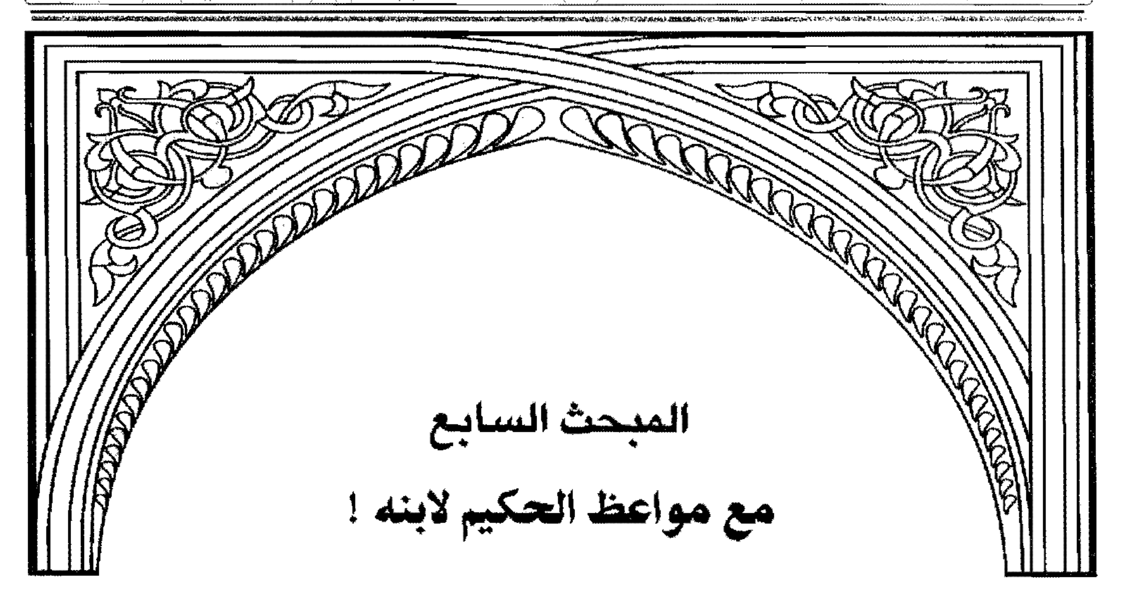
١ ـ لا محاباة في العلم، فقد تكون وجهة نظر الطالب أفضل، لذلك يجب الاستماع للجميع.

٢ ـ كذلك في البيوتات، على الآباء أن يستمعوا إلى أولادهم، فإن وجدوا صواباً أخذوا به، وإلا فليكن التصحيح والتغيير.

٣ ـ على الآباء أن يكونوا في البيت أمام أولادهم قدوة صالحة.

٤ ـ وعلى الأولاد أن يكونوا أمام والديهم على أحسن الأحوال، من أدب وذوق وأخلاق، منفذين الوصية الخالدة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [ الإسراء : ٢٣ ـ ٢٤ ].

✍ ✍ ✍



# المبحث السابع

# مع مواعظ الحكيم لابنه !

في سورة واحدة من سور القرآن، ذكرت حكاية لقمان عليه السلام ، وسمّيت السورة باسمه، ومن المعلومات المقبولة عنه: أنه كان رجلاً صالحاً حكيماً ولم يكن نبيّاً ولا رسولاً ، وأنه عاش في زمن داود عليه السلام .

ومن مواعظه لابنه وللآخرين، والتي تحمل طابع التربية، مثال ذلك: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [ لقمان : ١٣ ـ ١٩ ] .

ومن الدروس المستفادة والتي تحمل المواعظ والحكم التربوية [١] :

---

(١) للتوسع يراجع: يا بني، للمؤلف: ١٣٧ ـ ١٥٨ .

١ ـ التركيز على العقيدة الصافية والتوحيد الخالص، بعيداً عن الشركيات.

٢ ـ تأكيد الآباء على فكرة مراقبة الله سبحانه، بحيث يتصور الإنسان دائماً وأبداً أن الله مطلع عليه.

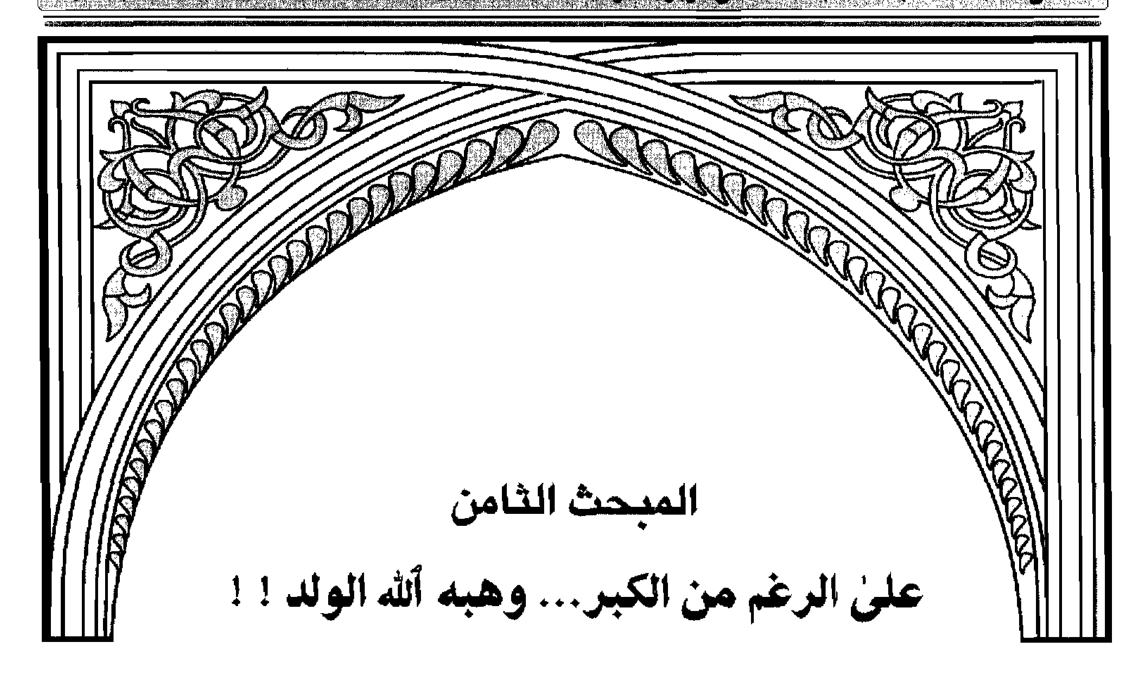
٣ ـ وبعد العقيدة والمراقبة يتم التركيز على الأعمال الصالحات، خاصة الصلاة.

٤ ـ الابتعاد عن الغرور والكبر: من تواضع لله رفعه.

٥ ـ عدم رفع الأصوات لأن في ذلك تكبراً وإزعاجاً للآخرين.

٦ ـ الابتعاد عن كل ما يمت للأخلاق الفاسدة بصلة.

✍ ✍ ✍



## المبحث الثامن

## علىٰ الرغم من الكبر... وهبه ٱلله الولد ! !

كان نبي ٱلله زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يعمل بالنجارة، وكان يعيش حياة سعيدة، لـٰكن شاء ٱلله سبحانه أن لا تلد زوجته.

حتىٰ إذا ما تجاوز السبعين، حدثت المعجزة الإلـٰهية، فقد قام من الليل يستغفر ويدعو ٱلله سبحانه، وكان ذٰلك بكل إخلاص، وعندئذ استجاب ٱلله الدعاء: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ۝٩ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ۝١٣ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ۝١٤ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [ مريم : ١ ـ ١٥ ].

**وأهم الدروس التربوية التي فيها المواعظ والحكم :**

١ ـ علىٰ الجميع أن يروضوا أنفسهم علىٰ الدعاء، حتىٰ من أجل الأمور الصغيرة.

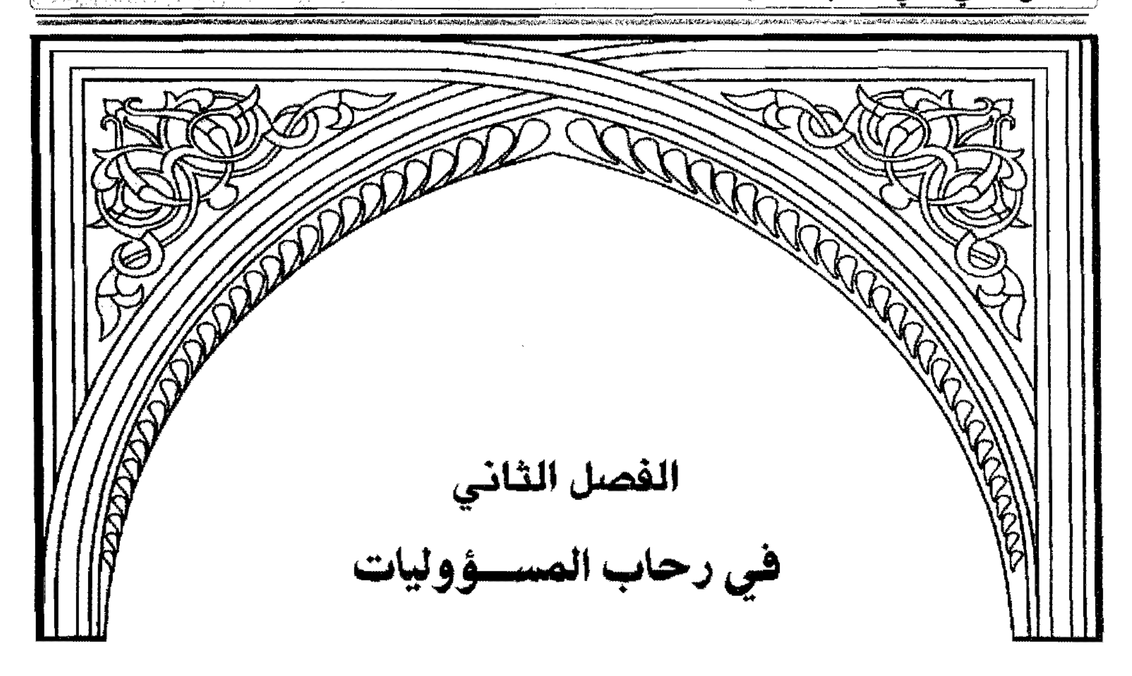
مع مراعاة آداب الدعاء، بعيداً عن الأضواء والأصوات المرتفعة ونحو ذلك.

٢ ـ لا يصعب علىٰ ٱلله سبحانه أي شيء، فهو بيده الأمر من قبل ومن بعد، وإذا أراد شيئاً قال له كن فيكون.

٣ ـ لا بد من الانتباه إلىٰ نعمة الأولاد، ذكوراً وإناثاً، مع الشكر لله عليها والحمد له سبحانه.

٤ ـ تعويد الأولاد اللطف مع الآخرين وحسن الخلق في كل شيء.

✍ ✍ ✍



# الفصل الثاني
# في رحاب المسؤوليات

ما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تركز على المسؤوليات التي يحملها المربون تجاه أولادهم، خاصة الآباء والأمهات.

ذلك لأن تلك المسؤوليات تشمل فترة زمنية طويلة، تعود إلى ما قبل الزواج، وتمتد إلى أن يصبح الإنسان مكلفاً يتحمل مسؤولياته بنفسه، مثال ذلك: قال تعالى في معرض الحديث عن المسؤولية تجاه الأهل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وقال عز وجل في سياق النصائح الموجهة للمسؤولين، وذلك من خلال التوجه بالخطاب إلى رسول الله ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وينقلنا البيان الإلهي إلى واحدٍ من مشاهد يوم القيامة، حيث يركز من خلاله على تحمل المسؤوليات، وذلك في قوله سبحانه: ﴿هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢١) احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ (٢٥) بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [الصافات: ٢١ ـ ٢٦].

وفي معرض التحذير من ترك المسؤوليات يركّز البيان الإلـٰهي علىٰ التربية، محذراً من تركها أو إهمالها، وذٰلك في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ الممتحنة : ١٢ ].

أما الأحاديث النبوية في مجال التربية فكثيرة جداً، منها علىٰ سبيل المثال: ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »[١].

وروىٰ الترمذي قول الرسول صلوات ٱلله عليه: « لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتىٰ يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ما عمل فيه ».

وروىٰ البخاري في( الأدب المفرد ) قول أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي ٱلله عنه قال: أتينا النبي صلوات ٱلله عليه، ونحن شَبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنّا اشتهينا أهلينا، فسألنا عمّن تركنا في أهلينا، فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: « اِرجعوا إلىٰ أهليكم فعلّموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم ».

وروىٰ الترمذي في سننه قول الرسول ﷺ: « لأن يؤدّب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدق بصاع ».

وروىٰ الطبراني في معجمه قول النبي صلوات ٱلله عليه: « أدّبوا أولادكم

---

(١) للحديث عدة روايات: صحيح البخاري: ١٣ / ١٠٠، صحيح مسلم: رقمه. ( ١٨٢٩ )، سنن الترمذي: رقمه ( ١٨٠٥ )، سنن أبي داود: رقمه ( ٢٩٢٨ ).

علىٰ ثلاث خصال : حبّ نبيكم ، وحبّ آل بيته ، وتلاوة القرآن » .

وعلىٰ هٰذا المنهج التربوي سار الرعيل الأول من الأمة ومن بعدهم ، ولذٰلك ركّزوا في وصاياهم علىٰ تربية الأولاد ، وانتبهوا إلىٰ مسألة مهمّة وهي اختيار المعلّمين والمؤدّبين ومن يربّي أولادهم ويعلمهم علىٰ أحسن ما يُرام ، مثال ذٰلك ما ورد في مقدمة العلامة ابن خلدون : أن هارون الرشيد لما دفع ولده الأمين إلىٰ المؤدب ، قال له : يا أحمر ، إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه ، وثمرة قلبه ، فصير يدك عليه مبسوطة ، وطاعتك له واجبة ، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين . . . وأقرئه القرآن ، وعرّفه الأخبار ، وروّه الأشعار ، وعلّمه السنن ، وبصّره بمواقع الكلام وبدْئِه ، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته . . . ولا تمرنّ بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتُميت ذهنه ، ولا تُمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة .

ولما دفع عقبة بن أبي سفيان ولده إلىٰ المؤدب ، قال له : ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح تبنيّ إصلاح نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت ، وعلمهم سِتر الحكماء ، وأخلاق الأدباء ، وتهددهم بي وأدّبهم دوني ، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتىٰ يعرف الداء ، ولا تتّكلنّ علىٰ عذرٍ مني ، فإني قد اتكلتُ علىٰ كفاية منك .

وقريباً منها ما قاله عبد الملك بن مروان لمؤدّب ولده : علّمهم الصدق كما تعلّمهم القرآن ، واحملهم علىٰ الأخلاق الجميلة ، وروّهم الشعر يشجعوا وينجدوا ، وجالس بهم أشراف الرجال وأهل العلم منهم ، وجنّبهم السّفلة والخدم فإنهم أسوأ الناس أدباً . . . ووقّرهم في العلانية ، وأنّبهم في السر ، واضربهم علىٰ الكذب ، فإن الكذب يدعو إلىٰ الفجور ، وإن الفجور يدعو إلىٰ النار .

وقريباً منه وصية هشام بن عبد الملك لمؤدّب ابنه : . . . إن ابني هٰذا هو

جلد بين عيني، وقد ولّيتك تأديبه، فعليك بتقوىٰ ٱلله، وأدّ الأمانة، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب ٱلله، ثم روِّه من الشعر أحسنه قم تخلّل به في أحياء العرب، فخذ من صالح شعرهم، وبصّره طرفاً من الحلال والحرام، والخُطب والمغازي.

وقد ضبط العلماء أهم المسؤوليات التي تُلقىٰ علىٰ عاتق الآباء والأمهات تجاه أولادهم ترتيباً وتصنيفاً دقيقاً، نورد بعضها بشكل مختصر :

## مسؤولية التربية الإيمانية :

تركّز الشريعة الإسلامية علىٰ فكرة مهمة مفادها: تعويد الطفل منذ الصغر علىٰ فهم أصول الإيمان وأركان الإسلام، بحيث يفهم حقائق الإيمان بالغيبيات كالإيمان بٱلله سبحانه، وبالملائكة، وبالكتب السابقة، وبالرسل والأنبياء عليهم السلام، وبالبعث والحساب، والجنة والنار، وما إلىٰ هنالك.

إضافة إلىٰ التركيز علىٰ التمسّك بالعبادات وأمور العقيدة والسلوك والآداب والأحكام والأخلاق، وما أروع العودة إلىٰ الإرشادات والوصايا التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأقوال السلف الصالح، ومنها: في مستدرك الحاكم عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن النبي ﷺ قال: « افتحوا علىٰ صبيانكم أول كلمة بلا إلـٰه إلا ٱلله ».

حتىٰ تكون بدايات معرفة الولد كلمة التوحيد.

وفي سنن أبي داود عن عبد ٱلله بن عمرو بن العاص رضي ٱلله عنهما أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع ».

حتىٰ يعتاد الولد علىٰ القيام بالعبادات التي تهـذب جسمه وروحه وعقله.

وفي معجم الطبراني عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « أدّبوا أولاكم علىٰ ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ آل بيته،

وتلاوة القرآن، فإن حَمَلَة القرآن في ظل عرش ٱلله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه ».

حتىٰ يأخذ الأولاد من سيرة الرسول القدوة دروساً وعبر ومواعظ يستفيدون منها وهم يسيرون في طرقات هٰذه الحياة، كذٰلك من أجل الاستفادة من سير الصحابة والتابعين والعظماء والمجاهدين والعلماء والعاملين إلىٰ يوم الدين.

ولهٰذا كان سعد بن أبي وقاص رضي ٱلله عنه يقول: كنّا نعلم أولادنا مغازي رسول ٱلله ﷺ كما نعلّمهم السورة من القرآن الكريم.

كل هٰذا ليكون للأولاد الحصون المنيعة التي ستكون كالصخرة الصمّاء التي تتكسّر عليها كل موجات الإلحاد، وكل الزيف العلماني، ومزاعم أهل الدعايات والضلال.

وكما هو معروف للجميع فإن كل طفل يولد علىٰ الفطرة، حيث التوحيد والعقيدة الصافية الطاهرة، وهٰذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [ الروم: ٣٠ ].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال: قال رسول ٱلله ﷺ: « كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه ».

وما أكثر أقوال علماء التربية فيما يدور في فلك تعويد الطفل خصال الخير، وتحذيره من كل ما له علاقة بالشر، مثال ذٰلك ما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عوّد الخير وعلّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وإن عُوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك. . . وصيانته بأن يؤدبه ويهذّبه ويعلمه محاسن الأخلاق.

وبالتالي، فالمنهج التربوي له مقدمات توصل إلىٰ نتائج، وهي كما قال الشاعر :

**وينشأ ناشئ الفتيان منا ... علىٰ ما كان عوّده أبوه**

**وما دان الفتىٰ بحجىً ولٰكن ... يعوده التديّن أقربوه**

وكم نرىٰ علىٰ أرض الواقع المعاش من فرق بين من يدرس في معاهد تبشيرية وبين من يدرس في معاهد شرعية ؟ !

**وليس النبت ينبت في جنان ... كمثل النبت ينبت في الفلاة**

**وهل يرجىٰ لأطفالٍ كمالٌ ... إذا ارتضعوا ثديّ الناقصات**

ولهٰذا فعلىٰ المربّين أن يرتبوا مسألة التعامل التربوي مع الأولاد علىٰ الشكل التالي :

أ ـ أن يرشدوهم إلىٰ الإيمان بالله: وذٰلك من خلال التفكر في آلائه ونعمه، وما بثّ في هٰذا الكون الفسيح من محسوسات، تجعل العاقل يسجد بين يدي الخالق سبحانه، معترفاً بتقصيره وعجزه.

وفي القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة ما فيه الأدلة علىٰ ذٰلك، مثال ذٰلك قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾

[ النحل : ١٠ ـ ١٧ ] .

ب ـ أن يغرسوا في نفوسهم روح الخشوع والتقوىٰ والعبودية لله رب العالمين: وذٰلك من خلال اتباع الوسائل التي تقوي في النفس الخشوع والتقوىٰ، مثل: الخشوع في الصلاة، والتعوّد علىٰ التباكي عند سماع القرآن الكريم، مصداق ذٰلك قوله سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [ الزمر : ٢٣ ].

وهٰذا منهج نبوي، ففي صحيح البخاري عن عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه: أن النبي ﷺ قال له: « اِقرأ عليَّ القرآن ». قال: فقلت: يا رسول ٱلله ! أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال: « إني أحبّ أن أسمعه من غيري ». قال: فقرأتُ عليه سورة النساء، حتىٰ إذا جئت إلىٰ هٰذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [ النساء : ٤١ ]. قال: « حسبك الآن » فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

والمسألة ليست بحاجة إلاَّ إلىٰ الترويض، والتنبيه، والمثابرة، والتأسي، كي يصبح الولد مرتبطاً مع القرآن، متخشعاً أثناء تلاوته، متباكياً، وقد ورد في المعجم للطبراني قول النبي ﷺ: « اقرؤوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا »، ورحم ٱلله القائل :

**قد ينفع الأدبُ الأولادَ في صغر … وليس ينفعهم من بعده أدب**

**إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت … ولا تلين ولو ليّنته الخُشُب**

ج ـ أن يربّوا فيهم روح المراقبة لله سبحانه، في كل تصرفاتهم وأحوالهم: وذٰلك من خلال ترويضهم علىٰ أن ٱلله سبحانه يعلم السرّ وأخفىٰ، ويعلم ما تخفيه الصدور، وأنه مراقب لكل تصرفاتنا ومطّلع عليها.

ففي العمل يجب أن يراقب الإنسان ربه، ويكون مخلصاً فيه، قاصداً من خلاله وجه ٱلله سبحانه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [ البينة : ٥ ].

وفي النظر والتأمل والتفكر يجب أن يعيش الطفل جوّ المراقبة، وكذٰلك أشار العلماء إلىٰ أفضلية تحفيظ الطفل بعض الآيات التي تدور في فلك التأمّل والتفكّر، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٨٤ ـ ٢٨٦ ] .

وهٰذا ما كان عليه السلف الصالح من هٰذه الأمة، ورحم ٱلله الغزالي عندما أشار في كتابه ( الإحياء ) إلىٰ ذٰلك بقوله: ( قال سهل بن عبد ٱلله التستري: كنت أنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل، فأنظر إلىٰ صلاة خالي ( محمد بن سوار )، فقال لي يوماً: ألا تذكر ٱلله الذي خلقك ؟

فقلت: كيف أذكره ؟ قال: قل بقلبك عند تقلـّبك في فراشك ثلاث مرات من غير أن تحرّك به لسانك : ٱلله معي، ٱلله ناظرٌ إلي، ٱلله شاهدي. فقلت ذٰلك ليالي ثم أعلمته، فقال: قل في كل ليلة سبع مرات، فقلت ذٰلك ثم أعلمته، فقال: قل ذٰلك كل ليلة إحدىٰ عشر مرة، فقلته فوقع في قلبي حلاوته. فلما كان بعد سنة، قال لي خالي: إحفظ ما علمتك ودُم عليه إلىٰ أن تدخل القبر، فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة. قال: فلم أزل علىٰ ذٰلك سنين، فوجدت لذٰلك حلاوة في سرّي. ثم قال لي خالي يوماً: يا سهل ! من كان ٱلله معه، وناظراً إليه، وشاهده، أيعصيه ؟ إياك والمعصية. . . . ).

ودار الزمن دورته، وأصبح سهيل من كبار العارفين، ومن الصالحين، وذٰلك بفضل خاله الذي أدّبه وعلـّمه ورباه علىٰ الإيمان والمراقبة.

وبعد أن جرّب جماعة الغرب كل النظم الوضعية، معلنين الإلحاد والكفر والإباحية، عادوا إلىٰ عقولهم، فوجد المنصفون منهم أنهم أخطؤوا الطريق، بحيث نجحوا وتفوقوا في مجالات العلوم البحتة، لٰكنهم يعيشون في فراغ قاتل من الناحية الروحية، ولذٰلك صدر عن بعضهم صيحات التحذير مما وصلوا إليه، مثال ذٰلك قول الأديب الفرنسي ( فولتير )، وذٰلك في معرض سخريته من الملاحدة الماديين : ( لم تشككون في ٱلله، ولولاه لخانتني زوجتي، وسرقني خادمي ).

وقريباً منه قول الطبيب النفسي الأمريكي ( هنري لنُك ) في كتابه ( العودة إلىٰ الإيمان ) : ( فإن هٰؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون : كيف ينمون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها، في حين ينقصهم هم أنفسهم تلك التأثيرات الدينية التي كانت قد شكلت أخلاقهم من قبل، كانوا في الحقيقة يجابهون مشكلة لا حل لها، فلم يوجد بعد ذٰلك البديل الكامل الذي يحلّ محل تلك القوة الهائلة التي يخلقها الإيمان بالخالق، وبناموسه الخلقي الإلـٰهي في قلوب الناس ).

إذن : علىٰ المربّين ألا يدعو فرصة سانحة تمر إلا وغرسوا في قلوب وصدور الأطفال الإيمان مصحوباً بالمراقبة، خاصة فيما يتعلق بالعقيدة الراسخة، وهـٰذا ما نجده في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال : « يا غلام إني أعلـّمك كلمات : اِحفظ ٱلله يحفظك، اِحفظ ٱلله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل ٱلله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه ٱلله لك، وإن اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه ٱلله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف » .

## ٢ ـ مسؤولية التربية الخلقية :

إذا لم يُحصّن الطفل منذ صغره بالتوجيه الديني، وبالعقيدة الإسلامية،

وبالفضائل والأخلاق الحميدة، فإنه لا شك سيترعرع على الفسوق والانحلال، وسيتّبع الهوىٰ والنفس الأمارة بالسوء، وقد تختلف الحالة من إنسان لآخر: فإن كان من النوع الهادئ المسالم، عاش في الحياة غافلاً بليداً، مثله مثل البهائم في الأكل والشرب والنوم و. . . !

فذاك الذي إن عاش لم يُنتفع به ... وإن مات لا تبكي عليه أقاربُه

وإن كان يغلب علىٰ نفسه الجانب البهيمي، جرىٰ وراء الشهوات والملذات يسلك من أجلها كل طريق، لا حياء يروعه، ولا ضمير يقمعه، ولا عقل يمنعه، وكان حاله كما قال أبو نواس :

إنما الدنيا طعام ... وشراب وندام
فإذا فاتك هٰذا ... فعلىٰ الدنيا السلام

وإن كان مزاجه من النوع ( العصبي ) جعل همه العلوّ في الأرض، والاستكبار علىٰ الناس، والتحكّم في الرقاب، ولم يهمّه في سبيل ذٰلك أن يبني قصراً من جماجم البشر، وأن يزخرفه بدماء الأبرياء، شعاره ما قال الشاعر الجاهلي :

لنا الدنيا ومن أمسىٰ عليها ... ونبطش حين نبطش قادرينا
بغاة ظالمين وما ظُلمنا ... ولٰكنا سنبدأ ظالمينا
إذا بلغ الرضيع لنا فطاماً ... تخرّ له الجبابرة ساجدينا

وإن كان يغلب عليه الجانب ( الشيطاني ): دبّر المكائد، وفرق بين الأحبة، ووضع الألغام ليدمر، وسمم الآبار ليقتل، وعكر المياه ليصطاد، وزيّن الإثم، وأغرىٰ بالفاحشة، وأوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وكان حاله :

إذا أنت لم تنفع فضرّ فإنما ... يُرجىٰ الفتىٰ كيما يضرّ وينفعا

وهٰكذا يكون الهوىٰ هو الإلٰه الذي يُعبد من دون ٱلله سبحانه، وعندئذ يصير الحال إلىٰ ما قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [ القصص : ٥٠ ].

لـكن وعلىٰ أرض الواقع، ومن خلال التجارب، القديمة والحديثة، تبيّن لجميع المنصفين أن الذي يعدل تلك الأمزجة المنحرفة، ويصلح تلك النفوس الإنسانية هي التربية الإيمانية، حيث الصلة الوثيقة بين الإيمان والأخلاق، والعقيدة والعمل وهـٰذا ما جعل علماء الغرب المنصفين يعترفون بذٰلك.

مثلاً: الفيلسوف الألماني ( فيخته ) يقول: الأخلاق من غير دينٍ عبث.

والزعيم الهندي ( غاندي ) يقول: إن الدين ومكارم الأخلاق هما شيء واحد لا يقبلان الانفصال، ولا يفترق بعضهما عن بعض، فهما وحدة لا تتجزأ، وإن الدين كالروح للأخلاق، والأخلاق كالجوف للروح، وبعبارة أخرىٰ: الدين يغذي الأخلاق وينمّيها وينعشها، كما أن الماء يغذي الزرع وينميه.

والقاضي البريطاني ( دينيج ) يقول: بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن تكون هناك قانون!... والدين هو المصدر الفذ المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبيحها، والدين هو الذي يربط الإنسان بمثل أعلىٰ يرنو إليه، ويعمل له، والدين هو الذي يحدّ من أنانية الفرد، ويكفكف من طغيان غرائزه، وسيطرة عاداته، ويخضعها لأهدافه ومـُثله، ويربّي فيه الضمير الحيّ الذي علىٰ أساسه يرتفع صرح الأخلاق.

أما الشريعة الإسلامية فقد أعطت الوصايا والتوجيهات للآباء والأمهات علىٰ أن يربّوا أولادهم علىٰ الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم، من ذٰلك مثلاً: في سنن الترمذي عن أيوب بن موسىٰ عن أبيه عن جده أن رسول ٱلله ﷺ قال: « ما نحل [1] والد ولداً من نـُحلٍ أفضل من أدب حسن ».

وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه قال: « أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم ».

(١) أي: ما أعطىٰ.

وفي سنن البيهقي عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه قال : « من حق الولد علىٰ الوالد أن يُحسن أدبه، ويُحسن اسمه ».

وبالتالي، فتلك المسؤولية التي يحملها الآباء والأمهات هي مسؤولية شاملة، يدخل في ظلالها تخليق الأولاد منذ الصغر علىٰ مكارم الأخلاق، وتنزيه ألسنتهم من الشتائم والسّباب، وترفعهم عن سفاسف العادات ودنايا الأمور، وتعويدهم علىٰ مشاعر إنسانية كريمة، ومن الأمثلة علىٰ الظواهر التي يجب الاهتمام بها :

☆ **ظاهرة الكذب :** وهي من شعب النفاق، والكذب يوصل إلىٰ سخط ٱلله وعذابه، ومن يعتاده يُكتب عند ٱلله كذاباً، ويُعتبر قد قام بخيانة كبيرة !

وفي سيرة وسنة الرسول القدوة صلوات ٱلله عليه ما يكفي للسير في طريق التحذير من تلك الظاهرة الخطيرة، ففي سنن أبي داود عن عبد ٱلله بن عامر رضي ٱلله عنه قال : دعتني أمي يوماً، ورسول ٱلله ﷺ قاعد في بيتنا. فقالت : ها تعال أعطك، فقال لها الرسول : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : أردت أن أعطيه تمراً. فقال لها صلوات ٱلله عليه : « أما أنك لو لم تُعطه شيئاً كُتبت عليك كذبة ».

ومن طريف ما يروىٰ في تعويد السلف الصالح أولادهم علىٰ الصدق ومعاهدتهم عليه هٰذه القصة التي رواها الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله : بنيتُ أمري ـ من حين ما نشأتُ ـ علىٰ الصدق، وذٰلك أني خرجت من مكة المكرمة إلىٰ بغداد أطلب العلم، فلما وصلنا أرض همدان، خرج علينا جماعة من اللصوص، فأخذوا القافلة، فمرّ واحد منهم وقال لي : ما معك ؟ قلت : أربعون ديناراً، فظن أني أهزأ به فتركني، فرآني رجل آخر، فقال : ما معك ؟ فأخبرته بما معي، فأخذني إلىٰ كبيرهم، فسألني فأخبرته، قال : ما حملك علىٰ

الصدق ؟ قلت : عاهدتني أمي علىٰ الصدق ، فأخاف أن أخون عهدها ! قال : فأخذت الخشية رئيس اللصوص ، فصاح ومزّق ثيابه ، وقال : أنت تخاف أن تخون عهد أمك ، وأنا لا أخاف أن أخون عهد ٱلله ؟ ! ثم أمر بردّ ما أخذوه من القافلة ، وقال : أنا تائب لله علىٰ يديك . فقال من معه : أنت كبيرنا في قطع الطريق ، وأنت اليوم كبيرنا في التوبة ، فتابوا جميعاً ببركة الصدق .

☆ **ظاهرة السرقة** : وذٰلك إذا قصّر الآباء والأمهات في تحذير الأبناء من الغش والخداع والسرقة ، ولا تكون بدايات الحلول الناجعة إلا إذا غرسوا في العقول المراقبة لله سبحانه والخشية منه :

**وهل يُرجىٰ لأطفال كمال إذا ارتضعوا ثُدي الناقصاتِ**

وهٰذا واقع في بعض الأسر ، حيث تجد الأم مثلاً تدفع بأولادها إلىٰ السرقة ، ورحم ٱلله الدكتور السباعي عندما قال : حكمت إحدىٰ المحاكم الشرعية علىٰ سارق بعقوبة القطع ، ولما جاء وقت التنفيذ ، قال لهم بأعلىٰ صوته : قبل أن تقطعوا يدي إِقطعوا لسان أمي ، فقد سرقت أول مرة بحياتي بيضة من عند جيراننا ، فلم تؤنبني ، ولم تطلب إليّ إرجاعها إليهم ، بل زغردت وقالت : الحمد لله ، لقد أصبح ابني رجلاً ! ثم قال : ولولا لسان أمي الذي زغرد للجريمة لما كنت في المجتمع سارقاً ! ! [1] .

في المقابل أمامنا حكاية بنت بائعة اللبن ، حيث أصدر أمير المؤمنين عمر رضي ٱلله عنه أمراً بأن لا يُمزج اللبن بالماء ، وذات ليلة قالت إحدىٰ الأمهات لابنتها ليلاً : قومي إلىٰ اللبن فامزجيه بالماء ، فصاحت البنت : ولٰكن أمير المؤمنين أصدر أمراً بالمنع .

فقالت الأم : وأين نحن من أمير المؤمنين ، وأين هو منا ، والوقت ليلاً ؟ فصاحت البنت : لٰكن إذا كان عمر لا يرانا ، فأين ربّ عمر ؟ !

---

(١) أخلاقنا الاجتماعية : ١٦٢ ـ ١٦٣ .

**ظاهرة السباب والشتائم** : والتي عادة ما تكون نتيجة القدوة السيئة ، أو المخالطة الفاسدة ، ولذلك كان على الآباء والأمهات أن يُعطوا الأولاد الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة في تهذيب اللسان ، وحُسن الخطاب ، وجمال اللفظ والتعبير ، وانتقاء الأصدقاء الصالحين ، وقد وردت أحاديث نبوية تحذر من الشتم والسباب ، منها : في صحيح البخاري قول النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » . فقيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسبّ الرجل أبا الرجل ، فيسبّ أباه ، ويسبّ أمه فيسبّ أمه » .

وفي صحيح البخاري قول النبي صلوات الله عليه : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم » .

وما أروع الولد إذا كان حسن الكلام ، مؤدباً ، لا يشتم ولا يسبّ ، مثال ذلك : قحطت البادية في أيام هشام بن عبد الملك ، فقدمت القبائل إلى هشام ، ودخلوا عليه ، وفيهم ( درواس بن حبيب ) وعمره أربع عشرة سنة .

فأحجم القوم ، وهابوا هشاماً ، ووقعت عين هشام على ( درواس ) ، فاستصغره ، فقال لحاجبه : ما يشاء أحد أن يصل إليّ إلا وصل ، حتى الصبيان ؟ ! فعلم ( درواس ) أنه يريده ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إن دخولي لم يُخلّ بك شيئاً ولقد شرّفني ، وإن هؤلاء القوم قد قدموا لأمر أحجموا دونه ، وإن الكلام نشر ، والسكوت طي ، ولا يعرف الكلام إلا بنشره . فقال الخليفة هشام : فانشر لا أبا لك ! وأعجبه كلامه . فقال : يا أمير المؤمنين ! أصابتنا ثلاث سنين ، فسنة أذابت الشحم ، وسنة أكلت اللحم ، وسنة نقّت العظم ، وفي أيديكم فضول أموال إن كانت لله ففرقوها على عباد الله المستحقين لها ، وإن كانت لعباد الله فعلام تحبسونها عنهم ؟ وإن كانت لكم فتصدّقوا بها عليهم فإن الله يجزي المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . ثم قال : واعلم يا أمير المؤمنين أن الوالي من الرعية كالروح من الجسد ، لا حياة للجسد إلا به .

فقال هشام : ما ترك الغلام في واحدة من الثلاث عُذراً ، وأمر أن يقسم

في باديته مائة ألف درهم، وأمر لدرواس بمائة ألف درهم. فقال: يا أمير المؤمنين ! ارددها إلىٰ أعطية أهل باديتي، فإني أكره أن يعجز ما أمر لهم به أمير المؤمنين عن كفايتهم. فقال الخليفة: فما لك من حاجة تذكرها لنفسك ؟ قال: ما لي من حاجة دون عامة المسلمين ! !

☆ **ظاهرة الميوعة والانحلال :** وهي من الظواهر المتفشية بين أبناء هٰذا الجيل، خاصة المراهقين والشباب، حيث تأثروا بوسائل الإعلام، خاصة الفاسدة منها، ووصل الحال إلىٰ حال لا يُرضي إلا أعداء الأمة.

علماً أن الحلول الشرعية موجودة بيننا، خاصة ما يتعلّق بالتحذير من التشبّه والتقليد الأعمىٰ، والنهي عن الاستغراق في التنعم، والنهي عن الاستماع إلىٰ الغناء الخليع، وعدم الذوبان أمام ما تبثّه وسائل الإعلام. . . ، والنهي عن التخنث والميوعة، والنهي عن السفور والتبرّج والاختلاط والنظر إلىٰ المحرمات.

وهٰكذا علىٰ المربين أن يهتموا بإشاعة حُسن الخلق بين الأبناء، وصلوات ٱلله علىٰ معلّم الناس الخير عندما قال: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ».

**٣ ـ مسؤولية التربية الجسمية :** وضعت الشريعة الإسلامية برنامجاً في مسيرة تربية الأولاد، منها ما يتعلّق بالجانب الجسمي، وذٰلك من أجل أن ينشأ الأولاد علىٰ خير ما ينشؤون عليه من قوة البدن وسلامته، وأن تكون العافية والصحة والنشاط والحيوية هي الرايات التي ترفرف فوق رؤوس الأولاد، ويمكن اختصار ذٰلك البرنامج بما يلي :

**أ ـ** وجوب النفقة علىٰ الأهل والأولاد: مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن

﴿تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] .

وفي صحيح مسلم قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « دينار أنفقته في سبيل ٱلله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدّقت به علىٰ مسكين ، ودينار أنفقته علىٰ أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته علىٰ أهلك » .

فإذا أنفق الوالد علىٰ أولاده أجزله ٱلله ثواب ذٰلك ، وإذا أمسك وبخل وقتّر فعليه الوزر والإثم ، مصداق ذٰلك قوله صلوات ٱلله عليه فيما رواه مسلم في صحيحه : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته » .

والنفقة علىٰ العيال تشمل : الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، ونحو ذٰلك .

**ب ـ** اتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب والنوم : بعيداً عن الإسراف والتخمة ، مصداق ذٰلك ما ورد في مسند أحمد أن الرسول ﷺ قال : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صُلبه ، فإن كان لا بد فاعلاً ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفَسه » .

**ج ـ** التحرّز من الأمراض السارية المعدية : كما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لا يوردنّ ممرض علىٰ مصحّ » .

**د ـ** معالجة المرض بالتداوي : وذٰلك لأنه أخذ بالأسباب والمسببات ، مصداق ذٰلك قول النبي ﷺ ، وذٰلك في مسند أحمد : « لكل داء دواء ، فإذا أصاب الدواء الدّاء برأ بإذن ٱلله عز وجل » .

وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال : قلت : يا رسول ٱلله ! أرأيت رُقىً نسترقيها ، ودواء نتداوىٰ به ، وتقاة نتقيها ، هل تردّ من قدر ٱلله شيئاً ؟ فقال صلوات ٱلله عليه : « هي من قدر ٱلله » .

وفي سنن النسائي عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ وجاءت

الأعراب، فقالوا: يا رسول ٱلله ! أنتداوىٰ ؟ فقال: نعم يا عباد ٱلله تداوَوْا، فإن ٱلله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، غير داء واحد » قالوا: ما هو ؟ قال: « الهرم ».

**هـ ـ** تطبيق مبدأ: « لا ضرر ولا ضرار »: وهو حديث شريف أخرجه ابن ماجة ومالك والدارقطني، وفيه إرشاد إلىٰ التقيّد بكل ما يوصل إلىٰ السلامة، كالوقاية من الآفات المرضية، والأمراض السارية، ويدخل تحتها كل التعليمات الطبية والإرشادات الصحية، كغسل اليدين قبل الطعام وبعده.

**و ـ** تعويد الولد علىٰ ممارسة الرياضة وألعاب الفروسية، وذٰلك لما رواه مسلم في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: « المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلىٰ ٱلله من المؤمن الضعيف ».

ويدخل فيها: السباحة والرمي وركوب الخيل، وما إلىٰ هنالك.

**ز ـ** تعويد الولد علىٰ التقشّف وعدم الإغراق في التنعّم: مصداق ذٰلك ما ورد في مسند أحمد قول النبي صلوات ٱلله عليه: « إياكم والتنعم، فإن عباد ٱلله ليسوا بالمتنعّمين ».

**ح ـ** تعويد الولد علىٰ حياة الجدّ والرجولة، والابتعاد عن التراخي والميوعة والانحلال: مصداق ذٰلك ما ورد في معجم الطبراني أن الرسول ﷺ قال: « كل شيء ليس من ذكر ٱلله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الفرضين ـ أي: الرمي ـ وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة ».

ومما يؤسف له أن في مجتمعات المراهقين والشباب تنتشر بعض الظواهر الخطيرة، مثل: ظاهرة التدخين، وظاهرة المسكرات والمخدرات، وظاهرة العادة السرية وظاهرة الزنىٰ واللواطة؛ لذا وجب علىٰ الجميع التكاتف والتعاون في سبيل مكافحة تلك الآفات الخطيرة.

### ٤ ـ مسؤولية التربية العقلية:

وذلك من خلال تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والعصرية، والتوعية الفكرية الحضارية، حتىٰ ينضج الولد فكرياً، ويتكوّن علمياً وثقافياً.

ولكي ينجح المربون في هٰذه المهمة العظيمة لا بدّ أن يسلكوا بعض المراحل، مثل:

**أ ـ** مسؤولية الواجب التعليمي: وكم اعتنت الشريعة بموضوع التعليم، ابتداءً من أول آية نزلت، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]. مروراً بقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

إلىٰ الأحاديث النبوية الكثيرة في هٰذا المجال، مثال ذٰلك: وفي صحيح مسلم أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وقد اعترف الغربيون المنصفون بفضل العرب المسلمين علىٰ العالم في أمور العلم، من ذٰلك قول المستشرق الهولندي (دوزي): إن في كل الأندلس لم يكن يوجد رجل أميّ، بينما لم يكن يعرف القراءة والكتابة في أوروبا معرفة أولية إلا الطبقة العليا من القسس!

ويكمن السر في الدافع الحضاري والإشراقة العلمية للإسلام: أنه روح ومادة، ودين ودنيا، وأنه يدعو إلىٰ المساواة والإنسانية، وهو دين الانفتاح والتعارف، وهو دين مستمر ومتجدد، وهو دين يجعل التعليم منذ الصغر إلزامياً وإجبارياً ومجانياً، سواء كان ذٰلك للمرأة أو الرجل، والشواهد علىٰ ذٰلك كثيرة جداً [1].

---

(١) للتوسّع يراجع: تضحيات في سبيل العلم، للمؤلف: ١٤٧ ـ ١٦٩.

ب ـ مسؤولية التوعية الفكرية، حتىٰ يصل الولد إلىٰ معرفة بعض الحقائق المهمة، مثل: خلود الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، والاعتزاز بهٰذا الدين الحنيف، والكشف عن المخططات التي يرسمها أعداء الدين، والتركيز علىٰ الحضارة التي بناها الأجداد. . .

ولا يكون ذٰلك إلا: بالمطالعة الهادفة، والتلقين بالوعي، والقدوة الواعية، والرفقة الواعية.

مثال ذٰلك ما قام به ( سعيد النورسي ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذٰلك حين أحسّ ذات مرة أن من بين طلابه ومريديه من يذهب في تقديسه وتعظيمه حدّاً عظيماً، فقال لهم ذات يوم: إياكم أن تربطوا الحق الذي أدعوكم إليه بشخص المذنب الفاني، ولٰكن عليكم أن تبادروا فتربطوه بينبوعه الأقدس: كتاب ٱلله وسنة نبيه ﷺ، ولتعلموا أنني لست أكثر من دلال علىٰ بضاعة الرحمٰن جل جلاله، ولتعلموا أنني غير معصوم، وقد يفرط مني ذنب أو يبدو مني انحراف، فيتشوّه مظهر الحق الذي ربطتموه بي بذٰلك الذنب أو الانحراف، فإما أن أكون بذٰلك قدوة للناس في هٰذا الانحراف وارتكاب الآثام أو صارفاً لهم عن الحق بما شوهه واختلط به من انحرافي وآثامي !

ج ـ مسؤولية الصحة العقلية: وذٰلك عن طريق البُعد عن الخمور، والتدخين، والمخدرات، وما إلىٰ هنالك.

### ٥ ـ مسؤولية التربية النفسية :

وذٰلك من خلال تربية الولد منذ أن يعقل علىٰ الجرأة والصراحة، والشجاعة، والشعور بالكمال، وحبّ الخير للآخرين، والانضباط، والتحلّي بالأخلاق الحميدة، كل ذٰلك من أجل تكوين شخصية الولد وتكاملها واتزانها، وهناك بعض الظواهر التي يجب التركيز علىٰ تحرير الولد منها، أهمها: ظاهرة الخجل، وظاهرة الخوف، وظاهرة الشعور بالنقص، وظاهرة الغضب، وظاهرة الحسد.

### ٦ ـ مسؤولية التربية الاجتماعية :

أي : تأديب الولد منذ نعومة أظافره علىٰ التزام آداب اجتماعية فاضلة وأصول نفسية نبيلة، وتتركز تلك المسؤولية علىٰ أمور أربعة، هي :

أ ـ غرس الأصول النفسية النبيلة، مثل : التقوىٰ، والأخوة، والرحمة.

ب ـ مراعاة حقوق الآخرين : خاصة ما يتعلق بالأبوين، والأرحام، والمعلم، والرفيق، والكبير.

ج ـ التزام الآداب الاجتماعية العامة، مثل : آداب الطعام والشراب، والنوم، والمجالس، والمزاح، والتهنئة والتعزية، والسلام، وما إلىٰ هنالك.

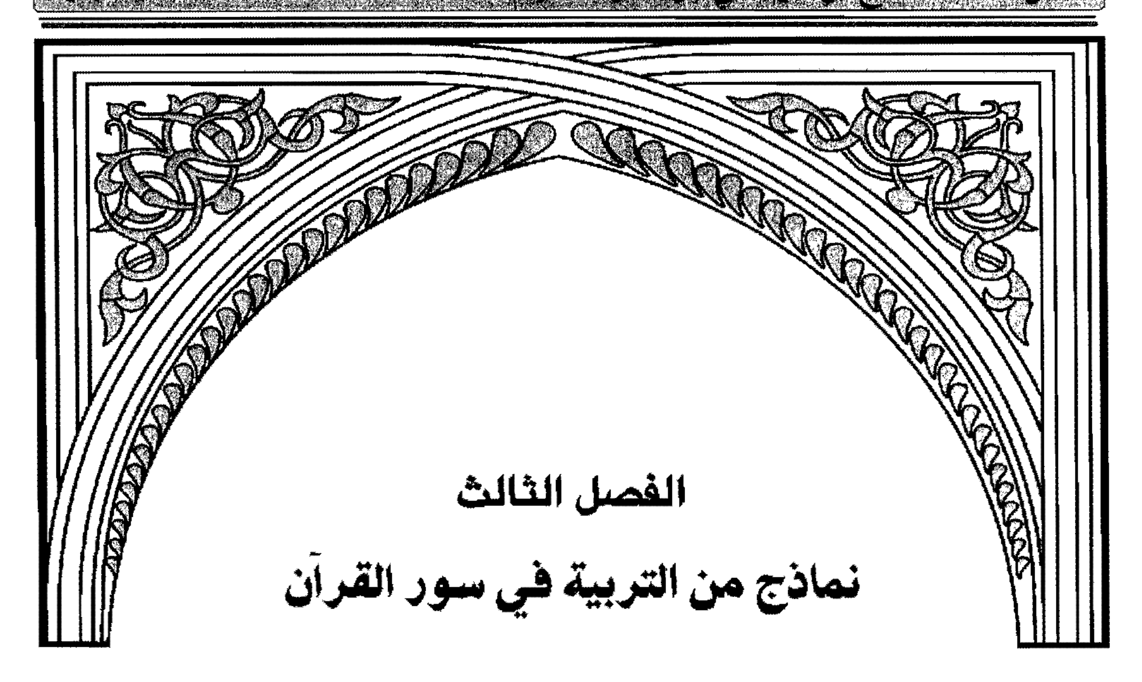
د ـ المراقبة والنقد الاجتماعي : وذٰلك عن طريق حراسة الرأي العام، والتذكير الدائم بمواقف السلف الصالح لهٰذه الأمة.

وتبقىٰ المسألة في فلك قول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله : إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، وعليه تعرض الأشياء علىٰ خُلقه وسيرته وهديه، فما وافقها هو الحق، وما خالفها هو الباطل [١].

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع في هٰذا الباب يراجع : تربية الأولاد لعبد الله بن علوان : ١ / ٢١٢ ـ ٣١٣.



# الفصل الثالث
# نماذج من التربية في سور القرآن

في القرآن الكريم سور كاملة تتحدث عن التربية، مثلاً: سورة المائدة، سورة آل عمران، وسورة الأنفال، وسورة النساء، وسورة النور، وغيرهم.

ولو توقفنا بشكل سريع مع سورة النساء مثلاً لوجدنا بعض اللفتات الرائعة والمفيدة في مجالات التربية، نختصرها بما يلي: سورة النساء من السور المدنية، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري بالسند المتصل إلىٰ عائشة رضي ٱلله عنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول ٱلله ﷺ، تعني: بنىٰ بها، ولا خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ بنىٰ بعائشة بالمدينة في السنة الأولىٰ من الهجرة، وكان ذٰلك في شوال.

وأما موضوعات السورة، فقد تعددت وتنوعت، لٰكن جميعها يدور حول محور واحد هو: الأسرة والمجتمع، وأهم الموضوعات التي اشتملت عليها السورة: حقوق المرأة، وحقوق المجتمع وواجبات كل منهما، وتطهير المجتمع من الشرك والرذائل، ومحاجة اليهود من أهل الكتاب، وأهم الدعائم التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية: كالأخلاقيات الرفيعة، والآداب الاجتماعية العامة، والجهاد في سبيل ٱلله ضد الأعداء، والمنافقون في المجتمع، وأدب القتال في سبيل ٱلله، ورفض المحاباة مع الالتزام بالحق،

ورحمة ٱلله بعباده تتسع لمغفرة كل ذنب إلا الشرك بٱلله سبحانه، ثم بعض الأحكام التي تتعلق بالنساء، مثل: معاملة الزوجة الناشز، والتزوج بيتامىٰ النساء، والعدل بين الزوجات، ثم بعض الوصايا للمؤمنين من أجل تأمين المجتمع المسلم كإقامة العدل والتحذير من الكفر، ثم عن اليهود وتحديهم للحق وهٰذا شأنهم دائماً وأبداً، ووحدة منهج الرسل جميعاً، وتقرير أن أهل الكتاب في معظمهم أهل مغالاة، وتقرير أن ما جاء به خاتم الأنبياء محمد ﷺ للناس إنما هو برهان من ٱلله علىٰ صدق رسالته، وبيان حكم الكلالة، وهو من مات وليس له والد أو ولد كيف يورث ؟ وكيف توزع تركته بين ورثته من إخوة وإخوات .

ويمكن إجمال القيم التربوية في سورة النساء بما يلي :

### ١ ـ القيم التي تتصل بالأسرة: وأهم تلك القيم ثلاثة هي :

أ ـ التي تتصل بالأسرة، الزوج والزوجة، وما ينبغي أن يسود العلاقة بينهما من مودة ورحمة، وتبادل للحقوق والواجبات، في الوقت الذي كانت فيه المرأة تعامل معاملة سيئة إلىٰ حد أنها كانت محرومة من كل الحقوق: المادية والمعنوية ونحو ذٰلك .

ب ـ البر بالأيتام والأرامل والضعاف والصغار وبالأرحام جميعاً .

ج ـ تقدير بل تقرير حرية الإرادة في بناء الأسرة، فلا زواج بالإكراه، ولا حبس للزوجة علىٰ مكروه أو ضرر أو سوء معاملة، ولا حرمان لها من الميراث .

### ٢ ـ القيم التي تتصل بالمجتمع: وهي قيم كثيرة متنوعة، منها علىٰ سبيل المثال :

ـ احترام المال وتوضيح ما يتصل به من معاملات: كالمواريث، والهدايا .

ـ تحريم الفواحش ووضع عقوبة لمن ارتكب إحداها، وذٰلك بهدف تطهير المجتمع من المنحرفين .

- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.
- التحذير الدائم من اليهود وأعمالهم وسوء نواياهم نحو الإسلام والمسلمين.
- التحذير من النفاق والمنافقين، وإظهار صفاتهم ومكائدهم.
- تحرير الإيمان من أسباب الضعف التي تصيبه، كارتكاب المعاصي ونحوه.
- احترام أهل العلم والتخصص، خاصة إذا كانوا أهل إيمان واستقامة.
- تحريم دم الإنسان في حالة السّلم، وفرض عقوبة علىٰ قاتله.
- مشروعية الهجرة بالعقيدة من أرض لا تتاح فيها حرية العقيدة.
- إحقاق الحق، والالتزام بأدائه حتىٰ لو كان الطرف الآخر من الأعداء.
- تقرير أن الأصل في الجزاء هو العمل نفسه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.
- تأكيد أن الآداب الاجتماعية التي جاءت في السورة الكريمة ـ وهي كثيرة ـ يجب: أن يتعامل بها المسلمون فيما بينهم، وأن يتعاملوا بها مع كل الناس إلا من استثني منهم لظرف خاص فله معاملة تخصه.

٣ ـ **وبالتالي**، فالأخذ بهـٰذه القيم التي جاءت في هـٰذه السورة، وفي القرآن كله، هو الذي يربي المسلم الفرد والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والدولة المسلمة تربية صحيحة سليمة تُرضي ٱلله تبارك وتعالىٰ، وتهيئ للفرد والأسرة والمجتمع والدولة بناءً صحيحاً لروحه وخلقه وعقله وبدنه، وحسّه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والجهادي والجمالي، بحيث يصبح المجتمع الذي يكفل لمن يعيش فيه من المسلمين وغير المسلمين، إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وتحقيق الأمن للناس جميعاً، بل ويحقق سعادة الدنيا والآخرة لكل من أخذ بهـٰذه القيم.

وقد قسّم الدكتور علي عبد الحليم محمود السورة إلىٰ أقسام، وعنون كل قسم بعنوان، ورأىٰ أن كل قسم يدور في فلك تربوي معين، وبشكل سريع نمرّ عليها من باب الاستئناس :

ـ من الآية الأولىٰ إلىٰ الآية العاشرة: تدور في فلك التعايش الحسن، ورعاية الضعفاء، وحسن التصرف في المال، وفيها لمحات تربوية رائعة تتعلق بالنساء واليتامىٰ وبعض الأمور المالية.

ـ من الآية الحادية عشرة إلىٰ الآية الرابعة عشرة: تدور في فلك الحديث عن نظام الإرث في الإسلام، وفي ذٰلك دليل واضح علىٰ نظام الإسلام ومنهجه الشامل.

ـ من الآية الخامسة عشرة إلىٰ الآية الثامنة عشرة: تدور في فلك تطهير المجتمع المسلم من الفاحشة، وذٰلك بفرض عقاب مع فتح باب التوبة لمن أراد أن يقلع عن الذنب.

ـ ومن الآية التاسعة والعشرين إلىٰ الآية الخامسة والثلاثين: تدور في فلك التشريعات الخاصة في الأموال وفي الأنفس، كالنهي عن قتل النفس.

ـ ومن الآية السادسة والثلاثين إلىٰ الآية الثانية والأربعين: تدور في فلك الحديث عن بعض الدعائم التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم، كالإحسان إلىٰ الوالدين.

ـ والآية الثالثة والأربعون: تدور في فلك تحريم الخمر مرحلياً، وفي إباحة التيمم.

ـ ومن الآية الثامنة والخمسين إلىٰ الآية السبعين: تدور في فلك الأمر بأداء الأمانات.

ـ ومن الآية الحادية والسبعين إلىٰ الآية السابعة والثمانين: حول التربية الجهادية.

ـ ومن الآية الثامنة والثمانين إلىٰ الآية الرابعة والتسعين: حول أسلوب التعامل مع المنافقين.

ـ ومن الآية الخامسة والتسعين إلىٰ الآية الرابعة بعد المائة : حول الجهاد في سبيل ٱلله تعالىٰ .

ـ ومن الآية الخامسة بعد المائة إلىٰ الآية الثانية والعشرين بعد المائة : حول القرآن الكريم .

ـ ومن الآية الثالثة والعشرين بعد المائة إلىٰ الآية السادسة والعشرين بعد المائة : حول العمل والجزاء عند ٱلله تعالىٰ .

ـ ومن الآية السابعة والعشرين إلىٰ الآية الخامسة والثلاثين بعد المائة : حول بعض أحكام التعامل مع النساء .

ـ وحتىٰ الآية الثانية والخمسين بعد المائة : حول الإيمان والكفر والنفاق .

ـ وحتىٰ الآية الثانية والستين بعد المائة : حول تعنّت اليهود .

ـ وحتىٰ الآية السبعين بعد المائة : حول الوحي الإلـٰهي للأنبياء عليهم السلام .

ـ وحتىٰ الآية الثالثة والسبعين بعد المائة : حول مقارنة بين المؤمنين والكافرين .

ـ وحتىٰ نهاية السورة : دعوة الناس جميعاً إلىٰ الإيمان برسالة خاتم النبيين محمد ﷺ .

وللحديث التربوي تفصيلات وتفريعات لا مجال لذكرها هنا [١] .

---

(١) وللتوسّع يراجع كتاب : التربية الإسلامية في سورة النساء ، الدكتور علي عبد الحليم محمود .



# الفصل الرابع
# أساليب التربية الناجحة

هناك أساليب عديدة للتربية، بحيث كل أسلوب يأخذ حيزاً معيناً في حياة الأبناء، وبالتالي إذا جمعناها مع بعضها البعض تكوّنت لدينا أنموذجاً ناجحاً يوصل إلىٰ منهج تربوي متكامل، ويمكن ذكر أهم تلك الأساليب :

## ١ ـ التربية بالقدوة [١] :

من الناحية اللغوية : القدوة : الأسوة، يُقال : فلان قدوة : يُقتدىٰ به.

ومن الناحية الاصطلاحية : تعني نماذج بشرية متكاملة تقدّم الأسلوب الواقعي للحياة في مجالاتها المختلفة السلوكية والانفعالية والعلمية والاجتماعية.

ولذٰلك فعلىٰ الإنسان الذي يعمل في حقل التربية عليه أن يكون أسوة لغيره، بحيث يتحلّىٰ بالصفات الحميدة والكمالات السلوكية، وذٰلك لأن الناس سيقلدونه ويتبعونه.

ومن طبيعة الإنسان أنه يحبّ أن يقتدي بأصحاب الخبرات والمهارات، ومن لديه الكفاءات، وهـٰذا يبيّن مدىٰ خطورة أن يكون المعلم والشيخ والأب

---

(١) للتوسّع يراجع كتاب : الأسوة والقدوة في القرآن والسنّة، للمؤلف : ١٤٧ ـ ١٥٩.

و . . . . وكل من يوضع في موضع الأسوة والقدوة أن يكون على غير المنهج التربوي، وعندئذٍ ينطبق عليه قول الشاعر :

يا أيها الرجل المعلّم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليمُ
تصفُ الدواء لذي السقام وذي الضنىٰ ... كيما يصحّ به وأنت سقيمُ
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيمُ
فهناك يُقبل ما وعظت ويُقتدىٰ ... بالعلم منك وينفعُ التعليمُ

## وقسّم العلماء القدوة الحسنة إلىٰ قسمين :

**أ ـ** قدوة حسنة مطلقة : أي المعصومة من الخطأ والزلل، وهو الذي قال ٱلله عنه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] .

وبالتالي، فالرسول صلوات ٱلله عليه كله قدوة، في حربه وسلمه، مع زوجاته وأولاده، وأحفاده، في المسجد والبيت، في كل أوضاعه هو الأسوة والقدوة .

**ب ـ** قدوة حسنة مقيّدة : كالصحابة والتابعين والأولياء والعلماء ونحو ذٰلك، فهم غير معصومين، ويكونون قدوة في مدىٰ اقترابهم من الشرع الحنيف .

وعلىٰ أرض الواقع عندما يُحسن الرجل القدوة صلاته وعبادته فإن من يقتدي به يُحسن صلاته دون أن يلقي بهم محاضرة في ذٰلك، وهٰكذا في مجالات السلوك والأخلاق والآداب والمعاملات ونحو ذٰلك .

وهٰذا ما جعل كثيراً من السلف الصالح يتنبّهون إلىٰ هٰذا الأمر المهم والخطير، مثال ذٰلك قول عمرو بن عنيسة لمعلم ولده : لتكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت .

ولعمري، لا يكون المربّي قدوة لغيره إلا إذا توفـرت فيه عدة خصال، منها :

أ ـ حسن الخلق: وهو الركيزة الكبرىٰ، والعامل الأبرز في إبراز القدوة وتجليته للمتربين، وحبهم له، وتأثرهم به، وقد قال ٱلله تعالىٰ للمربي الأول صلوات ٱلله عليه: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ].

٢ ـ موافقة العمل القول: ذٰلك لأن النفس مجبولة علىٰ الإعراض عن كلام من لا يعمل بما يقول، دليل ذٰلك قول شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ [ هود : ٨٨ ].

وقد حذر ٱلله تعالىٰ من مخالفة أفعالنا أقوالنا، وذٰلك في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [ الصف : ٢ ـ ٣ ].

٣ ـ البعد عن مواطن الشبهات، كما قال الإمام ابن دقيق العيد: وهـٰذا متأكد في حق من يُقتدىٰ به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان له فيهم مخرج، لأن ذٰلك سبب إلىٰ إبطال الانتفاع بعلمهم.

## وأهم صفات المربين القدوات ما يلي :

ـ الإخلاص لله تعالىٰ: بحيث لا يُقبل عمل بدونه، دليل ذٰلك قول ٱلله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [ الكهف : ١١٠ ].

أما إذا كان الكلام لم يتجاوز الحلق والفم، وغالبية المسألة لا تتعدىٰ لقلقة لسان، عند ذٰلك لا ينتفع المقتدي بذٰلك، ولا يدخل إلىٰ قلبه وعقله شيء من ذٰلك، ولن يستفيد منه شيئاً، مصداق ذٰلك ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: قال ٱلله تعالىٰ: « أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه ».

ـ الحرص التام علىٰ الفرائض والالتزام بالنوافل والسنن، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [ البينة : ٥ ].

ـ استشعار القدوة، أي أن يشعر الإنسان القدوة عندما يتعامل مع الآخرين أن الآخرين ينظرون إليه، كما قالها عمر رضي ٱلله عنه لأهله: يا أهل بيتي إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلىٰ اللحم !

ـ الصبر وطول النفس: وإلا لا نجاح بدون صبر، ولا فوز إلا مع طول نفس مصداق ذٰلك قوله سبحانه: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [ البقرة : ٤٥ ].

وما أوسع بوابات الصبر، مثل الصبر علىٰ النفس ورغباتها وشهواتها، والصبر علىٰ أداء الطاعات والاجتهاد في ذٰلك، والصبر علىٰ المنهيات من معاصي ومنكرات.

أجل !

وإذا أراد المربي أن ينجح في مجالات عمله، فعليه أن يجعل من سيرة رسول ٱلله ﷺ الأسوة والقدوة: كيف لا ؟ وقد لخّصت أم المؤمنين عائشة رضي ٱلله عنها المسألة، وذٰلك عندما سُئلت عن خُلق رسول ٱلله، فقالت: كان خلقه القرآن.

ولو رحنا نتبع النماذج في حياته صلوات ٱلله عليه، لرأينا أمراً عجباً :

ـ هو القدوة في الحلم والصفح: مصداق ذٰلك ما رواه أنس ابن مالك رضي ٱلله عنه، قال: كنتُ أمشي مع رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه وعليه بُرْدٌ نجرانيٌ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتىٰ نظرت إلىٰ صفحة عاتق رسول ٱلله ﷺ قد أمرّت بها حاشية البُرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال ٱلله الذي عندك. فالتفتَ إليه رسول ٱلله ثم ضحك ثم أمر له بعطاء [1].

---

(١) صحيح البخاري: ٤ / ١١٥.

ـ وهو القدوة في مداراة الناس والرفق بهم، مصداق ذٰلك قول عائشة رضي ٱلله عنه، أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السّام عليكم. فقالت عائشة: عليكم ولعنكم ٱلله وغضب ٱلله عليكم. قال: « مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش ». قالت: أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال: « أو لم تسمعي ما قلتُ، رددتُ عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يُستجاب لهم فيّ » (١).

ـ وهو صلوات ٱلله عليه القدوة في مجال الرحمة، مصداق ذٰلك ما رواه أنس بن مالك رضي ٱلله عنه قال: دخلنا مع رسول ٱلله ﷺ علىٰ أبي سيف العَين، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول ٱلله إبراهيم فقبّله وشمّه.

ثم دخلنا عليه بعد ذٰلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول ٱلله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمـٰن بن عوف رضي ٱلله عنه: وأنت يا رسول ٱلله ! فقال: « يا ابن عوف، إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرىٰ، فقال: « إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون » (٢).

وقريباً منها رحمته ﷺ بالأولاد، مثال ذٰلك ما رواه أبو قتادة رضي ٱلله عنه أن النبي ﷺ قال: « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشقّ علىٰ أمه » (٣).

ـ وهو صلوات ٱلله عليه أسوة وقدوة في مجالات الصبر: وما أكثر الأمثلة التي تدلّ علىٰ صبره، خاصة مع المشركين ومع المنافقين.

ـ وهو ﷺ الأسوة والقدوة في مجالات العدل: مصداق ذٰلك ما رواه عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول ٱلله ﷺ في غزوة الفتح ففزع

---

(١) صحيح البخاري: ٨ / ١٥.
(٢) صحيح البخاري: ٢ / ١٠٥.
(٣) صحيح البخاري: ١ / ١٨١.

قومها إلىٰ أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلّمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول ٱلله وقال: « أتكلّمني في حدّ من حدود ٱلله ؟ ».

قال أسامة: استغفر لي يا رسول ٱلله، فلما كان العشيّ قام رسول ٱلله خطيباً فأثنىٰ علىٰ ٱلله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد، فإنما أهلكَ الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي نفس محمدٍ بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها ». ثم أمر رسول ٱلله ﷺ بتلك المرأة فقُطعت يدُها، فحسنتُ توبتها بعد ذٰلك وتزوّجت [١].

ـ وهو ﷺ القدوة والأسوة في تواضعه: مصداق ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها، وذٰلك عندما سُئلت: ما كان رسول ٱلله يعمل في بيته ؟ قالت: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم [٢].

ـ وهو صلوات ٱلله عليه القدوة في الزهد والإعراض عن الدنيا: مصداق ذٰلك ما رواه ابن مسعود رضي ٱلله عنه قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو في غرفةٍ كأنها بيت حَمام، وهو نائم علىٰ حصيرٍ قد أثّر بجنبه، فبكيت. فقال: « ما يبكيك يا عبد ٱلله ؟ ». قلت: يا رسول ٱلله ! كسرىٰ وقيصر يطؤون علىٰ الخز والديباج والحرير وأنت نائمٌ علىٰ هٰذا الحصير قد أثر بجنبك ؟ فقال: « فلا تبكِ يا عبد ٱلله، فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة، وما أنا والدنيا، وما مثلي ومثلُ الدنيا إلا كمثل راكبٍ نزل تحت شجرة ثم سار وتركها » [٣].

ـ وهو صلوات ٱلله عليه القدوة في الآداب الشخصية: مثال ذٰلك أكله الخبز والخلّ والزيت والتمر والثريد.

وهٰكذا في مجال اللباس: حيث لبس القميص تارة، والجبّة أخرىٰ،

---

(١) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٢.
(٢) مسند الإمام أحمد: ٦ / ٢٤١.
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي: ١٠ / ٣٢٦.

والإزار والكساء والحلّة والبردة، والرداء. . . .

ـ وهو ﷺ القدوة في مباسطة أهله: دليل ذٰلك ما روته عائشة رضي ٱلله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ تُدفِفان وتضربان، والنبي صلوات ٱلله عليه متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف الرسول عن وجهه وقال: « دعهما يا أبا بكر، فإنهما أيام عيد ».

وتلك الأيام أيام منىً، وقالت عائشة: رأيت النبي يسترني وأنا أنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: « دعهم أمْناً بني أرفدة » يعني من الأمن [١].

وهٰكذا كان الرسول الأسوة والقدوة: في صلاته، وقيامه بالليل، وصيامه، ودعائه، واستغفاره، ومناجاته لربه سبحانه، وفي كل حركة من حركات حياته [٢].

## ٢ ـ التربية بالحوار:

مما يؤسف له أنَّه في بعض الأسر يسود نظام يشبه النظام العسكري، بحيث تنزل الأوامر من الأب باتجاه الأبناء وكأنها أوامر الضابط إلىٰ جنوده! ولا يحقّ لأحد أن يحاور أو يناقش أو يعترض، ثم تصل الحالة أحياناً إلىٰ ( نفـّذ. . ثم اعترض ) ! !

وفي بعض الأسر يأخذ الابن الكبير دور الوسيط بين الأب والأم وبين إخوته الأصغر منه، فهو الذي ينقل إلىٰ السلطات العليا حاجاتهم وطلباتهم، وهو الذي ينقل الأوامر والنواهي من الأب والأم إلىٰ الأولاد ! !

والأنكىٰ من ذٰلك أن الأب كان يذهب إلىٰ المدرسة مصطحباً معه ابنه وما إن يصل إلىٰ إدارة المدرسة، ويدخل، إذا به يوصي المدرّسين والمدير بالقول:

---

(١) صحيح البخاري: ١ / ١٢٣.

(٢) للتوسع يراجع: في ظلال السيرة النبوية، للمؤلف: ٢١٨ ـ ٢٥٠.

( لك اللحم، ولنا العظم ) أي : معك الصلاحية إلىٰ حدّ تمزيق اللحم، ونحن نأخذ العظم ولنا الصلاحية لتكسيره، وهـٰذا ما يجعل الطفل المسكين ينتقل من دائرة عنف لدائرة أخرىٰ ! !

فهل هـٰكذا تكون التربية ؟ ! ثم انتقلت تلك اللوثة إلىٰ الدائرة الأوسع، ليُشاع في أوساط بعض الجماعات الدينية ما يدلّ علىٰ سحق الشخصية، وانعدام الحرية، والتسلّط العجيب، ومن تلك العبارات التي ردّدها البعض دون فهم خطورتها، مثل : ( من قال لشيخه : لِمَ ؟ لم يفلح أبداً ) ! ! ومثل : ( من يعترض . . . ينطرد ) ! ! ومثل : ( كن بين يدي شيخك كالميّت بين يدي مغسّله ) ! ! فماذا كانت نتيجة ذاك العنف والكتب ؟ !

لقد عاش الأولاد داخل الأسر وقد سيطر عليهم الخوف والاتكالية، واليأس والإحباط إلىٰ درجة أن الواحد منهم لا يستطيع أن يعبّر عن وجهة نظره في مسائل قد تتعلق به، وكان البدل عن ذٰلك مدّ يد المساعدة ليقوم الآخرون بإعطائه الآراء نحو ذٰلك .

وهـٰكذا في مجالات الجماعات والأحزاب والتيارات والاتجاهات، إلىٰ درجة أن الأعضاء صاروا يطوفون بالشخص الفرد الواحد الأحد ! وأصبح ذاك العبقري الفذّ هو الوحيد الذي يفهم، وهو الذي يستطيع أن يفكر، وهو . . . وهو . . ! !

والمخيف حقاً أن ذٰلك التعنيف والاتهامات والتكفير والزندقة أصبحت اللغة البديلة عن الرحمة والتناصر والجدال بالحسنىٰ والحوار حتىٰ مع ألدّ الأعداء، مما أدىٰ إلىٰ دخول الأمة في أنفاق الجهل والأمية والتخلف، وهـٰذا ما هيّأ لأعداء الأمة فرصاً للانقضاض عليها، وما أكثر الأدلة علىٰ ذٰلك .

ألا يكفي أن في ذٰلك مخالفة صريحة لما ورد في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [ النحل : ١٢٥ ] .

ذلك لأن الأصل أن يسود الحوار بالحسنىٰ، ويُدلي كل إنسان برأيه حتىٰ لو كان خاطئاً، وأن ينتقل الكلام من طرفٍ إلىٰ طرفٍ آخر، وأن يُتقن الجميع فنّ الإنصات، وآداب التحدث، خاصة الترفق بالكلام، دليل ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [ الإسراء : ٥٣ ]. وقوله عز وجل: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [ البقرة : ٨٣ ].

وقوله صلوات ٱلله عليه: « الكلمة الطيبة صدقة »(١).

وقوله ﷺ: « إن ٱلله رفيق يحب الرفق، ويُعطي علىٰ الرفق ما لا يُعطي علىٰ العنف، وما لا يُعطي علىٰ سواه »(٢).

علماً أن الحوار الناجح هو الذي يكون هدفه إطلاع الآخر علىٰ بعض ما غاب عنه من الحقائق، بحيث يكون الجميع يبحث عن الحقيقة، وعندئذٍ لا بأس أن يراجع الناس أفكارهم، ويتراجعوا عن الخطأ فيها، ويصححوه ويتنازلوا عن الانتصار للنفس، وهٰذا هو المنهج القرآني، حيث حدثنا عن بعض الخيرة من عباده وبعض شرارهم أيضاً قد راجعوا الخالق سبحانه في بعض الأمور، مصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ [ هود : ٧٤ ـ ٧٦ ].

مثال آخر، وهو الحوار بين ٱلله سبحانه وبين عدوه إبليس، وذلك عندما أمر ٱلله الملائكة بالسجود لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فسجدوا إلا إبليس، حيث قاس الأمر قياساً: هو خُلق من نار، وأبو البشر خُلق من الطين، فكيف يسجد له، قال تعالىٰ في معرض الحديث عن القصة: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ

(١) صحيح ابن حبّان: رقمه ( ٤٧٢ ).
(٢) صحيح مسلم: رقمه ( ٢٥٩٣ ).

إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴿٣٣﴾ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيۡكَ ٱللَّعۡنَةَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوۡعِدُهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [ الحجر : ٣٠ ـ ٤٣ ] .

وكثيرة هي اللقطات القرآنية التي تدور في فلك الحوار والجدال بالتي هي أحسن [1] .

وهو لا يختص بالحوار داخل الأسرة، بينما ينفتح أكثر ليصبح منهج حياة، بحيث يحتاجه الجميع، ويسعىٰ إليه الجميع دون استثناء .

لٰكن لا بدّ من التركيز علىٰ الحوار الموضوعي والعلمي والذي يقوم علىٰ أسس متينة تنتمي إلىٰ منظومة الأخلاق الحميدة .

### ومن أهم شروط الحوار الناجح ما يلي :

١ ـ تحديد موضوع النقاش : وذٰلك من أجل ضبط الحوار ضمن مسار محدّد .

٢ ـ إعطاء معلومات للمتحاورين : وذٰلك فيما يتعلق بالمسألة التي سيتحاورون عليها، والأفضل أن ننتقل من أسلوب التلقين إلىٰ أسلوب الحوار، خاصة ما يتعلق بمجالات التعلم والتعليم .

٣ ـ تحديد ما ليس موضعاً للحوار : وذٰلك من أجل أن يكون الحوار في محلّه .

٤ ـ البعد عن التجريح : الشخصي أو العائلي ونحو ذٰلك .

---

(١) للتوسّع يراجع كتاب « ادفع بالتي هي أحسن »، للمؤلف : ١١١ ـ ١٣٩ .

٥ ـ إدارة الحوار : وذٰلك من باب التنظيم للوقت وإدارة الحوار .

٦ ـ تلخيص أهم النقاط : وذٰلك من أجل جمع الخيوط المبعثرة .

**٧ ـ ومن أهم شروط الحوار المنتج ما يلي :**

١ ـ أن يؤمن جميع المتحاورين بأن من حقّ كل إنسان أن يجاهر بقناعاته ويعبّر عن ذاته ، وذٰلك في ظلال القاعدة القرآنية : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [ البقرة : ٢٥٦ ] .

إضافة إلىٰ تكافؤ الفرص في الحديث ، بحيث لا يعتدي أحد المتحاورين علىٰ الآخر ، وذٰلك بحكر غالبية الوقت المسموح لكليهما !

٢ ـ كما قال الدكتور عبد الكريم بكار : حتىٰ يصبح الحوار أسلوب حياةٍ يجب أن نؤمن بأن الواحد منا مهما بلغ من التحصيل ، ومهما كانت عقليته ممتازة وخبراته عظيمة ، فإنه في نهاية المطاف لا يستطيع إلا أن يصدر عن رؤية جزئية وجانبية ، وهٰكذا كل البشر .

ومن خلال الحوار يتمّ كشف النقاط المظلمة ، وتسليط الضوء علىٰ الزوايا المعتمة ، وتتعزز الرؤىٰ والاجتهادات ، وتتلاقح الأفكار ، وتنضج الآراء والطروحات ، لذٰلك قالوا : إن الأفكار لا تنضج إلا إذا لاكتها ألسنة مناظرة !

٣ ـ أن لا يكون هناك مقدّسات في الحوار : بحيث يحقّ للطالب أن يناقش معلمه في الأسلوب وطرح المعلومات ونحو ذٰلك ، كما يحق للمدرس أن يناقش طلابه .

وهٰذا ما نحتاجه في المدارس والجامعات والبيوتات ، بل وفي كل أنحاء حياتنا العامة ، وقد ضرب العلماء مثلاً عن سؤال جماعة التخصص ، مثال ذٰلك قولهم : إذا أردتَ أن تتعرف جودة طعام مطعم من المطاعم فلا تسأل صاحب المطعم ، ولا تسأل مدير المطعم ، ولا تسأل العاملين فيه ، فهٰؤلاء أصحاب مصلحة في أن يقولوا : طعامنا أطيب طعام ، وإنما عليك أن تسأل الذي تذوّق

الطعام : هل هـٰذا طعام لذيذ . . . هل هـٰذا الطعام نظيف ؟

وهـٰكذا في مجالات التربية ، علينا أن نعلم الأطفال في مجالات التربية أنه لا معصوم بعد خاتم الأنبياء محمد صلوات ٱلله عليه ، وبالتالي فكل مسألة يُؤخذ منها ويردّ عليها ، وكل إنسان يؤخذ منه ، ويُردّ عليه إلا صاحب القبة الخضراء عليه الصلاة والسلام .

وهـٰذا المنهج القرآني هو الذي قرر أن الحقيقة المطلقة لا يملكها أحد بنسبة ( ١٠٠ ) ، إنما كل إنسان يملك جزءاً منها ، وبالتالي إذا تمّ ضم تلك النسب المئوية بعضها إلىٰ بعض ، عندئذ تشكل النسب العظمىٰ ، قال تعالىٰ في ذٰلك : ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [ سبأ : ٢٤ ] .

أجل !

لا بدّ للمتحاورين أن يعلموا تماماً أن الحوار ليس ساحة صراع ومنافسة ، إنما هو وسيلة للفهم وتوضيح الرؤية .

ولا بدّ من تدريب النفوس علىٰ فنّ الاستماع والإصغاء للآخر ، دون مقاطعة ولا صياح و . . . .

وما أجمل أن يتعوّد المتحاورون علىٰ ضبط النفس ، وعلىٰ تقديم الأدلة والبراهين ، بعيداً عن العموميات والظنون والهوىٰ ، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [ الحجرات : ٦ ] ، ولذٰلك كان السلف الصالح من هـٰذه الأمة يضعون ضوابط للحوار والجدال ، مثل قولهم : إن كنتَ ناقلاً فالصحة ، وإن كنت مدّعياً فالدليل .

ثم لا بدّ من ترويض النفوس علىٰ الاعتراف بالنقص ومحدودية العلم ، وقول : لا أدري ولا أعلم ، ففي ذٰلك إنصاف لا مثيل له ، ورحم ٱلله الإمام مالك عندما كان يُكثر من القول : إذا أخطأ العالم كلمة ( لا أدري ) أصيب مقاتله .

وجميل أن يرفع المتحاورون لافتة نبوية كُتب عليها : « لا تغضب »[(١)].

مع التحلي بالأخلاق الحميدة : كاحترام المجالس، وخفض الصوت، ولزوم الهدوء والسكينة، وسعة الصدر، وحمل كلام الآخر علىٰ أحسن الوجوه، وغضّ الطرف عن عثرات الآخر.

بعيداً عن تصلب الذهن، والتحجر عند رأي ما، المهم أن يكون التغيير نحو الأحسن والاستفادة حتىٰ من المخالف، مثال ذٰلك : تناظر الشافعي والقاسم بن سلام في تفسير « القـرء »، فقال أحدهم : إنه مدة الحيض، وقال الآخر : بل هو مدة الطهر بين الحيضتين.

والجميل في المسألة أنه صار كل واحد منهما يقول بقول صاحبه الذي كان عليه قبل المناظرة ! ![(٢)].

ولا بدّ في الحوار من عدم انتقاص الآخرين، بسبب صغر السن ونحو ذٰلك، لأنه قد يكون الصغير أعلم وأفهم من الكبير.

المهم أن نتعرف علىٰ القواسم المشتركة بيننا، ولا نتصلب لآرائنا، وأن نتنازل عن كل ما نحمله إن اكتشفنا أننا كنا مخطئين.

فإذا اتبعنا تلك القواعد في الحوار مع الأطفال. . . وفي الأسر. . . . وفي سائر الحياة كنا بحق مربين ناجحين، ومحاورين منفتحين، حيث أثبتت الوقائع أنه لا طريق يوصل إلىٰ المستقبل الواعد، والسعادة في الدارين إلا عن طريق التربية بالحوار، وإلا يكون الحال كما حدثنا القرآن الكريم عن بني إسرائيل : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٧ ].

---

(١) صحيح البخاري : رقمه ( ٥٧٦٥ ).

(٢) الطبقات الكبرىٰ للشافعية، للإمام السبكي : ٢ / ٦٥ ـ ٦٦.

### ٣ ـ التربية بالقصص :

من روائع القرآن الكريم أنه ركز علىٰ الجانب القصصي، وذٰلك في مواجهة الواقع الحي، بحيث لم يجعل القصة لمجرد التسلية والإمتاع، بل وجعلها وسيلة توضيحية لإبلاغ الدعوة إلىٰ ٱلله سبحانه، ولإنعاش قلوب المؤمنين وتعليمهم وتثبيتهم، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ هود : ١٢٠ ].

ولذٰلك تأتي القصص القرآنية لتقوّي عزم الرسول والمؤمنين، أمام كيد الكافرين والمرجفين، فالطريق طويل ومحفوف بالشهوات والأشواك والمحن، ولا حلّ إلا بالسير علىٰ ما سار عليه أصحاب الهمم العالية، قال تعالىٰ مخاطباً الرسول صلوات ٱلله عليه: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن ﴾ [ الأحقاف : ٣٥ ].

وهٰذا التفصيل في عرض الأحداث التي جرت مع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام يعطي الإنسان مساحة أوسع في معرفة منهج ٱلله، وفيما يخصّ السائرين علىٰ طريق الدعوة، دليل ذٰلك قوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [ يوسف : ١١١ ].

وعلىٰ أرض الواقع، فالقصة القرآنية تؤثر بالإيحاء ـ أي: إيصال القناعة إلىٰ النفوس والضمائر من غير تلقين مباشر ـ، ولهٰذا نرىٰ أن القرآن بعرض القصة عدة مرات وفي مناسبات كثيرة، وفي كل مرة يختلف المشهد عن المشهد الآخر، وفي كل مرة يتحقق غرض وهدف لم يتحقق في مشهد آخر، فقصة نوح عليه السلام مثلاً يعرض قسم منها بالقدر الذي يفي بأداء هدفها، وهٰكذا بقية القصص القرآنية.

وقد قام العلماء بتحليل القصص القرآنية فوجدوا أنها تشترك في أن كل واحدة منها تقسم إلىٰ: تمهيد وعرض ونتيجة.

وقالوا: يمكن تصنيف القصة عند تحليلها إلىٰ ثلاثة أشكال، هي :

١ ـ **الشكل الأول:** مثاله قصة كليم ٱلله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع العبد الصالح :

ـ **التمهيد:** فيه إشارة إلىٰ سرّ يُكتم بقصد التشويق إلىٰ معرفته، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ [ الكهف : ٦٠ ]. فالمكان هو ﴿ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ ﴾ وهو مجهول، والمسافة طويلة وهي ﴿ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ وذٰلك حتىٰ يصل إلىٰ هدفه، لٰكنه أبقىٰ الهدف سراً مجهولاً !

ـ عرض أحداث القصة: تتابع أحداث القصة لٰكن يتخلّلها الغموض والمفاجآت مما يزيد في التشويق لمعرفة السر اللغز !

وهٰكذا فبطل القصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يريد أن يلتقي بالشخص الموعود، ويبحث بجدية عنه، وينسىٰ غلامه الغداء عند الصخرة، فيعودان إلىٰ نقطة التقاء البحرين: الأحمر والمتوسط، وهناك تدبّ الحياة في الحوت، وذٰلك عند نوم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع فتاه حيث ينسلّ الحوت إلىٰ الماء !

ولما استيقظا، سارا الليل والنهار: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [ الكهف : ٦٣ ـ ٦٤ ].

وعندما أراد أن يستريحا ويأكلا، لم يجدا الحوت، فرجعا إلىٰ مكان التقاء البحرين، وهناك وجدا العبد الصالح، بحيث بدأ السرّ يتكشّف: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [ الكهف : ٦٥ ـ ٦٦ ].

ويتخلّل القصة بعض المفاجآت، منها: اشتراط العبد الصالح علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ شرطاً قاسياً، وهو بذٰلك يدخله في باب الامتحان ليرىٰ تحمّله وصبره، فيعلن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطاعة المطلقة: ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾

وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [ الكهف : ٦٧ ـ ٦٩ ] .

وتدور الأحداث، وتتكشف المفاجآت أثناء العرض، ويُلحّ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ معرفة الأسرار، لٰكن دون جدوىٰ !

ـ مرحلة العبرة والوصول إلىٰ النتيجة : لقد آذن الرجل الصالح بالكشف عن بعض الأسرار، ولذٰلك راح يفسّر الغرائب التي حدثت : إن السفينة التي خرقتها، كان السبب في ذٰلك أن الملك كان يأخذ السفن الجاهزة ظلماً وعدواناً، لٰكني فعلت ذٰلك لأنها كانت لبعض المساكين !

وأما الغلام الذي قتلته، فكان وحيداً لأبوين كبيرين، وقد تعلّقا به تعلقاً شديداً وهو سيكون كافراً !

وأما الجدار الذي بنيته : ﴿فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [ الكهف : ٨٢ ] .

إذاً : فالعبرة من القصة لها شقّان اثنان :

**الأول** : أن كل ما حدث هو بأمر ٱلله سبحانه : ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ﴾ .

**والثاني** : يسلّط الضوء علىٰ ضعف الإنسان، وعلىٰ عدم تحمّله وصبره، وعلىٰ عدم معرفته للأمور الغيبية إلا في المدىٰ الذي يسمح به ٱلله سبحانه : ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ .

٢ ـ **الشكل الثاني**: ومثالة قصة أهل الكهف :

ـ **تمهيد**: وهو تلخيص مجمّل مشوّق لأحداث القصة، مما يحفّز المستمع أو القارئ إلىٰ تتبع أحداثها لمعرفة أسرارها، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى

ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾ [ الكهف : ٩ ـ ١٢ ] .

ـ مرحلة عرض أحداث القصة: بداية عرض لأولىٰ حلقات القصة وأحداثها التي جرت بين الفتية المؤمنين وبين القوم المشركين، وكان الأسلوب المتبع هو أسلوب الحوار، لـٰكنها العناية الإلـٰهية هي التي حمت الفتية المؤمنة.

ثم عرض لمشهد آخر، وذٰلك لما حدث داخل الكهف: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [ الكهف : ١٨ ] .

ثم المشهد الآخر الذي يحمل المفاجآت، حيث استيقظ الفتية، ولم يعرفوا كم لبثوا في الكهف، ثم أرسلوا واحداً منهم ليجلب لهم بعض الأغراض.

وكانت المفاجأة، لقد أصبح أهل المدينة مؤمنين بعد أن كانوا من العتاة المجرمين، ولقد تغيّرت العملات وتغيّرت الأحوال !

ـ مرحلة العبرة والنتيجة :

أ ـ إن الذي بعث أهل الكهف من مرقدهم بعد مئات السنوات من الموت، هو سبحانه الذي سيبعث الناس من قبورهم.

ب ـ إن تقديس الموتىٰ وتخليد ذكراهم يجب أن لا يشغلنا عن التفكير فيما وراء الدنيا.

ج ـ يجب البعد عن كل جدل لا طائل منه، وعلينا البحث عن الروح والجوهر: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [ الكهف : ٢٢ ] .

د ـ الاعتقاد بأن كل حركة وكل سكون لا يكون إلا بمشيئة ٱلله سبحانه وإرادته: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [ الكهف : ٢٣ ـ ٢٤ ].

٣ ـ **الشكل الثالث:** ومثاله قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ـ **مرحلة التمهيد:** حيث ذكر المغزىٰ من القصة، وكيف كانت العاقبة، وبذٰلك يرسم القرآن واقع الحال ومسرح القصة حتىٰ قبل أن يبدأ بعرضها: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٣ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ﴾ [ القصص : ١ ـ ٦ ].

ـ مرحلة عرض أحداث القصة: منذ بداية العرض ويمرّ الرضيع موسىٰ بأوضاع قاسية، لـٰكن يد العناية الإلـٰهية ترعاه خطوة تلو خطوة.

ويتفنن البيان الإلـٰهي في عرض الأحداث، حيث يحدثنا تارة عن الأم وهي تلقي ولدها الرضيع في اليمّ، وتارة يعرض لنا ما حدث للرضيع، وتارة يأخذنا إلىٰ حيث عودة الطفل إلىٰ أمه !

ثم ينقلنا البيان الإلـٰهي إلىٰ الشاب موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما حدث له مع الفتاتين ثم الزواج بواحدة منهما، ثم أنه أصبح نبياً رسولاً، وكيف أمره ٱلله بإبلاغ الطاغية فرعون دعوة ٱلله سبحانه، وما حدث له من معجزات وخوارق.

ـ مرحلة العبرة والنتيجة: حيث تسليط الأضواء علىٰ استكبار فرعون وتبجحه وادعائه بأنّه الرب الأعلىٰ، ثم كيف استدرجه ٱلله تعالىٰ إلىٰ البحر لتكون نتيجته الغرق وليكون عبرة لمن فيه عقل: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى

ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ۝٤١ وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلۡمَقۡبُوحِينَ﴾ [ القصص : ٤١ ـ ٤٢ ] .

إذن : هناك قصص في القرآن ذكرت من أول بدايات حياة بطل القصة : كما في قصة آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وهناك قصص قصيرة اقتصرت علىٰ مرحلة متأخرة من حياة بطلها : كما في قصة هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، بحيث لم تُعرض إلا عند حلقة الرسالة .

وهناك قصص متوسطة من حيث الفترة التي تغطيها : كما في قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ .

إذن : هناك قصص قرآنية تصوّر العواطف والانفعالات ، كما في قصة السيدة مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ ، وهناك قصص تصور الأنماط البشرية : كالمستكبرين بالمال والقوة والسلطان ، مثال ذٰلك قصة الطاغية قارون ، وقصة الطاغية فرعون .

وأحياناً تصور بعض القصص أنماطاً إنسانية متميزة ، مثل النمط الواعي الحصيف اللبيب نبي ٱلله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، ومثل نمط الصابرين ، كما هو الحال في حياة الأنبياء والرسل ، حيث إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأب الصابر علىٰ ذبح ابنه إسماعيل ، وصبر أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، ونحو ذٰلك .

**وأما الأهداف العامة من القصص القرآني ، فتدور حول هٰذه النقاط :**

١ ـ إثبات كون القرآن وحياً من عند ٱلله ، وأن محمداً ﷺ رسول ٱلله .

٢ ـ بيان وحدة الدين المنزل علىٰ جميع الرسل ووحدة الأمم المؤمنة : دليل ذٰلك قوله تعالىٰ بعد أن لخص قصص الأنبياء : ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [ الأنبياء : ٩٢ ] .

٣ ـ إعطاء صورة حيّة لرعاية ٱلله لأنبيائه وعباده المؤمنين الذين آمنوا بهم ، كما في قوله عز وجل : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [ غافر : ٥١ ] .

٤ ـ بيان نعمة ٱلله علىٰ أنبيائه وأصفيائه وشكرهم، ليعلمنا ٱلله شكره علىٰ نعمه، مثال ذٰلك قصة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفيها : ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [ سبأ : ١٠ ] .

٥ ـ التربية من خلال بيان أمثلة عن العقوبة الربانية التي أنزلها ٱلله بمن جحد نعمه، مثاله ما حدث لقوم سبأ .

٦ ـ إعطاء صورة للجهود التي بذلها الأنبياء في سبيل النفوس المؤمنة لإقامة خلافة ٱلله في الأرض .

٧ ـ إعطاء صورة للطبيعة الحركية للمنهج القرآني .

٨ ـ إعطاء صورة لإهلاك ٱلله المشركين والملحدين والمعاندين لرسله .

٩ ـ تحذير بني آدم من غواية الشيطان وإضلاله وعداوته وبيان خططه في إغوائهم [١] .

### ٤ ـ التربية بالعبرة :

في القرآن المكي وردت كلمة العبرة أربع مرات، وفي القرآن المدني وردت ثلاثاً، ورحم ٱلله سيد قطب عندما قال : ( وعبرة أخرىٰ في الأنعام تشير إلىٰ عجيب صنع الخالق، وتدل علىٰ الألوهية بهٰذا الصنع العجيب : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [ النحل : ٦٦ ] .

فهٰذا اللبن الذي تدرّه ضروع الأنعام ممّ هو ؟ إنه مستخلصٌ من بين فرث ودم، والفرث : ما يتبقّىٰ في الكرش بعد الهضم، وبعد امتصاص الأمعاء للعصارة التي تتحول إلىٰ دم، هٰذا الدم الذي يذهب إلىٰ كل خلية في الجسم ! فإذا صار إلىٰ غدد اللبن في الضرع، تحوّل إلىٰ لبن، ببديع صنع ٱلله العجيب، الذي لا يدري أحدٌ كيف يكون ! !

---

(١) للتوسّع يراجع كتاب : التربية بالقصة، عبد الرحمٰن النحلاوي : ١٤٧ ـ ١٧٥ .

وعملية تحوّل الخلاصات الغذائية في الجسم إلىٰ دم، وتغذية كل خلية بالمواد التي يحتاج إليها من مواد هـٰذا الدم، عملية عجيبة فائقة العجب، وهي تتم في الجسم في كل ثانية، كما تتم عمليات الاحتراق، وفي كل لحظة تتم في هـٰذا الجهاز الغريب عمليات هدم وبناء مستمرة حتىٰ تفارق الروح الجسد !

ولا يملك إنسان سويّ الشعور أن يقف أمام هـٰذه العمليات العجيبة دون أن تهتف كل ذرة فيه بتسبيح الخالق المبدع لهـٰذا الجهاز، الذي لا يقاس إليه أعقد جهاز من صنع البشر، ولا إلىٰ خلية واحدة من خلاياه التي لا تحصىٰ ووراء الوصف العام لعمليات الامتصاص والتحوّل والاحتراق تفصيلات تدير العقل ! وعمل الخلية الواحدة في الجسم في هـٰذه العملية، عجب لا ينقضي التأمل فيه ).

إلىٰ أن يقول: ( وقد بقي هـٰذا كله سراً إلىٰ عهد قريب، وهـٰذه الحقيقة العلمية التي يذكرها القرآن هنا عن خروج اللبن من بين فرثٍ ودم لم تكن معروفة لبشر، وما كان بشر في ذٰلك العهد ليتصوّرها، فضلاً عن أن يقررها بهـٰذه الدقة العلمية الكاملة ).

ثم يتابع القول: ( وما يملك إنسان يحترم عقله أن يماري في هـٰذا أو يجادل، ووجود حقيقة واحدة من نوع هـٰذه الحقيقة يكفي وحده لإثبات الوحي من ٱلله بهـٰذا القرآن، فالبشرية كلها كانت تجهل يومذاك هـٰذه الحقيقة )[١].

وقد قام العلماء بتحليلي تربوي لمراحل العبرة، وتوصلوا إلىٰ أنها تدور في فلك :

١ ـ أولىٰ هـٰذه المراحل ( عرض النموذج )، مثل الحديث عن آية من آيات ٱلله سبحانه، والهدف من ذٰلك العرض إيقاظ الفكر، وتحريك الانفعال والوجدان، مثلاً في النموذج السابق: هـٰذا اللبن الأبيض المغذي، الذي يخرج

---

(١) يراجع: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٢١٨٠ ـ ٢١٨١.

من بطون الأنعام وقد دخل إليها عشباً، أو حباً، أو ماءً، كيف أصبح ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ ؟ وعلام تدل هـٰذه الظاهرة ؟

٢ ـ المرحلة الثانية ( تحليل عناصر النموذج ): وهو موضوع العبرة، لتأملها والتأكيد علىٰ مواضع منها تثير الدهشة وتدعو إلىٰ التفكر والتبصر، مثلاً في المثال السابق يقول سيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ( وعملية تحول الخلاصات الغذائية في الجسم إلىٰ دم، وتغذية كل خلية بالمواد التي تحتاج إليها من مواد هـٰذا الدم، عملية عجيبة فائقة العجب، وهي تتم في الجسم في كل ثانية ).

وفيما يتعلق بإيقاظ المشاعر فلا بد أن يتحقق عند الإنسان السوي اليقظ الذي ( لا يملك أن يقف أمام هـٰذه العمليات العجيبة دون أن تهتف كل ذرة فيه بتسبيح الخالق المبدع لهـٰذا الجهاز الذي لا يُقاس إليه أعقد جهاز من صنع البشر ).

٣ ـ مرحلة العبور، أو الانتقال من حال إلىٰ حال :

وذٰلك بهدف المقارنة، أو لمجرد استكمال التأثير العاطفي والإعداد للمرحلة اللاحقة والأخيرة، وبالتالي سُميّت العبرة لأنها تعبر بأفكارنا وعواطفنا من حال إلىٰ حال، أو من المعلوم إلىٰ المجهول.

وهنا يطرح سؤال مهم: كيف عرف الرسول الأمي ﷺ هـٰذه الحقائق العلمية ؟ هل كان العالم يعرفها وقتئذ ؟ أم أن واحداً من الحكماء والفلاسفة عرف ذٰلك ؟ أبداً، فقد بقي ذٰلك سراً إلىٰ عهد قريب ؟

٤ ـ مرحلة الوصول إلىٰ المغزىٰ وتحقيق الهدف: حيث يقارن العقل بين المراحل والحالات، ويُجيب عن بعض الاستفسارات وذٰلك بعد المناقشة والتفكير وتقديم البراهين، ليصل إلىٰ قناعات وحقائق.

مثلاً في النموذج السابق لا بدّ للعقل السليم إلا أن يصل إلىٰ حقيقة توحيد ٱلله سبحانه، كما أن هـٰذا القرآن الكريم الذي ساق ذٰلك المثل وحي من الخالق عز وجل: ( وما يملك إنسان يحترم عقله أن يماري في هـٰذا أو يجادل،

ووجود حقيقة واحدة من نوع هذه الحقيقة يكفي وحده لإثبات الوحي من ٱلله بهذا القرآن، فالبشرية كلها كانت تجهل يومذاك هذه الحقيقة )[١].

ومن العبر المبثوثة في القرآن الكريم، العبر التاريخية، سواءً كانت غزوات أو كانت من السيرة النبوية، أو كانت من الأحداث التي جرت مع السابقين.

مثال ذلك حكاية نبيّ ٱلله يوسف عليه السلام ، وقد وردت في القرآن الكريم بشكل تفصيلي، وجاء في آخرها الشاهد، وذلك في قول ٱلله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [ يوسف : ١١١ ].

وقد قسّم العلماء القصة بما فيها من عبر إلىٰ عدة أقسام، أهمها وبشكل مختصر :

ـ المرحلة الأولىٰ: في مطالع السورة حيث الآيات السبعة الأولىٰ، بما فيها تهيئة الفكر وتشويق النفس وتحريض الوجدان لتلـقّي الأخبار والعجائب، مثال ذلك ما حكاه يوسف عليه السلام من الرؤيا التي رآها: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [ يوسف : ٤ ].

ـ المرحلة الثانية: حيث تـُعرض مشاهد الحكاية، مشهد يتلوه مشهد، وخبر يتلوه خبر، يتخلل ذلك إشارات ودلائل وعبر، مثال ذلك :

أ ـ المحنة الأولىٰ ( المؤامرة ): حيث ألقي يوسف عليه السلام في الجبّ، وذلك نتيجة مؤامرة محبوكة من قبل إخوته: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾ [ يوسف : ٨ ـ ٩ ].

ثم: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ

(١) في ظلال القرآن : ٤ / ٢١٨٠ ـ ٢١٨١ .

وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [ يوسف : ١٧ ـ ١٨ ] .

**ب ـ** المرحلة الثانية ( في منزل عزيز مصر ) : وبعد ذٰلك مرت قافلة ، فأخذت الماء من الجبّ وأخذت مع الماء الغلام يوسف عليه السلام .

ثم باعوه في سوق العبيد ، حيث شاءت العناية الإلـٰهية أن يشتريه واحد من أغنىٰ بيوتات مصر ، ولذٰلك نُقل إلىٰ بيت عزيز مصر ، وهنا تكمن العبرة : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ يوسف : ٢١ ] .

وفي بيت عزيز مصر بدأت محنة أشدّ من المحنة الأولىٰ ، حيث تعلقت به امرأة عزيز مصر ، وراحت تعرض عليه كل المغريات والشهوات ، وتحاصره في كل مكان !

لـٰكنه أبىٰ ذٰلك ، ورفض أن يخون سيده الذي أحسن إليه ، ولجأ إلىٰ ٱلله سبحانه ، وحاولت المرأة مراراً لـٰكن دون جدوىٰ ، إلىٰ أن كادت المسألة تنفضح ، فوجّهت الاتهامات للشاب وطالبت زوجها أن يُنزل به أقصىٰ العقوبات ! ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [ يوسف : ٢٣ ـ ٢٩ ] .

ج ـ المحنة الثالثة : في السجن : ولما اعترفت امرأة العزيز بخطئها وبراءة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كان الخيار أن يدخل يوسف السجن أو يعود إلىٰ الفحشاء ، فاختار السجن متحدياً إرادتها ، وكان اعتماده علىٰ ٱلله سبحانه : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ۝٣٣ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [ يوسف : ٣٣ ـ ٣٤ ] .

وكان السجن بالنسبة إليه امتحان من نوع آخر ، فبعد النعيم والترف الذي عاشه في قصر عزيز مصر ، كان السجن بمثابة بوتقة يعيش فيها التقشف والشقاء ، وذٰلك ليجاهد ويصبر ، وليخلع من قلبه كل الأغيار ويعيش مع الواحد القهار سبحانه .

د ـ المحنة الرابعة : محنة المنصب : وبعد أن قام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بتأويل الرؤيا لبعض المساجين ، تم الإفراج عنه ، وشاء ٱلله تعالىٰ أن يرىٰ الملك رؤيا ولم يستطع تأويلها أحد ، فدلـّوه علىٰ يوسف ، فجيء به ، وقصّ عليه الملك الرؤيا ، ففسرها تفسيراً أعجب الملك ، فأوكل إليه إدارة اقتصاد البلاد ، وكانت محنة عصيبة ، لـٰكن عون ٱلله له ذلـّل الصعاب كلها : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [ يوسف : ٥٦ ـ ٥٧ ] .

إذن : عبرٌ كثيرة من خلال السرد التاريخي التفصيلي لحكاية نبيّ ٱلله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وعلىٰ حدّ تعبير الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللهُ : ( ووجه الاعتبار بهـٰذه القصة : أن الذي قـدَر علىٰ إنجاء يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بعد إلقائه في الجب ، وإعلائه بعد وضعه في السجن ، وتمليكه مصر بعد أن بيع بـيْعَ العبيد بالثمن الخسيس ، والتمكين له في الأرض بعد ذٰلك الإسار والحبس الطويل ، وإعزازه علىٰ من بغاه سوءاً من إخوته ، وجمع شمله بأبويه وبهم علىٰ ما أحبّ بعد المدة الطويلة ، والمجيء بهم من الشقة النائية البعيدة .

إن الذي قدر على ذٰلك كله أيها الناس لقادرٌ على إعزاز محمد ﷺ وإعلاء كلمته، وإظهار دينه، فيخرجه من بين أظهركم، ثم يظهره عليكم، ويمكّن له في البلاد، ويؤيّده بالجند والرجال . . . وإن مرّت به الشدائد، وأتت دونه الأيام والليالي والحوادث ) (١).

**المرحلة الثالثة: تبلور الأهداف** : أي ما هو المغزى من هـٰذه القصة ؟

١ ـ أولى نتائج هـٰذه العبرة: تربية الإيمان بلطف ٱلله سبحانه، حيث نتيجة الاستسلام بين يدي ٱلله تمكن في الصبر والثبات والتوجه الدائم للواحد الأحد سبحانه: ﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [ يوسف : ١٠١ ].

٢ ـ والمغزى الثاني للقصة: التدليل على أن هـٰذا القرآن ليس من عند رسول ٱلله إنما هو وحي من ٱلله سبحانه: « فتلك القصة التي لم تكن متداولة بين القوم الذين نشأ فيهم محمد ﷺ ثم بعث إليهم، فيها أسرار لم يعلمها إلا الذين لامسوها من أشخاص القصة وقد عبرت بهم القرون، وقد سبق في مطلع السورة قوله تعالى لنبيـّه: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ يوسف : ٤٠ ].

فها هو ذات التعقيب على القصة بعد تمامها، يعطف ختامها على مطالعها: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ [ يوسف : ١٠٢ ].

ذٰلك القصص الذي مضى، من الغيب الذي لا تعلمه، ولـٰكننا نوحيه إليك، وآية وحيه انه كان غيباً بالقياس إليك، وما كنت معهم إذ اجتمعوا، واتفق

---

(١) تفسير المنار: ١٢ / ١٥٥.

رأيهم، وهم يمكرون بأبيهم . . . وكذٰلك مكر النسوة بيوسف حين أودعوه السجن، كل أولـئك مكر ما كنت حاضره لتحكي عنه، إنما هو الوحي من عند ٱلله »[١].

٣ ـ والمغزىٰ الثالث: تربية الإيمان بٱلله وذٰلك عن طريق التأمل في آيات ٱلله في الآفاق والأنفس: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ﴾ [ يوسف : ١٠٣ ـ ١٠٥ ].

٤ ـ والمغزىٰ الرابع: أن لا يهتم المؤمن بالكثرة، لأن المسألة كما قال ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [ يوسف : ١٠٣ ].

وأن يواظب علىٰ الدعوة إلىٰ ٱلله، حتىٰ في أحلك الظروف، وهـٰذا ما فعله يوسف عَلَيۡهِ السَّلَامُ داخل السجن: ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [ يوسف : ٤٠ ].

لا يعلمون ( أن الحكم لا يكون إلا لله وحده، وأن الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادّعىٰ الحق فيها فقد نازع ٱلله سبحانه أولىٰ خصائص ألوهيته، سواء ادّعىٰ هـٰذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية، ومن نازع ٱلله سبحانه أولىٰ خصائص ألوهيته وادّعاها، فقد كفر بٱلله كفراً بواحاً )[٢].

٥ ـ المغزىٰ الخامس: تربية المؤمن علىٰ التميّز عن مفاهيم الشرك وسلوك المشركين، وذٰلك من خلال التمسك بلواء التوحيد الخالص، والدعوة إلىٰ ٱلله علىٰ بصيرة، دليل ذٰلك ما ورد في الحكاية ذاتها: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ

---

(١) في ظلال القرآن: ٤ / ٢٠٣١.
(٢) في ظلال القرآن: ٤ / ١٩٩٠.

ٱدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [ يوسف : ١٠٨ ].

٦ ـ المغزىٰ السادس: اشتدي أزمة تنفرجي: حيث أنه كلما اشتدت الأزمات والمحن، فإن الفرج قادم والصبح قد اقترب، وفي حكاية نبيّ ٱلله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت المحن والمصائب تعلو بعضها بعضاً، في الجبّ، مع امرأة العزيز، في السجن...

ولذٰلك جاءت العبرة: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [ يوسف : ١١٠ ].

٧ ـ المغزىٰ السابع: تربية العفة وضبط الشهوات والغرائز، حيث الشاب المراهق أمام امرأة عزيز مصر بما لديها من نضوج ومال وحشم وخدم، لـٰكنه الإيمان بٱلله والثقة بما عنده سبحانه والاعتصام بحبله المتين.

وكانت النتيجة الحتميّة: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ يوسف : ٢٤ ] [١].

## ٥ ـ التربية بالترغيب وبالترهيب:

من الأساليب القرآنية في التربية أسلوب الترغيب والترهيب، وهو من فطرة الإنسان التي فطره ٱلله عليها، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [ النازعات : ٣٧ ـ ٤١ ].

وما أكثر الآيات القرآنية التي تجمع بين الأسلوبين، مثال ذٰلك قوله عز وجل: ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟

---

(١) للتوسع يراجع: التربية بالعبرة، عبد الرحمـٰن نحلاوي: ٤٧ـ٥٩.

يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [ الأنبياء : ٩٠ ] .

ويعرّف العلماء الترغيب بأنه : إعداد النفس والجوارح والمشاعر للرغبة فيما عند ٱلله من نعيم ، وطلبه والسّعي للحصول عليه ، للرغبة في مرضاة ٱلله ومحبته ، والانضمام تحت لوائه وفي رعايته ، وإعدادها للتضرع إلىٰ ٱلله ورجاء عفوه ، وهو القادر علىٰ كل شيء (١) .

ويضربون علىٰ ذٰلك مثلاً ما حدث مع أصحاب الجنة ، حيث فقدوا جنتهم إثر إصابتها بالإعصار الذي قضىٰ علىٰ الأشجار والثمار والزروع ، عند ذٰلك رغبوا إلىٰ ٱلله سبحانه متذللين بين يديه ، راجين عفوه ، آيبين إليه ، طالبين منه سبحانه أن يبدلهم خيراً من الجنة التي أهلكت ، مصداق ذٰلك قوله سبحانه : ﴿ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ [ القلم : ٣٢ ] .

وأما الترهيب ، فقد ورد بعدة أساليب ، منها أن القرآن الكريم مدح الذين يخافون ٱلله ويرهبونه ، قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [ الأعراف : ١٥٤ ] .

ومنها أن القرآن ذكر الأمر برهبة ٱلله وحده ، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [ البقرة : ٤٠ ] .

وفيها النهي عن الخوف من الناس ، كما في قوله عز وجل : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] .

ومثله النهي عن التقرب من كل ما له علاقة بالشيطان وحزبه وأوليائه ، كما في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [ آل عمران : ١٧٥ ] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي : ١١٦ ـ ١١٧ .

ويقسّم العلماء التربويون هٰذا النوع من أساليب التربية إلىٰ عدة مراحل، أهمها :

أ ـ **مرحلة التمهيد** : حيث يتم إعداد النفس والمشاعر للمراحل الأخرىٰ، مثاله قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [ الزمر : ١٥ ].

ب ـ **مرحلة العرض** : حيث عرض المشاهد الرهيبة، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [ الزمر : ١٦ ].

ج ـ **مرحلة الدلالة علىٰ الهدف وتحقيقه:** فبعد وصف المشهد يدعوهم إلىٰ ٱلله سبحانه إلىٰ اتقاء غضبه، وإلىٰ طلب مرضاته، كما في قوله تعالىٰ وهو يختم المشهد : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ الزمر : ١٧ ـ ١٨ ].

مثال آخر يدور في فلك الترهيب بعذاب الدنيا، كالزلازل والحريق والغرق ونحو ذٰلك، والمثال في سورة الإسراء :

أ ـ **التمهيد** : وذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزْجِي لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِي ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ الإسراء : ٦٦ ].

ب ـ **مرحلة العرض** : حيث إيقاظ المشاعر التي تدور في فلك الخوف والخشوع وذٰلك عن طريق الترهيب، قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ [ الإسراء : ٦٧ ].

ج ـ **مرحلة التوجيه إلىٰ الهدف** : حيث يذكرهم البيان الإلـٰهي بالخطر الذي يمكن أن يدركهم في أي وقت وفي أي مكان، مصداق ذٰلك قوله سبحانه : ﴿ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُواْ

لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [ الإسراء : ٦٨ ـ ٦٩ ] .

مثال آخر يدور في فلك بيان أثر عامل التأنيب والتوبيخ ، وذلك من خلال الحوار بين أهل الجنة وأهل النار، وبعد ذلك بوضوح في المثال القرآني التالي :

أ ـ **التمهيد** : حيث يحمد أهل الجنة ربهم على هدايتهم : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [ الأعراف : ٤٣ ـ ٤٤ ] .

ب ـ **مرحلة العرض والتأنيب** : حيث الحوار بين أهل الجنة وأهل النار، لكن يتخلل الحوار سخرية مرة من رواد النار وما آل إليه المصير : ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [ الأعراف : ٤٤ ] .

ج ـ **الإشارة إلى الهدف** : حيث انتهى عرض المشهد، فيأتي تحديد المنهج ، حيث التوبيخ والتأنيب للظالمين الذين استحقوا اللعنة والعذاب، وفي ذلك أسلوب تربوي ناجح : ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٤٤ ـ ٤٥ ] .

**إذن: تبدو أهمية التربية بالترغيب والترهيب، من خلال التركيز على أهداف التربية :**

١ ـ التخويف من الإشراك بالله والدعوة إلى توحيده وإخلاص الدين له ،

كما في قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [ الزمر : ١١ ـ ١٣ ].

٢ ـ التحذير من التكبر أو الاعتزاز بالكفر: مثال ذلك الآيات التي ترهّب الناس من شجرة الزقوم، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ إِنَّ هَٰذَا مَا كُنتُم بِهِۦ تَمْتَرُونَ﴾ [ الدخان : ٤٣ ـ ٥٠ ].

٣ ـ تربية الإنسان على الشعور بالمسؤولية عن كل ما يعمل: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾ إِنَّهُمْ كَانُواْ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [ النبأ : ٢١ ـ ٢٩ ].

٤ ـ تربية الإنسان على عمل الخير دائماً.

٥ ـ تربية الإنسان على شكر النعم وعدم الجحود.

٦ ـ تربية الإنسان على استخدام عقله للدلالة على وجود الله سبحانه.

٧ ـ التذكير بعظمة الله وبوجوب اتباع شريعته ومنهجه.

كل هذا جعل علماء التربية يبحثون في أهم الآثار التربوية لأسلوب الترغيب والترهيب، ليتوصلوا إلى: التربية العقلية والتي تقوم على البراهين العقلية، إضافة إلى تربية الانفعالات والعواطف، مع تصنيف الانفعالات إلى زاجرة ومرغّبة، ونحو ذلك.

## ٦ ـ التربية بضرب الأمثال:

كثيرة هي الأمثال الواردة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [ النور : ٣٩ ].

وعلّق الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هٰذا المثل القرآني بقوله: ( ضربه ٱلله للكفار الدعاة إلىٰ كفرهم، الذين يحسبون أنهم علىٰ شيء من الأعمال والاعتقادات، وليسوا في نفس الأمر علىٰ شيء، فمثلهم في ذٰلك ـ أي: مثل أعمالهم وعقيدتهم ـ كالسّراب الذي يُرىٰ في القيعان من الأرض عن بُعد، كأنه بحر طامٍ، والقيعة: جمع قاع، وهي الأرض المستوية المتسعة المنبسطة، وفيها يكون السراب. . . فإذا رآه من هو محتاج إلىٰ الماء قصده ليشرب منه، فلما انتهىٰ إليه ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾، فكذٰلك الكافر، يحسب أنه قد عمل عملاً، وأنه قد حصّل شيئاً، فإذا وافىٰ ٱلله يوم القيامة، وحاسبه عليها ونوقش علىٰ أفعاله، لم يجد له شيئاً بالكليّة قد قُبل، إما لعدم الإخلاص، أو لعدم سلوك الشرع )[1].

## وقد تحدث العلماء عن أهم خصائص الأمثال القرآنية، وهي :

**أ ـ** المثل القرآني يلقي الضوء علىٰ ما يبرز الغرض منه: حيث يختارها مما هو مشهود ومعهود للناس جميعاً ليسهل فهمه.

**ب ـ المرحلة الثانية :** تطبيق المثل علىٰ المُمثّل له: خاصة عن طريق المقابلة بين نقيضين كقدوة الخير وقدوة الشر، مثلاً امرأة فرعون ومريم من جهة وامرأتي نوح ولوط من جهة ثانية.

**ج ـ المرحلة الثالثة :** توضيح الهدف من ضرب المثل.

مثال ذٰلك قوله تعالىٰ في معرض الحديث عن مصير الكفار يوم القيامة: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [ إبراهيم : ١٥ ـ ١٧ ].

**أ ـ** ( وفي ظل هٰذا المصير، يجيء التعقيب مثلاً مصوراً، في مشهد

---

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير: ٣ / ٣٠٧.

يضرب للذين كفروا، ولفتة إلىٰ قدرة ٱلله علىٰ أن يـُذهب المكذبين ويأتي بخلق جديد ).

قال تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [ إبراهيم : ١٨ ].

**ب** ـ ( ومشهد الرماد يشتدّ به الريح في يوم عاصف، مشهودٌ معهود، يجسّم به السياق معنىٰ ضياع الأعمال سدىٰ، لا يقدر أصحابها علىٰ الإمساك بشيء منها، ولا الانتفاع به أصلاً، يجسّمه في هـٰذا المشهد العاصف المتحرّك، فيبلغ في تحريك المشاعر ما لا يبلغه التعبير الذهني المجرّد، عن ضياع الأعمال وذهابها ).

وهـٰذه هي المرحلة الثانية، حيث يشرح انطباق المثل وأثره النفسي :

**ج** ـ ( وهـٰذا المشهد ينطوي علىٰ حقيقة ذاتية في أعمال الكفار، فالأعمال التي تقوم علىٰ قاعدة من الإيمان، ولا تمسكها العروة الوثقىٰ التي تصل العمل بالباعث، ويصل الباعث بالله، مفككة كالهباء والرماد، لا قوام لها ولا نظام، فليس المعوّل عليه هو العمل، ولـٰكن باعث العمل، فالعمل حركة آلية لا يفترق فيها الإنسان عن الآلة، إلا بالباعث والقصد والغاية )[١].

وهـٰذه هي المرحلة الثالثة وهي المغزىٰ من هـٰذا المثل القرآني.

أما ما يتعلـّق بتصنيف الأمثال القرآنية، فهناك أنواع كثيرة، منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر: أحياناً يكون موضوع المثل حادثة تاريخية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [ يسٓ : ١٣ ].

وأحياناً تضرب الأمثال لبيان المفارقة بين نقيضين، كما في قوله عز وجل: ﴿۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [ هود : ٢٤ ].

---

(١) في ظلال القرآن: ٤ / ٢٠٩٤.

وأحياناً تضرب الأمثال للإيضاح والتقريب إلى الأفهام، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ﴾ [ الرعد : ٣٥ ].

وأحياناً تكون الأمثال بأسلوب عرض الإنشاء، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [ إبراهيم : ٣٤ ].

وأحياناً تكون الأمثال إخبارية، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ ﴾ [ الفتح : ٢٩ ].

وهكذا، تتنوع الأمثال القرآنية لتعطي مزيداً من الإيضاح والبيان، مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ الأعراف : ١٧٥ ـ ١٧٦ ].

مثال آخر ضُرب لبيان بطلان الشرك، ذلك أن مقاصد بناء البيوت أن تحمي أصحابها من الريح والمطر والهوام والوحوش، وكذلك العبادة تحمي الإنسان من كل الأحداث والمصائب، لذلك ذكر البيان الإلهي مثالاً على ذلك: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [ العنكبوت : ٤١ ].

مثال آخر لبيان التناقض بين الأسلوب العقلي والعلمي الذي يقوم عليه أتباع الحق وبين الأساليب التي يتبعها عتاة الجاهلية، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [ فاطر : ١٩ ـ ٢٢ ].

ومن الأمثلة التحليلية ما يتعلق بتربية الإيمان باليوم الآخر: حيث يشبّه

البعث بالخلق الأول، ليقيم الحجة الواضحة علىٰ قدرة ٱلله سبحانه :

أ ـ التمهيد للمثل وعرضه: كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٧٧ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [ يسٓ : ٧٧ ـ ٧٩ ].

ب ـ مرحلة الموازنة وتطبيق المثل علىٰ الممثل له: حيث شبّه ٱلله تعالىٰ إحياء العظم الرميم يوم البعث بإنشاء الإنسان من النطفة !

ج ـ ومرحلة المغزىٰ: جاءت في الآيات التالية للمثل، وذٰلك في قوله سبحانه: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ۝٨١ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [ يسٓ : ٨١ ـ ٨٣ ].

مثال آخر ضُرب من أجل توضيح قيمة الحياة الدنيا، وذٰلك في قوله سبحانه: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [ الحديد : ٢٠ ].

إذن: من الآثار التربوية للتربية بالأمثال القرآنية: تربية الإنسان علىٰ التفكير السليم والمحاكمة الصحيحة إضافة إلىٰ تربية السلوك، مع تربية الانفعالات والعواطف.

## ٧ ـ التربية بالعادة :

ذهب بعض علماء الغرب، كالفيلسوف الألماني ( شوبنهار )، والفرنسي ( ليفي بريل ) والهندي ( سبينوزا ) وغيرهم، إلىٰ أن الناس يولدون أخياراً أو أشراراً، وبالتالي لا يمكن تغيير الشر الكامن في الإنسان، ولا يمكن تغيير الخير الكامن فيه أيضاً !

وهـٰذا يعارض الفطرة السليمة، حيث فطر ٱلله الإنسان علىٰ التوحيد

والخير والإيمان، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الروم : ٣٠ ].

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري يقول فيه الرسول ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه ».

وبالتالي، فالخالق سبحانه قرّر أن هٰذا الإنسان خـُلق وأمامه طريقان، طريق الخير وطريق الشر، كما في قوله عز وجل: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [ البلد : ١٠ ].

والعالم بحال الإنسان هو الذي هداه وبيـّن له أن هناك طريق فجور، وهناك طريق تقوىٰ، فمن سار علىٰ طريق الفجور واتـّبع الشيطان والنفس ضلّ وخاب، ومن سار علىٰ درب الإيمان والتقوىٰ واتـّبع الهادي صلوات ٱلله عليه عاش حياة سعيدة آمنة في الدارين، مصداق ذٰلك قول الباري عز وجل: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [ الشمس : ٧ ـ ١٠ ].

وقريباً منه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [ الإنسان : ٣ ].

ثم: لِماذا أرسل ٱلله الرسل ؟ ولماذا أنزل الكتب السماوية ؟ إذا لم يكن الإنسان مستعداً للتغيير ؟

أبداً: الإنسان لديه استعداد للخير والشر جميعاً، والذي يتحكم بالمسار هي البيئة المحيطة بالإنسان، والتربية الصالحة التي يتلقـّاها من حوله دليل ذٰلك ما ورد في سنن الترمذي أن المصطفىٰ صلوات ٱلله عليه قال: « ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن ».

وما ورد في سنن الترمذي أيضاً: « لأن يؤدّب الرجل ولده خير من أن يتصدّق بصاع ».

وما ورد في معجم الطبراني: « أدّبوا أولادكم علىٰ ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن ».

كذٰلك فللوالدين دور كبير في تنشئة الولد علىٰ الإيمان الحقّ وعلىٰ الأخلاق والآداب الفاضلة، ومثله ما للأصدقاء من دور كبير في تكسّب العادات الحسنة أو السيئة، مصداق ذٰلك ما ورد في سنن الترمذي أن النبي صلوات الله عليه قال: « المرء علىٰ دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل ».

وفي الجانب العملي نرىٰ ونشاهد أن التربية الحسنة من قبل الآباء والمعلمين مع توفّر بيئة صالحة خاصة الأصدقاء المخلصين تؤدي إلىٰ تربية الطفل علىٰ الإيمان والفضيلة، ولهٰذا قام السّلف الصالح من هٰذه الأمة بدفع أولادهم إلىٰ من يؤدّبهم ويعلـّمهم مكارم الأخلاق، مثال ذٰلك: ما رواه الجاحظ أن عقبة بن أبي سفيان دفع ولده إلىٰ رجل يؤدّبه، ثم أوصاه قائلاً: ( ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنيّ إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلـّمهم سير الحكماء، وأخلاق الأدباء، وتهدّدهم بي، وأدبهم دوني، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتىٰ يعرف الداء، ولا تتكلنّ علىٰ عذر مني، فإني قد اتكلت علىٰ كفاية منك ).

ومن وصايا ابن سينا في مجالات التربية: ( أن يكون مع الصبي في مكتبه صبـْية حسنة آدابهم، مرضيـّة عاداتهم، لأن الصبي عن الصبي ألـْقن، وهو عنه آخذ، وبه آنس ).

وركّز الإمام الغزالي علىٰ تعويد الولد خصال الخير لتناسب فطرته، وذٰلك في قوله: ( والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عـُوّد الخير وعـُلـّمه نشأ عليه وسَعد في الدنيا والآخرة، وإن عـُوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك. . . . وصيانته بأن يؤدّبه، ويعلمه محاسن الأخلاق ).

ورحم ٱلله الشاعر عندما قال :

**وينشــأ نــاشــئ الفتيــان فينــا علــىٰ مــا كــان عــوّده أبــوه**
**ومــا دان الفتــىٰ بحجــىً ولٰكــن يعــوّده التــديــن أقــربــوه**

لٰكن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن التعويد لا يكون أمراً فجائياً، ولا بين عشية وضحاها، بل لا بدّ من التدرج والتأني وعدم الاستعجال، مثال ذٰلك العادة التي كان أهل الجاهلية قد اعتادوا عليها، وهي شرب الخمور.

ولهٰذا كان أول ما نزل قوله سبحانه: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [ النحل : ٦٧ ].

فوضع الرزق الحسن في كفة، وقابله بالسكر في كفة ثانية، لينتبه العقلاء إلىٰ أن الرزق شيء والسكر شيء آخر !

وبعد مدة أنزل ٱلله تعالىٰ قوله: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ].

فكانت الخطوة الثانية في التعويد أن يوقن الإنسان أن الإثم في الخمر والميسر أكبر من المنافع، عسىٰ أن يتم الابتعاد قليلاً عنهما !

وكانت الخطوة الثالثة في سلـّم التعويد هي في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [ النساء : ٤٣ ].

حيث تمّ التركيز علىٰ الأثر السيء للخمر خاصة علىٰ العقول !

ثم كانت الخطوة الحاسمة، حيث قرن الخمر بالميسر والأصنام، وجمعهم في ظلال صفة سيئة وهي الرجس، وأكد علىٰ أن تلك الأعمال هي من عمل الشيطان، وركز علىٰ مضارها حيث تأخذ بيد الإنسان إلىٰ البغضاء والعداوة.

وبالتالي فهي حرام قولاً واحداً، وعلىٰ الجميع الابتعاد عنها بالكلية، قال

تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ـ ٩١ ] .

أجل !

**إنَّ تربية الأولاد تقوم علىٰ أمرين اثنين، هما :**

**أ ـ الجانب النظري التلقين :** دليل ذٰلك ما ورد في مستدرك الحاكم أن النبي ﷺ قال : « افتحوا علىٰ صبيانكم أول كلمة بلا إلـٰه إلا ٱلله » .

**ب ـ الجانب العملي التعويد :** مثلاً أن تجعله يؤمن ويعتقد أن لا خالق ولا مبدع إلا ٱلله، وذٰلك من خلال تذكيره بآثار ٱلله في الكون، ونعمه علىٰ عباده .

مثال آخر : تعويد الولد علىٰ فعل الخير، من صدقة ومساعدة المحتاج ونحو ذٰلك .

وبالتالي، فإذا قام المربّون بدورهم في مجال تربية الأولاد، عبر التعويد ونحوه فلا شك أن الإصلاح سيكون رائد الفرد والجماعة، وستعود المنافع علىٰ البلاد والعباد، ورحم ٱلله الشاعر عندما قال :

**قد ينفع الأدبُ الأولادَ في صغرٍ وليس ينفعهم من بعده أدبُ**
**إن الغصون إذا عدّلتها اعتدلت ولا تلينُ ـ ولو ليّنته ـ الخشبُ**

**٨ ـ التربية بالملاحظة :**

إذا تابع الأب ابنه، ولاحظه، ولاحقه، خاصة فيما له علاقة بجوانب التربية كان ذٰلك مجالاً لدفع الولد نحو الفضائل والآداب، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [ التحريم : ٦ ] .

وفهم عمر رضي ٱلله عنه من قوله سبحانه ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ : تنهونهم عما

نهاكم ٱلله عنه، وتأمرونهم بما أمركم ٱلله به، فيكون بذٰلك وقاية بينهم وبين النار.

ومثلها قوله سبحانه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [ طه : ١٣٢ ].

وقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ].

وقريباً منها ما ورد في سنن الترمذي قول النبي صلوات ٱلله عليه: « علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوا عليها ابن عشر سنين ».

ومثله ما ورد في معجم الطبراني قول الرسول صلوات ٱلله عليه: « أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ آل بيته، وتلاوة القرآن ».

وبالتالي، فملاحظة الولد ومراقبته من قبل الأب أو الأم أو المربي، يجعله يعرف أنه موضوع تحت المجهر، حيث حركاته وأفعاله وأقواله مرصودة، وإلا انحرف وضلّ، ولهٰذا نقرأ في سيرة سيّد الأنام عليه الصلاة والسلام نماذج من ملاحظاته ومراقباته وتفقداته، وذٰلك على جميع الأصعدة، مثلاً: ففي الجانب الاجتماعي: ورد في صحيح البخاري قوله صلوات ٱلله عليه: « إياكم والجلوس في الطرقات ». فقالوا: يا رسول ٱلله، ما لنا من مجالسنا بدٌ نتحدث فيها. قال: « فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه ». قالوا: وما حق الطريق يا رسول ٱلله ؟ قال: « غضّ البصر، وكفّ الأذىٰ، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ».

وفي الجانب المتعلـّق بالصغار: ما ورد في صحيح البخاري عن عمر بن أبي سلمة رضي ٱلله عنه قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول ٱلله ﷺ، وكانت يدي تطيش ـ أي: تتحرك ـ في الصحـْفة، فقال لي رسول ٱلله: « يا غلام، سمّ ٱلله، وكـُل بيمينك، وكل مما يليك ».

ومن ملاحظاته صلوات ٱلله عليه في التحذير من الحرام: ما رواه ابن عباس رضي ٱلله عنهما: أن رسول ٱلله ﷺ رأىٰ خاتماً من ذهب في يد

رجل، فنزعه فطرحه وقال: « يعْمدُ أحدكم إلىٰ جمرةٍ من نار فيجعلها في يده ! ».

فقيل للرجل بعدَما ذهب رسول ٱلله ﷺ : خذ خاتمك وانتفع به.

قال: لا وٱلله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول ٱلله.

وفي الجانب المتعلـّق بالتربية النفسية كان له صلوات ٱلله عليه ملاحظات قيـّمة، من ذٰلك ما ورد في البخاري عن النعمان بن بشير رضي ٱلله عنهما أن أباه أتىٰ به رسول ٱلله فقال: إني نحلتُ ـ أي: أعطيت ـ ابني غلاماً كان لي، فقال الرسول: « أكـُلُّ ولـدك نحلته مثل هـٰذا ؟ ». فقال: لا، فقال: « فأرجعه ». وفي رواية أخرىٰ قال الرسول ﷺ: « أفعلت هـٰذا بولدك كلهم ؟ ». قال: لا، قال: « اتقوا ٱلله واعدلوا في أولادكم ».

وفي رواية ثالثة قال رسول ٱلله ﷺ : « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد علىٰ جور ».

أجل !

من أساليب التربية القرآنية أسلوب الملاحظة، وذٰلك بهدف الوصول إلىٰ ما فيه الخير والنفع والصلاح للجميع.

مثلاً في الجانب الإيماني، علىٰ المربي أن يلاحظ الأفكار والمبادئ والمعتقدات التي تمسّ الجوّ المدرسي والإعلامي، وذٰلك بهدف إبعاده عن كل ما فيه هدم وتخريب وتشكيك، ويدخل في ذٰلك اختيار الأصحاب والأصدقاء.

وفي الجانب الأخلاقي: يجب ملاحظة الظواهر الأخلاقية الصحية، كالصدق والأمانة، وحفظ اللسان، ونحو ذٰلك.

وفي الجانب العقلي والعلمي: يجب ملاحظة ما يتعلـّمه الولد، من مطالعات وكتب ووسائل إعلام ونحوها.

وهـٰكذا في الجانب الروحي، والجانب النفسي، والجانب الاجتماعي،

والجانب الجسمي، وكلها تصبّ في جانب الملاحظة والتربية والسلوك.

وبالتالي، فإذا نجحت تلك الطرائق أصبح الطفل واعياً منضبطاً بالضوابط عامة.

## ٩ ـ التربية بالموعظة :

من المؤكد أن الموعظة الحسنىٰ والنصيحة المخلصة إذا وصلت إلىٰ قلب منفتح، وعقل متدبر، ونفس زكيّة، كان لها تأثير كبير.

ولذٰلك سرد البيان الإلـٰهي بعض جوانب الوعظ والنصيحة، مثال ذٰلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [ لقمان : ١٣ ـ ١٧ ].

وكثيرة هي الأساليب التي وردت في القرآن وهي تحمل في طياتها الموعظة: مثلاً: النداء الذي يتخلله استعطاف أو استنكار، كما في قوله عز وجل: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [ يوسف : ٥ ].

وقريباً منه ما ورد علىٰ لسان كليم ٱلله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [ المائدة : ٢٠ ].

ومثله قول ٱلله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ

حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [ الحج : ١ ـ ٢ ] .

ومن الأساليب الأخرىٰ في هـٰذا المجال : الأسلوب القصصي مصحوباً بالموعظة ، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٦ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝١٧ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩ فَأَرَىٰهُ ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝٢٠ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ۝٢١ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٤ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ۝٢٥ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾ [ النازعات : ١٥ ـ ٢٦ ] .

ومنها : التوجيه القرآني مصحوباً بالمواعظ : والتي لها فوائد في الدين والدنيا ، كما في قوله عز وجل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَـٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ۝٢٥ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [ الإسراء : ٢٣ ـ ٢٨ ] .

وقريباً منه : التوجيه القرآني المصحوب بالأدلة العقلية ، كما في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [ البقرة : ١٦٤ ] .

وفي السنة المطهرة أمثلة للتربية بالموعظة ، حيث استخدام أسلوب القصة تارة ، مثالها قصة الأبرص والأقرع والأعمىٰ ، وتارة يستخدم أسلوب الحوار والاستجواب ، وتارة يستخدم الموعظة التي تبدأ بالقسم بٱلله تعالىٰ ، وتارة يستخدم أسلوب دمج الموعظة بالمداعبة وذٰلك بهدف إبعاد الملل عن المستمع مع تحريك الذهن وتشويق النفس .

وتارة أخرىٰ تكون الموعظة بضرب المثل. . . . المهم أن يكون الواعظ مخلص النية، رقيق القلب، طاهر الروح والسريرة، ذٰلك لأن المسؤولية كبيرة عند ٱلله تعالىٰ، وإلا إذا اهتمّ بتنميق الكلام وزخرفته، أو تخلل ذٰلك الرياء والسمعة والنفاق فإن كلماته لا تصل إلىٰ قلوب الآخرين أبداً !

وقد ورد في الأثر أن عمر بن ذر قال لأبيه : يا أبت، مالك إذا تكلمت أبكيت الناس، وإذا تكلـّم غيرك لم يبكهم ؟ فقال : يا بنيّ، ليست النائحة الثكلىٰ مثل النائحة المستأجرة !

وفي سنن أبي داود قول الرسول ﷺ : « من تعلـّم صرف الكلام ليسْبي به قلوب الرجال لم يقبل ٱلله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عدْلاً » .

## ١٠ ـ التربية بالعقوبة :

ضبط العلماء المبادئ الشاملة التي تدور حولها ( الضروريات أو الكليات ) وذٰلك ضمن خمسة أمور هي : ( حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال ) .

ووضعت عقوبات رادعة وزاجرة من أجل المحافظة علىٰ تلك الضروريات، وذٰلك ضمن قوائم تدعىٰ الحدود، والتعزيرات، مثال ذٰلك :

ـ **حد الارتداد** : وذٰلك إن أصرّ علىٰ الإلحاد بعد أن يُستتاب، وعندئذٍ يُقتل ولا يغسّل ولا يكفـّن ولا يُصلـّىٰ عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

ـ **حدّ القتل** : وذٰلك في حال كون القتل كان عمداً، وعندئذٍ يكون الحد هو القتل .

ـ **حد السرقة** : وهو قطع اليد من الرسغ .

ـ **حدّ القذف** : وهو الجلد ثمانون جلدة، وعدم قبول الشهادة منه .

ـ **حدّ الزنىٰ** : وهو الرجم للمحصن، ومائة جلدة لغير المحصن .

ـ **حدّ الإفساد في الأرض** : حيث أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال

قـُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قـُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نـُفوا من الأرض.

ـ **حدّ شرب الخمر** : من الأربعين إلىٰ ثمانين جلدة.

أما العقوبات التعزيرية فهي غير مقدّرة، وبالتالي فهي متروكة للحاكم يختار منها ما يناسب الزمان والمكان، كالحبس أو التوبيخ أو الضرب ونحوها.

وعلىٰ أرض الواقع، فللحدود والتعزيرات أثر كبير في التخفيف من الجرائم، فهي وسيلة وقائية ناجعة، مصداق ذلك قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ البقرة : ١٧٩ ].

وكما قيل :

**العبـد يقـرع بـالعصـا والحـرّ تكفيـه الإشـارة**

أما ما يتعلق بالعقوبة للولد، فيجب أن تكون العقوبة من تحت مظلة الرحمة واللين، مع مراعاة طبيعة الولد، والتدرّج في استعمال العقوبة، من الأخف إلىٰ الأشد، وأن يسبق العقوبة: الإرشاد والتوجيه، وبالإشارة والملاطفة وإلا فبالتوبيخ ثم بالهجر، ثم بالضرب الخفيف، وإلىٰ ما هنالك [١].

✍ ✍ ✍

(١) للتوسع يراجع كتب التربية، ومنها تربية الأولاد، لعبد ٱلله علون: ٢ / ٤٦٣ ـ ٥١١.



# الفصل الخامس
# الآباء والأبناء ... حقوقٌ وواجبات

هناك علاقة جدلية بين الآباء والأبناء، ولذٰلك ركزت الشريعة الإسلامية علىٰ الحقوق والواجبات، ورسمت منهجاً مضبوطاً للعلاقة بينهما، ووضعت وصايا مهمة جداً، وسنسرد بعضاً من ذٰلك: فالأبناء: من أعظم نعم ٱلله سبحانه علىٰ الإنسان، وهم زينة الحياة الدنيا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [ الكهف : ٤٦ ].

كذٰلك فهم عطيّة من ٱلله ومنحة وهبة، دليل ذٰلك قوله عز وجل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [ الشورىٰ : ٤٩ ـ ٥٠ ].

وبالتالي يجد الإنسان فيهم الأمل والسعادة، ويفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم، ويتمنىٰ أن يكونوا أفضل منه وأعلىٰ منه وأسعد.

والشيء الرائع هنا أن الشريعة الإسلامية لم تترك المسألة خبط عشواء، إنما رسمت منهجاً شاملاً متكاملاً من أجل تربية الأبناء علىٰ بصيرة وضمن خط الوسطية والاعتدال، بعيداً عن الشطط والغلو والإفراط والتفريط.

وقد وضعت حقوق للأبناء ينبغي مراعاتها، وذٰلك لأنها مع الزمن تؤثر في

حياة الفرد، خاصة من خلال التعليم والتوجيه، ومن خلال العناية بسلوك الصغار، وقد أثبتت التجارب العلمية أن للوالدين كبير الأثر في نفسيات الأولاد، وفي تحديد خصال سلوكهم وأخلاقهم وآدابهم، ومن الأمور المهمة في هٰذا المجال هو الضبط السلوكي الذي عادة ما تؤدّي إلىٰ توجيه سلوك الأبناء، وفي نمو شخصياتهم، ولذٰلك تم التركيز علىٰ الهدوء والتأني واتباع المنهج العقلي أمام كل التصرفات التي يقوم بها الأبناء، مثال ذٰلك: أن رسول ٱلله ﷺ رأىٰ ذات يوم طفلاً هو ( عمر بن أبي سلمة ) تطيش يده في صحفة الطعام، فما كان من المعلم الأكبر صلوات ٱلله عليه إلا أن صحّح تصرّفات الطفل، لٰكن دون ضرب ولا شتم ولا صياح، بل بكل لطف وإيضاح وإقناع، حيث قال له: « يا غلام ! سمّ ٱلله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك ».

هٰذا جانب، وأما الجانب الآخر، فللوالدين حقوق يجب علىٰ الأبناء مراعاتها والقيام بها علىٰ أكمل وجه، كالبر والإحسان إليهما، والسلوك الحسن الطيّب معهما، ومعاملتهما بالحسنىٰ، خاصة عندما يصبح الوالدان في مرحلة الكبر والضعف.

وفي القرآن الكريم منهج متكامل لتلك الحقوق والآداب مع الوالدين، مصداق ذٰلك قوله سبحانه وهو يقرن عبادة ٱلله مع بر الوالدين: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٣ ].

وفي سياق الوصية الإلٰهية للأبناء تجاه آبائهم وأمهاتهم يسرد البيان الإلٰهي طائفة من الفروض والإلزامات تجاه الوالدين، كالتعامل معهما بالحسنىٰ، والكلام معهما باللين، والمحافظة علىٰ مشاعرهما وكرامتهما، وخاصة من خلال الاحترام والودّ والرحمة، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ العنكبوت : ٨ ].

كل هٰذا يجعلنا نتوقف عند الجانبين، لنتكلم علىٰ عجالة عن حقوق الأبناء، ثم عن حقوق الوالدين :

## ١ ـ حقوق الأبناء علىٰ الآباء :

من الفطرة التي فطر ٱلله الناس عليها محبة الآباء لأولادهم، ولذٰلك جُبلوا علىٰ الحنان والرحمة والحبّ، خاصة أن الأولاد نعمة تستحق الشكر، كما قال تعالىٰ : ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [ الإسراء : ٦ ].

خاصة إن كان الأولاد صالحين، عندئذٍ تزيد النعمة نعمة، مصداق ذٰلك قوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [ الفرقان : ٧٤ ـ ٧٦ ].

وعلىٰ أرض الواقع، ومن خلال تجارب الحياة، إذا كان الأب يرغب في أن يكون أولاده معه علىٰ أكمل وجه، فعليه أن يكون معهم علىٰ أحسن تربية، بحيث يرعاهم ويكرمهم ويهتمّ بهم.

ومن هٰذا المنطلق لا بد أن نتوقف عند بعض الأسس التي رسمتها الشريعة الإسلامية في هٰذا المضمار، مع الإشارة إلىٰ بعضها الآخر دون تفصيلات :

### أ ـ أسس اختيار الزوجة :

من القضايا المهمة في مجالات التربية أن يكون اختيار الزوجة ـ والتي ستصبح فيما بعد أماً للأولاد ـ قائماً علىٰ أسس سليمة.

ورحم ٱلله أمير الشعراء شوقي عندما قال :

**الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيّب الأعراق**

ولعمري، لقد لخّصها رسول ٱلله ﷺ والذي أوتي جوامع الكلم ـ تلخيصاً محدّداً ـ وذٰلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه : « تُنكح

المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

فاختيار المرأة من عائلة ذات حسب وصلاح وشرف لا بأس ، وقد وردت عدة أحاديث نبوية في ذٰلك ، منها : في سنن الدار قطني أن النبي ﷺ قال : « إياكم وخضراء الدّمن » . قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول ٱلله ؟ ! قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء » .

وفي سنن ابن ماجه أن النبي صلوات ٱلله عليه قال : « تخيّروا لنطفكم فإن النساء يلدْن أشباه إخوانهنّ وإخواتهنّ » .

وعندما سُئل عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه : ما حق الولد علىٰ أبيه ؟

أجاب : أن ينتقي أمه ، ويُحسّن اسمه ، ويعلّمه القرآن .

كذٰلك ، فاختيار المرأة البكر أفضل من المرأة المطلقة أو المتزوجة من قبل ، وذٰلك لأنَّ أن المتزوجة قد تحنّ لزوجها السابق ، وقد تقارن بينه وبين زوجها الثاني ، وقد تحنّ إلىٰ أولادها إن كان لها أولاد من زوج سابق .

وقد ورد في سنن ابن ماجة قول النبي ﷺ : « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأقلّ خباً ـ أي : خداعاً ـ وأرضىٰ باليسير » .

وفي صحيح البخاري أن جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنهما تزوج من امرأة ثيّب ، ولما علم رسول ٱلله ﷺ بذٰلك سأله : « يا جابر ، هل تزوّجت بعد ؟ » . قال : نعم يا رسول ٱلله . قال : « أثيّباً أم بكراً ؟ » قال : لا ، بل ثيّباً . قال : « أفلا جارية تلاعبها وتُلاعبك » .

وهٰذا ما جعل أم المؤمنين عائشة رضي ٱلله عنها تفتخر علىٰ بقية نساء النبي صلوات ٱلله عليه بأنها بكرٌ ، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري أن عائشة قالت ذات يوم : يا رسول ٱلله ، لو نزلتَ وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، وشجرة لم يؤكل منها ، في أيّ منها كنت تُرتع بعيرك ؟ قال صلوات ٱلله عليه : « في التي لم يُرتع منها » ، قالت : فأنا هي .

كذٰلك ، فلا بأس أن يركز الشاب في اختياره علىٰ المرأة الولود : ويُعرف ذٰلك من حال أمها وأخواتها المتزوجات ، مصداق ذٰلك ما ورد في سنن النسائي قوله صلوات ٱلله عليه : « تزوّجوا الولود الودود ، فإني مكاثرٌ بكم الأمم » .

ولا بأس أن ينتقي الشاب شريكة حياته من خارج عائلته ، وأن لا تكون من قرابته ، وذٰلك حرصاً علىٰ سلامة الأولاد من الأمراض الوراثية ، وهٰذا ما أكّده الأطباء اليوم ، حيث قرروا أن القرابة القريبة بين الأب والأم عادة ما يؤدي إلىٰ ذرية ضعيفة ، بحيث تكون احتمالات الأمراض الوراثية أكثر ، علماً أن الشريعة الإسلامية أشارت إلىٰ ذٰلك منذ مئات السنين ، منذ ذٰلك قول النبي صلوات ٱلله عليه : « اغتربوا لا تُضووا » .

أي : تزوجوا الغرائب دون القرائب ، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوىٰ من ولد القريبة ، وقد أضوت المرأة إذ ولدت ولداً ضعيفاً ، فمعنىٰ « لا تضووا » لا تأتوا بأولادٍ ضاوين ، أي : ضعفاء نحفاء ، والواحد : ضاوٍ .

ومنه الحديث : « لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يُخلق ضاوياً »[1] .

كذٰلك ، فلا بأس أن يختار المرأة الجميلة ذات الحسن : دليل ذٰلك ما ورد في مسند أحمد عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال : سُئل رسول ٱلله ﷺ : أيّ النساء خير ؟

قال : « التي تسرّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله » .

وفي المعجم الأوسط للطبراني قول النبي صلوات ٱلله عليه : « خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها » .

---

(١) للتوسع يراجع : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ٣ / ١٠٦ .

لكن الأفضل من تلك الصفات كلها أن تكون صاحبة خُلق ودين، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ].

ولهذا جاء النهي القرآني عن الزواج من الزانية ونحوها، وذلك لأنها لا تتورع عن الحرام ولا تردّ من يريد تفريغ شهوته، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٣ ].

ومن روائع الهدي النبوي في هذا السياق ما ورد في المعجم للطبراني: « من تزوّج امرأة لعزّها لم يزده ٱلله إلا ذلاً، ومن تزوّجها لمالها لم يزده ٱلله إلا فقراً، ومن تزوّجها لحسبها لم يزده ٱلله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يردْ بها إلا أن يغض بصره، ويُحصّن فرجه، أو يصل رحمه، بارك ٱلله له فيها، وبارك لها فيه ».

وقريباً منه ما ورد في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: « لا تزوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهنّ، ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دينٍ أفضل ».

**ب ـ** بعض الآداب والسنن: والتي يجب على الوالدين القيام بها، لأنها من باب الحقوق للأبناء، وسنذكر بعضها من باب « فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين »:

**١ ـ الأذان والإقامة في أذن المولود:** ففي سنن المصطفى ﷺ أن يُؤذن في الأذن اليمنى للمولود لحظة خروجه من ظلمات الرحم واستهلاله للحياة الدنيا، ثم أن يُقيم الأذان للصلاة في الأذن اليسرى.

دليل ذلك ما ورد في سنن البيهقي عن الحسن بن علي رضي ٱلله عنهما أن

النبي ﷺ قال: « من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنىٰ، وأقام في أذنه اليسرىٰ، لم تضرّه أم الصبيان ».

وفي التطبيق العملي ورد في ( شعب الإيمان ) للبيهقي: أن ابن عباس رضي ٱلله عنه أذن في أذن الحسن بن علي اليمنىٰ يوم ولد وأقام في أذنه اليسرىٰ.

ولعل في تلك السنة الرائعة فوائد جمّة، من ذٰلك مثلاً: أن يكون أولىٰ ما يقرع سمع الغلام من الدنيا كلمات ( ٱلله أكبر ) والتي يُفهم من خلالها أن كل ما عدا ٱلله أصغر.

فهو الشعار الخالد علىٰ أبد الدهر، مع ملاحظة أن الشياطين تهرب من سماع هٰذا النشيد يتسلل إلىٰ شغاف القلب ليكون له أكبر التأثير، خاصة فيما يتعلق بالضر والنفع والرزق والعبودية لله الواحد الصمد.

٣ ـ **حلق رأس الغلام**: وذٰلك في سابع يوم من ولادته، ثم وزن شعره بعد الحلق، ثم يتصدّق بوزن الشعر فضة.

دليل ذٰلك ما ورد في موطأ الإمام مالك عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر قال: وزنت فاطمة شعر رأس حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذٰلك فضة.

٤ ـ **العقيقة**: وهي أن يذبح الأب عن غلامه ذبيحة، وهو مظهر من مظاهر الفرح والابتهاج بقدوم المولد، وهي من السنن المؤكدة، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « كل غلام رهين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمّىٰ ».

وفي التفصيل الفقهي: يجوز للأب أن يعق بشاة عن البنت، ويعق بشاتين عن الابن، دليل ذٰلك ما ورد في سنن النسائي أن النبي ﷺ قال: « في الغلام شاتان متكافأتان، وفي الجارية شاة ».

ويجوز للأب أن يعق عن البنت وعن الصبي شاة واحدة، دليل ذٰلك أن

رسول ٱلله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين رضي ٱلله عنهما كبشاً كبشاً.

ومن فوائد العقيقة أنها من إقامة شعائر ٱلله سبحانه، وتمتن روابط الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، وهي كالفدية وكفك رهان المولود، وبالتالي فهي قربان للمولد لحظة استهلاله الدنيا، كما وأنها تدعم الفقراء والمساكين.

٥ ـ **تحنيك المولود بالتمر**: أي أن تمضغ التمرة ثم تدلكها بحنك الصبي داخل فمه، والأفضل أن يفعل ذٰلك رجل تقيّ صالح، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري أن أبا موسىٰ الأشعري رضي ٱلله عنه قال: « وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم، وحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ ».

٦ ـ **تسمية الغلام باسم حسن**: وذٰلك كي يكون محبّباً إلىٰ النفوس، أما إن كان اسماً قبيحاً عندئذٍ كان معرضاً للسخرية، دليل ذٰلك ما ورد في سنن أبي داود أن الرسول ﷺ قال: « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم ».

ومن الهدي النبوي في مسألة التسمية ما ورد في سنن النسائي: « تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلىٰ ٱلله: عبد ٱلله وعبد الرحمـٰن، وأصدقها حارث وهمّام، وأقبحها حربٌ ومرة ».

ومن اللفتات العمرية أن رجلاً جاء إلىٰ عمر رضي ٱلله عنه يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر ابنه، وأنبه علىٰ عقوقه لأبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حقوقٌ علىٰ أبيه؟ قال: بلىٰ، قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلّمه القرآن. فقال الابن: يا أمير المؤمنين، إنه لم يفعل شيئاً من ذٰلك، أما أمي فإنها زنجيّة كانت لمجوسي، وقد سمّاني جعراناً، ولم يعلّمني من الكتاب حرفاً واحداً!

فالتفت عمر رضي ٱلله عنه إلىٰ الرجل، وقال له: أجئتَ إليّ تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك؟!

٧ ـ **ومثلها: الختان ونحوه.**

ج ـ **الإرضاع** : تؤكد الشريعة على الإرضاع الطبيعي : وتقدّره بقرابة حولين كاملين، دليل ذلك قوله عز وجل : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] .

ولذلك أكدت على اختيار الزوجة لأنها ستكون أماً للأولاد، ترضعهم مع حليبها الطباع والأخلاق والصفات، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٥٨ ] .

ويؤكد العلم المعاصر على أن الإرضاع يعتبر غذاءً كاملاً، وهو خالٍ من الجراثيم بل وهو دواء أيضاً.

من هنا نفهم السر وراء حث الرسول صلوات ٱلله عليه على الإرضاع الطبيعي، مثال ذلك ما أخرجه ابن عساكر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر وقد رآها تحمل ابنها عبد ٱلله بن الزبير رضي ٱلله عنهم أجمعين : « أرضعيه ولو بماء عينيك » .

د ـ **الإنفاق والسعي للحصول على الرزق** : من الأمور التي أوجبها الإسلام على الوالدين تجاه أولادهما السعي للحصول على الرزق والإنفاق ضمن المستطاع، دليل ذلك قوله سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [ الطلاق : ٧ ] .

بل إن الإنفاق وبذل المال محمودٌ بشكل عام، كما في قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٤ ] .

ويؤكد رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه ـ كما في صحيح مسلم ـ هٰذا المعنىٰ بقوله : « يا ابن آدم ، إن تبذل الفضل خيرٌ لك ، وإن تمسكه شرٌ لك ، ولا تُلام علىٰ كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ » .

وفي مسند أحمد قوله ﷺ : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » .

وفي صحيح مسلم قول الرسول ﷺ : « دينارٌ أنفقته في سبيل ٱلله ، ودينارٌ أنفقته في رقبة ، ودينار تصدّقت به علىٰ أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته علىٰ أهلك » .

لٰكن ليس كل إنفاق متقبّل ، إنما لا بدّ أن يكون من طيب حلال ، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٧٢ ] .

والإنفاق علىٰ البنات أفضل ، وذٰلك من باب جبر الخواطر ، دليل ذٰلك ما ورد في سنن الترمذي أن الرسول صلوات ٱلله عليه قال : « من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخواتٍ أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهنّ واتقىٰ ٱلله فيهن ، فله الجنة » .

وفي سنن أبي داود : « من كانت له أنثىٰ فلم يئدها ، ولم يُهنها ، ولم يؤثر ولده عليها أدخله ٱلله الجنة » .

وفي معجم الطبراني قول المصطفىٰ ﷺ : « من كانت له ابنة فأدّبها وأحسن أدبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأوسع عليها من نعم ٱلله التي أسبغ عليه ، كانت له منعة وستراً من النار » .

### هـ ـ مداعبة الطفل والعطف عليه :

ولعمري، ما أكثر الشواهد علىٰ رحمة الرسول صلوات ٱلله عليه وسلم بالأطفال، وعلىٰ عطفه وحنانه عليهم، من ذٰلك علىٰ سبيل المثال لا الحصر: ورد في صحيح البخاري عن أبي قتادة رضي ٱلله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص ـ وهي ابنة ابنته زينب ـ علىٰ عاتقه، فصلّىٰ، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها.

وكثيرة هي أبواب الرحمة، من ذٰلك مثلاً ملاعبة الصغير وترقيصه، ورحم ٱلله الزبير بن العوّام فقد كان يرقّص ابنه عروة ويقول :

**أبيض من آل أبي عتيق مباركٌ من ولد الصديق**
**ألَذّه كما ألذ ريقي**

كيف لا، والصحب الكرام تعلّموا الرحمة بالصغار من رسول المحبة صلوات ٱلله عليه، ففي سنن ابن ماجة قول النبي صلوات ٱلله عليه: « إني لأدخل في الصلاة، وإني أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ـ أي: أتخفف في القراءة ـ مما أعلم لوَجْد ـ وهو: الحب الشديد ـ أمه ببكائه ».

وفي سنن النسائي أن النبي ﷺ أطال السجود والناس يصلّون وراءه، ولما سألوه عن ذٰلك، قال: « إن ابني ارتحلني فكرهت أن أُعجله ».

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال تقبّلون الصبيان فما نقبّلهم ؟ فقال الرسول: « أو أملكُ لك أن نزع ٱلله قلبك من الرحمة ؟ ! ».

وهٰكذا فالطفل في سنواته الأولىٰ بحاجة لمن يرعاه ويعطف عليه ويحنّ عليه، وهٰكذا يبرز دور الأم وهي ترضعه، مثال ذٰلك ما كانت تقوله فاطمة بنت أسد وهي ترقّص ولدها عقيل بن أبي طالب :

أنـــت تكـــون مـــاجـــداً نبيـــلاً إذاً تهـــب شمـــالاً بليـــلا

ومثله قول أم الفضل بنت الحارث وهي ترقص عبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما :

ثكلـــت نفســـي وثكلـــت بكـــري إن لـــم يســـد فهـــراً وغيـــر فهـــر
بـــالحســـب الـــوافـــي وبـــدل الـــوفـــر

ورحم ٱلله الأحنف بن قيس عندما قال لمعاوية بن أبي سفيان رضي ٱلله عنه وهو يحدثه عن الأولاد: هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرضٌ ذليلة، وسماءٌ ظليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فارضهم، يمنحونك ودّهم، ويحبّونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً، فيملّوا حياتك ويتمنَّوا وفاتك !

وقد حرص السلف علىٰ تأديب الأولاد وتعليمهم تحت مظلة الرعاية والرحمة والحنان مثلاً ما ورد في مقدمة ابن خلدون أن ( هارون الرشيد ) لما دفع بولده الأمين إلىٰ مؤدبه ـ معلمه ـ قال له: يا أحمر ! إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصرّ يدك عليه مبسوطة وطاعتك له واجبة وكن له حيث وضعك أمير المؤمنين. . . . أقرئه القرآن وعرّفه الأخبار وروّده الأشعار وعلّمه السنن وبصّره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته.

وركّز السلف علىٰ أن تكون بدايات التعليم والتأديب تلاوة القرآن الكريم وما يتعلّق بسيرة رسول ٱلله ﷺ.

وكل تلك الوصايا والتوجيهات مستنبطة من القرآن والسنَّة، ففي سنن الترمذي قول الرسول ﷺ: « كل شيء ليس من ذكر ٱلله فهو لغو ولهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة ».

وفي سنن البيهقي قول المعصوم صلوات ٱلله عليه: « حقّ الولد علىٰ الوالد أن يُعلّمه الكتابة والسباحة والرماية، وألا يرزقه إلا طيباً ».

وما أكثر وسائل اللهو المباح، مثل: التسابق جرياً علىٰ الأقدام، والمصارعة، واللّعب بالسّهام وبالحراب، والشطرنج، والمسابقة علىٰ الدراجات ونحوها.

**و ـ ترويض الولد علىٰ الثقة بالنفس:** وذٰلك من أجل مواجهة مصاعب الحياة، والتغلّب علىٰ مشاكلها، ويكون ذٰلك بمجالسة الكبار، والتعويد علىٰ الإبداع والتفكير، والتنافس في مجالات الخير، مثال ذٰلك ما ورد في الأدب المفرد للبخاري أن الرسول صلوات ٱلله عليه كان جالساً ذات يوم بين أصحابه، فطرح عليهم سؤالاً: « أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم، تؤتي أكلها كل حينٍ بإذن ربها لا يتحات ورقها ». قال عبد ٱلله بن عمر ـ وهو راوي الحديث ـ فوقع في نفسي أنها النخلة، فكرهت أن أتكلّم وفي القوم أبو بكر وعمر. ولما لم يتكلم أحد، قال النبي ﷺ: « هي النخلة ». قال: فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبت وقع في نفسي أنها النخلة! قال: ما منعك أن تقولها، لو كنت قلتها كان أحبّ إليّ من كذا وكذا. قال عبد ٱلله: ما منعني إلا لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت.

نعم، تكون الثقة بالنفس حينما يتدرب الطفل علىٰ مراقبة ٱلله وخشيته، ويتعوّد علىٰ الأمانة وأداء الحقوق، مثال ذٰلك ما حدث وقت استلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة: جاءته الوفود مهنئة وكان منهم وفد الحجاز.

فنظر عمر إلىٰ صبيٍّ صغير السنّ وقد أراد أن يتكلم، فقال له عمر: ليتكلّم من هو أسنّ منك يا غلام، فإنه أحق بالكلام منك. فوقف الصبيّ وقال: يا أمير المؤمنين، لو كان القول كما تقول لكان في مجلسك هـٰذا من هو أحقُّ به منك.

قال عمر: صدقت، فتكلَّم، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، قدمنا عليك من بلد نحمد ٱلله الذي منّ علينا بك، ما قدمنا عليك رغبة منا ولا رهبة منك،

أما عدم الرغبة فقد أمنا في منازلنا، وأما عدم الرهبة فقد أمنا جوارك بعَدْلك فنحن وفد الشكر والسلام !

فقال له عمر: عظني يا غلام، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، إن أناساً غرّهم حلم ٱلله وثناء الناس عليهم فلا تكن ممن يغرّه حلم ٱلله وثناء الناس عليه، فتزلّ قدمك ولا تكون من الذي قال ٱلله فيهم: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [ الأنفال : ٢١ ].

فهزّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأسه وقال منشداً :

**تعلّم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علمٍ كمن هو جاهل**
**كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل**

ومما يحكىٰ من حكايات تدلّ علىٰ الثقة بالنفس: أن الحسن بن الفضل دخل علىٰ بعض الخلفاء وعنده كثير من أهل العلم، فأحبّ الحسن أن يتكلّم فزجره الخليفة، وقال: يا صبيّ تتكلّم في هـٰذا المقام ؟ !

فقال الحسن: يا أمير المؤمنين، إن كنت صبياً فلست أصغر من هدهد سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا أنت أكبر من سلمان عندما قال له الهدهد: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [ النمل : ٢٢ ].

ثم قال الصبي: ألم تر أن ٱلله أفهم الحكم لسليمان ولو كان الأمر بالكبر لكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أولىٰ، فنظر الخليفة إليه، وسكت ! !

**ز ـ تأديب الولد وإكرامه :** بحيث تكون الوسطية، بعيداً عن الإفراط والتفريط، مثال ذٰلك: التمتع بالطيبات، واحترام حياة الأولاد، وتوجيههم نحو العقيدة الصحيحة، وأمرهم بالعفة والحشمة خاصة البنات، والحفاظ علىٰ الأموال، وتشجيعهم علىٰ أداء الصلاة، وتعويدهم ألا يستعملوا أي حاجة ليست لهم، وترويضهم الدائم علىٰ النظافة، وتعليمهم علىٰ محبة ٱلله ورسوله والقرآن والمسلمين، وتدريبهم علىٰ كل ما له علاقة بالآداب والأخلاق

والسلوك ، كآداب الزيارة ، وآداب الطعام والشراب ، وما إلىٰ هنالك من الآداب العامة .

ح ـ **الاعتماد علىٰ الذات والثبات علىٰ المبدأ** : وهـٰذه من المبادئ القرآنية ، كما في قوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ١٠١ ] .

ولهـٰذا علىٰ الآباء أن يغرسوا في نفوس الأبناء فكرة عدم الاعتماد علىٰ الآخرين ، والتركيز علىٰ الاعتماد علىٰ النفس .

ومن وصايا الرسول ﷺ في هـٰذا المضمار وصيته لابن عباس : « يا غلام ، احفظ ٱلله يحفظك ، احفظ ٱلله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل ٱلله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لا ينفعونك إلا بشيء قد كتبه ٱلله لك ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن يضروك ما ضروك إلا بشيء قد كتبه ٱلله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » .

أما الثبات علىٰ المبدأ فذٰلك أمرٌ يحتاجه الإنسان في معمعة الحياة ومشاكلها ، دليل ذٰلك قول الرسول ﷺ لعمه أبي طالب : « وٱلله يا عم ، لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، علىٰ أن أترك هـٰذا الأمر ما تركته حتىٰ يظهره ٱلله أو أهلك دونه » .

فالمسلم في كل حالاته يعلم أن المسألة بيد ٱلله لا بيد الأغيار ، ولهـٰذا تراه متوكلاً علىٰ بارئه معتمداً علىٰ خالقه مسلّم الأمر كله لله سبحانه ، وعند ذٰلك تصبح المسألة سيّان : « عجباً لأمر المؤمن ! إن أمره كله له خير وليس ذٰلك إلا للمؤمن إن أصابته نعماء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له » .

**ط ـ العدل بين الأولاد** : وهٰذه من وصايا المصطفىٰ ﷺ، ففي معجم الطبراني : « ساووا بين أولادكم في العطية » .

وفي صحيح ابن حيان قوله صلوات ٱلله عليه : « اعدلوا بين أولادكم في النُّحل كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف » .

وهٰذا منهج في كل شيء، مثلاً في مسألة الميراث لا يجوز الحيف والظلم لولد تجاه آخر، قال تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [ النساء : ١١ ] .

وفي التقبيل والحنان أيضاً، ففي سنن النسائي عن أنس رضي ٱلله عنه : أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابنٌ له فقبله، وأجلسه علىٰ فخذه، وجاءت ابنةٌ له، فأجلسها بين يديه، فقال الرسول ﷺ : « ألا سوّيتَ بينهما » .

**ي ـ إبعاد الأولاد عن كل الظواهر القبيحة والمضرّة**، مثل التدخين، والميوعة، ومعاكسة الجنس الآخر، والسباب والشتائم .

**ك ـ الانتفاع بالوقت** : وهي مسؤولية كبيرة تجاه الآباء والأمهات، بحيث عليهم أن يروّضوا أولادهم علىٰ أهمية الوقت وقيمته، وأنه أعظم ما يملكه الإنسان، لذا لا يجوز تضييعه والتفريط فيه :

**دقات قلب المرء قائلةً له : إن الحياة دقائقٌ وثوان**

في صحيح البخاري قول النبي صلوات ٱلله عليه : « نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من الناس : الصحة والفراغ » .

وما أجمل أن يعوّد الآباء أولادهم علىٰ مجالس العلم والذكر وتلاوة القرآن وكل ما فيه النفع للمخلوقات .

وما أروع أن يتروّض الأبناء منذ الصغر علىٰ عدم تضييع الأوقات في القيل والقال، واللعب والسّباب ونحو ذٰلك ؛ لأن المسألة تكمن في أن الإنسان سيرىٰ ما قدّم من عمل، فإن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، لذٰلك : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى

ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [ التوبة : ١٠٥ ].

## ٢ ـ حقوق الوالدين على الأبناء :

تؤكد الشريعة الإسلامية على أن الولد مهما قدّم أمام والديه فلن يستطيع أن يوفيهما حقهما، خاصةً ما قدّما له في الصغر والمراهقة والشباب !

مصداق ذٰلك ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ».

وقد ورد في المعجم الصغير للطبراني هٰذه الحكاية الرائعة والتي رواها جابر رضي ٱلله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول ٱلله ﷺ وقال : يا رسول ٱلله إن أبي أخذ مالي، فقال له: « اذهب فائتني به ». فأوحي إلىٰ النبي صلوات ٱلله عليه أن يسأل الشيخ عن شيء في نفسه قاله في شأن ابنه، فلما جاء الشيخ قال له النبي: « ما لابنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ». فقال: سلْه يا رسول ٱلله هل أنفقته إلا علىٰ نفسي أو علىٰ أحد عماته أو خالاته ؟ فقال له النبي ﷺ: « دعني من هٰذا، أخبرني عن شيءٍ قلته في نفسك ما سمعته أذناك ». فقال: يا رسول ٱلله، ما زال ٱلله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي، ثم أنشد يقول :

غذوتك مولوداً وعلتك يافعاً ... تعلُّ بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسُّقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقتَ به دوني فعيناي تَهملُ
تخاف الردىٰ بنفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموتَ وقتٌ مؤجل
فلما بلغت السنَّ والغاية التي ... إليها مدىٰ ما كنت فيك مؤمل
جعلت جزائي غلظةً وفظاظةً ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إن لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال: فحينئذٍ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه، وقال له: « أنت ومالك لأبيك ».

كيف لا ؟ والولد الصغير الضعيف كان الأبوان يرعيانه ويقدّمان له المساعدة، ويتحملان الكثير من المشاق والآلام، خاصة الأم حيث الحمل والولادة والرضاعة ونحو ذٰلك، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [ لقمان : ١٤ ].

وقد فهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما من ذٰلك كله ما جعله يقول: ثلاث آيات أنزلت مقرونة بثلاث لا تقبل واحدة منها بدون قرينتها :

ـ إحداها قول ٱلله سبحانه: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ [ محمد : ٣٣ ]. فمن أطاع ٱلله ولم يطع الرسول لم يُقبل منه.

ـ والثانية، قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [ النور : ٥٦ ] فمن صلّىٰ ولم يزكِّ لم يُقبل منه.

ـ والثالثة، قوله تعالىٰ: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [ لقمان : ١٤ ]، فمن شكر ٱلله ولم يشكر لوالديه لم يُقبل منه !

وصدق المعصوم صلوات ٱلله عليه عندما أشار إلىٰ عظيم حقّ الوالدين علىٰ الأولاد كما في سنن الترمذي: « رضا ٱلله في رضا الوالدين، وسخط ٱلله في سخط الوالدين ».

وأورد البيهقي في شعب الإيمان حكاية فيها عبر وعظات ودروس، قيل أن أعرابياً حمل أمه علىٰ ظهره، وراح يطوف بها حول الكعبة، وهو يقول :

**إنـــي لهـــا مطيـــةٌ لا أذعـــر إذا الـــركـــاب نفـــرت لا أنفـــر**

**مـــا حملـــت وأرضعتنـــي أكثـــر ٱلله ربـــي ذو الجـــلال أكبـــر**

ثم التفت إلىٰ عبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما، وقال: يا بن عباس، أتراني قضيت حقَّها ؟ قال: لا، ولا طلقة واحدة !

والواقع المعاش يؤكد علىٰ أن الابن وهو صغير يرعاه الأب والأم وهما يتمنيان أن يكبر ويقوىٰ ويكون سعيداً.

بينما إذا خدمهما في كبرهما يكون ذٰلك وهو يتعجّل موتهما، ويتمنّىٰ أن يتخلص من المهمَّة الشاقة وهي العناية بهما، إلا إذا كان من الأبرار الصالحين، ورحم ٱلله الشاعر عندما قال:

لأمك حقٌّ لو علمت كثير ... كثيرك يا هٰذا لديه يسير
فكم ليلةٍ باتت بثقلك تشتكي ... لها من جواها أنَّة وزفيرُ
وفي الوضع لو تدري عليها مشقةٌ ... فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذىٰ بيمينها ... وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شربٌ لديك نمير
وكم مرّةٍ جاعت وأعطتك قوتها ... حناناً وإشفاقاً وأنت صغير
فآهٍ لذي عقل ويتبع الهوىٰ ... وآه لأعمىٰ وهو بصير
فدوتك فارغب في عميم دعائها ... فأنت لمن تدعو إليه فقير

أجل !

لقد قدّمت الشريعة الإسلامية برّ الوالدين علىٰ الجهاد في سبيل ٱلله، مصداق ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري عن عبد ٱلله عن عمرو بن العاص رضي ٱلله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال له: « أحيٌّ والداك ؟ » قال: نعم، قال: « فيهما فجاهد ».

وفي مجمع الزوائد للهيثمي عن أنس رضي ٱلله عنه قال: أتىٰ رجل إلىٰ رسول ٱلله ﷺ وقال: إني لأشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: « هل بقي من والديك أحد ؟ ». قال: أمي، قال: « قابل ٱلله في برها، فإذا فعلت ذٰلك فأنت حاجٌّ ومعتمرٌ ومجاهد ». وفي صحيح البخاري أن ابن مسعود رضي ٱلله عنه

سأل الرسول ﷺ ذات يوم: أيُّ العمل أحبُّ إلىٰ ٱلله ؟ قال: « الصلاة علىٰ وقتها ». قال: ثمَّ أي ؟ قال: « بر الوالدين ». قال: ثمَّ أي ؟ قال: « الجهاد في سبيل ٱلله ».

ومثلها أن الشريعة الإسلامية قدّمت بر الوالدين علىٰ الهجرة، والتي هي أعظم دليل علىٰ صدق إيمان المؤمن، مصداق ذٰلك ما ورد في سنن أبي داود عن عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك علىٰ الهجرة وتركت أبويّ يبكيان ! فقال صلوات ٱلله عليه: « فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ».

وقريباً منه ما ورد في صحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فقال: « هل لك أحدٌ باليمن ؟ ». قال: أبواي، قال: « أذنا لك ؟ » قال: لا، قال: « اِرجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما ».

وأورد ابن حجر في الإصابة أن أويس القرني رضي ٱلله عنه كان باليمن يخدم أمه، فلما سمع ببعثة النبي ﷺ أسلم وآمن، ولـٰكن مقامه في خدمة أمه منعه من الهجرة إلىٰ مدينة وصحبة رسول ٱلله. فعلم النبيُّ بخبره، فأمر عمر وعلياً رضي ٱلله عنهما إن لقياه أن يسألاه الدعاء !

وفي صحيح مسلم عن عمر رضي ٱلله عنه قال: سمعت رسول ٱلله ﷺ يقول: « يأتي عليكم أويس بن عامر من أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة بها بار لو أقسم علىٰ ٱلله لأبرّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ».

وبالتالي فبرّ الوالدين يُدخل الإنسان الجنان، وعقوقهما يُدخل الإنسان النيران دليل ذٰلك ما ورد في صحيح مسلم أن رسول ٱلله ﷺ قال: « رغم أنفه، ثمَّ رغم أنفه، ثمَّ رغم أنفه ». قيل: من يا رسول ٱلله ؟ قال: « من أدرك والداه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة ».

وفي صحيح الترغيب والترهيب عن عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما أن رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه قال: « ثلاثةٌ حرم ٱلله تبارك وتعالىٰ عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقرّ الخبث في أهله ».

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا: بلىٰ يا رسول ٱلله. قال: الإشراك بٱلله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: أولا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت ».

وفي مستدرك الحاكم قول النبي صلوات ٱلله عليه: « كل الذنوب يؤخر ٱلله منها ما شاء إلىٰ يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن ٱلله يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات ».

أما ما يتعلّق بحقوق الآباء علىٰ الأبناء فكثيرة ودائرتها متّسعة، لٰكن يمكن إجمالها باختصار بما يلي :

أ ـ **طاعة الوالدين**: بحيث يجب علىٰ الولد طاعةٍ الوالدين في دوائر رضىٰ ٱلله سبحانه، من ذٰلك مثلاً أن يبذل ما يستطيع لإرضائهما، معتقداً أن ذٰلك من طاعة ٱلله ورضوانه، مصداق ذٰلك ما ورد في مسند الإمام أحمد أن معاذ بن جبل رضي ٱلله عنه قال: أوصاني رسول ٱلله ﷺ بعشر كلمات قال: « لا تشرك بٱلله شيئاً وإن قُتلت وحرّقت، ولا تعقَّن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ».

وهٰكذا فطاعة الوالدين مقدمة علىٰ طاعة الناس أجمعين، حتىٰ علىٰ طاعة الزوجه دليل ذٰلك ما ورد في كتاب الزواجر للهيثمي أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « يا معشر المهاجرين والأنصار ! من فضل زوجته علىٰ أمه فعليه لعنة ٱلله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل ٱلله منه صرفاً ولا عدلاً إلا أن يتوب

إلىٰ ٱلله عز وجل ويحسن إليها ويطلب رضاها ، فرضا ٱلله في رضاهما وسخطه في سخطهما » .

ومن الأمثلة الرائعة في مجالات طاعة الوالدين ما جاء في حكاية إسماعيل مع إبراهيم عليهما السلام حيث كانت مسألة الذبح وكيف كان الاستسلام لأمر ٱلله سبحانه ، قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [ الصافات : ١٠٢ ] .

**ب ـ حسن صحبتهما :** فالأم والأب لهما الحق في المعاملة بالحسنىٰ وفي العلاقة الجيدة ، وللأم جانب أكبر ، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح البخاري أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول ٱلله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » .

وفي مسند البزار يؤكد رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه علىٰ عدم تناسي الوالدين بل لا بدّ من التعامل معهما بكل رحمة ورعاية ولطف ، حيث يقول عن أصحاب الأعراف : « هم رجال غزوا في سبيل ٱلله ، عُصاة لآبائهم ، فقتلوا فعتقوا من النار بقتلهم في سبيل ٱلله ، وحُبسوا في الجنة بمعصيتهم آبائهم ، فهم آخر من يدخل الجنة » .

وقريباً منه ما ورد في الأدب المفرد للبخاري أن النبي ﷺ قال : « من أصبح مرضياً لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلىٰ الجنة ، ومن أمسىٰ مثل ذٰلك ، وإن كان واحداً فواحداً » .

قيل : وإن ظلماه ؟ قال : « وإن ظلماه ، وإن ظلماه ، وإن ظلماه » .

**ج ـ الإنفاق عليهما، وإدخال السرور عليهما :** وذٰلك مقابل ما أنفقا عليه في الصغر ، بل وحتىٰ في شبابه ، ولهٰذا ورد في كتاب الفردوس للديلمي

قول النبي صلوات ٱلله عليه: « يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف، وليس للولد أن يأكل من مال والديه إلا بإذنهما ».

من جانب آخر فلا يجوز للولد أن يُزعج والديه ولو بكلمة أو تصرّف، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [ الإسراء : ٢٣ ـ ٢٤ ].

ومن صور إكرام الولد البار لأبويه وإدخال السرور عليهما ما ورد في حكاية نبيّ ٱلله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حيث لما جاءه أبواه وكان وزيراً في مصر، نزل من مكانه وأجلس أبويه مكانه تكريماً لهما، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [ يوسف : ٩٩ ـ ١٠٠ ].

ومن تلك الصور ما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل علىٰ فاطمة قامت في مجلسها وقبّلته وأجلسته في مجلسها.

د ـ **الدعاء لهما :** مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ علىٰ لسان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [ إبراهيم : ٤١ ].

وقال صلوات ٱلله عليه: « من صلّىٰ الخمس فقد شكر ٱلله، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكرهما ».

وقال ﷺ محذِّراً: « إذا ترك العبد الدعاء لوالديه فإنه ينقطع عنه الرزق »[1].

---

(١) للتوسّع يراجع موسوعة الأخلاق الإسلامية، للمؤلف: ٣ / ١٢٧ ـ ١٥٩.

وتمتد الحقوق إلىٰ ما بعد موتهما، من ذٰلك وعلىٰ سبيل المثال لا الحصر: في سنن أبي داود وغيره عن مالك بن ربيعة رضي ٱلله عنه قال: بينما نحن عند رسول ٱلله ﷺ إذ جاءه رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول ٱلله ! أبقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به من بعد موتهما ؟ قال: « نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاءٌ بعهودهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما ».

وزاد البيهقي في آخره قول الرجل: ما أكثر هٰذا وأطيبه يا رسول ٱلله ! قال: « فاعمل فإنه يصل إليهما ».

**هـ ـ قضاء النذر عن الوالدين :** لأن النذر المشروع عبادة وتقرّب إلىٰ ٱلله تعالىٰ، دليل ذٰلك ما رواه الجماعة عن عبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما، أن سعد بن عبادة، استفتىٰ رسول ٱلله ﷺ فقال: إني أمي ماتت وعليها نذرٌ، ولم تقضه، فقال الرسول: « اِقضه عنها ».

**و ـ الحجُّ عنهما :** دليل ذٰلك ما ورد في سنن النسائي عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج. فقال: « حُجِّي عن أبيك ».

وقريباً منه ما ورد في صحيح البخاري أن امرأة من جُهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ، ولم تحجّ حتىٰ ماتت، أفأحجُّ عنها ؟ قال: « نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيتيه ؟ اقضوا حقّ ٱلله، فٱلله أحقُّ بالوفاء ».

**ز ـ الدعاء لهما... والاستغفار لهما :** ذٰلك لأن الإنسان يكون في ما بعد الموت أحوج إلىٰ الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والغفران، ولذٰلك يستفيد من كل ما يهديه الأحياء لروحه، دليل ذٰلك ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له ».

وقريباً منه ما ورد في سنن ابن ماجة أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « تُرفع للميت بعد موته درجته، فيقول: أي ربي أي شيء هنا ؟ فيقول له: ولدك استغفر لك ».

**ح ـ إنفاذ عهدهما من بعدهما :** دليل ذٰلك ما ورد في مجمع الزوائد للهيثمي أن النبي ﷺ قال: « من برّهما قضىٰ دينهما ولم يستسب لهما كتب باراً وإن كان عاقاً في حياته، ومن لم يبرهما ولم يقض دينهما، واستسب لهما كتب عاقاً وإن كان باراً في حياته ».

**ط ـ إكرام صديقهما، وصلة أرحامهما :** ذكر ابن عساكر في تاريخه أن أبا بردة قال: قدمت المدينة فأتاني عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهم فقال: أتدري لم أتيتك ؟ قال: قلت: لا.

قال: لأني سمعت الرسول صلوات ٱلله عليه يقول: « من أحبّ أن يصلّ أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده ».

وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاءٌ وودٌّ، فأحببت أن أصل ذٰلك !.

**ي ـ زيارة قبر الوالدين :** وفي الحديث الصحيح أن الرسول صلوات ٱلله عليه استأذن ربه في أن يزور قبر أمه آمنه ويستغفر لها، فأذن له بزيارتها.

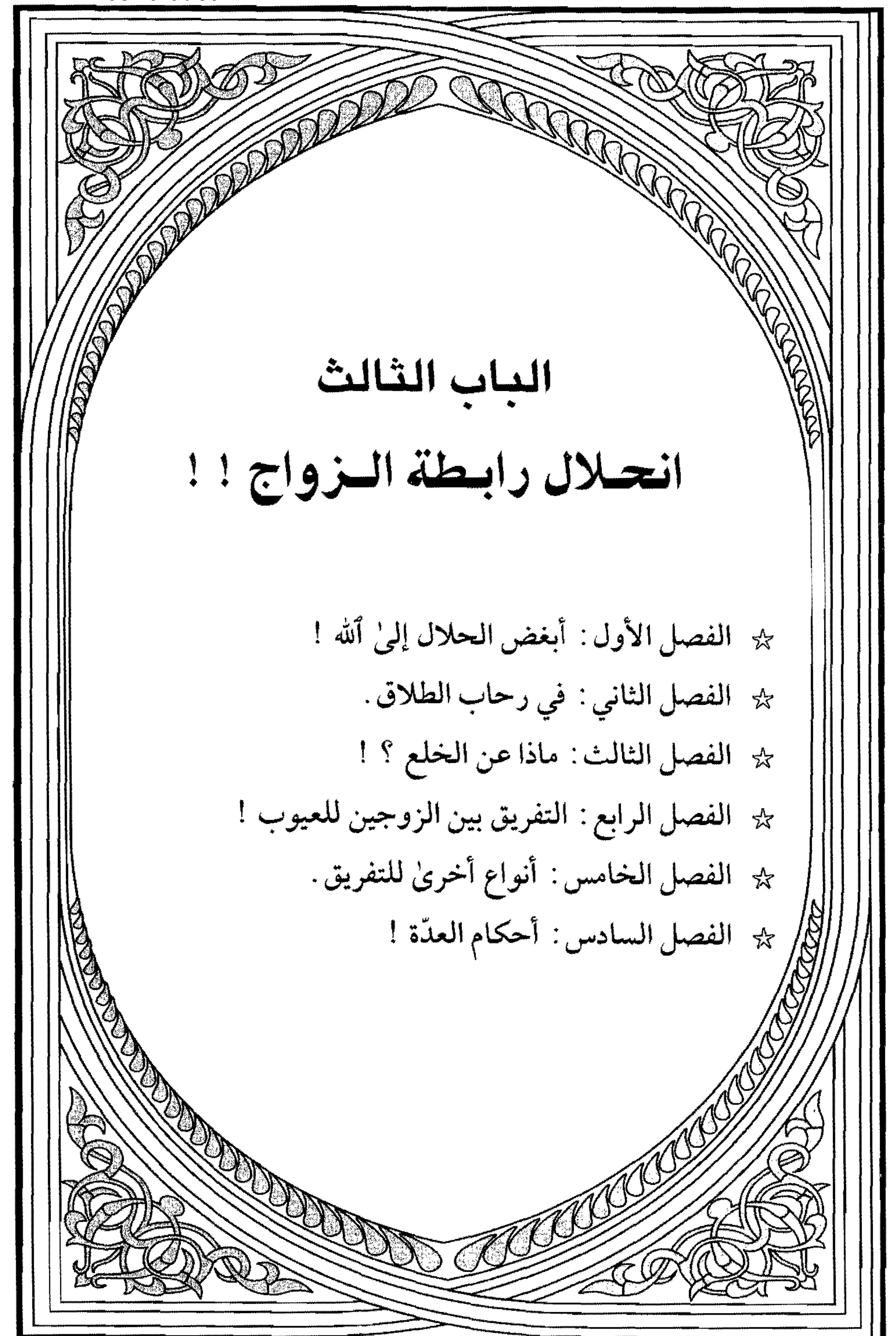
ودليل آخر ما ورد في المعجم الكبير للطبراني أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برّاً ».

**ك ـ فعل الخيرات وإهداء ثوابها للوالدين :** وهٰذا من باب وفاء للوالدين، فهما اللذان قدّما أمام الولد الكثير من الخيرات، لذٰلك فعليه أن يفتش عن أي عمل فيه الخير والصلاح ويُهدي ثواب العمل لروح والديه، مثل الإنفاق علىٰ طلبة العلم، وبناء المساجد، وإهداء الكتب الدينية، ودعم الجمعيات الخيرية ونحوها.

دليل ذٰلك ما ورد في سنن النسائي أن الحسن بن سعد بن عبادة لما ماتت أمه، قال: يا رسول ٱلله، إن أمي ماتت، أفأتصدّق عنها ؟ قال: « نعم » قال: فأي الصدقة أفضل ؟ قال: « سقي الماء » وقريباً منه ما ورد في كنز العمال للمتقي الهندي قوله صلوات ٱلله علي: « ما علىٰ أحدٍ إن أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه، فيكون لوالديه أجرها، ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينتقص من أجورهما ».

✍ ✍ ✍

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الباب الثالث

# انحلال رابطة الزواج ! !

☆ الفصل الأول : أبغض الحلال إلىٰ ٱلله !

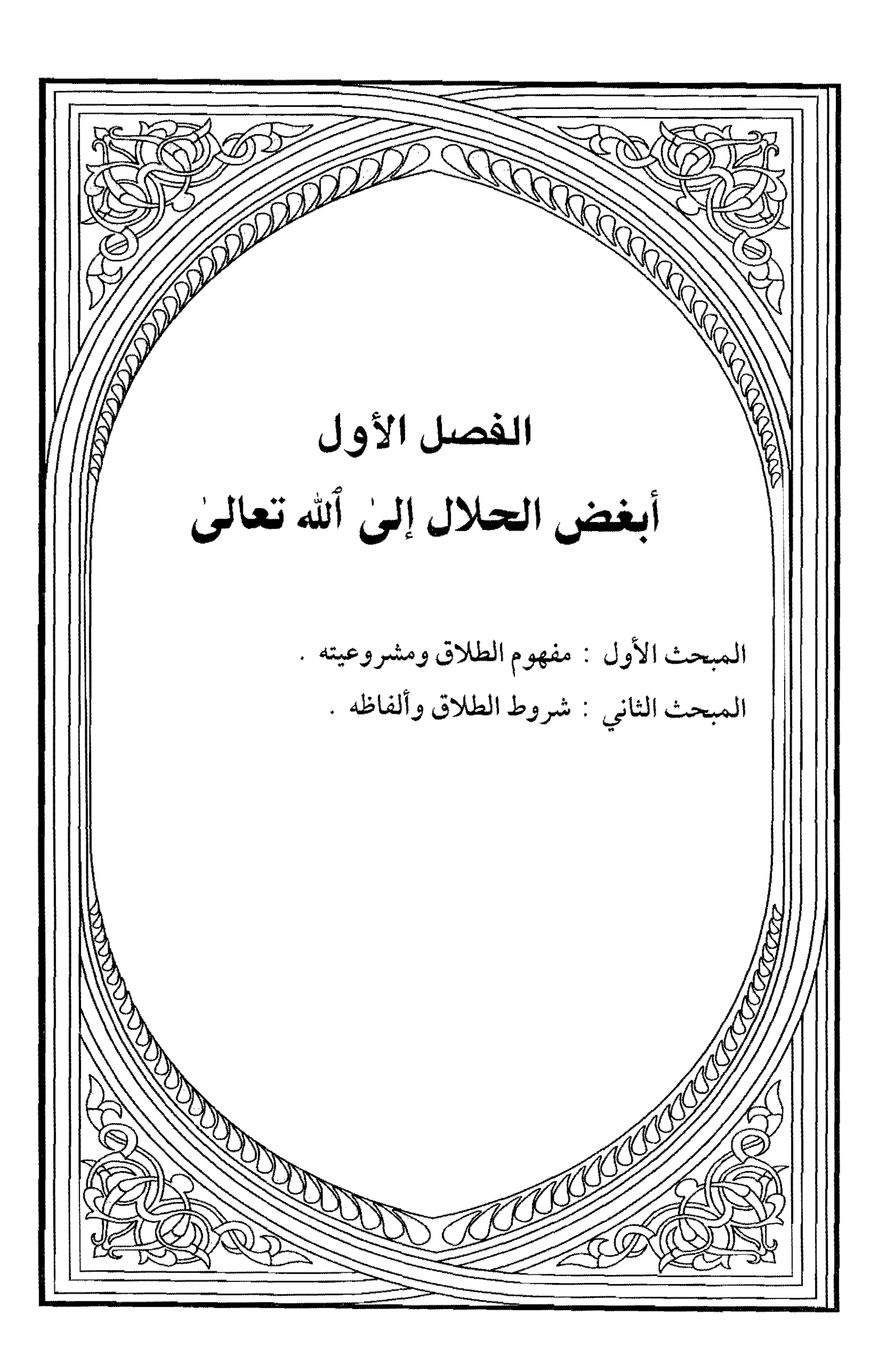
☆ الفصل الثاني : في رحاب الطلاق .

☆ الفصل الثالث : ماذا عن الخلع ؟ !

☆ الفصل الرابع : التفريق بين الزوجين للعيوب !

☆ الفصل الخامس : أنواع أخرىٰ للتفريق .

☆ الفصل السادس : أحكام العدّة !



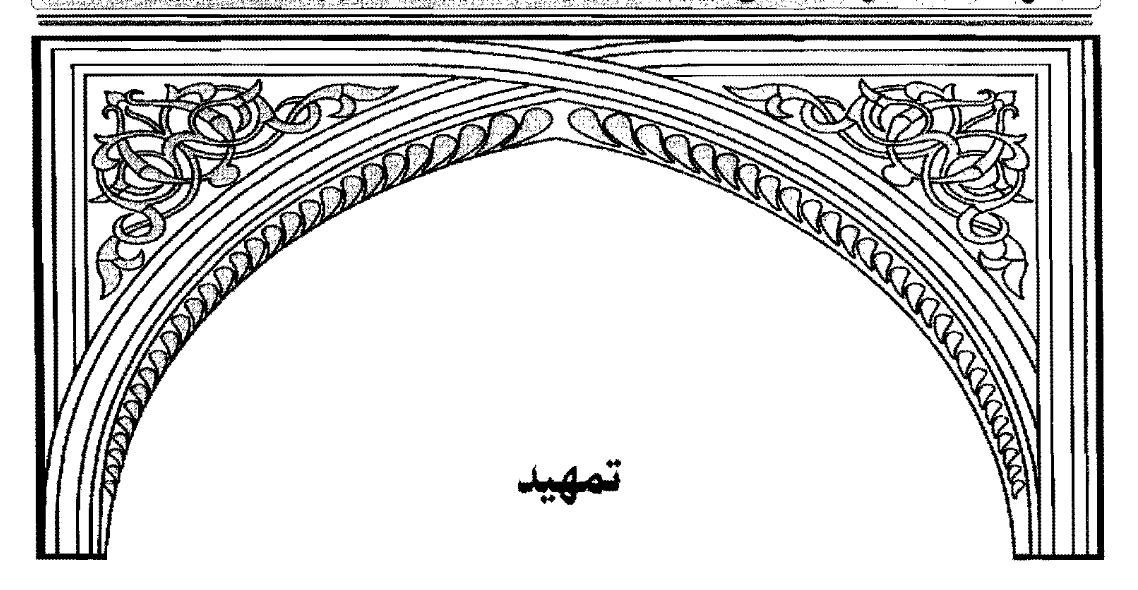
# الفصل الأول

# أبغض الحلال إلىٰ ٱللّٰه تعالىٰ

المبحث الأول : مفهوم الطلاق ومشروعيته .

المبحث الثاني : شروط الطلاق وألفاظه .





# تمهيد

من هدي المصطفىٰ صلوات ٱلله عليه قوله: « ما أحلّ ٱلله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ».

وفي رواية ابن عمر رضي ٱلله عنهما أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « أبغض الحلال إلىٰ ٱلله الطلاق » (١).

لـٰكن لا بدّ من الإشارة إلىٰ أن معنىٰ انحلال رابطة الزوج: إنهاؤه باختيار الزوج أو القاضي.

أما الفسخ فيعني: نقض عقد الزواج من الأساس، وذٰلك بسبب حالات طارئة علىٰ العقد تنافي الزواج، مثال ذٰلك: ردّة الزوجة عن دين الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه ممّا يحرّم المصاهرة.

وقد فصّل الفقهاء في بحث الطلاق تفصيلاً دقيقاً، ولذٰلك سنتوقّف عند بعض الأمور المتعلقة بالطلاق، لـٰكن بشكلٍ مختصر، تاركين التفاصيل والآراء الفقهية لأمهات الكتب المعتمدة :

✍ ✍ ✍

---

(١) سنن أبي داود: رقمه ( ٢١٧٨ ).





# المبحث الأول
# مفهوم الطلاق ومشروعيته

١ ـ **مفهومه** : عند جماعة العربية يعني الحلّ ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق، ويرادفه الإطلاق يقال: طلقت وأطلقت بمعنىٰ سرّحت، وجمع طالق طُلّق، وطالقة تجمع علىٰ طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقاً ومطليقاً، وطلقة.

وعند جماعة الشريعة يعني: إنهاء الزواج باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، أو هو: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

**وهناك ألفاظ ذات صلة بمصطلح الطلاق :**

ـ **الفسخ** : هو حلّ رابطة العقد، وبهـٰذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهـٰذه الآثار، أما الطلاق، فلا ينقض العقد، ولـٰكن يُنهي آثاره فقط.

ـ **الخلع** : وهو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، مقابل عوض تلزم به الزوجة، أو غيرها للزوج، وغالبية الفقهاء يعتبرون الخلع طلاق [1].

---

(١) بداية المجتهد: ٢ / ٧٢، مغني المحتاج: ٢ / ٢٦٢.

ـ **التفريق** : هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً علىٰ طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق، وبالتالي ما يقع بتفريق القاضي هو طلاق بائن في أحوال، وفسخ في أحوال أخرىٰ، وهو طلاق رجعي في بعض الأحوال (١).

ـ **الإيلاء** : هو حلف الزوج علىٰ ترك قرب زوجته مدة مخصوصة، وهٰكذا، إذا انتهت الأشهر الأربعة بغير قرب منه طلقت منه طلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي، ليخيّره بين القرب والفراق، فإن قربها انحلّ الإيلاء، وإن رفض فرّق القاضي بينهما بطلقة (٢).

ـ **اللعان** : وهو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، والتحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون علىٰ التأبيد، أما الطلاق فليس بالضرورة كذٰلك (٣).

ـ **الظهار** : وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وبالتالي لا تفريق بين الزوجين في الظهار، لٰكن يحرم به الوطء ودواعيه حتىٰ يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلت له زوجته بالعقد الأول (٤).

٢ ـ **مشروعية الطلاق** : اتفق العلماء علىٰ أصل مشروعية الطلاق، وقالوا: إن هناك أدلة كثيرة عليه، منها: قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ].

وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٩٦.

(٢) المغني: ٧ / ٤٩٨، مغني المحتاج: ٣ / ٣٤٨.

(٣) فتح القدير: ٣ / ٢٤٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٠٢.

وفي الأحاديث النبوية أدلة كثيرة، منها قول الرسول ﷺ: « ما أحلّ ٱلله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »[١].

ومنها ما ورد في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي ٱلله عنهما طلّق زوجته في حيضها، فأمره رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه أن يراجعها، ثم يطلقها بعد طهرها إن شاء[٢].

ومنها أن عمر رضي ٱلله عنه روىٰ أن الرسول ﷺ طلّق ابنته حفصة ثم راجعها[٣].

ومنها ما ورد في سنن ابن ماجة عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « إنما الطلاق لمن أخذ بالسّاق »[٤].

وأما ما يتعلّق بالإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيته وذٰلك منذ أيام النبي صلوات ٱلله عليه، ولهٰذا ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الأصل في الطلاق الإباحة، بينما ذهب الآخرون إلىٰ أن الأصل فيه الحظر، لـٰكن الجميع متفقون علىٰ أن الطلاق تعتريه الأحكام، وذٰلك حسب الظروف والأحوال التي ترافقه، فيكون حراماً في الحيض أو في طهر جامعها فيه، ويكون مكروهاً إذا لم يكن ثمة منْ داعٍ إليه وذٰلك لما فيه من الإضرار بالزوجة، ويكون مباحاً وذٰلك عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويكون مندوباً إليه إذا فرّطت الزوجة في حقوق ٱلله الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ويكون واجباً كالمُولىٰ إذا أبىٰ الفيئة إلىٰ زوجته بعد التربص علىٰ مذهب الجمهور، وعلّق العلامة الدردير علىٰ ذٰلك بقوله: واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٦٣١.
(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٩ / ٣٤٥.
(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٧١٢، مستدرك الحاكم: ٢ / ١٩٧.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٢٠.

تعتريه الأحكام الأربعة، من: حرمة وكراهية ووجوب وندب [١].

٣ ـ أما عن الحكمة من تشريع الطلاق: فتعود المسألة إلىٰ تكامل أحكام الشريعة، حيث البدايات تعود إلىٰ التركيز علىٰ الاختيار، وذٰلك من خلال قول المعصوم ﷺ: « لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسىٰ حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولـٰكن تزوجوهن علىٰ الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » [٢].

ومن خلال قوله صلوات ٱلله عليه: « تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك » [٣].

وقوله صلوات ٱلله عليه: « تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » [٤].

وقوله ﷺ: « تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » [٥].

بالمقابل نصح ولاة أمر النساء بقوله صلوات ٱلله عليه: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » [٦].

وبعد هـٰذه المرحلة المهمة ـ مرحلة الاختيار ـ انتقل التركيز إلىٰ مواجهة ما قد يعترض الحياة الزوجية من مرض وشقاق ونحو ذٰلك مثل: صبر الزوجين علىٰ بعضهما البعض، وتحمّلهما متاعب الحياة معاً، وتضحية كلّ منهما من أجل الشريك الآخر، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن

(١) المغني: ٧ / ٢٩٧، الدرر المختار: ٣ / ٢٢٩.
(٢) سنن ابن ماجه: ١ / ٥٩٧.
(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٦.
(٤) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٣٣.
(٥) سنن الترمذي: ٣ / ٣٨٨.
(٦) سنن الترمذي: ٣ / ٣٨٦.

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء : ١٩ ] .

لـٰكن إن فسدت الحال بين الزوجين ، وصارت الحياة جحيماً لا يطاق ، وأصبحت الحالة كلها نكداً وخصاماً ، فكيف تستمر الحكاية علىٰ هـٰذا المنوال ؟ !

جاءت واقعية الشريعة لتقول : الفراق هو أهون الشرّين ، وقد يكون في ذٰلك خيرٌ كثير ، مصداق ذٰلك قوله عز وجل : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [ النساء : ١٣٠ ] .

وكأن الطلاق هو العلاج النهائي ، وكما يقول العرب : آخر الدواء الكيّ !

ويدخل ضمن سياق الحلول لحل مشكلات الأسرة ، ولا يكون إلا عند الحاجة والضرورة ، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » [1] .

ولهـٰذا رُتّبت الحلول للمشاكل الزوجية ضمن الأولويات ، والتي كان آخرها الطلاق ، فالنزاع بين الزوجين يحلّ في البدايات بالنصح والوعظ والإرشاد ، وإلا فالهجر في البيت ، ثم الضرب غير المبرّح ، ثم إرسال الحكمين ، الصبر والتحمّل والمعاشرة بالمعروف .

وإن لم تنجح تلك الحلول الرائعة ، فعندها يكون الطلاق لمعالجة الأزمة ولهـٰذا من يُطلّق لأهون الأسباب لغضب أو لشهوة جارفة أو لمزاج عصبي ونحو ذٰلك فهو أحمق جاهل طائش ، يخرّب بيته بيديه !

وقد روىٰ ابن عباس رضي ٱلله عنهما أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلوات ٱلله عليه وقالت له : يا رسول ٱلله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولـٰكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال المعصوم

(١) نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٠ .

صلوات ٱلله عليه : « أتردّين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال ﷺ : « اِقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[١] .

من هنا نفهم السرّ وراء جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة[٢] ، علماً أنها شريكته في العقد والحياة ، فهي ليس عليها التزامات مالية ، بينما الإنفاق يقع علىٰ الرجل وترتيب البيت بعد شرائه ، وكذٰلك المهر وحفلة الزفاف ونحو ذٰلك ، والذي ينفق ويتحمّل عليه أن يكون له حق التطليق .

إضافة إلىٰ أن المرأة من طبيعتها أنها أكثر عاطفة من الرجل ، وتتأثر بأي شيء ، لذٰلك إذا كانت تملك التطليق ، فربما تربك واقع الرجل والبيت والأولاد حتىٰ لو كانت تلك الأسباب بسيطة !

## ٤ ـ ما هو الأصل في الطلاق ؟

هناك وجهات نظر مختلفة في أصل الطلاق : الحظر أم الإباحة ؟ !

ذهب الحنفية إلىٰ أن الأصل في الطلاق الإباحة ، واستدلوا علىٰ ذٰلك بقول ٱلله عز وجل : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] .

وبالتالي ، فنفي الجناح يقتضي الإباحة ، ثم إن الطلاق كان يحدث في العهد النبوي ، وقد طلـّق الرسول صلوات ٱلله عليه السيدة حفصة ، وهـٰكذا كان حال بعض الصحابة ، فقد طلق البعض زوجاتهم ولم ينكر عليه أحد ، مثلاً عمر رضي ٱلله عنه طلـّق زوجته أم عاصم ، وعبد الرحمـٰن بن عوف طلق زوجته تماضر ، كل هـٰذا وغيره يدلّ علىٰ أن الطلاق مباح .

لـٰكن بعض الفقهاء ذهبوا إلىٰ أن الطلاق محظور ، خاصة من غير حاجة ، واستدلّوا علىٰ ذٰلك بقول ٱلله سبحانه : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ

---

(١) فتح الباري : ٩ / ٣٩٥ .

(٢) للتوسع يراجع كتاب : خدعوها بقولهم ، للمؤلف : ١٦٤ ـ ١٨٠ .

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [ النساء : ٣٤ ].

لٰكن تبقىٰ المسألة في دائرة ما اتفق عليه الفقهاء وهو أن الطلاق شرع لإنهاء الحياة الزوجية التي لم يتفاهم فيها الزوجان أبداً، ولم يتفقا علىٰ الأمور التي تسير بالحياة الزوجية نحو الأفضل والأحسن.

## ٥ ـ من له حق الطلاق ؟ (١) :

**الطلاق** : نوع من أنواع الفـرْق وهو ملك للزوج وحده، ذٰلك أن الرجل يملك مفارقته زوجته إذا وجد ما يدعوه إلىٰ ذٰلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرز ذٰلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلىٰ ذٰلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعة وتضييقاً، ولٰكن ذٰلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوّضها الزوج بالطلاق، فإنها في هٰذه الحال تملكه بقولها أيضاً.

فإذا اتفق الزوجان علىٰ الفراق، جاز ذٰلك، وهو يتمّ من غير حاجة إلىٰ قضاء، وكذٰلك القاضي، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما يدعوه لذٰلك، حماية لحق ٱلله تعالىٰ، كما في ردّة أحد الزوجين ـ والعياذ بٱلله تعالىٰ ـ أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذٰلك.

إلا أن ذٰلك كله لا يسمىٰ طلاقاً سوىٰ الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته، والدليل علىٰ أن الطلاق هٰذا حق الزوج عند إقدامه عليه، وذٰلك لأسباب كثيرة منها :

**أ** ـ حفظ أسرار الأسرة.

**ب** ـ حفظ كرامة الزوجة وسمعتها.

---

(١) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٩ / ١١ ـ ١٣.

ج ـ العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلّفناه بذٰلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يحرجه، وهو ممنوع عن الشريعة الإسلامية، لقول ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ الحج : ٧٨ ].

د ـ ثم إن في إقدام الزوج علىٰ الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر مؤجل، ونفقة ومتعه ـ عند من يقول بوجوبها ـ وأجرة حضانة للأولاد. . . لقرينة كافية علىٰ قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق.

٦ ـ محلّ الطلاق: اتفق الفقهاء علىٰ أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً، فطلقها لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة (١).

وهل يعدّ لفظ الطلاق في النكاح الفاسد متاركة ؟

والجواب: نعم، لٰكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقاً لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غيره منقص للعدد، بل متاركة.

ومن باب أولىٰ أن الطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة، لانعدام الزوجية أصلاً.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلىٰ وقوع الطلاق علىٰ المعتدة من طلاق رجعي، حتىٰ لو قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، ثم قال لها في عدتها: أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولىٰ، فإن أراد تأكيد الأولىٰ لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحة إرادة التأكيد، وذٰلك لأن الطلاق الرجعي لا يُنهي العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدّة، بدلالة جواز رجوعه إليها في العدة بالعقد الأول دون عقد جديد (٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٣٤.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٣، الإنصاف: ٩ / ١٥٢، المغني: ٧ / ٢٩٢.

أما المطلقة بائناً والمفسوخ زواجها إذا طلقها في عدتها، فقد اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلىٰ عدم وقوع الطلاق علىٰ المعتدة من طلاق بائن، سواء أكانت البينونة صغرىٰ أم كبرىٰ، وكذٰلك المفسوخ زواجها، وذٰلك لانقضاء النكاح بالبيبونة والفسخ [١].

وذهب الحنفية إلىٰ أن المبانة بينونة صغرىٰ في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلىٰ زوجها بعقد جديد أثناء العدّة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدّة، ولهٰذا فإنها محل لصحة الطلاق عندهم.

وعلىٰ هٰذا فلو طلق الرجل زوجته المدخول بها بائناً مرة واحدة، ثم طلقها مرة أخرىٰ في عدتها كانتا اثنتين، هٰذا ما لم يقصد تأكيد الأولىٰ لم تقع الثانية.

وأما المفسوخ زواجها فلم ير الحنيفة وقوع الطلاق في عدتها إذا كان سبب الفسخ حرمة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلاً للطلاق في أحوال، وغير محل له في أحوال أخرىٰ، وقد ذكر ذٰلك ابن عابدين فقال: ومحله المنكوحة، أي: ولو معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرّة وثنتين في أمَة، أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما... بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعدم كفاءة، ونقصان مهر، وسبي أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها [٢].

## ٧ ـ ركن الطلاق :

ركن سائر التصرفات الشرعية القولية عند الحنيفة: الصيغة التي تُعبر بها عنه، أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون في معنىٰ الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٣٥٦، مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣١٢.

والطلاق بالإنفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو: الصيغة التي يعبر عنها به.

وعند المالكية: للطلاق أربعة أركان، هي: أهل وقصد ومحل ولفظ.

وعند الشافعية: للطلاق أركان خمسة، هي: مطلّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

والأصل في الصيغة التي يعبر عن الطلاق والكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوىٰ الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقاً، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلّقاً أيضاً[1].

✍ ✍ ✍

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦٥.



## المبحث الثاني
## شروط الطلاق وألفاظه

### ١ ـ شروط الطلاق :

توزع بعض الشروط علىٰ أطراف الطلاق الثلاثة، والتي هي : ما يتعلّق بالمطلّق، وما يتعلّق بالمطلقة، وما يتعلق بالصيغة .

أ ـ الشروط المتعلقة بالمطلّق : حدّد الفقهاء شروطاً ليقع الطلاق بشكل صحيح أهمها :

١ ـ أن يكون المطلّق زوجاً : وذٰلك عبر عقد زواج صحيح .

٢ ـ أن يكون بالغاً : ولهٰذا قال جمهور الفقهاء إن طلاق الصغير، سواءً كان مميّزاً أو غير مميز، أو مراهقاً كان أو غير مراهق، وسواء أذن له بالطلاق أم لم يؤذن له، وسواء أجيز بعد ذٰلك من الولي أم لا . . . علىٰ كل الحالات لا يقع الطلاق، وبرّروا ذٰلك بأن الطلاق ضرر محض، وبالتالي لا يملكه الصغير ولا وليّه [١] .

واستدلّوا علىٰ ذٰلك بقول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « رُفع القلم عن

---

(١) للتوسّع : مغني المحتاج : ٣/ ٢٧٩، الدر المختار : ٣/ ٢٣٠، الشرح الكبير : ٢/ ٣٦٥ .

ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبيّ حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل »[١].

لـٰكن الحنابلة قالوا في الصبي الذي يعقل الطلاق، قالوا بما فيه مخالفة للجمهور حيث أكدوا علىٰ أن طلاقه يقع.

وقد ورد في كتاب المغني ما يؤكد ذٰلك: وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع.

وروىٰ أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتىٰ يحتلم، وهو قول النخعي والزهري.

وروىٰ أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلىٰ اثنتي عشرة، وهـٰذا يدل علىٰ أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبي بكر، لأن العشر حدّ الضرب علىٰ الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذٰلك هـٰذا.

وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصىٰ الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه.

وقال عطاء: إذا بلغ أن يُصيب النساء، وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة[٢].

٣ ـ العقل: ميـّز الفقهاء بين المجنون، والمعتوه، فقالوا:

المجنون: هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلطة أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٦ / ١٠١، مستدرك الحاكم: ٢ / ٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧ / ٣١٢ ـ ٣١٣.

وأما المعتوه: فهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لٰكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون [١].

ثم قال الفقهاء [٢]: لا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه، وذٰلك لفقدان أهلية الأداء عند المجنون، ونقصانها في الثاني، ولهٰذا ألحقوهما بالصغير غير البالغ، وقالوا: لا يقع طلاقهما.

ثم فصّل الفقهاء في مسألة الجنون، فقالوا: هناك جنون دائم مطبق، وهناك جنون متقطع، وقالوا: المتقطع هو الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذٰلك بنظام أو لا.

وبالتالي، فإن حكم طلاق المبتلىٰ به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلّق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إقامته وقع لكمال أهليته.

وقاس الفقهاء النائم والمغمىٰ عليه والمدهوش بالمجنون، مبررين ذٰلك لانعدام أهلية الأداء لديهم.

وعرف ابن عابدين المدهوش: هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضبٍ اعتراه [٣].

قال الرسول صلوات ٱلله عليه: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » [٤].

ويتفرّع عن ذٰلك طلاق السكران :

قال العلماء: السكران الذي وصل إلىٰ درجة الهـٰذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام ـ وهو نادر ـ كشراب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو

---

(١) للتوسّع يراجع: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٤٣.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٢٧٩، المغني: ٧ / ٣١١، الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٥.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٤٤.
(٤) مسند الإمام أحمد: ٦ / ٢٧٦، مستدرك الحاكم: ٢ / ١٩٨.

لأكل نبح ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة، لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

أما السكران بطريق محرّم ـ وهو الغالب ـ بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً من ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.

وقال زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز: لا يقع طلاق السكران لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرىٰ هي الحدّ، فلا مسوّغ لضم عقوبة أخرىٰ عليه، قال عثمان رضي ٱلله عنه: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، وقال ابن عباس رضي ٱلله عنهما: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، قال علي رضي ٱلله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه [١].

وأخذ القانون في سورية ومصر بهٰذا الرأي، نصّ قانون رقم ( ٢٥ ) لسنة ( ١٩٢٩م ) في مصر علىٰ أنه ( لا يقع طلاق السكران ).

ونصّ القانون السوري م( ٨٩ ) علىٰ ما يلي :

ـ لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكروه.

ـ المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدري ما يقول [٢].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٣٥.

(٢) للتوسع يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي: ٩ / ٦٨٨٣.

٤ ـ الشرط الرابع : القصد والاختيار : ويقصد به اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار .

مثلاً : الهازل، حيث اتفق الفقهاء علىٰ صحة طلاقه، وهو : من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل علىٰ حقيقة أو مجاز، وذٰلك لحديث النبي ﷺ : « ثلاث جدّهن جد، وهزلهنّ جد : النكاح والطلاق والرجعة » (١) .

ولأن الطلاق ذو حظ كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات ٱلله تعالىٰ، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً .

أما المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف الفقهاء في صحة طلاقهم علىٰ التفصيل التالي :

**أ ـ المخطئ:** هو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلىٰ الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته، يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأً : يا طالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به .

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ : فذهب الجمهور إلىٰ عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هٰذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، وذٰلك لحديث النبي ﷺ : « إن ٱلله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

ولا يقاس حاله علىٰ الهازل، لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه علىٰ خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذٰلك فلا يقاس غيره عليه .

وذهب الحنفية إلىٰ أن طلاق المخطئ واقع قضاء، ثبت خطؤه أم لا ،

(١) سنن الترمذي : ٣ / ٤٨١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٩ ، مستدرك الحاكم : ٢ / ١٩٨ .

ولا يقع ديانة، وذٰلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذٰلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها [١].

ب ـ **المكره:** الإكراه هنا معناه: حمل الزوج علىٰ الطلاق بأداة مرهبة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلىٰ ذٰلك.

وذٰلك لحديث النبي صلوات ٱلله عليه: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » [٢].

وللحديث المتقدم: « إن ٱلله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٣].

ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه ضعيفاً، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاق المكره مطلقاً، لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار.

وهٰذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره علىٰ الطلاق بحق، كالمُولىٰ إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي علىٰ الطلاق فطلّق، فإنه يقع بالإجماع [٤].

ج ـ **الغضبان:** والغضب حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحلّ بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق،

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٧، الدر المختار: ٣ / ٢٣٠، الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني: ٧ / ١١٨، مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٩، الدرالمختار: ٣ / ٢٣٠.

إلا أن يصل الغضب إلىٰ درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقها، لأنه يصبح كالمغمىٰ عليه.

**والمدهوش هو:** من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه.

وقد قسّم الحافظ ابن قيم الجوزية الغضب أقساماً ثلاثة، نقلها عنه الإمام ابن عابدين، وعلّق عليها، فقال: طلاق الغضبان ثلاثة أقسام :

**أحدها:** أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغيّر عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهٰذا لا إشكال فيه.

**الثاني:** أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهٰذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

**الثالث:** من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهٰذا محل النظر والأدلة تدلّ علىٰ نفوذ أقواله.

ثم قال ابن عابدين: والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفي فيه بغلبة الهٰذيان واختلاط الجدّ بالهزل، كما هو المفتىٰ به في السكران.

ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هٰذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل [1].

**د ـ السفيه:** عرّف العلماء السفه بأنه خفة في العقل تدعو إلىٰ التصرف بالمال علىٰ غير وفق العقل والشرع.

---

(١) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان: ٣٨، كشاف القناع: ٥ / ٢٣٥.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ وقوع طلاق السفيه، لأنه مكلّف مالك لمحل الطلاق، ولأن السفه موجب للحجز في المال خاصة، وهـٰذا تصرّف في النفس، وهو غير متهم في حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهي تبعٌ لا أصل.

وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفيه (١).

هـ ـ **المريض:** اعتبر الفقهاء طلاق المريض صحيحاً بشكل مطلق، سواء أكان مرض موت أم مرضاً عادياً، ما دام لا أثر له في القوىٰ العقلية، فإن أثّر فيها دخل في باب الجنون والعته وغير ذٰلك مما تقدم.

إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا طلّق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هـٰذا، فإنه يعد فارّاً من إرثها حكماً، وترث منه برغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء، وقيّد الحنفية ذٰلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هـٰذا الطلاق فلا ترث، وخالف الشافعية، وقالوا بعد إرث البائنة المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق.

أما المريض بغير مرض الموت، وكذٰلك غير المريض فلا يتأتىٰ في طلاقها الفرار من الإرث (٢).

ب ـ الشروط المتعلقة بالمطلقة: يشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها شروط، هي:

**١ ـ الشرط الأول: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً:**

وذٰلك بأن تكون المطلقة زوجة للمطلّق، أو معتدة من طلاقه الرجعي، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فقد تقدّم الاختلاف فيه عند الكلام

---

(١) المغني: ٧ / ٣١٥، الدر المختار: ٣ / ٢٣٨.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٤، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٢٢.

علىٰ محل الطلاق، هٰذا في الطلاق المنجز، فإذا علـّق طلاقها بشرط، كأن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجة صح الطلاق، وإن كانت معتدة عند التعليق ففيه الخلاف المتقدّم في الطلاق المنجز.

فإن كانت عند التعليق أجنبية ثم تزوجها، ثم حصل الشرط المعلـّق عليه، فإن أضاف التعليق إلىٰ النكاح ـ كأن قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها ـ طلقت عند الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية.

وإن أضافه إلىٰ غير النكاح، بأن قال للأجنبية: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت، لم تطلق بالاتفاق.

وكذٰلك إن دخلت الدار قبل الزواج، فإنها لا تطلق من باب أولىٰ.

فإذا علـّق طلاق الأجنبية علىٰ غير النكاح، ونوىٰ فيه النكاح، مثل أن يقول لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، طلقت عند المالكية للنية، ولم تطلق عند الجمهور لعدم الإضافة للنكاح لفظاً (١).

### ٢ ـ الشرط الثاني: تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية:

اتفق الفقهاء علىٰ اشتراط تعيين المطلقة، وطرف التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنية، فأيهما قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة، ففيه تفصيل: اتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع الطلاق علىٰ المعينة، كأن قال لزوجته التي اسمها عمرة مشيراً إليها: يا عمرة، أنت طالق، قاصداً طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذٰلك.

فإن أشار إلىٰ واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف، ولم ينو

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٢، الدر المختار: ٣ / ٣٤٤.

غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضاً، لأن الإشارة كافية للتعين، وكذٰلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضاً، كما إذا قال: سلمىٰ طالق، فإن نوىٰ واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها، كما إذا قال: إحدىٰ نسائي طالق، ونوىٰ واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذٰلك لو قال: امرأتي طالق، وليس له غير واحدة، فإنها تطلق، فإن أشار إلىٰ واحدة من نسائه، ووصف غيرها، بأن قال لإحدىٰ زوجاته واسمها سلمىٰ: أنت يا عمرة طالق، وكانت الأخرىٰ اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: ( الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر )[١].

وكذٰلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لامرأته: أنت يا غزالة طالق، للقاعدة السابقة.

فإذا لم يشر إليها، ولٰكن وصفها بوصف هو فيها، وعنىٰ بها غيرها، كأن قال: زوجتي سلمىٰ طالق، وقصد غيرها، ديّن إن كان له زوجة اسمها سلمىٰ ووقع ديانة فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء، لعدم التعيين أصلاً، وعدم احتمال اللفظ للنيّة.

فإن قال: نساء الدنيا كلهن طوالق، ونوىٰ زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محليتي كلهن طوالق، طلقت زوجته، نواها أم لم ينوها، فإن قال: نساء مدينتي كلهن طوالق، فإن نوىٰ زوجته فيهن طلقت، وإلا، فقد ذهب أبو يوسف إلىٰ عدم طلاقها، وهو رواية عن محمد بن الحسن أيضاً، وفي رواية أخرىٰ عن محمد بن الحسن أنها تطلق كما في نساء الحي[٢].

---

(١) جملة الأحكام العدلية: المادة ( ٦٥ ).

(٢) روضة الطالبين: ٨ / ٣٤، الدر المختار: ٣ / ٢٩٤.

ولو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته في الأصح عند الشافعية.

ولو كان له زوجتان: سلمىٰ وعمرة، فدعا سلمىٰ فأجابته عمرة، فظنها سلمىٰ فطلقها، طلقت سلمىٰ ديانة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد [١].

وذهب الشافعية إلىٰ طلاق المجيبة في الأصحّ، أما المناداة فلم تطلق، وفي قول آخر لم تطلقا [٢].

ونصّ الحنابلة علىٰ أنه لو قال لزوجاته الأربع: إحداكن طالق، فإن كان له نية طلقت التي نواها، وإن لم يكن له نيّة أقرع بينهن، ومن وقعت القرعة عليها كانت هي المطلقة، وقال الإمام مالك: طلقن جميعاً، وذهب الجمهور إلىٰ أنه يخير، ويقع الطلاق علىٰ من يختارها منهن للطلاق.

فإن طلّق واحدة من نسائه ونسيها، أخرجت المطلقة بالقرعة أيضاً عند الحنابلة [٣].

وعند أكثر الفقهاء لا يعوّل علىٰ القرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولٰكن علىٰ تعيينه هو.

وتطليق جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجزء شائعاً وأضافه إليها، كقوله لزوجته: نصفك طالق، أو ثلثك، أو ربعك، أو جزء من ألف منك، فإن أضافه إلىٰ جزء معين منها، فإن كان هٰذا الجزء المعين ثابتاً فيها وجزءاً لا يتجزّأ منها كرأسها وبطنها، فكذٰلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها لم تطلق، وهٰذا مذهب الجمهور.

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٣٦٧.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٢٧.
(٣) المغني: ٧ / ٤٤٠.

وذهب الحنفية إلىٰ أنه إن طلق جزءاً شائعاً منها طلقت، وإن طلق جزءاً معيناً، فإن كان مما يعبّر عنها عادة: كالرأس، والوجه، والرقبة، والظهر. طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة: كاليد والرجل، لم تطلق، فإن تعارفه الناس طلقت به أيضاً (١).

## ج ـ الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق :

**صيغة الطلاق هي** : اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة، ولـٰكن للفظ والكتابة والإشارة شروط لا بد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهـٰذه الشروط هي :

### ١ ـ شروط اللفظ: يشترط في اللفظ المستعمل في الطلاق شروط هي :

ـ **الشرط الأول** : القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه: والمراد هنا حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطاً في بعض الأحوال، وعلىٰ هـٰذا إذا حلف المطلق بشيء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شيء، وكذٰلك إذا شك أطلق أم لا ؟ فإنه لا يقع به شيء من باب أولىٰ، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك في العدد، أطلّق واحدة، أم اثنتين، أم أكثر من ذٰلك ؟ بنىٰ علىٰ الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعي بخلاف الظن واليقين، وهـٰذا عند الجمهور ومنهم ( الإمام أبو حنيفة ومحمد )، بينما ذهب أبو يوسف إلىٰ أنه يتحرىٰ (٢).

ـ **الشرط الثاني** : نية وقوع الطلاق باللفظ : وهـٰذا خاص بالـكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً.

---

(١) المغني: ٧ / ٤٢٦، روضة الطالبين: ٨ / ٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٨٤، المغني: ٧ / ٣١٨.

واستثنىٰ المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهي الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرّحتك، فإنه في حكم: طلّقتك، ووافقهم الحنابلة في ذٰلك (١).

أما عن: هل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النيّة في الكنايات ؟

وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ ذٰلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لا عبرة بالعرف وقرائن الحال، وعلىٰ ذٰلك إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة: يكون ظهاراً، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق به عند الشافعية، وتطلق عند متأخري الحنفية، وفي المشهور عند المالكية تطلق ثلاثاً في المدخول بها، ويسأل عن نيته في غير المدخول بها.

وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلاً، كقوله لها: اسقني ماء ؟ إن لم ينو به الطلاق لم يقع به شيء كالإجماع، وإن نوىٰ به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية علىٰ المشهور، ولا يقع به شيء علىٰ مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية (٢).

## ٢ ـ شروط الكتابة: اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين :

ـ **الشرط الأول** : أن تكون مستبينة، أي أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقىٰ له أثر يثبت به، كالكتابة علىٰ الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهـٰذا لدىٰ الجمهور.

وفي رواية لأحمد: يقع الطلاق ولو لم تكن مستبينة (٣).

---

(١) المغني: ٧ / ٣٢٦، القوانين الفقهية: ٢٥٣.
(٢) كشاف القناع: ٥ / ٢٥٣، بداية المجتهد: ٢ / ٨٤.
(٣) المغني: ٧ / ٤٢٤.

ـ **الشرط الثاني**: أن تكون مرسومة، حيث قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوىٰ أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقاً وإن نوىٰ. أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوىٰ يقع، وإلا لا يقع، وقيل: يقع مطلقاً (١).

والكتابة المرسومة عندهم هي: ما كان معتاداً أو يكون مصدّراً ومعنوناً، مثل ما يكتب إلىٰ الغائب، والكتابة المستبينة هي: ما يكتب علىٰ الصحيفة والحائط والأرض، علىٰ وجه يمكن فهمه وقراءته.

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعاً عليه، ناوياً له، أو كتبه ولم يكن له نية وقع، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده (٢).

وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع، وإن لم ينوه، وإن نوىٰ تجويد خطه أو غمّ أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذٰلك حكماً. وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبين لم يقع (٣).

٣ ـ **شروط الإشارة**: اتفق جمهور الفقهاء علىٰ عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر علىٰ الكلام، وخالف المالكية فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر علىٰ الكلام، كالأخرس إن كانت إشارته مفهمة، وإن لم تكن مفهمة لم يقع بها الطلاق عند الأكثر، وفي قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشافعية أن إشارة الناطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٤٦.
(٢) الشرح الصغير: ٢ / ٥٦٩.
(٣) كشاف القناع: ٥ / ٢٤٩، مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٤.

فأما الأخرس، فالجمهور علىٰ وقوع الطلاق بإشارته، وخصّ الحنفية ذٰلك بعجزه عن الكتابة في ظاهر الرواية، فإن قدر علىٰ الكتابة لم يصحّ طلاقه بالإشارة، وهو قول لدىٰ الشافعية أيضاً، إلا أنه مرجوح عندهم (١).

ثم إن كانت إشارته مفهومة لدىٰ كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصريح، وإن كانت مفهومة لدىٰ بعضهم فقط كما في الكتابة، صرّح بذٰلك الشافعية (٢).

كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسه منذ الولادة أو طرأ عليه واستمرّ إلىٰ الموت في القول المفتىٰ به، ولذا كان طلاقه موقوفاً علىٰ موته، وفي قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس (٣).

## ٢ ـ أنواع الطلاق :

وُضعت تصنيفات عدّة لأنواع الطلاق، وذٰلك بحسب النظر إليه :

**أ ـ** من حيث الصيغة المستعملة فيه: ويقسم إلىٰ طلاق صريح، وطلاق كنائي.

**أ ـ الطلاق الصريح :** بداية وردت عدة أحاديث نبوية في هٰذا السياق، منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر.

عن مالك بن أنس: أن رجلاً قال لعبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما: إني طلّقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترىٰ عليّ ؟ فقال ابن عباس: طلقتُ منك بثلاثٍ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات ٱلله هزواً (٤).

وعن مالك بن أنس: أن رجلاً جاء إلىٰ عبد ٱلله بن مسعود رضي ٱلله عنه

---

(١) الدر المختار: ٣ / ٢٤١، القوانين الفقهية: ٢٥٥.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٤.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩ / ١٥ ـ ٢٥.
(٤) موطأ مالك: ٢ / ٥٥٠.

فقال : إني طلّقت امرأتي ثماني تطليقات . قال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت منك . فقال ابن مسعود : صدقوا ، من طلّق كما أمره ٱلله ، فقد بيّن ٱلله له ، ومن لبّس علىٰ نفسه لَبْساً جعلنا لبسه به ، ولا تلبسوا علىٰ أنفسكم ونتحمّله عنكم ، هو كما يقولون [١] .

وعن محمود بن لبيد رضي ٱلله عنه قال : أخبر رسول ٱلله ﷺ عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيُلعب بكتاب ٱلله عز وجل وأنا بين أظهركم ، حتىٰ قام رجل فقال : يا رسول ٱلله ، ألا أقتله ؟ [٢] .

وعن عبد ٱلله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول ٱلله ، إني طلّقت امرأتي البتّة . فقال : « ما أردت بها ؟ » .

قلت : واحدة ، قال : « آللهِ ؟ » . قلت : آلله ، قال : « فهو كما أردْتَ » [٣] . وفي كتب الفقه المعتمدة حديث مستفيض عن الطلاق الصريح ، ملخّصه : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق ، كالألفاظ المشتقة من كلمة ( الطلاق ) ، مثل : أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك وعليّ الطلاق .

ومنه قول الرجل : أنت عليّ حرام ، أو حرمتك أو محرمة .

لأنه وإن كان في الأصل كناية ، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق ، فصار من الألفاظ الصريحة فيه ، هٰذا مذهب الحنفية .

وصريح الطلاق عند الحنابلة : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، لا غير ، أما لفظ الفراق والسّراح فهو كناية .

وقال المالكية : الكناية الظاهرة لها حكم الصريح ، وهي التي جرت

---

(١) موطأ مالك : ٢ / ٥٥١ .
(٢) سنن النسائي : ٦ / ١٤٢ .
(٣) سنن الترمذي : رقمه ( ١١٧٧ ) ، سنن أبي داود : رقمه ( ٢٢٠٧ ) .

العادة أن يطلق بها الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن أو بائنة وما أشبه ذٰلك.

وقال الشافعية والظاهرية: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسّراح، لورودها في القرآن الكريم.

قال تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]. وقال عز وجل: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ [ النساء : ١٣٠ ]. وقال جلّ جلاله: ﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [ الأحزاب : ٢٨ ].

ولو اشتهر للفظ الطلاق مثل الحلال أو حلال ٱلله عليّ حرام، فالأصح كما قال النووي أنه كناية، ثم أصبح قول الرجل ( عليّ حرام ) من باب الطلاق الصريح كما أفتىٰ به ابن حجر وغيره.

وقال الحنابلة: لو قال: عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فهو لغو، لا شيء فيه: لأنه يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، فإن اقترن معه نية تحريم الزوجة أو دلّت قرينة علىٰ إرادة ذٰلك، فهو ظهار، لأنه يحتمله.

أما لفظة الإطلاق مثل: أطلقتكِ وأنت مُطلقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة وإنما هي كناية تحتاج إلىٰ نيّة، لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته.

يُفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي :

ـ استعمال لفظ يفيد معنىٰ الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة.

ـ أن يكون المطلق فاهماً معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا استعمل الأعجمي صريح الطلاق، ووقع الطلاق منه بغير نيّة، وإن كانت كناية احتاج إلىٰ نية، ولو لُقّن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.

ـ إضافة الطلاق إلىٰ الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسماة به، أو الإشارة والضمير، فيقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هٰذه طالق، أو أنت صغيرة ! ! أو يقول: هي طالق، في أثناء حديث عنها، أو إسناده إليها عرفاً مثل: عليّ الطلاق أو الحرام إن فعل، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق عنا مضاف إلىٰ المرأة في المعنىٰ، وإن لم يضيف إليها في اللفظ، وذٰلك خلافاً للحنابلة.

ـ ألا يكون مشكوكاً في عدد الطلاق أو في لفظه، ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة، نحو طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك، أو بأحرف الهجاء: ط، ا، ل، ق !

ويقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلىٰ نية أو دالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق [١].

ب ـ **الطلاق الكنائي**: بداية وردت عدة أحاديث نبوية تدور في هٰذا السياق، منها مثلاً.

عن مالك بن أنس ( بلغه ): أنه كُتب إلىٰ عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلُكِ علىٰ غاربك. فكتب إلىٰ عامله: أن مُرْهُ أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت، إذ لقيه الرجل، فسلّم عليه، فقال له عمر: من أنت ؟ فقال الرجل: أنا الذي أمرت أن أجلب إليك. فقال له عمر: أسألك برب هٰذه البنيّة [٢] ماذا أردتَ بقولك: حبلك علىٰ غاربك ؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هٰذا المكان ما صدقتك،

---

(١) للتوسّع يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ٩ / ٦٨٩٨.

(٢) أي: الكعبة المشرفة.

أردتُ بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردْت [(١)].

وعن نافع مولىٰ ابن عمر: أن ابن عمر رضي ٱلله عنهما كان يقول، في الخليّة والبريّة [(٢)]، كل واحدة منهما هي ثلاث تطليقات [(٣)].

وعن مالك بن أنس: بلغه: أن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، إنها ثلاث تطليقات [(٤)].

وقال عبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما قال: من حرّم امرأته فليس بشيء، وقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ].

وفي رواية: أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً. قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [ التحريم : ١ ]، عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة [(٥)].

وفي كتب الفقه المعتمدة حديث مستفيض عن طلاق الكناية، ملخصه :

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، مثل قول الرجل لزوجته: اِلحقي بأهلك، اِذهبي، أخرجي، أنت بائن، أنت بتّة، أنت خلية، بريّة، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، حبلك علىٰ غاربك، أي: خلّيت سبيلك كما يخلّي البعير في الصحراء، وزمامه علىٰ غاربه، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال، وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب.

ومن الكناية في أصل المذهب عند الشافعية والحنابلة: أنت عليّ حرام أو

---

(١) الموطأ: ١ / ٥٥١.
(٢) هما: من كنايات الطلاق، وتعني: المرأة التي حلّت ـ أو خلصت ـ من الأزواج.
(٣) الموطأ: ١ / ٥٥٢.
(٤) الموطأ: ١ / ٥٥٢.
(٥) صحيح البخاري: ٩ / ٣٢٨، صحيح مسلم: رقمه ( ١٤٧٣ ).

حرّمتك، فإن نوىٰ طلاقاً أو ظهاراً حصل، وإن نواهما تخيّر وثبت ما اختاره، لكن ـ كما أفتىٰ ابن حجر ـ أصبح لفظ ( عليّ الحرام ) من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية.

وقد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة، مثل: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك، أما الكفاية الظاهرة فلها حكم الصريح، كما مر سابقاً.

أما عن حكم الطلاق بالكناية: فقال الحنفية والحنابلة: لا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية، أو دلالة الحال علىٰ إرادة الطلاق، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب، أو في حالة المذاكرة بالطلاق.

وفصّل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات، فقالوا: في حالة الرضا المجرد من مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه: يقع الطلاق من غير توقف علىٰ نية في لفظ ( اعتدي ) وألفاظ ( بائن، بتتة، خلية، برية ).

وأما ألفاظ ( اذهبي، اخرجي، قومي، اغربي، تقنعي ) فتحتاج إلىٰ نية، وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ ( اعتدّي ) من غير نية، وأما الألفاظ الأخرىٰ فتحتاج إلىٰ نية.

ورأىٰ المالكية والشافعية: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه.

فإن قال: إن لم ينو الطلاق، قبل قوله في ذلك يمينه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق.

واشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، فلو قارنت أوله، وغابت عنه قبل آخره، لم يقع طلاق.

وقسم المالكية والحنابلة الكناية إلىٰ نوعين [١] :

---

(١) الشرح الصغير: ٢ / ٥٦٦، منار السبيل: ٢ / ٢١٧.

**كناية ظاهرة** : وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحلّ العصمة، مثل قوله: أنت بتة، وحبلك على غاربك، ويقع بهما ثلاث طلقات، دخل بها أم لا، ولها حكم الصريح.

**كناية خفية** : وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحلّ العصمة، مثل: اعتدي، ويقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوىٰ أكثر من ذلك في المدخول بها، بل لا يقع بها طلاق إلا إذا نواه.

ومن الكناية الظاهرة التي يقع بها ثلاث طلقات في المدخول بها إن لم ينو أقل، ألفاظه: بائنة، وميتة، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وأنت حرام، وخليت سبيلك، ووجهي من وجهك حرام، أو علىٰ وجهك حرام ! !

ولو قال الزوج: أنت طالق، وأنت الطلاق، وأنت طالق طلاقاً، فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة طلقة واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً، فإن نوىٰ ثلاثاً فهي ثلاث، وهذه عندهم من الألفاظ الصريحة، لأنه صرح بالمصدر، والمصدر يقع علىٰ القليل والكثير، وإنه نوىٰ بلفظه ما يحتمله [(١)].

وعند الشافعية في الأصح: ليس قوله أنت طلاق أو الطلاق، من الألفاظ الصريحة، بل هما كنايتان، لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسّعاً [(٢)].

وذهب جمهور الفقهاء [(٣)] إلىٰ أن طلاق الزوج يكون رجعياً دائماً ولا يكون بائناً إلا في أحوال ثلاث، وهي :

- الطلاق قبل الدخول، ويكون بائناً.

- الطلاق علىٰ مال، ويكون بائناً ضرورة وجب المال به علىٰ الزوجة، ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

---

(١) المغني: ٧ / ٢٣٧، الشرح الصغير: ٢ / ٥٥٩، الدر المختار: ٢ / ٣٢٤.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٠.
(٣) المغني: ٧ / ٤٥٤، مغني المحتاج: ٣ / ٣٣٧.

ـ الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرىٰ به، بنصّ الآية الكريمة : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] .

هٰذا إلىٰ جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائناً إذا كان بحكم القاضي، كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة .

وذهب الحنفية إلىٰ أن الكنائي يقع الطلاق به بائناً مطلقاً، إلا ألفاظاً قليلة قدّر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعياً، مثل : اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، والتقدير : طلّقتك فاعتدي، وطلقتك فاستبرئي رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة (١) .

## أما الصريح فيقع به الطلاق رجعياً بشروط، وهي :

١ ـ يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائناً مطلقاً، سواء أكان بلفظ صريح أم لفظ كنائي .

٢ ـ أن لا يكون مقروناً بعوض، فإن قرن بعوض ( طلاق علىٰ مال ) كان بائناً .

٣ ـ أن لا يكون مقروناً بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وأن لا يكون الثالث بعد طلقتين سابقتين عليه، رجعيتين أو بائنتين، لأن الطلاق الثالث لا يكون إلا بائنا بينونة كبرىٰ .

٤ ـ أن لا يكون موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، كقوله لها : أنت طالق بائناً، بخلاف : أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولىٰ طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذٰلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن .

---

(١) الاختيار : ٣ / ١٣٢ .

٥ ـ أن لا يكون مشبهاً بعدد أو صفة تدل على البينونة، كأن يقول لها: أنت طالق مثل هٰذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلقات.

فإذا تخلف شرط من هٰذه الشروط وقع به الطلاق بائناً (١).

**ب ـ** من حيث الأثر الناتج عنه، وهو نوعين: رجعي وبائن.

الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته في عدّتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال.

هٰذا والطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرىٰ، وبائن بينونة كبرىٰ.

فأما البائن بيننونة صغرىٰ فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثاً، كانت البينونة به كبرىٰ مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق.

فإذا طلّق الزوج زوجته رجعياً حلّ له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضيت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط، فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العودة إليها في العدّة وبعدها، ولٰكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد، فإذا طلّقها ثلاثاً كانت البينونة الكبرىٰ، ولم يحل له العودة إليها حتىٰ تنقضي عدّتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذٰلك حلّ له العود إليها بعقد جديد (٢).

وذٰلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٧٨.

(٢) المغني: ٧ / ٤١٧، مغني المحتاج: ٣ / ٣٩٦، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٩٣.

فماذا عن البينونة: الكبرىٰ والصغرىٰ ؟ البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرىٰ، ولا تكون كبرىٰ إلا إذا كانت ثلاثاً.

إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتي: اتفق الفقهاء علىٰ أن الزوج إذا طلّق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد رجعة، ثم طلقها مرة أخرىٰ رجعياً أو بائناً، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرىٰ، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]. وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ].

كما واتفقوا علىٰ أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محل للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها ثالثة بعد ذلك، فإنها لا تقع عليها، وفي هـٰذه الحال تكون البينونة صغرىٰ ويحل له العود إليها بعقد جديد.

والمطلقة قبل الدخول بها إذا طلّقها: فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ: فذهب المالكية والحنابلة إلىٰ وقوع الثانية والثالثة عليها ـ كالمدخول بها ـ إذا عطفهن علىٰ بعضهن بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق، لأن العطف بالواو يقتضي بالمغايرة، فتكون الأولىٰ غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة [1].

وذهب الحنفية إلىٰ أنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم.

---

(١) المغني: ٧/ ٤١٨.

وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد اثنتان، الأصل: أنه متىٰ أوقع بالأولىٰ لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعته، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز [(١)].

وقال الشافعية: لو قال لغير موطوءة: أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة، لأنها تبين بالأولىٰ، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت اثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً، والثاني مقابل الأصح لا يقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة. ولو قال لها: أنت طالق إحدىٰ عشرة طلقة طلقت ثلاثاً، بخلاف إحدىٰ وعشرين، فلا يقع إلا طلقة للعطف. ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معاً في الأصح، وقيل علىٰ الترتيب واحدة تبين منها. ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة، لأنها تبين بالأولىٰ، فلا تصادف الثانية نكاحاً [(٢)].

أما المدخول بها: إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولىٰ رجعية فقد ذهب الجمهور إلىٰ وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة ـ وكانت الثانية رجعية أيضاً ـ وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرىٰ، هـٰذا ما لم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولىٰ، فإن نوىٰ تأكيد الأولىٰ صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، ما لم تحفّ به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن خفّت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت ؟ فقال: طلقتها، أو قلت: هي طالق، نصّ علىٰ

---

(١) الدر المختار: ٣ / ٢٨٨.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٧.

ذٰلك الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية (١) .

## ج ـ ومن حيث صفته: وهو علىٰ نوعين: سنّي وبدعيّ :

قسّم الفقهاء الطلاق من حيث وضعه الشرعي إلىٰ : سني وبدعي، ويريدون بالسني : ما وافق السنة في طريق إيقاعه، والبدعي : ما خالف السنة في ذٰلك، ولا يعنُون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلىٰ ٱلله تعالىٰ .

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السنّي والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر : فالحنفية قسّموا الطلاق إلىٰ سني وبدعي، وقسّموا السني إلىٰ قسمين : حسن وأحسن، والأحسن عندهم : أن يوقع المطلّق علىٰ زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضاً، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعياً .

وأما الحسن، فأن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هٰذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض .

وهٰذا في المدخول أو المختلىٰ بها، أما غير المدخول أو المختلىٰ بها، فالحسن أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذٰلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائناً، لأنه لا يكون إلا كذٰلك .

وما سوىٰ ذٰلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد معاً أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو في النفاس، أو يطلقها في طهر مسّها فيه، أو في طهر مسّها في الحيض قبله .

فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعياً

---

(١) يراجع : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٩٣، مغني المحتاج : ٣ / ٢٩٦، المغني : ٧ / ٤١٧ .

أيضاً، لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنياً عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعياً في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدوري: يكون سنياً.

وهٰذا كله ما لم تكن حاملاً، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذٰلك كان في طلاقها سنياً، سواء مسّها أم لم يمسّها، لأنها في طهر مستمر، ولٰكن لا يزيد علىٰ واحدة، فإن زاد كان بدعياً.

واستثنىٰ الحنفية من البدعي عامة: الخلع، والطلاق علىٰ مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذٰلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده، وكذٰلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيّرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعياً لأنه ليس من فعله المحض [1].

وقسّم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلىٰ سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيماً، فهو عندهم قسم واحد خلافاً للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسّموا الطلاق إلىٰ سني وبدعي، وما ليس سنياً ولا بدعياً وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنياً ولا بدعياً هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم.

والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معاً، والبدعي عندهم: ما يقابل البدعي عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم في أمور، أهمها: أن الطلاق الثالث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذٰلك الطلاق ثلاثاً في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضاً، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي.

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: ٣ / ٢٣١ ـ ٢٣٢.

وذهب للمالكية إلىٰ أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة [(١)] هـٰذا والمدار علىٰ معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [ الطلاق : ١ ].

وقد فسّر ابن مسعود رضي ٱلله عنه ذٰلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما [(٢)].

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي ٱلله عنهما أنه طلـّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي ٱلله عنه رسول ٱلله صلوات ٱلله عليه عن ذٰلك، فقال له الرسول: « مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر ٱلله أن يطلق لها النساء » [(٣)].

وما ورد عن عبد ٱلله بن مسعود ورضي ٱلله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرىٰ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرىٰ، ثم تعتد بعد ذٰلك بحيضة [(٤)].

والمعنىٰ العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصّر العدة علىٰ المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

ـ أما عن حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه ووجوب العدّة بعده: فقد اتفق جمهور الفقهاء علىٰ وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم علىٰ وقوع الإثم فيه علىٰ المطلق لمخالفته السنة المتقدمة.

---

(١) المغني: ٧ / ٣٠١، مغني المحتاج: ٣ / ٣١٢.
(٢) المغني: ٧ / ٢٩٨.
(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٩٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٤٥.
(٤) سنن النسائي: ٦ / ١٤٠.

فإذا طلّق زوجته في الحيض وجب عليها مراجعتها، رفعاً للإثم عند الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: الرجعة مستحبة لا واجبة (١).

وذهب الشافعي إلىٰ أن مراجعة من طلقها بدعياً سنة، وعبر الحنابلة عن ذٰلك بالاستحباب.

وذهب المالكية إلىٰ تقسيم البدعي إلىٰ: حرام ومكروه، فالحرام ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقاً، والمكروه: ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه في طهرها الذي جامعها فيه، وعلىٰ هٰذا يجبر المطلق في الحيض والنفاس علىٰ الرجعية رفعاً للحرمة، ولا يجبز غيره علىٰ الرجعة وإن كان بدعياً (٢).

وهٰذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعياً، فإذا كان بائناً بينونة صغرىٰ أو كبرىٰ تعذر الرجوع واستقر الإثم.

دليل ذٰلك ما تقدم من أمر رسول ٱلله ﷺ عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما باسترجاع زوجته ما دام ذٰلك ممكناً، فإذا لم يكن ممكناً للبينونة امتنع الرجوع، فقد ود عن ابن عمر رضي ٱلله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أمّا أنتَ طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول ٱلله ﷺ أمره يراجعها، ثم يمهلها حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ، ثم يمهلها حتىٰ تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسّها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك (٣).

د ـ ومن حيث وقوع الأثر الناتج عنه، وهو: المنجّز، والمعلق علىٰ شرط، والمضاف إلىٰ المستقبل:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٢.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٩٤.

١ ـ **الطلاق المنجّز**: هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله أنت طالق، أو اذهبي إلىٰ بيت أهلك، ينوي طلاقها.

حكمه: أنه ينعقد سبباً للفرقة في الحال ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفياً لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها.

٢ ـ **الطلاق المضاف**: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذٰلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق بالأمس.

حكمه: ذهب الجمهور إلىٰ أن الطلاق المضاف إلىٰ المستقبل ينعقد سبباً للفرقة في الحال، ولٰكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرىٰ، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هٰذا الشهر، لم تطلق حتىٰ ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره.

فإذا أضاف الطلاق إلىٰ زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستنداً إلىٰ ذٰلك الزمن السابق وقع للحال كالمنجز مقتصراً علىٰ وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها في ذٰلك الزمن السابق، صدّق في ذٰلك بيمينه إن كان التصديق ممكناً، فإن كان مستحيلاً، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذٰلك كان لغواً، وهٰذا مذهب الحنفية [١].

وذهب المالكية إلىٰ أنه إن أضاف طلاقه إلىٰ زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزاً، وكذٰلك إذا أضافه إلىٰ زمن ماض قاصداً به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها تطلق

---

(١) الدر المختار: ٣ / ٢٦٨، المغني: ٧ / ٣٦٤.

للحال، فإن قصد به الإخبار دُيّن عند المفتي [(١)].

ونصّ الحنابلة علىٰ أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق [(٢)].

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوهم فيما لو أضافه إلىٰ زمن سابق محال ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقي، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية [(٣)].

٣ ـ **الطلاق المعلّق علىٰ شرط**: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرىٰ [(٤)].

سواء أكان ذٰلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو لم يكن من فعل أحد. فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة غيرهما، سمّي يميناً لدىٰ الجمهور مجازاً، وذٰلك لما فيه من معنىٰ القسم، وهو تقوية عزم الحالف أو عزم غيره علىٰ فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن ذهبتُ أنا إلىٰ فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان.

فإن كان الطلاق معلّقاً لا علىٰ فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلاً، كان تعليقاً، ولم يسمّ يميناً، لانتفاء معنىٰ اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضاً [(٥)].

وأدوات الربط والتعليق هي: إن، وإذا، وإذ ما، وكل، وكلما، ومتىٰ، ومتىٰ ما، ونحو ذٰلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا، وقد يكون التعليق

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليها: ٢ / ٣٩٠.
(٢) المغني: ٧ / ٣٦٣.
(٣) مغني المحتاج: ٣ / ٣١٥.
(٤) الدر المختار: ٣ / ٣١٥.
(٥) المغني: ٧ / ٣٦٩، الدر المختار: ٣ / ٣٤١.

بدون أداة، كما إذا قال لها: عليّ الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: عليّ الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوي، وقد جاء به العرف [١].

واتفق جمهور الفقهاء علىٰ صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق علىٰ الشرط مطلقاً، إذا استوفىٰ شروط صحة التعليق، والتي هي :

ـ أن يكون الشرط المعلق عليه معدوماً عند الطلاق وعلىٰ خطر الوجود في المستقبل: كأن يقول: إن عاد أبوك حياً ـ وهو ميت ـ في الحياة الدنيا فأنت طالق !

ـ أن يكون التعليق متصلاً بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق وقع الطلاق منجزاً.

ـ أن لا يقصد به المجازاة، فإن قصد به المجازاة، وقع منجزاً ولم يتعلق بالشرط.

ـ أن يذكر المشروط في التعليق وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئاً، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح عند الحنفية.

ـ وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط.

ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق.

ـ كون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق عند التعليق [٢].

### ٣ ـ الاستثناء في الطلاق :

ورد في كتب الفقه المعتمدة حديثٌ مستفيضٌ عن الاستثناء في الطلاق، يمكن اختصاره بما يلي :

**الاستثناء في اللغة :** هو الإخراج بإلا أو إحدىٰ أخواتها، بعضاً مما

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٥٠.

(٢) للتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩ / ٢٧ ـ ٣٨.

يوجبه عموم سابق، تحقيقاً أو تقديراً، والأول هو المتصل، والثاني هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثاني لدىٰ الفقهاء، ويضاف إلىٰ الأول الاستثناء الشرعي، وهو التعليق علىٰ مشيئة ٱلله تعالىٰ [١]، أخذاً من قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [ القلم : ١٧ ـ ١٨ ].

والاستثناء الشرعي ـ وهو التعليق علىٰ مشيئة ٱلله تعالىٰ ـ مبطل للطلاق ( أي: لا يقع به الطلاق ) لدىٰ الحنفية والشافعية إذا استوفىٰ شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به؛ أي يقع به الطلاق [٢].

أما الاستثناء اللغوي بإلا وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبه إذا استوفىٰ شروطه، وعلىٰ ذٰلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث، لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا.

لـٰكن الفقهاء ضبطوا الاستثناء بعدة شروط، أهمها :

١ ـ اتصاله بالكلام السابق عليه، أي: اتصال المستثنىٰ بالمستثنىٰ منه، بحيث يُعدّ كلاماً واحداً عرفاً، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء ٱلله تعالىٰ منفصلاً، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال إلا واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذٰلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثاً، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٣٠٠.
(٢) المغني: ٧ / ٤٠٣، الدر المختار: ٣ / ٣٦٨، القوانين الفقهية: ٢٤٣.

إلا أنه يعفىٰ هنا عن الفاصل القصير الضروري، كالسكوت للنفس أو إساغة اللقمة، كما يعفىٰ عن الكلام المفيد المتعلّق بالمستثنىٰ منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً يا زانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظ زانية بيان لسبب الطلاق، وكذٰلك قوله لها: أنت طالق ثلاثاً بائناً إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بائنة عندهم، بخلاف: أنت طالق ثنتين رجعيتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعيتان، ويُلغىٰ الاستثناء لعدم إفادة هٰذا الفاصل.

٢ ـ نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ في الطلاق عند المالكية والشافعية في الأصح، فإن نواه بعده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفي قول ثان للشافعية إن نواه بعده جاز.

وقال الحنفية: يصح بغير نية مطلقاً، ولم أر من نصّ علىٰ ذٰلك من الحنابلة، ولعلهم مع الحنفية في ذٰلك.

٣ ـ أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه علىٰ الأقل، فلو كان دون ذٰلك لم يصح الاستثناء، لأنه مجرد نية، وهي غير كافية لصحته بالاتفاق.

٤ ـ عدم استغراق المستثنىٰ للمستثنىٰ منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح، لأنه رجوع وإلغاء وليس استثناء.

لٰكن هل يجوز استثناء الأكثر؟ نصّ الجمهور علىٰ صحته، ونصّ الحنابلة علىٰ عدم صحته [1].

إلا إنه إن قال: طالق ثلاثاً إن شاء ٱلله تعالىٰ قاصداً الاستثناء متصلاً لغا طلاقه عند الجمهور، خلافاً للحنابلة لما تقدم.

وهل يجب تقديم المستثنىٰ منه علىٰ المستثنىٰ؟ نصّ الشافعية والحنفية علىٰ عدم شرطية ذٰلك، وسووا بين أن يقدم المستثنىٰ أو المستثنىٰ منه، فلو

---

(١) المغني لابن قدامة: ٧ / ٣٥٤.

قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال : أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً وقع ثنتان أيضاً، وإذا قال : أنت طالق إن شاء ٱلله تعالىٰ، صحّ الاستثناء أو قال : إن شاء ٱلله تعالىٰ فأنت طالق فكذٰلك ما دام أدخل الفاء علىٰ ( أنت ) فإن لم يدخلها فقولان، المفتىٰ به منهما : عدم الوقوع [١].

وهل يجب التلفظ بالمستثنىٰ والمستثنىٰ منه ؟ نصّ الحنفية علىٰ عدم اشتراط ذٰلك، وعلىٰ هـٰذا إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً، ثم كتب متصلاً إلا واحدة، وقع ثنتان، ولو كتب : أنت طالق ثلاثاً، ثم قال متصلاً : إلا واحدة وقع اثنتان أيضاً، فإن كتبهما معاً، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته، لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح [٢].

٥ ـ أن لا يكون المستثنىٰ جزء طلقة، فإن استثنىٰ جزء طلقة لم يصح الاستثناء، وعلىٰ ذٰلك إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة طلقت ثلاثاً، ولو قال لها : أنت طالق اثنتين إلا ثلثي طلقة، طلقت اثنتين أيضاً لدىٰ الجمهور، وهو الصحيح لدىٰ الشافعية، والثاني : يصح الاستثناء، ويستثنىٰ بجزء الطلقة طلقة كاملة [٣].

٦ ـ وهل يكون الاستثناء من المستثنىٰ منه الملفوظ دون المملوك ؟

ذكر الحنفية ذٰلك، وذكر الشافعية قولين، الأصح منهما : أن الاستثناء من الملفوظ كالحنفية، والثاني : أنه يعتبر من المملوك، وعلىٰ ذٰلك فلو قال لزوجته : أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً طلقت اثنتين عند الحنفية والأصح من قولي الشافعية.

وفي قول الشافعية الثاني طلقت ثلاثاً، لأنه لا يملك عليها ثلاثاً، فلما

---

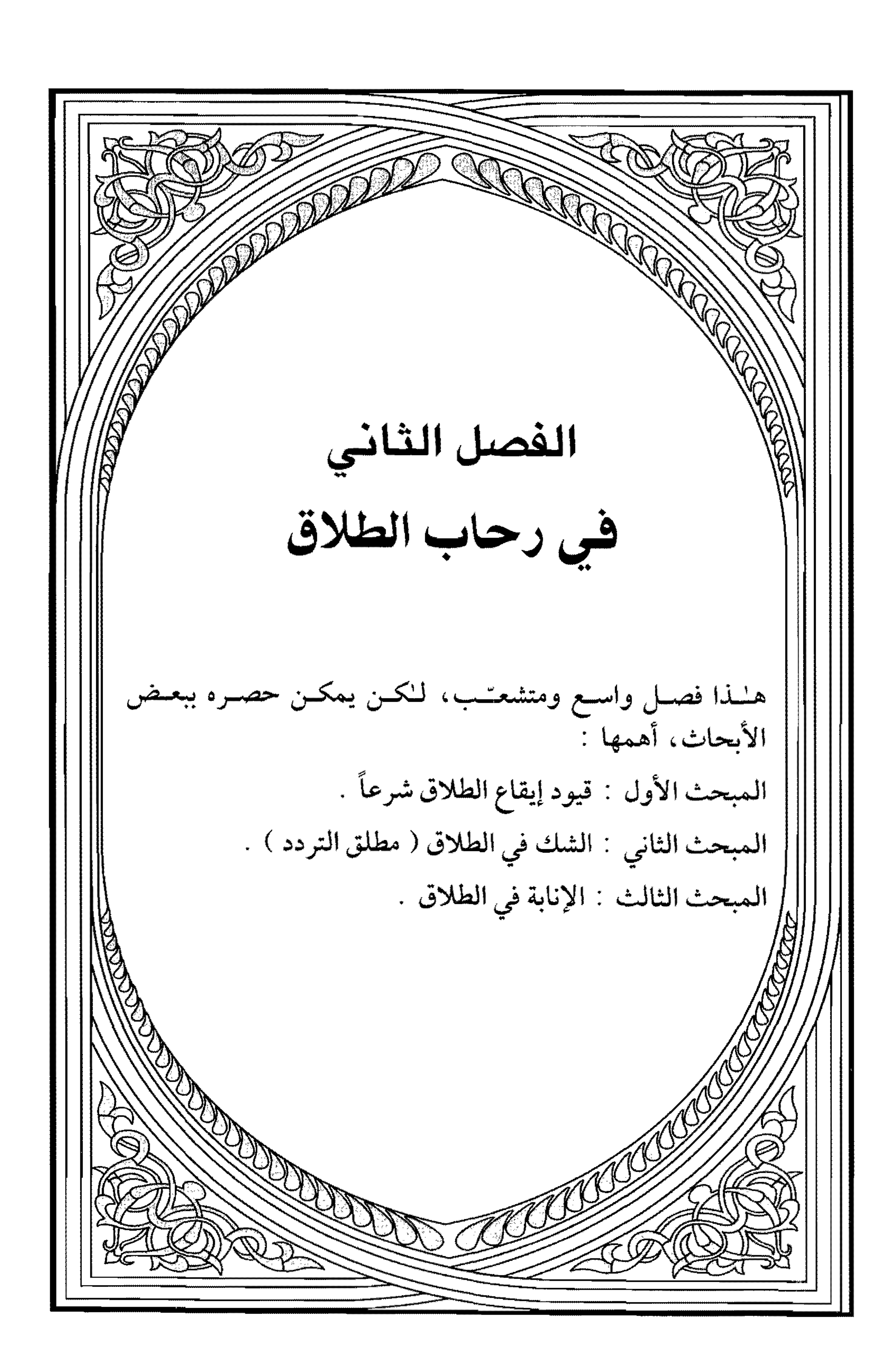
(١) مغني المحتاج : ٣ / ٣٠٠، الدر المختار : ٣ / ٣٧٢.
(٢) الدر المختار : ٣ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(٣) مغني المحتاج : ٣ / ٣٠١، الدر المختار : ٣ / ٣٧٧.

استثنىٰ منه ثلاثاً كان رجوعاً ملغىً ، وكذٰلك إذا قال لها : أنت طالق عشراً إلا تسعاً ، فإنها تطلق بواحدة علىٰ القول الأول ، وبثلاث علىٰ القول الثاني .

وللمالكية في ذٰلك قولان : الراجح منهما اعتبار الملفوظ فيستثنىٰ منه ، ومقابل الراجح اعتبار المملوك ، فلو قال لها : أنت طالق خمساً إلا اثنتين ، فعلىٰ الراجح يلزمه ثلاث ، وعلىٰ المرجوح يلزمه واحدة [1] .

✍ ✍ ✍

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٣٨٩ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٠١ ، الدر المختار : ٣ / ٣٧٥ .



# الفصل الثاني

# في رحاب الطلاق

هٰذا فصل واسع ومتشعّب، لٰكن يمكن حصره ببعض الأبحاث، أهمها :

المبحث الأول : قيود إيقاع الطلاق شرعاً .

المبحث الثاني : الشك في الطلاق ( مطلق التردد ) .

المبحث الثالث : الإنابة في الطلاق .





# المبحث الأول
# قيود إيقاع الطلاق شرعاً

قيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعاً للشطط والتسرع، وحفاظاً على الرابطة الزوجية، لأن هٰذا الرباط مقدس، يختلف عن كل العقود الأخرىٰ، ولأن الطلاق يؤثر تأثيراً بالغاً في حياة المرأة، فإن جوهر ما تملكه أصبح هدراً، وربما عاشت أيـّماً لا تتزوج أبداً، وفي التأيـّم غالباً مفاسدُ كثيرة أو تعريض للفساد والشر والمعصية.

فإن توافرت هٰذه القيود وكان الطلاق موافقاً للشرع لا إثم فيه، وإن فقد واحد منها، كان إيقاعه موجباً للإثم والسخط الإلٰهي، والقيود ثلاثة [1].

## أولاً ـ أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً :

يرىٰ الحنفية في أصل المذهب [2] أن الأصل في الطلاق الإباحة، لإطلاق الآيات القرآنية الواردة فيه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ].

---

(١) للتوسع: فتح القدير: ٣ / ١٤٧، بداية المجتهد: ٢ / ٨٠، مغني المحتاج: ٣ / ٣٠٠، المغني: ٧ / ١٦٤، كشاف القناع: ٥ / ٣٠٨.

(٢) الدر المختار: ٢ / ٥٧١، فتح القدير: ٣ / ٢٢.

وقوله سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ]، ولأن الرسول ﷺ طلق حفصة، وفعله الصحابة، ولو كان الطلاق محظوراً لما أقدموا عليه.

ونوقشت هٰذه الأدلة، أما الآية الأولىٰ فهي لبيان إباحة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وأما الآية الثانية فبيان وقت الطلاق المفضل شرعاً وهو وقت ابتداء أو استقبال العدة، وأما طلاق حفصة وطلاق بعض الصحابة، فلم يثبت أنه كان لغير حاجة أو سبب يدعو إليه، والظاهر هو أنه لحاجة، لأن الطلاق لغير حاجة كفر بنعمة الزواج، وإيذاء محض بالزوجة وأهلها وأولادها.

ويرىٰ الجمهور غير الحنفية منهم الكمال بن الهمام وابن عابدين: أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولىٰ، والأولىٰ أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحداً، لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع، والتعريض للفساد، ولقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ٣٤ ].

وللحديث السابق: « أبغض الحلال إلىٰ ٱلله الطلاق » وحديث: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ».

ففيه دليل علىٰ أن سؤال المرأة الطلاق من الزوج محرم عليها تحريماً شديداً، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل إليها أبداً، وكفىٰ بذنب يبلغ بصاحبه إلىٰ ذٰلك المبلغ مشيراً إلىٰ خطورته وشدته، كما قال الشوكاني [(١)].

وهٰذا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولمخاطر الطلاق المتعددة، قال ابن عابدين: الأصل في الطلاق الحظر، بمعنىٰ أنه محظور إلا لعارض يبيحه، والإباحة للحاجة إلىٰ الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلىٰ الخلاص، بل ويكون حمقاً، وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولاده.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٢١.

وإذا وجدت الحاجة المبيحة وهي أعمّ من الكفر والريبة، أبيح الطلاق، وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة، صوناً لهم من البعث والإيذاء بلا سبب.

☆ **أثر مخالفة هٰذا القيد** : إذا حدث الطلاق من غير حاجة أو سبب يدعو إليه، فإنه يقع بالاتفاق، ولٰكن المطلق يأثم، لأن الحاجة قد تكون تقديرية، أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره، حفظاً لسمعة المرأة ومنعاً من التشهير بها، لهٰذا كان الأصح ألا يحكم علىٰ الرجل بتعويض مادي للمطلقة، بسبب كون الطلاق تعسفاً، ويكتفي بما يقرره الشرع بدفع مؤخّر الصداق، ونفقة العدّة، والمتعة التي هي تعويض عن الضرر الناجم من الطلاق.

### ثانياً ـ أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه :

هٰذا القيد متفق عليه بين الفقهاء، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً، وهو المسمىٰ طلاقاً بدعياً.

واقتصر المالكية علىٰ القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرهما، ودليل هٰذا القيد: أن ابن عمر رضي ٱلله عنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذٰلك عمر للنبي ﷺ، فقال: « مُرْه، فليراجعها أو ليطلّقها طاهراً أو حاملاً »[1].

وفي رواية عنه: أنه طلّق امرأة له، وهي حائض، فذكر ذٰلك عمر للنبي صلوات ٱلله عليه فتغيّظ فيه رسول ٱلله، ثم قال: « ليراجعها ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر ٱلله تعالىٰ ».

---

(١) نيل الأوطار: للشوكاني: ١ / ٢٢١.

وفي لفظ : « فتلك العدة التي أمر ٱلله أن يُطلّق لها النساء » فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه .

وهـٰذا متفق مع الآية القرآنية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [ الطلاق : ١ ]، أي : مستقبلات عدتهن .

والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة ، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، وزمان الحيض زمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة .

وبه يتبين أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها ، وكانت ممن تحيض ، أما التي لم يدخل بها الزوج أو كانت حاملاً أو لا تحيض ، فلا يكون طلاقها بدعياً قبيحاً شرعياً ، قال ابن عباس رضي ٱلله عنهما : الطلاق على أربعة أوجه :

وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع ، لا يدري ، اشتمل الرحم على ولد أم لا [1] .

أثر مخالفة هـٰذا القيد : يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه ، لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها ، وهي حائض ، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، ويؤيده رواية : « وكان عبد ٱلله طلّق تطليقة ، فحسبت من طلاقها » .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ٢٢٢ .

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم [١] : يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر وطئ الرجل زوجته فيه، ولا ينفذ هٰذا الطلاق البدعي، بدليل ما يأتي :

١ ـ ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ : « طلّق عبد ٱلله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد ٱلله : فردّها علي رسول ٱلله ولم يرها شيئاً » .

وهٰذا الحديث صحيح كما صرح به ابن القيم وغيره .

ونوقش بأنه قد أعلّ هٰذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ، وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً » : منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه، ولو صحّ فمعناه عندي ـ وٱلله أعلم ـ ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونهما لم تكن علىٰ السنة .

وقال الخطابي : وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً السنة .

٢ ـ حديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » رواه مسلم وأحمد عن عائشة .

والطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشارع، فيكون مردوداً لا أثر له، ونوقش بأن المردود هو بسبب مخالفة ركن أو شرط من أركان أو شروط العمل، وأما المخالفة بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلىٰ الطلاق، فليس أحدهما ركناً أو شرطاً للطلاق، فلا تستوجب الرد وعدم وقوع الطلاق .

٣ ـ هٰذا الطلاق منهي عنه شرعاً غير مأذون فيه، فلا يكون مملوكاً للزوج كالوكيل بالطلاق إذا خالف أمر الموكل، فإن طلاقه لا يقع، والمنهي عنه

---

(١) المحلىٰ : ١٠ / ١٩٧ ، نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٦ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ٣٢١ .

لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه.

وأجيب بأن النهي عن الطلاق في الحيض ونحوه ليس راجعاً إلىٰ نفس الطلاق، ولا إلىٰ صفة من صفاته، وإنما هو راجع إلىٰ أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلىٰ الطلاق، أو ما يترتب عليه من إيذاء الزوجة بإطالة العدة، والنهي لأمر خارج عن المنهي عنه لا يدل علىٰ فساده إذا وقع، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والقياس علىٰ الوكيل قياس مع الفارق، لأن الوكيل في الطلاق مجرد سفير ومعبر الموكل، فلا يملك غير ما فوض إليه، أما الزوج فلا يقع الطلاق نيابة عن غيره ولا عن ٱلله عز وجل، وإنما يوقعه عن نفسه.

٤ ـ هناك مرجحات لهٰذا الرأي بعد الوقوع من القرآن، منها قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه، لم يطلق لتلك العدة التي أمر ٱلله بتطليق النساء لها، وقد تقرر ذٰلك في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولم يرد إلا المأذون، فدل علىٰ أن ما عداه ليس بطلاق، لما في هٰذا التركيب عن الصيغة الصالحة للحصر، أي تعريف المسند إليه باللام الجنسية.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه ٱلله.

وأقول: إن هٰذه إرشادات لما هو الأفضل، وليس فيها دلالة علىٰ عدم وقوع الطلاق، بل المقرر في السنة وقوع الطلاق، مع مخالفة هٰذه الإرشادات.

وفي تقديري أن رأي الجمهور أرجح، لضعف أدلة الفريق الثاني، وقد اتفق الجمهور علىٰ أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة إن طلّق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهٰذه المراجعة واجبة عند المالكية، وفي الأصح عند الحنفية.

وإذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم في رأي المالكية عليها بالحبس أو بالضرب حتىٰ يُراجع، فإن لم يراجعها ارتجعها الحاكم عليه، ولا يقول الحنفية بصحة الرجعة من الحاكم، وإنما للحاكم معاقبة الزوج إن لم يرتجع بما يراه زاجراً، لأن كل معصية لأحد ولا كفارة فيها، فالواجب فيها التعزير.

وتستحب المراجعة عند الشافعية والحنابلة، ولا تجب، لأن الزوج بالرجعة يزيل المعنىٰ الذي حرم الطلاق، ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه.

### ثالثاً ـ أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة :

اتفق الفقهاء [(١)] علىٰ أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ].

أي: أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد، يكون بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم.

ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وكذا عند أبي ثور وداود الظاهري، وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة.

ويؤيد الرأي الأول ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول ٱلله ﷺ عن رجل طلـّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً.

فقام غضبان، ثم قال: « أيلعب بكتاب ٱلله، وأنا بين أظهركم، حتىٰ قام

---

(١) للتوسع: المهذب: ٢ / ٧٨، مغني المحتاج: ٣ / ٣١١، المغني: ٧ / ١٠٤، بداية المجتهد: ٢ / ٦١، فتح القدير: ٣ / ٣٥.

رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله ؟ » [١].

ويؤكده ما سبق معرفته عند جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر، ولكنه أبيح للحاجة الاستثنائية لتنافر الطباع وتباين الأخلاق أو لغيرها من الأسباب، وتتحقق الحاجة بالطلقة الواحدة، ويتمكن بعدها من مراجعة زوجته عند الندم، وهو الغالب.

أثر مخالفة هذا القيد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد، يكون آثماً مستحقاً لعقوبة يراها القاضي، لكن الطلاق يقع ثلاثاً في المذاهب الأربعة.

### أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

للفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وهي :

**الأول** : قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية: يقع به ثلاث طلقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون غير أبي بكر، والعبادلة ( ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود ) وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول من أكثر التابعين، لكن لا يسن أن يطلق الرجل أكثر من واحدة عند الحنفية والمالكية كما تقدم، لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

**الثاني** : قول الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

**الثالث** : قول الزيدية وبعض الظاهرية وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.

وأخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، نصّ القانون السوري على ما يلي: ( م٩١ ) ـ يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٢٧.

( م٩٢ ) ـ الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً

وقد عدلت لجنة الإفتاء بالرياض عن هٰذا القول، واختارت الأكثرية بالقول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً [1] .

أما أدلة هٰذه الأقوال وبشكل مختصر :

ـ أما أدلة الإمامية القائلين بأنه لا يقع شيء، فهي الأدلّة نفسها التي استدلوا بها علىٰ عدم وقوع الطلاق في الحيض، لأن كلاً منهما غير مشروع .

وكذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

يدل علىٰ أن شرط وقوع الطلقة الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة، لم تصح الثالثة إلا بعدها لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية .

وأما أدلة الزيدية وابن تيمية وابن القيم القائلين بوقوع طلاق واحد، فهي :

١ ـ آية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]. إلىٰ قوله تعالىٰ في الطلقة الثالثة : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] .

أي: أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة، لأنه تعالىٰ قال: ﴿ مَرَّتَانِۖ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]، ولم يقل: ( طلقتان ) .

وليس مشروعاً كون الطلاق كله دفعة واحدة، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، لا يقع إلا واحدة، والمطلّق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة، لا مطلق ثلاث .

ويرد عليه بأن الآية ترشد إلىٰ الطلاق المشروع أو المباح، وليس فيها

---

(١) يراجع: المحلىٰ: ١٠ / ٢٤٤، أعلام الموقعين: ٣ / ٥١ .

دلالة علىٰ وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقاً، فيكون المرجع إلىٰ السنة، والسنة بيّنت أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

ومما جاء في السنة في قصة ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض أنه: قال يا رسول ٱلله، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال: « لا ، كانت تبين منك، وتكون معصية » (١).

٢ ـ حديث ابن عباس قال: « كان الطلاق علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي ٱلله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليه، فأمضاه عليهم » (٢).

فهو واضح الدلالة علىٰ جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلىٰ أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية.

وأجيب عنه بأنه محمول علىٰ صورة تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات، بأن يقول: ( أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ) فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ وأبي بكر علىٰ صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خبّ ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأىٰ عمر رضي ٱلله عنه في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم بقصدها، وقد أشار إليه بقوله: ( إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ).

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ٢٣٠.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن طاوس عن ابن عباس: نيل الأوطار: ٦ / ٢٣٠.

ثم إن هـٰذا الحكم إنما هو في القضاء، أما في الديانة فإن كل واحد يعامل فيها بنيته، ومخالفة عمر رضي ٱلله عنه لما مضىٰ لا شيء فيها، لأنها ترجع إلىٰ تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس، والحق أن في هـٰذا الحديث نظر.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي ٱلله عنهما عن ركانة: « أنه طلـّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له صلوات ٱلله عليه: إنما تملك واحدة، فارتجعها »(١).

وأجيب عنه بأجوبة منها :

ـ أن في إسناده محمد بن إسحاق، ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام مثل هـٰذا الإسناد.

ـ ومنها: أن معارضة لفتوىٰ ابن عباس، فإنه كان يفتي من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثاً، ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه.

ـ ومنها: أن أبا داود رجح أن ركانة، إنما طلق امرأته البتة، كما تقدم لدينا، ويمكن أن يكون من روىٰ « ثلاثاً » حمل « البتة » علىٰ معنىٰ الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر، والحديث نصّ في محل النزاع.

وأما أدلة الجمهور القائلين بوقوع ثلاث طلقات: استدل فقهاء المذاهب الأربعة وموافقوهم علىٰ وقوع ثلاث طلقات بما يأتي من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس.

١ ـ **الكتاب**: منه قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] فهو يدل علىٰ وقوع الثلاث معاً مع كونه منهياً عنه، لأن قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ تنبيه إلىٰ الحكمة من التفريق، ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلق اثنين معاً، صحّ وقوعهما إذ

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلىٰ: نيل الأوطار: ٦ / ٢٣٢.

لا تفريق بينهما، ثم إن قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ].

يدل علىٰ تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنين، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار.

ومنه ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [ الطلاق : ١ ].

والطلاق المشروع ما يعقبه عدّة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدّة، وفيها دلالة علىٰ وقوع الطلاق لغير العدّة، إذ لم يوقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً، فقد ظلم نفسه.

ومنه آية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٤١ ]، وغيرها من آيات الطلاق، تدل ظواهر هٰذه الآيات علىٰ ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والثنتين والثلاث.

وأجيب: بأن هٰذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة علىٰ المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة.

**٢ ـ السنّة :** منها حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: « فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول ٱلله، إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول ٱلله ﷺ، ولم ينقل إنكار النبي.

وأجيب: إنما لم ينكره عليه، لأنه لم يصادف محلاً مملوكاً له ولا نفوذاً.

ومنها حديث محمود بن لبيد عند النسائي السابق، وفيه أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: « أيلعب بكتاب ٱلله، وأنا بين أظهركم ؟ ».

هٰذا يدل علىٰ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلّق بها، وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي ﷺ.

وأجيب بأنه حديث مرسل، لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول ٱلله ﷺ، وإن كانت ولادته في عهده عليه السلام، وهـٰذا مردود، لأن مرسل الصحابي مقبول.

ومنها: حديث ركانة بن عبد يزيد المتقدم أنه طلّق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ، وقال: وٱلله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول ٱلله: « وٱلله ما أردتَ إلا واحدة؟ ». قال ركانة: وٱلله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه رسول ٱلله ﷺ.

وهو من أصرح الأدلة وأوضحها علىٰ وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لقول ركانة واستحلاف النبي له علىٰ أنه لم يرد بلفظ ( البتة ) إلا واحدة، فهو يدل علىٰ أنه لو أراد الثلاث وقعت.

ونوقش الحديث بأنه حديث ضعّف الإمام أحمد جميع طرقه، كما ذكر المنذري، وكذٰلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثاً.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت رضي ٱلله عنه قال: « طلّق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلىٰ رسول ٱلله ﷺ، فذكر له ذٰلك، فقال النبي صلوات ٱلله عليه، ما اتّقىٰ ٱلله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون، فعدوان وظلم، إن شاء ٱلله عذبه، وإن شاء غفر له ».

وأجيب: بأن راويه ضعيف، وبأن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام، فكيف بجدّه؟

**٣ ـ الإجماع**: أجمع السلف علىٰ وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وممن حكىٰ الإجماع علىٰ لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة: أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب.

وأجيب: بأنه لم يثبت الإجماع، فقد روىٰ أبو داود وعن ابن عباس أنه

يجعل الثلاث واحدة، وبأن طاووساً وعطاءً قالا: ( إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي واحدة ).

٤ ـ **الآثار**: نقل عن كثير من الصحابة رضي ٱلله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً، منها ما روىٰ أبو داود عن مجاهد، قال: « كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلـّق امرأته ثلاثاً، فسكت حتىٰ ظننت أنه ردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن ٱلله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [ الطلاق : ٢ ]. وإنك لم تتق ٱلله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك »

ومنها: ما رواه مالك في الموطأ أن رجلاً جاء إلىٰ ابن مسعود رضي ٱلله عنه قال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال: ما قيل لك ؟ فقال: قيل لي: بانت منك، قال: هو مثل ما يقولون.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: أن رجلاً جاء إلىٰ عثمان بن عفان رضي ٱلله عنه، فقال: إني طلقت امرأتي مئة ! فقال: تحرّمها عليك، وسبع وتسعون عدوان.

وروىٰ أيضاً: أن رجلاً جاء إلىٰ علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه، فقال: « إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث ».

وثبت مثله عن صحابة آخرين، وعن التابعين ومن بعدهم.

٥ ـ **القياس**: قال ابن قدامة: إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً، فصحّ مجتمعاً كسائر الأملاك.

وناقشه ابن القيم: بأن المطلق إذا جمع ما أمر بتفريقه، فقد تعدىٰ حدود ٱلله وخالف شرعه.

وقال الإمام القرطبي: وحجة الجمهور من جهة اللزوم ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعهما ومفرقها لغة وشرعاً.

ونوقش بأن من قال: ( أحلف بالله ثلاثاً ) لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله.

وردّ عليه باختلاف الصيغتين، فإن عدد الطلاق ثلاث، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه: فافترقا.

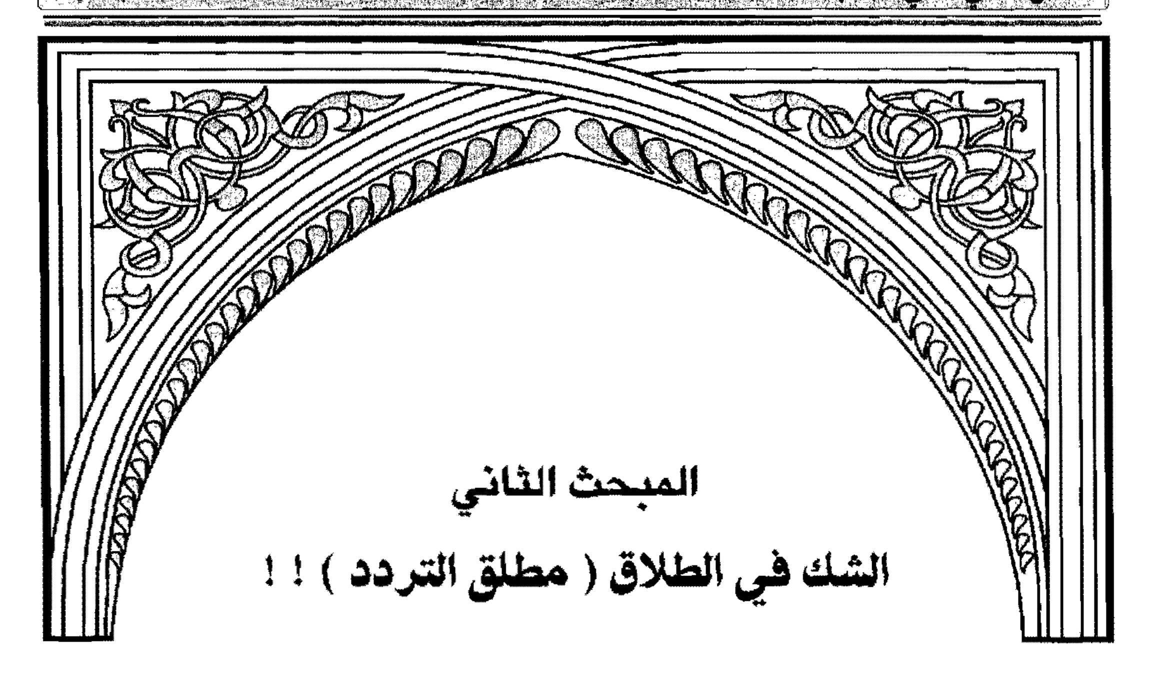
والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور: وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قلّ فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة [1].

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ٩ / ٦٩٢٥ ـ ٦٩٣٤.





## المبحث الثاني

## الشك في الطلاق ( مطلق التردد ) ! !

أ ـ الشك في الطلاق: والشك لغة ضد اليقين، واصطلاحاً: تردد على السواء، والمراد هنا مطلق التردد، سواء أكان على السواء بين الاحتمالين أم ترجح أحد الاحتمالين، وحكمه باتفاق الفقهاء [1]: أن اليقين لا يزول بالشك، وعدم الشك من الزوج في الطلاق هو شر الحكم بوقوع الطلاق، فلو شك فيه لا يحكم بوقوعه، ولا يعتزل امرأته.

ـ فمن شك في طلاقه، هل طلّق أم لا ؟ لم تطلق امرأته، لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك، كحياة المفقود، إنها لما كانت ثابتة، ووقع الشك في زوالها، لا يحكم بزوالها بالشك، والحاصل: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك.

ـ ومن شك في صفة الطلاق: أنها طلقة رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعية، لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقناً بها.

ـ ومن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في

---

(١) للتوسع: المهذب: ٢ / ١٠٠، بدائع الصنائع: ٣ / ١٢٦، مغني المحتاج: ٣ / ٣٠٣، القوانين الفقهية: ٢٣١، المغني: ٧ / ٢٤٨.

طلاق ثلاث، فحكم عند الجمهور غير المالكية بوقوع طلقة واحدة حتىٰ يستيقن، لأن ما زاد علىٰ القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق، وتبقىٰ أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة، وإذا راجع، وجبت النفقة وحقوق الزوجية.

وقال المالكية: إن تيقن الطلاق، وشك في العدد، لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثاً.

ـ وإن حلف بالطلاق ثم شك: هل حنث أو لا، أمر عند المالكية بالفراق.

ـ وإن شك في وجود الشرط الذي علـّق عليه الطلاق، مثل: أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فمضىٰ اليوم وشك في فعله، لم تطلق، لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

ـ ومن طلـّق إحدىٰ امرأتيه بذاتها، ثم نسيها أو خفيت عليه ذاتها، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب، رجع إليه عند الشافعية في تعيينها، ولا تحلّ له واحدة منهما قبل أن يعين، والوطء ليس بياناً ولا تعييناً، ولو ماتت المرأتان أو إحداهما يطالب بالتعيين لبيان الإرث، ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه، وقال الحنابلة: تعين إحداهما بقرعة.

وإن طلق إحدىٰ امرأتيه، ولم ينو معينة، لزمه التعيين عند الشافعية، وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الحنابلة، خلافاً لما ذهب إليه أكثر العلماء، عملاً بما روي عن علي وابن عباس رضي ٱلله عنهم، ولأنه إزالة ملك بني علىٰ التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بقرعة كإعتاق عبيده في مرضه، وكالسفر بإحدىٰ نسائه، وكالمنسية، ولا يملك إخراج امرأةٍ بتعيينه بغير القرعة، ويجوز له وطء الباقي من نسائه بعد القرعة لبقاء نكاحهن، ولا يجوز عليها القرعة، وإن كان الطلاق رجعياً جاز وطء الكل، وبه تحصل الرجعة.

ـ ولو قال: إن كان الطائر غراباً فأنت طالق، وشك هل كان غراباً أم لا، فلا نحكم بوقوعه، ولو قال شخص آخر: إن لم يكن هـٰذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وجهل حال الطائر، لم يحكم بطلاق المرأة، لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح، فتعليق الطلاق لا يغير حكمه.

وقال الحنابلة: من قال عن طائر: إن كان هـٰذا الطائر غراباً ففلانة طالق، وإن لم يكن غراباً ففلانة طالق، وجهل أي المرأتين طلق، فالمطلقة منهما كالمنسية يقرع بينهما، لأنه لا سبيل إلىٰ معرفة المطلقة منهما عيناً أو بالذات، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول.

الورع التزام الطلاق: لـٰكن يلاحظ أن الشافعية والحنابلة نبّهوا علىٰ أن الورع في حال الشك هو التزام الطلاق والأخذ بالأسوأ، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: « فمن اتّقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ».

ولقوله صلوات ٱلله عليه فيما رواه الترمذي: « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك ».

فمن شكّ في الطلاق، يراجع إن كان له الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا فلينجز طلاقها لتحلّ لغيره يقيناً، ومن شك في عدد الطلاق في أنه طلق ثلاثاً أم اثنتين، لم ينكحها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ولو شك: هل طلق ثلاثاً أو لم يطلق شيئاً، طلقها ثلاثاً لتحلّ لغيره يقيناً.

أدلة العمل بالمتيقن: والأصل في طرح الشك والعمل بالمتيقن حديث عبد ٱلله بن زيد عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن الرجل يخيّل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: « لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

فأمره بالبناء علىٰ اليقين وإطراح الشك، ولأنه شك طرأ علىٰ يقين، فوجب اطراحه، كما لو شك المتطهر في الحدث، أو شك المحدث في الطهارة.

وبناء عليه قرر الفقهاء ما سبق وخلاصته: إن وقع الشك في أصل

الطلاق ، لا يحكم بوقوعه ، لأن النكاح كان ثابتاً بيقين ، إن وقع في قدر الطلاق أو عدده ، يحكم بالأقل عند الجمهور غير المالكية ، لأنه متيقن به ، وفي الزيادة شك ، وإن وقع الشك في وصف الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة ، يحكم بالرجعية ، لأنها أضعف الطلاقين ، فكانت متيقناً بها .

ب ـ إثبات الطلاق : إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلّقها ، وأنكر هو ، فمذهب المالكية [١] : أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق ، وإن أتت بشاهد واحد ، حلّف الزوج وبرئ ، وإن لم يحلف يسجن حتىٰ يقرّ ويحلف ، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء علىٰ الزوج ، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها .

وإن حلف بالطلاق ، وادّعت أنه حنث ، فالقول قول الزوج بيمينه .

وذكر الحنابلة [٢] : إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها ، فالقول قول الزوج بيمينه ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، إلا أن يكون لها بما ادّعته بينة ، ولا يقبل فيه إلا عدلان ، لأن الطلاق ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في أغلب الأحوال كالحداد والقصاص ، فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل علىٰ الصحيح لحديث : « اليمين علىٰ من أنكر » [٣] .

## ج ـ ما يتعلّق بالرجعة :

١ ـ تعريفها : عند جماعة اللغة : المرة من الرجوع ، وعند جماعة الاصطلاح ، مثلاً عند الحنفية : هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة ، أي : استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي ، والطلاق الرجعي كما تقدم : تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال ، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث ، أو بعض الكنايات المخصوصة ( وهي : اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة ) وهـٰذا يعني أن الرجعة تدل علىٰ بقاء الزواج

---

(١) القوانين الفقهية : ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) المغني : ٧ / ٢٥٩ .

(٣) للتوسع : الفقه الإسلامي وأدلته : ٩ / ٦٩٨٣ ـ ٦٩٨٥ .

بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهٰذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

سماه بعلاً، وهٰذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما.

وعرفها الجمهور غير الحنفية بأنها: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلىٰ الزواج في العدة بغير عقد، وهٰذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله، وهو الراجح لدي، لاتفاقه مع مقتضىٰ الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفاً.

٢ ـ مشروعيتها: الرجعة مشروعة لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ]، أي في: العدة. ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ]؛ أي: رجعة، كما قال الشافعي والعلماء.

ولقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [ البقرة : ٢٣١ ] والردّ والإمساك مفسّران بالرجعة.

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، فإنها صوّامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة ».

وقوله لعمر رضي ٱلله عنه: « مُره فليراجعها » كما سبق.

وأجمع العلماء علىٰ أن الرجل إذا طلـّق دون الثلاث له الرجعة في العدة.

وبناء عليه: إذا طلـّق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذٰلك أم لم ترض، لأنها عند الحنفية باقية علىٰ الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها، والإيلاء واللعان والتوارث، وإيقاع الطلاق الآخر ما دامت في العدة بالإجماع.

٣ ـ حكمتها: حكمة العدة تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجية.

وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق فيتركها، حتى تنتهي عدتها وتبين منه.

٤ ـ وركن الرجعية عند الحنفية: الصيغة أو الفعل فقط، وعند الجمهور: أركانها ثلاثة: مرتجع، وزوجة، وصيغة فقط عند الشافعية وكذا وطء عند الحنابلة، أو فعل أو نيّة عند المالكية.

٥ ـ وللرجعية نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن، أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل: وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه، ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها.

فإذا انقضت عدتها، صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها عند الجمهور المشتركين وجود الولي خلافاً للحنفية، ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائناً سواء في العدة أم بعدها.

٦ ـ أحكام المرأة الرجعية، تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ما له وما عليه، ويكون لها حكم الزوجات، وتخالفها في أشياء، منها :

تحريم الاستمتاع بها عند الشافعية والمالكية: فيحرم الاستمتاع بالرجعية قبل المراجعة بوطء أم غيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده، وهذا هو الحق، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم.

فإن وطء الزوج الرجعية فلا حدّ عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه إذا كان عالماً

بالتحريم، لإقدامه على معصية عنده، بخلاف معتقد حلّه، والجاهل بتحريمه لعذر، ومثله المرأة، ويعد كالوطء في استحقاق التعزير سائر التمتعات.

ويجب عند الشافعية بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب.

ورأى المالكية: أنه بالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشهور لا صداق ولا حدّ في الوطء الخالي عن نية الرجعة، لأنها زوجة ما دامت في العدة.

وذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يحرم الاستمتاع بالرجعية، فيباح لزوجها وطؤها، ويباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تتزين له، وتسرف في الزينة، لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق، لكن لا قسم لها عندهم، والسبب في إباحة الاستمتاع بها تسمية الزوج بعلاً في آية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ]، وأن له أن يطلّق.

وأثبت الحنفية للرجعية القسم إن كان من قصده المراجعة، وإن لم يقصدها فلا قسم لها، لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتتأهب وإن قصد مراجعتها، وتكره الخلوة بعد كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة، وإلا فلا تكره.

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، ويرث كل منهما الآخر.

ومرض الموت والإحرام بحج أو عمرة لا يمنعان من الرجعة للمطلقة الرجعية، أو يمنعان من رجعة البائن، كما يمنعان من إنشاء النكاح في رأي الجمهور غير الحنفية، الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

٧ ـ من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه ؟

**الرجعة** : حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم

لم ترض، لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

وهٰذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يُقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، فإن حقه في الرجعة لا يسقط، لأن إسقاطه يعدّ تغييراً لما شرعه ٱلله، ولا يملك أحداً أن يغيّر ما شرعه ٱلله، وٱلله سبحانه رتب حق الرجعة علىٰ الطلاق الرجعي في آية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ].

٨ ـ شروط صحة الرجعية: يشترط في الرجعة ما يأتي [١] :

☆ **شرط المرتجع :** أهلية الزواج بنفسه، فيجب أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً غير مرتد، لذا لا تصح المرتجعة في الردة والصبا والجنون والسكر ولا من مكره.

☆ **شرط ما تحصل به الرجعة :** تصح من ناطق، أما بالفعل فلا تحصل، وتحصل الرجعة بصدور أحد هٰذه الأفعال من الزوج كالتقبيل بشهوة، ولا بد من نية للرجعة.

☆ **شرط الزوجة المرتجعة :** يشترط في الزوجة كون المرأة مدخولاً بها، لا بمجرد الخلوة، وأن تكون مطلـّقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح، كما ويشترط أن تكون باقية في العدة.

☆ **شرط زمن الرجعة :** يشترط أن تكون الرجعة منجزة، ولا يصح إضافتها إلىٰ زمن مستقل.

**٩ ـ** ما لا يشترط في الرجعة: لا يشترط في الرجعة أمور أهمها :

ـ رضا المرأة ونحوه: مثل الولي والصداق، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

---

(١) للتوسع: بدائع الصنائع: ٣ / ١٨٦، الشرح الصغير: ٢ / ٦٠٥، المهذب: ٢ / ١٠٢، المغني: ٧ / ٢٧٤، مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥.

ـ إعلام المرأة بالرجعة : لأن الرجعة حق خالص للزوج كالطلاق .

ـ الإشهاد على الرجعة : ليس شرطاً لصحتها ، بل هو مستحب احتياطاً ، وذلك لأن قوله تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [ الطلاق : ٢ ] ، وارد عقب قوله تعالىٰ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .

١٠ ـ اختلاف الزوجين في الرجعة : إذا توافق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة ، ثبتت وترتب عليها أثرها ، وإن اختلف الزوجان ، فإما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها (١) .

ـ إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة : فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة ، فالقول قول الزوج اتفاقاً ، لأنه يملك الرجعة ، وإن كان بعد انقضاء العدة : فإن أثبت الرجل دعواه بالبينة ، أو صدقته المرأة في قوله : ( قد كنت راجعتك في العدة ) أثبتت الرجعة ، أما إن عجز عن الإثبات أو كذبته المرأة ، فالقول قولها بيمينها في رأي الأكثرين .

ـ وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة ، بأن قال الزوج ( قد راجعتك في العدة ) أو قالت مجيبة له : ( قد انقضت عدتي ) فالقول قولها : ما ادعت من ذلك ممكناً وأقل عدة تنقضي بها العدة بالحيضات وهي الإقراء عند الحنفية : ستون يوماً عند أبي حنيفة لأن الحيضات ثلاث ، وكل واحدة منها عشرة أيام في الأكثر ، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً .

وعند المالكية أقل العدة شهر ، وعند الشافعية اثنان وثلاثون يوماً .

لكن إذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل : لا يُقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج .

---

(١) للتوسع : القوانين الفقهية : ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٤٢ ، الدر المختار : ٢ / ٣٧٣ ، المغني : ٧ / ٢٨٠ ، المهذب : ٢ / ١٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٩ / ٦٩٩٧ ـ ٦٩٩٨ .

وإذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل : لا يُقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج .

وإذا ادّعت انقضاء عدتها بالشهور ـ خاصة إذا كانت صغيرة آيسة ، فلا يقبل قولها ، لأن القول هنا قول الزوج .

وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، وبجواز الرجعة بالقول أو الفعل ، وانقطاع الرجعة بالقول أو الفعل ، أو انقطاع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق ، فنصت المادة ( ١١٨ ) علىٰ ما يلي :

١ ـ الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ، ولا يسقط هٰذا الحق بالإسقاط .

٢ ـ تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي .

### د ـ ما يتعلق بزواج التحليل :

تحدث الفقهاء عن هٰذه المسألة كثيراً ، ولقد مرّ سابقاً أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال الملك والحل زوالاً مؤقتاً ، بحيث تحرم المرأة علىٰ من طلقها تحريماً مؤقتاً ، ولا يجوز له زواجها قبل التزوج بزوج آخر لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] . سواء طلقها ثلاثاً متفرقات ، أو جملة واحدة .

التحليل بزواج دائم : تنتهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً ، قصد به دوام الزوجية والعشرة ، وهو المقصود في القرآن الكريم : « وحتىٰ تنكح زوجاً غيره ، وذٰلك بشروط ثلاثة هي :

**الأول** : أن تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ ، نفىٰ الحلّ إلىٰ غاية التزوج بزوج آخر ، فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة ، لم تبح ، لأنه ليس بزوج .

**الثاني** : أن يكون النكاح الثاني صحيحاً : فإذا كان فاسداً ودخل بها ،

لا تحلّ للأول، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ولقوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح .

**الثالث** : أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها لزوجها الأول، لأن النبي ﷺ علـّق الحلّ علىٰ ذوق العسيلة منهما، فقال لامرأة رفاعة القرظي: « أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة ؟ حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[١] .

ولا يحصل هـٰذا إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذٰلك بشرط الانتشار، لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار، وبشرط أن يكون الزوج الثاني ممكن يمكن جماعه، لا طفلاً لا يتأتىٰ منه الجماع .

فشرط الوطء: التقاء الختانين ولو من غير إنزال في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري، فقال: لا تحلّ إلا بوطء بإنزال .

وجمهور العلماء علىٰ أن الوطء الذي يوجب الحد، ويفسد الصوم، والحج، ويحل المطلقة، ويحصن الزوجة، ويوجب الصداق: هو التقاء الختانين .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، يـُحل الوطء المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً أم مجنوناً .

لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل، وكذٰلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلاثاً، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٥٣ .

ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، فصار كوطء البالغة.

واشترط المالكية والحنابلة شرطاً رابعاً: هو أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً) وأن يكون الواطئ.

عند المالكية بالغاً، وعند الحنابلة: أن يكون له اثنتا عشرة سنة، لأن الوطء غير المباح حرام لحق ٱلله تعالىٰ، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة، ولأن من دون البلوغ أو من دون سن الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحلّ الذمية عند مالك أو ابن القاسم وطء زوج ذمي لمسلم، ونص أحمد علىٰ أنه إذا كانت الزوجة ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلّقها المسلم لأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام، فأشبه وطء المسلم، وهـٰذا رأي الشافعية والمالكية أيضاً، وأجاز الحنابلة للمجنون إحلال المطلقة ثلاثاً كما قال الحنفية، لظاهر الآية: «حتىٰ تنكح زوجاً غيره» ولأنه وطء مباح من زوج في نكاح صحيح تام، فأشبه وطء العاقل.

أما الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلل): فاتفق الفقهاء أيضاً علىٰ أن الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد علىٰ أن يحلـّها الزوج الثاني لزوجها الأول لا يجوز، وهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية، لقول ابن مسعود رضي ٱلله عنه: «لعن رسول ٱلله ﷺ المحلـّل والمحلـّل له»[١]، ولما ورد في سنن ابن ماجه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلىٰ، يا رسول ٱلله، قال: هو المحلل، لعن ٱلله المحلل والمحلل له».

والنهي يدل عن فساد المنهي عنه، ولا يطلق الزواج الشرعي علىٰ الزواج المنهي عنه.

---

(١) نيل الأوطار: ٦ / ١٣٨.

وهٰذا هو نكاح المحلل : وهو أن يتزوج الرجل امرأة علىٰ أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول .

هٰذا النكاح فاسد عند الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ) للحديث السابق ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنىٰ النكاح المؤقت ، وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل ، فهو نكاح إلىٰ مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة ، ويؤيده قول عمر رضي ٱلله عنه : وٱلله لا أوتىٰ بمحلل ومحلل له إلا رجمتها .

وقال أبو حنيفة وزفر : هٰذا النكاح صحيح مكروه تحريماً ، فإن وطئها الزوج الثاني حلّت للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدّتها ، لأن شرط التحليل شرط فاسد ، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة ، فتُلغىٰ الشروط ، ويصح العقد ، لإطلاق آية : « حتىٰ تنكح زوجاً غيره » دون تفرقة ما إذا شرط الإحلال أم لا ، إلا أنه مكروه تحريماً ، لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف ، وهو يتوقف علىٰ البقاء والدوام في الزوجية .

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل المطلقة للأول ، لأن النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره ٱلله تعالىٰ لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقىٰ النكاح صحيحاً ، لٰكن لا يحصل به الغرض ، كمن قتل مورثه فإنه يحرم الميراث ، وهٰذا قول للشافعي فيمن تزوج امرأة علىٰ أنه إذا وطئها طلقها ، وأجاز الإمامية نكاح المحلل مطلقاً بشرط الوطء ، وكون الزوج بالغاً ، وكون العقد صحيحاً دائماً .

أما الزواج بقصد التحليل دون شرط : فذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل ، بأن تواطأ العاقدان علىٰ شيء مما ذكر قبل العقد ، ثم عقد الزواج بذٰلك القصد ، بأن نواه الزوج في العقد ، أو نوىٰ التحليل من غير شرط ، فيبطل العقد ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول ،

عملاً بمبدأ سد الذرائع إلىٰ الحرام، وبالحديث السابق: « لعن ٱلله المحلل والمحلل له »[(١)].

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية[(٢)]. : إلىٰ أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول، لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحلّ للأول، كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني الفاسدة.

وأرجح الرأي الأول، لقوة أدلة قائليه، ولأن هـٰذا الفعل أشبه بالسفاح، بدليل ما روىٰ الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر رضي ٱلله عنه: أنه جاء إليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعدّ هـٰذا سفاحاً علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ، لـٰكن خصص ابن حزم هـٰذا في نكاح التحليل بشرط.

## وفيما يتعلق بهدم الزواج الثاني طلاق الزواج السابق :

**أ ـ** اتفق الفقهاء علىٰ أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرىٰ إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين.

**ب ـ** واتفقوا أيضاً علىٰ أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، بهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث، لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، لأنه مثبت كل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثالث.

---

(١) المغني: ٦ / ٦٤٦، بداية المجتهد: ٢ / ٨٧.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ١٨٣، بدائع الصنائع: ٣ / ١٨٧، المحلىٰ: ١٠ ـ ٢٢١، مختصر فقه الإمامية: ٢٢٣.

ج ـ واختلف الفقهاء في أنه: هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث، على رأيين: قال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: لا يهدم، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد، فتعود ببقية الثلاث، لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمامية في أشهر الروايتين: إنه يهدم، فتعود إلى الزواج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم دون الثلاث، لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أحرى أن يهدم ما دونها، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات فيتسع لما دونها بالأولى [1].

---

(١) يراجع: بداية المجتهد: ٢ / ٨٧، الدر المختار: ٢ / ٤٦٧، المهذب: ٢ / ١٠٥، المغني: ٧ / ٢٦١، القوانين الفقهية: ٢٢٦، مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٣.



## المبحث الثالث
## الإنابة في الطلاق

يمكن تلخيص آراء الفقهاء في هٰذه المسألة بما يلي وباختصار: الطلاق تصرّف شرعي قولي، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرىٰ التي يملكها، كالبيع والإجارة، فإذا قال رجل للآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلّقها عنه، جاز، ولو قال لزوجته بنفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضاً، ولا تكون في هٰذا، أقل من الأجنبي:

عند الحنفية: إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة.

وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهي: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة.

فلو قال لها: طلّقي نفسك، واختاري نفسك، وأمرك بيدك، فالأولىٰ يقع الطلاق بها صريحاً دون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الـكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية.

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبياً عنه بطلاق زوجته إذا علقه علىٰ مشيئته، بأن قال له: طلق زوجتي إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلاً لا تفويضاً.

هـٰذا وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق في الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها :

أ ـ من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع في التفويض، لأنه تعليق علىٰ مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتي إن شئت، أو قال لزوجته: اختاري نفسك ناوياً طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقاً ما دام لم يطلق.

ب ـ من حيث الحدّ بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله في المجلس وغيره، ما لم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حدّه بذٰلك تحدّد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس، فإذا انقضىٰ المجلس لغا التفويض، ما لم يبين له المدة، أو يعلقه علىٰ مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبينة، كأن قال لها: طلقي نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلّقي نفسك متىٰ شئت، فإن قال ذكر تحدّد بما ذكر، لا بالمجلس.

ج ـ من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلىٰ أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها: طلقي نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعياً، وإن قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت نفسي، وقع به بائناً، هـٰذا إذا نويا الطلاق، وإلا لم يقع به شيء لأنه كناية.

د ـ من حيث تأثره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جنّ، فالتفويض علىٰ حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل الجنون، علىٰ خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهي تبطل بالجنون.

هـ ـ من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، علىٰ خلاف التوكيل، فإنه يشترط أهلية الوكيل، وعلىٰ هـٰذا فلو فوّض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوضها بالطلاق، وهي عاقلة، ثم جنت فطلقت

نفسها : لم يصح عند الحنفية استحساناً [١].

وعند المالكية : النيابة في الطلاق عند المالكية أربعة أنواع : توكيل وتخيير وتمليك ورسالة ، فالتوكيل عندهم هو : جعل الزواج الطلاق لغيره ـ زوجة أو غيرها ـ مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل ـ بعزله ـ من إيقاع الطلاق ، كقوله لها : أمرك بيدك توكيلاً .

والتخيير عندهم هو : جعل الطلاق الثلاث حقاً للغير وملكاً له نصّاً ، كقوله لها : اختاريني أو اختاري نفسك .

والتمليك هو : جعل الطلاق حقاً للغير وملكاً له راجحاً في الثلاث ، كقوله لها : أمرك بيدك ، وبين هٰذه الثلاثة اتفاق واختلاف علىٰ ما يلي :

أ ـ فمن حيث الرجوع فيه ، في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطلاق مطلقاً ، سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها ، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل ، كقوله لزوجته : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك ، أو أمر الداخلة عليك بيدك ، فإنه لا يملك عزلها في هٰذه الحال ، لتعلق حقها به ، وهو دفع الضرر عنها ، ولولا ذٰلك لأمكنه عزلها ، فإن فوّضه بالطلاق تخييراً أو تمليكاً لم يكن له عزل المفوض حتىٰ يطلق أو يرد التفويض .

ب ـ ومن حيث تحديده بمدة ، فإن حدود الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقاً ، وإن حددها بزمان معين بعد المجلس لم تقتصر علىٰ المجلس ، ولٰكن إن مارس النائب حقه في الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت ، وإلا فهو علىٰ حقه ما دام الزمن باقياً ، إلا أن يعلم القاضي بذٰلك ، فإن علم به ، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار ، فإن اختار الطلاق طلقت ، وإلا أسقط القاضي حقه في ذٰلك ، ولا يمهله ولو رضي الزوج بالإمهال ، وذٰلك حماية لحق ٱلله تعالىٰ ، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمن آخر ، فللمالكية

(١) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٩١٤ ـ ٣١٧ .

روايتان: الأولىٰ يحدّد بالمجلس كالحنفية، والثانية: لا يتحدد به.

ج ـ من حيث عدد الطلقات، إن كان التفويض تخييراً مطلقاً ـ وقد دخل بزوجته ـ فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطلاق، واحدة واثنتين وثلاثاً، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكاً، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت، وهٰذه الشروط هي :

١ ـ أن ينوي ما هو أقل من الثلاث، فإن نوىٰ واحدة لم تملك بذٰلك أكثر منها، فإذا نوىٰ اثنتين ملكتهما ولم تملك الثلاث.

٢ ـ أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع الثلاث.

٣ ـ أن يحلف أنه لم ينو بذٰلك أكثر من العدد الذي يدّعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضىٰ عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها.

٤ ـ عدم الدخول بالزوجة إن كان التفويض تخييراً، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقاً.

٥ ـ أن لا يكون التفويض، فإن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه علىٰ طلاقها الثلاث، إلا أن ينوي بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه.

٦ ـ أن لا يكون التفويض مشروطاً عليه في العقد، فإن شرط في العقد ملكت الثلاث مطلقاً، فإن خيّرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقطت تخييرها، لأنها خرجت بذٰلك عما فوّضها، وقد انقضىٰ حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها في قول، وفي قول آخر لم يسقط بذٰلك خيارها [١].

---

(١) الشرح الكبير والدسوقي: ٢ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

وعند الشافعية والحنابلة : يجوز للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضاً، فإن أناب الغير كان توكيلاً، فيجري عليه من الشروط والأحكام ما يجري علىٰ التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه.

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد عند الشافعية، فيشترط لوقوعه تطليقها علىٰ الفور، وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وعلىٰ القول بالتمليك في اشتراط قبولها لفظاً الخلاف في الوكيل، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظاً.

وعلىٰ القولين ( التمليك والتوكيل ) له الرجوع عن التفويض.

ولو قال لزوجته : طلقي ونوىٰ ثلاثاً، فقالت : طلقت ونوتهن، وقد علمت نيته، أو وقع ذٰلك اتفاقاً فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه، وإذا نوىٰ ثلاثاً ولم تنو هي عدداً، أو لم ينويا، أو نوىٰ أحدهما وقعت واحدة في الأصح [1].

وعند الحنابلة : من قال لامرأته : أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذٰلك بالمجلس، بل هو علىٰ التراخي لقول علي رضي ٱلله عنه، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع.

وفي الأمر باليد لها أن تطلـّق نفسها ثلاثاً، أفتىٰ به أحمد مراراً، كقوله : طلقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله : أردت واحدة.

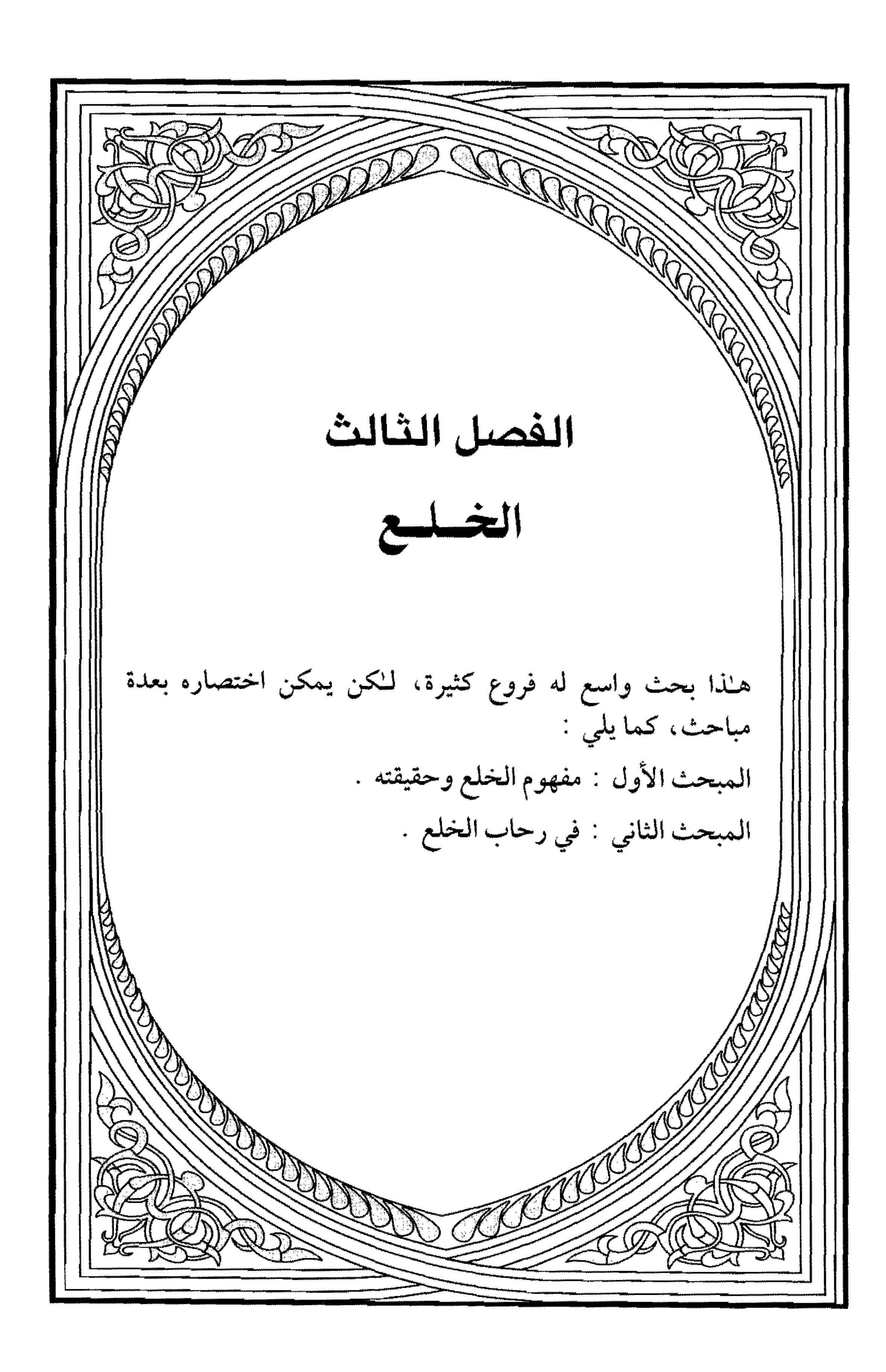
وإن قال لها : اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن ( اختاري ) تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلا أن يجعل إليها أكثر من واحدة، كان يقول : اختاري ما شئت، أو اختاري الطلقات إن شئت، فإن نوىٰ بقوله اختاري عدداً، فهو علىٰ ما نوىٰ،

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢٨٥.

لأنه كناية، بخلاف أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها، وليس للمقول لها: اختاري أن تطلق إلا ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، إلا أن يقول لها: اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، فتملكه إلىٰ انقضاء ذٰلك [١].

✍ ✍ ✍

(١) المغني: ٨ / ٧٩، الدر المختار: ٣ / ٣٨٧، مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩ ـ ٤٨٣ ـ ٥٧.



# الفصل الثالث

# الخلع

هٰذا بحث واسع له فروع كثيرة، لٰكن يمكن اختصاره بعدة مباحث، كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الخلع وحقيقته .

المبحث الثاني : في رحاب الخلع .





# المبحث الأول
# مفهوم الخلع وحقيقته

١ ـ تعريفه: الخلع ـ بالفتح ـ لغة هو: النزع والتجريد، والخُلع ـ بالضم ـ اسم من الخلع، وعند الفقهاء: له تعريفات كثيرة ومختلفة تباعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً، فالحنفية يعرّفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع (١).

وعند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع (٢).

٢ ـ وهناك ألفاظ ذات صلة بالخلع، أهمها :

ـ **الصلح** : في اللغة اسم من المصالحة وهي التوفيق والمسالمة بعد المنازعة، ومعناه في الشرع عقد يرفع النزاع، والصلح من الألفاظ التي يؤول إليها معنىٰ الخلع الذي هو بذل المرأة العوض علىٰ طلاقها، والخلع يطلق غالباً علىٰ حالة بذلها له جميع ما أعطاها، والصلح علىٰ حالة بذلها بعضه (٣).

---

(١) تبيين الحقائق: ٢ / ٢٦٧، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٥٦.

(٢) روضة الطالبين: ٧ / ٣٧٤، كشاف القناع: ٥ / ٢١٢.

(٣) التعريفات للجرجاني: ٣ / ١٧٦.

ـ **الطلاق** : من ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة، ومعناه في اللغة اسم بمعنىٰ التطليق، كالسلام بمعنىٰ التسليم وتركيب هٰذا اللفظ يدل علىٰ الحلّ والانحلال، ومنه إطلاق الأسير إذا حلّ إساره وخلي عنه.

وفي الشرع هو: رفع قيد النكاح من أهله في محله، وأما صلته بالخلع، فهي أن الفقهاء اختلفوا في الخلع هو طلاق بائن، أو رجعي، أو فسخ ؟ !

والطلاق علىٰ مال هو في أحكامه كالخلع عند الحنفية، لأن كل واحد منهما طلاق بعوض فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر إلا أنهما يختلفان من ثلاثة أوجه :

**أحدهما** : يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين علىٰ الآخر بسبب الزواج، كالمهر، والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لٰكن لا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها به، بخلاف الطلاق علىٰ مال فإنه لا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به المال المتفق عليه فقط.

**الثاني** : إذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم علىٰ خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق فإن العوض إذا بطل فيه وقع رجعياً في غير الطلقة الثالثة، لأن الخلع كناية، أما الطلاق علىٰ مال فهو صريح، والبينونة إنما تثبت بتسمية العوض إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعياً.

**الثالث** : الطلاق علىٰ مال، طلاق بائن، ينقص به عدد الطلقات بلا خلاف، وأما الخلع فالفقهاء مختلفون في كونه طلاقاً ينقص به عدد الطلقات، أو فسخاً لا ينقص به عددها [١].

ـ **الفدية** : هو اسم للمال الذي يُدفع لاستنقاذ الأسير، وبالتالي فالفدية

---

(١) بدائع الصنائع : ٣ / ١٥٢، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦٨.

والخلع معناهما واحد، لذلك فلفظ المفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الشافعية وعند الحنابلة لوروده في القرآن [١].

ـ **الفسخ** : هو الإزالة والرفع والنقض والتفريق، وعند الفقهاء : الفسخ قلب كل واحد من العوضين إلىٰ صاحبه، والانفساخ هو انقلاب كل واحد من العوضين إلىٰ دافعه، وصلتهما ببعضهما أن الخلع فسخ علىٰ قول [٢].

ـ **المبارأة** : عند جماعة الاصطلاح من أسماء الخلع، وهو بذل المرأة العوض علىٰ طلاقها لـٰكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه [٣].

وهي عند أبي حنيفة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين علىٰ الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلية، لأن الخلع ينبئ عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه [٤].

٣ ـ **حقيقة الخلع** : لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوي به الطلاق فهو طلاق وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، فعند الشافعية في القديم والحنابلة في أشهر ما يرویٰ عن أحمد إلىٰ أنه فسخ، بينما رأىٰ الآخرون أن الخلع طلاق، وهم متفقون علىٰ أن الذي يقع به طلقة بائنة [٥].

والخلاف في هـٰذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخلع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً، أن اقتران العوض فيه هل يخرجه من

---

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢٦٨، المغني : ٧ / ٥٧.
(٢) الفروق للقرافي : ٣ / ٢٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ / ٣٣٨.
(٣) طلبة الطلبة : ١ / ١٢٦.
(٤) الاختيار : ٣ / ١٦٠، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٧٢.
(٥) المبسوط : ٦ / ١٧١، المغني : ٧ / ٥٦، بداية المجتهد : ٢ / ٥٩.

نوع فرقة الطلاق إلىٰ نوع فرقة الفسخ، أو لا يخرجه [١].

ومن الأدلة علىٰ أن الخلع فسخ بما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما: « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة » [٢]، ولو كان طلاقاً لم يقتصر صلوات ٱلله عليه علىٰ الأمر بحيضة.

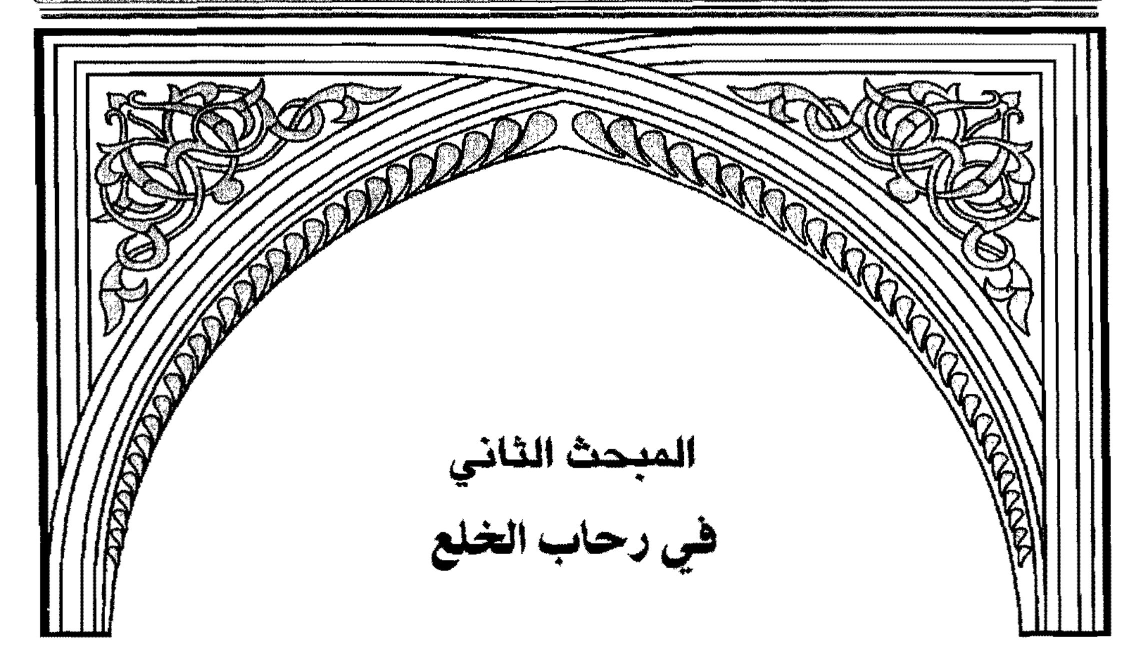
واحتج القائلون بأن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز علىٰ غير الصداق كالإقالة.

ويتفرع علىٰ كون الخلع طلاقاً أنه إن نوىٰ بالخلع أكثر من تطليقة عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر يقع ما نواه، وعند الحنفية إن نوىٰ ثلاث تطليقات فهي ثلاث، ويتفرع علىٰ كونه فسخاً أنه لو خالعها مرتين ثم خالعها مرة أخرىٰ، أو خالعها بعد طلقتين فله أن يتزوجها حتىٰ وإن خالعها مائة مرة، لأن الخلع علىٰ هٰذا القول لا يحتسب من الطلقات [٣].

واختلف الفقهاء في كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة دون الزوج، أو منهما معاً، وفي كونه يميناً من جانب الزوج دون الزوجة، أو منهما معاً [٤].

---

(١) تبيين الحقائق: ٢ / ٢٦٨، بداية المجتهد: ٢ / ٦٠.
(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٤٨٢، بداية المجتهد: ٢ / ٦٠.
(٣) روضة الطالبين: ٧ / ٣٣٥.
(٤) للتوسع يراجع: مغني المحتاج: ٢ / ٢٦٩، الشرح الصغير: ٢ / ٢٦٩، العناية مع فتح القدير: ٣ / ١٩٩، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٥٩.



## المبحث الثاني
## في رحاب الخلع

### ١ ـ هل يجوز أخذ العوض من المرأة ؟

ـ عند المالكية والشافعية : يجوز ذٰلك ، سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا علىٰ ذٰلك .

ـ عند الحنابلة لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ويحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلىٰ الفداء .

ـ عند الحنفية : إن كان النشوز من جهته فيكره كراهة تحريمية أخذ شيء منها ، وإن كان النشوز من قبلها لا يكره له الأخذ [١] .

### ٢ ـ ما هو الحكم التكليفي للخلع ؟

الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق خلافاً لابن المنذر .

وقال الشافعية : يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق ، ثم لا كراهة فيه إن جرىٰ في حالة الشقاق ، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه ، أو دينه ، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه ، أو ضربها تأديباً فافتدت .

---

(١) روضة الطالبين : ٧ / ٣٧٤ ، المغني : ٧ / ٥٢ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٨ ، البحر الرائق : ٤ / ٨٣ .

وجاء في مغني المحتاج استثناء حالتين من الكراهة :

إحداهما : أن يخافا أو إحداهما أن لا يقيما حدود ٱلله أي ما افترضه في النكاح .

والثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث علىٰ فعل شيء لا بد منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ، فيخلعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ، ثم يتزوجها فلا يحنث خلال اليمين بالفعلة الأولىٰ ، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولىٰ وقد حصلت ، فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان : أصحّهما أنه يتخلص من الحنث فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لم يحنث ، لأنه تعليق سبق هٰذا النكاح فلم يؤثر فيه ، كما إذا علق الطلاق قبل النكاح علىٰ صفة وجدت بعده (١) .

والخلاف في كون الخلع جائزاً أو مكروهاً إنما هو من حيث المعاوضة علىٰ العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله ، واستدلوا علىٰ ذٰلك : بالقرآن ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [ النساء : ٤ ] .

واستدلوا من السنة بما ورد في صحيح البخاري في امرأة ثابت بن قيس : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وهو أول خلع وقع في الإسلام .

وأما الإجماع ، فهو إجماع في الصحابة والأمة علىٰ مشروعية وجوازه .

واستدلوا من المعقول بأن ملك النكاح حق الزوج ، فجاز له أخذ العوض منه كالقصاص (٢) .

وأما الحنابلة فقد ذكروا أن الخلع علىٰ ثلاثة أضرب :

---

(١) القوانين الفقهية : ١ / ٢٣٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦٢ ، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦٧ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٥٧ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٤ ، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦٧ .

**الأول** : مباح، وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، كما حدث لامرأة ثابت.

**الثاني** : مكروه، كما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال، لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »(١). ولأنه عبث فيكون مكروهاً، ويقع الخلع(٢).

**الثالث** : محرم، كما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لتفتدي نفسها منه، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [ النساء : ١٩ ].

وصرّح المالكية ـ علىٰ الأصح عندهم ـ بأنها إذا خالعته درءاً لضرر فإن الزوج يردّ المال الذي خالعها به، ولو كانت قد أسقطت البينة التي أشهدتها بأنها خالعته لدرء ضرره.

### ٣ ـ ما هي أهم أركان الخلع ؟

للخلع عند غير الحنفية خمسة أركان وهي: الموجب، والقابل، والمعوض، والعوض، والصيغة.

فالموجب: الزوج أو وليّه، والقابل: الملتزم للعوض، والمعوض: الاستمتاع بالزوجة، والعوض: الشيء المخالع به، والصيغة: الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع.

وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنين إن كان بعوض، وهما الإيجاب والقبول(٣) لأنه عقد علىٰ الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٦٦٧.
(٢) الإنصاف: ٨ / ٣٨٢، المغني: ٧ / ٥٤.
(٣) روضة الطالبين: ٧ / ٢٨٣، بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٥.

بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عوض فإنه إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوىٰ الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أو لم تقبل، لأن ذٰلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلىٰ القبول :

## الركن الأول: الموجب :

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يشترط في الموجب أن يكون ممن يملك التطليق، فالمالكية والشافعية والحنابلة يجيزون خلع المحجور عليه لفلس، أو سفه، أو ورق قياساً علىٰ الطلاق، لأنهم يملكونه، وجاز عند الحنابلة أيضاً خلع الصبي المميّز في وجه بناء علىٰ صحة طلاقه [١] .

## الركن الثاني: القابل :

يشترط في قابل الخلع من الزوجة أو الأجنبي أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام، فلو خالع امرأته الصغيرة علىٰ مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها: اخلعني علىٰ مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل، كما ذكر الحنفية والشافعية في وجه.

وذكر الحنابلة أن خلع المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون لا يصحّ حتىٰ لو أذن فيه الولي، لأنه تصرف في المال وليست من أهله، ولا إذن للولي في التبرعات [٢] .

## ماذا عن وقت الخلع ؟

صرح الشافعية والحنابلة أن الخلع جائز في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذٰلك أعظم الضررين بأخفهما، ولذٰلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة

---

(١) المغني: ٧ / ٨٧، روضة الطالبين: ٧ / ٢٨، جواهر الإكليل: ١ / ٣٣٢.

(٢) فتح القدير: ٣ / ٢١٨، المبدع: ٧ / ٢٢٦، الشرح الصغير: ٢ / ٥١٩.

عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذٰلك رضاء منها به ودليلاً علىٰ رجحان مصلحتها [١].

## هل يتم الخلع في مرض الموت أو المرض المخوّف ؟

**أ ـ مرض الزوجة :** يجوز للزوجة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها في مرضها باتفاق الفقهاء في الجملة، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذٰلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته علىٰ حساب الورثة.

وقد ذكر الحنفية أن خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه، وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث [٢].

وذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج.

وذكر الحنابلة أن للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمىٰ في الخلع أو ميراثه منها.

وذهب المالكية إلىٰ أنه يجوز خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت ولا يتوارثان، وقال مالك: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها [٣].

**ب ـ مرض الزوج :** لا خلاف بين الفقهاء في أن خلع الزوج المريض مرض الموت جائز ونافذ بالمسمىٰ، سواء أكان بمهر المثل أم أقل منه، لأنه لو

---

(١) المهذب: ٢ / ٧٢، كشاف القناع: ٥ / ٢١٣، المغني: ٧ / ٥٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٤١٩، الدر المختار: ٢ / ٥٧٠.

(٣) الدر المختار: ٢ / ٥٧٠، بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٩، البحر الرائق: ٤ / ٨١، روضة الطالبين: ٧ / ٣٨٧، كشاف القناع: ٥ / ٢٢٨، المغني: ٧ / ٨٩.

طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولىٰ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء، ومثل المريض في هـٰذا الحكم من حضر صف القتال، والمحبوس لقتل أو قطع كما ذكر المالكية، وذكروا أيضاً أن الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث ولا توارث بينهما سواء أمات في العدة أم بعدها خلافاً للمالكية، فإنهم ذكروا أن زوجته المطلقة في المرض ترثه إن مات في مرضه المخوف الذي خالعها فيه، ولو خرجت من العدة وتزوّجت غيره ولو أزواجاً، أما هو فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضاً، لأن الذي أسقط ما كان بيده، وترثه أيضاً إذا تبرع أجنبي بخلعها منه في مرضه الذي مات منه وهي في العدة، كما ذكر الحنفية، لأنها لم ترض بهـٰذا الطلاق فيعتبر الزوج فارّاً، فلو أوصىٰ الزوج لها بمثل ميراثها أو أقل صحّ كما ذكر الحنابلة، لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذٰلك فإنه لو لم يبنها لأخذته بميراثها، وإن أوصىٰ لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذٰلك، لأنه اتهم في أنه قصد إيصاله إليها وهي في عصمته، فطلقها ليوصل ذٰلك إليها فمنع منه كما لو أوصىٰ لوارث (١).

## ماذا عن خلع الولي ؟

يجوز عند المالكية لولي غير المكلف من صبي أو مجنون أن يخالع عنهما، سواء أكان الولي أباً للزوج أم وصياً أم حاكماً أم مقاماً من جهته، إذا كان الخلع منه لمصلحة، ولا يجوز لولي الصبي والمجنون عند مالك وابن القاسم أن يطلق عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي جوازه لمصلحته، إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث.

وأما ولي السفيه فلا يخالع عنه بغير إذنه، لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيهاً أو عبداً لا بيد الأب، فأولىٰ غيره من الأولياء كالوصي والحاكم.

---

(١) جواهر الإكليل: ١ / ٣٣٢، الشرح الكبير: ٢ / ٣٥٣، روضة الطالبين: ٧ / ٣٨٨، المبدع: ٧ / ٢٤٤، المغني: ٧ / ٨٩.

والخلع عند الحنابلة يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة، أو الولاية كالحاكم في الشقاق.

ولا يجوز للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير أو يطلق عليه بعوض أو بغير عوض عند الحنفية والشافعية على الرواية الأشهر عند الحنابلة، لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالسّاق» (١).

وذهب أحمد في رواية أيدها القاضي وأصحابه ورجحها صاحب المبدع إلى أن الأب يملك ذلك، لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق على ابن له معتوه، ولأنه يصح أن يزوجه، فصحّ أن يطلق عليه إذا لم يكن متهماً شأنه كالحاكم يفسخ للإعسار ويزوج الصغير.

وأما خلع الأب ابنته الصغيرة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن خلع ابنته وهي صغيرة بشيء من مالها لم يجز عليها، لأنه لا نظر لها فيه، كما ذكر الحنفية، إذا البضع غير متقوم، والبدل مقوم، بخلاف النكاح، لأن البضع مقوم عند الدخول، ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال.

وأما المالكية فقد جوزوا خلع المجبر كأب عن المجبرة من مالها ولو بجميع صهرها بغير إذنها، وأما غير المجبر كوصي فليس له أن يخالع عمن تحت إيصائه من مالها بغير، وكذا بإذنها على الأرجح (٢).

ماذا عن التوكيل في الخلع ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن التوكيل في الخلع جائز من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما متفرداً، والضابط فيه أن كل من يصح أن يتصرف بالخلع

---

(١) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٧٢.

(٢) جواهر الإكليل: ١ / ٣٢٢، كشاف القناع: ٥ / ٢١٣، المغني: ٧ / ٨٨، المبدع: ٧ / ٢٢٣، تبيين الحقائق: ٣ / ٢٧٣، الكافي: ٣ / ١٤٤.

لنفسه جاز توكيله ووكالته ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه (١).

## ماذا عن عدة المختلعة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وفي قول عن أحمد: إن عدتها حيضة، واحتج القائلون بأن عدتها حيضة بحديث ثابت بن قيس، فيجعل النبي ﷺ عدتها حيضة، بينما احتج القائلون بأن عدتها عدة المطلقة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ]، ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع (٢).

## الركن الثالث: المعوّض وهو البضع :

يشترط فيه كما جاء في الروضة من كتب الشافعية أن يكون مملوكاً للزوج، فأما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها، ويشترط في الخلع عند المالكية أيضاً أن يصادف محللاً، فإن كانت الزوجة بائناً وقت الخلع، فإن الخلع لا يقع، لأنه لم يصادف محلاً، وتستردّ الزوجة المال الذي دفعته للزوج، ويسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانتها.

والفقهاء متفقون علىٰ أن الخلع لا يصح إلا مع الزوجة التي في عصمة زوجها، حقيقة، وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق بائن ونحوه، كاللعان مثلاً، أو حكماً، وهي التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها، فإنها حينئذ زوجة والنكاح بينها وبين زوجها قائم، وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة

---

(١) البحر الرائق: ٤ / ١٠٢، روضة الطالبين: ٧ / ٣٩١، المغني: ٧ / ٩٣.
(٢) الإنصاف: ٩ / ٢٧٩، فتح القدير: ٣ / ٢٦٩، تبيين الحقائق: ٣ / ٢٦.

بالزوجات، ولو مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه، وأما مخالعة الزوج لها أي الرجعية في أثناء العدة، فتصح عند المالكية، ولا تسترد المال الذي دفعته للزوج ولزم الزوج أن يوقع عليها طلقة أخرىٰ بائنة، وتصح عند الشافعية في أظهر الأقوال، وهو ما ذهب إليه الحنابلة عدا الخرقي، لأنها زوجها صح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق [1].

**الركن الرابع: العوض.**

هو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند فقهاء المذاهب الأربعة أن يصلح جعله صداقاً، فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع، ويجوز أن يكون مالاً معيناً أو موصوفاً، ويجوز أن يكون ديناً للمرأة علىٰ الزوج تفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة وذٰلك أن يخالعها علىٰ إرضاع ولده منها.

ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراج المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكناها فيه إلىٰ انقضاء العدة حق لله، لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج كما ذكر المالكية، وذكر الشافعية في هٰذه المسألة أن للمرأة السكنىٰ وللزوج مهر المثل.

وذكر الفقهاء أيضاً أن العوض في الخلع إن كان معلوماً ومتمولاً ومقدوراً علىٰ تسليمه فإن الخلع يعتبر صحيحاً، أما إذا فسد العوض باختلال شرط من شروطه، كاختلال شرط العلم، أو المالية، أو القدرة علىٰ التسليم، فإن الخلع يعتبر فاسداً، وفيه خلاف، سببه تردد العوض ها هنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة، أو الموصىٰ بها فمن شبهه بالبيوع، اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط فيه ذٰلك.

وتتلخص أحكامه في مسألتين :

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٥٧، المبدع: ٧ / ٣٩٣، المغني: ٧ / ٢٧٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٩١، البحر الرائق: ٤ / ٦٠، جواهر الإكليل: ١ / ٣٣٤.

**الأولىٰ** : الخلع بالمجهول والمعدوم وبالغرر أو بما لا قدر علىٰ تسليمه، والخلع بالمجهول جائز عند الحنفية، لأن الخلع عندهم إسقاط يجوز تعليقه وخلوه من العرض بالكلية، وهو مما يجري فيه التسامح، فيجوز بالمجهول إلىٰ الأجل المجهول المستدرك الجهالة وعلىٰ هٰذا الأصل يجوز اختلاعها علىٰ زراعة أرضها، وركوب دابتها، وخدمتها له علىٰ وجه لا يلزم خلوته بها، أو خدمة الأجنبي، لأن هٰذه تجوز مهراً.

ويجوز الخلع عند المالكية أيضاً بالمجهول والغرر، فيجوز للمرأة عندهم أن تخالع زوجها بما في بطن ناقتها، ومثله الآبق، والشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، وبحيوان، وعرض غير موصوف، أو بأجل مجهول، وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به، لا من وسط ما يخالع به الناس ولا يراعىٰ في ذٰلك حال المرأة، وإذا انفش الحمل [١] الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج، لأنه مجوز لذٰلك والطلاق بائن، ويصح الخلع عند الحنابلة أيضاً بالمجهول في ظاهر المذهب، وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، لأن الطلاق معنىٰ يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة ولذٰلك جاز بغير عوض علىٰ رواية، ولا يجوز عند الشافعية الخلع علىٰ ما فيه غرر كالمجهول، وهو قول أبي بكر من الحنابلة في الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، وهو قياس قول أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي، ومثله عند الشافعية الخلع علىٰ محرم، أو علىٰ ما يتم ملكه عليه، أو علىٰ ما لا يقدر علىٰ تسليمه، لأنه عقد معاوضة فلا يجوز علىٰ ما ذكر، كالبيع والنكاح، فلو خالع بشيء مما ذكر بانت بمهر المثل عند الشافعية، لأنه المراد عند فساد العوض [٢].

---

(١) يقال : انفشت القربة خرج ما فيها من هواء والعلة زالت.

(٢) البناية : ٤ / ٦٧٠، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٦٩، الكافي : ٣ / ١٥٢، المغني : ٧ / ٦٥.

## الركن الخامس: الصيغة :

صيغة الخلع هي الإيجاب والقبول، أما الإيجاب والقبول فهما ركنا الخلع عند الحنفية إن كان بعوض، ويشترط فيهما كما ذكر الشافعية إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله: خالعتك علىٰ كذا القبول لفظاً ممن يتأتىٰ منه النطق، وبالإشارة المفهمة من الأخرس وبالكتابة منهما، وأن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض بخلاف اليسير مطلقاً، والكثير ممن لم يطلب منه الجواب، وأن يكون القبول علىٰ وفق الإيجاب، فلو اختلف الإيجاب والقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين، وعكسه كطلقتك بألفين فقبلت بألف، أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلث ألف، فلغو في المسائل الثلاث كما في البيع.

وأما إذا ابتدأ الزوج بصيغة تعليق في الإثبات، كمتىٰ أو متىٰ ما، أو أي حين، أو زمان، أو وقت أعطيتني كذا فأنت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا يشترط الإعطاء فوراً في المجلس أي مجلس التواجب، بخلاف ما لو ابتدأ ( بصيغة تعليق في النفي، كقوله متىٰ لم تعطني كذا فأنت طالق، فإنه يكون علىٰ الفور ) ومثل ذٰلك ما لو قالت له: متىٰ طلقتني فلك عليّ ألف، فإن الجواب يختص بمجلس التجاوب [١].

## ماذا عن تعليق الخلع بالشرط ؟

الخلع إن كان من جانب الزوجة بأن كانت هي البادئة بسؤال الطالق، فإنه لا يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلىٰ الوقت عند الحنفية والشافعية، لأن الخلع من جانبها معاوضة، وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلىٰ الوقت عند الحنفية والشافعية، لأن الخلع من جانبه يمين، ومثله الطلاق علىٰ مال، وأما الحنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياساً علىٰ البيع [٢].

---

(١) روضة الطالبين: ٧ / ٣٩٥، مغني المحتاج: ٣ / ٢٧٠، أسنىٰ المطالب: ٣ / ٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٥٢، روضة الطالبين: ٧ / ٣٨٢، كشاف القناع: ٥ / ٢١٧.

## فماذا عن شرط الخيار في الخلع ؟

يصح للزوجة شرط الخيار في الخلع لا للزوج عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح لها أيضاً، لأن إيجاب الزوج يمين ولهٰذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف علىٰ ما وراء المجلس وصحّت إضافته وتعليقه بالشرك لكون الموجود من جانبه طلاقاً وقبولها شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيهما، لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، واليمين وشرطها لا يحتملان الفسخ، وقال أبو حنيفة: إن الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالاً، ولهٰذا يصح رجوعها قبل القبول، ولا تصح إضافته وتعليقه بالشرط، ولا يتوقف علىٰ ما وراء المجلس فصار كالبيع، ولا نسلم أنه للفسخ بعد الانعقاد، بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وكونه شرطاً ليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه (١).

## ما هي ألفاظ الخلع ؟

ألفاظ الخلع سبعة عند الحنفية وهي: خالعتك ـ باينتك ـ بارأتك ـ فارقتك ـ طلقي نفسك علىٰ ألف ـ والبيع كبعتُ نفسك ـ والشراء كاشتري نفسك.

وله عند المالكية أربعة ألفاظ هي: الخلع والفدية والصلح والمبارأة، وكلها تؤول إلىٰ معنىٰ واحد وهو بذل المرأة العوض علىٰ طلاقها.

وألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة تنقسم إلىٰ صريح وكناية، فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ خلع وما يشتق منه لأنه ثبت له العرف، ولفظ المفاداة وما يشتق منه لوروده في القرآن، وزاد الحنابلة لفظ فسخ لأنه حقيقة فيه، وهو من كنايات الخلع عند الشافعية ومن كناياته عندهم أيضاً بيع.

ولفظ بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك، وصريح خلع وكنايته، كصريح طلاق

---

(١) البحر الرائق: ٤ / ٩٢، تبيين الحقائق: ٢ / ٢٧٢، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٥٩.

وكنايته عند الشافعية والحنابلة، فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع وكنايته، صح من غير نية، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صارفة إليه فأغنىٰ عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال فأتىٰ بصريح الخلع وقع من غير نية، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالـكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه.

## ماذا عن اختلاف الزوجين في الخلع أو في عوضه ؟

إذا ادّعىٰ علىٰ الزوج الخلع، والزوجة تنكره بانت بإقراره اتفاقاً، وأما دعوىٰ المال فتبقىٰ بحالها كما ذكر الحنفية، ويكون القول قولها فيها، لأنها تنكر، والقول قولها بيمينها في نفي العوض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما إذا ادّعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره فإنه لا يقع كيفما كان، كما ذكر الحنفية، ويصدق الزوج بيمينه عند الشافعية في هـٰذه المسألة، لأن الأصل عدمه، والقول قوله ولا شيء عليه عند الحنابلة لأنه لا يدعيه.

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بهـٰذه المسألة ولـٰكن يفهم مما ذكروه فيما لو قالت الزوجة: طلقني ثلاثاً بعشرة، فقال الزوج: بل طلقة واحدة بعشرة، فالقول قول الزوج بلا يمين، ووقعت البينونة، لأن ما زاد علىٰ ما قاله الزوج هي مدعية له، وكل دعوىٰ لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، والمنقول عندهم أن القول قوله بيمينه، فإن نكل حبس، ولا يقال تخلف ويثبت ما تدعيه، لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما علىٰ الخلع، وتكون رجعية في غيره.

أما إذا اتفقا علىٰ الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة عند الحنفية، وعند الحنابلة في رواية حكاها أبو بكر نصاً عن أحمد، والقول قولها أيضاً بيمينها عند المالكية، لأن القول قولها في أصله فكذا في صفته، ولأنها منكرة للزيادة في القدر، أو

الصفة، فكان القول قولها، لقوله ﷺ: « اليمين على المدعىٰ عليه » (١).

وعلىٰ القول: إن الخلع فسخ لا يقال يتحالفان كالمتبايعين، لأن التحالف في البيع يحتاج إليه لفسخ العقد، والخلع في نفسه فسخ لا يفسخ.

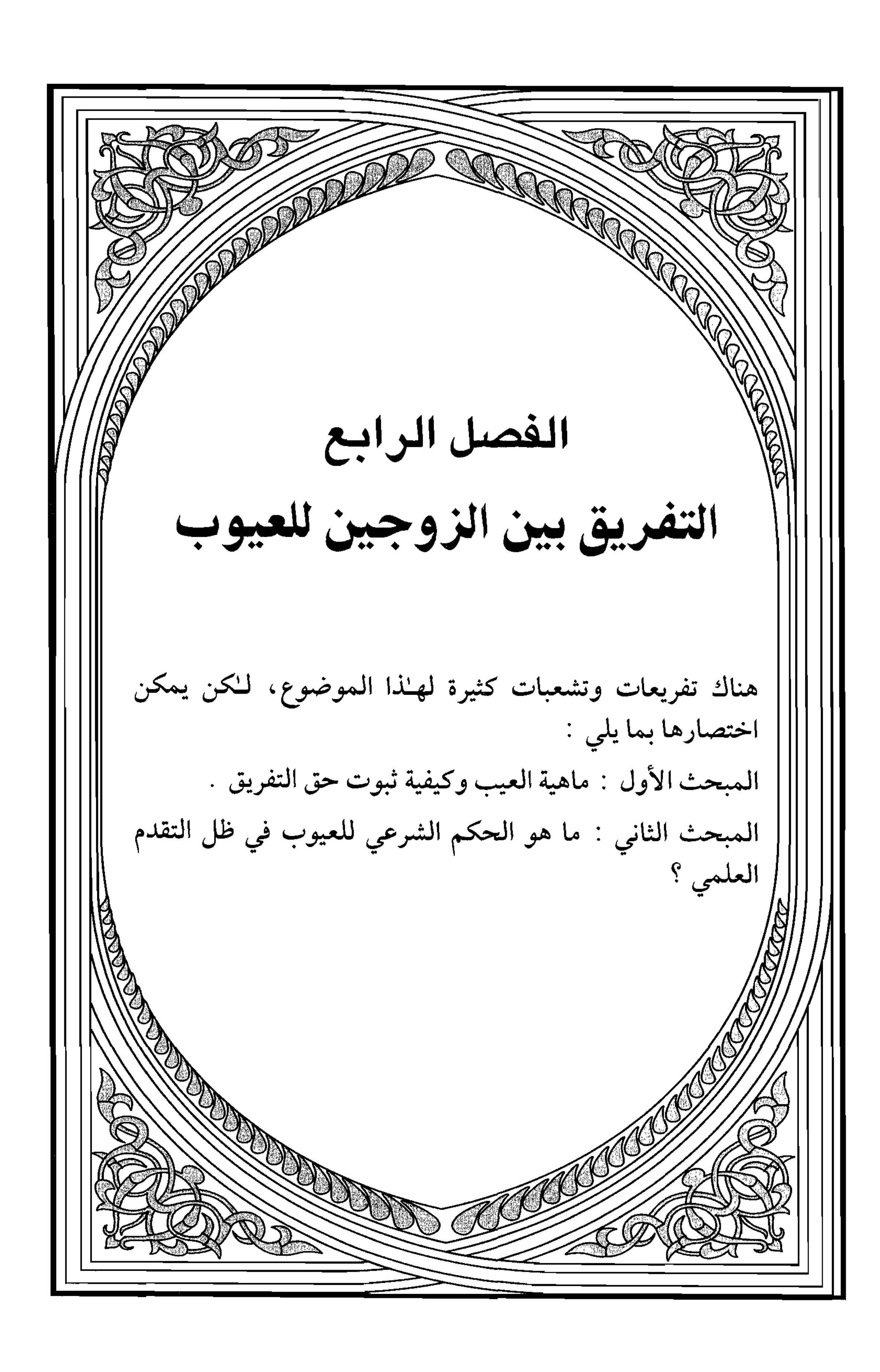
وذكر القاضي رواية أخرىٰ عن أحمد أن القول قول الزوج، لأن البضع يخرج من ملكه، فكان القول قوله في عوضه.

وذكر الشافعية في هـٰذه المسألة أن الزوجين إن لم يكن لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، ويجب ببينونتها بفوات العوض مهر المثل وإن كان أكثر مما ادعاه، لأنه المرد، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها (٢).

---

(١) سنن البيهقي: ١٠ / ٢٥٢.

(٢) المغني: ٧ / ٩٣، كشاف القناع: ٥ / ٢٣٠، المهذب: ٢ / ٧٨، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٦٤، وللتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩ / ٢٤٥ ـ ٢٥٨.



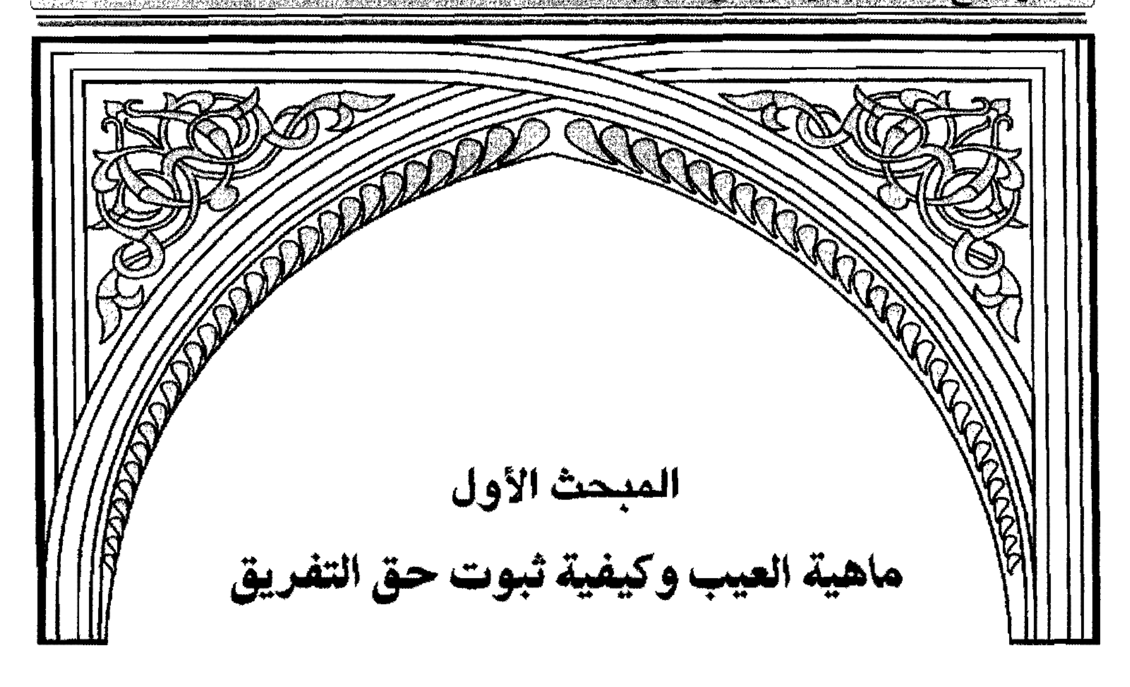
# الفصل الرابع

# التفريق بين الزوجين للعيوب

هناك تفريعات وتشعبات كثيرة لهٰذا الموضوع، لٰكن يمكن اختصارها بما يلي :

المبحث الأول : ماهية العيب وكيفية ثبوت حق التفريق .

المبحث الثاني : ما هو الحكم الشرعي للعيوب في ظل التقدم العلمي ؟



# المبحث الأول
# ماهية العيب وكيفية ثبوت حق التفريق

١ ـ مفهوم العيب : عند جماعة اللغة هو الوصمة والنقيصة والدنيئة التي تلحق الذم .

وعند جماعة الاصطلاح : له تعريفات كثيرة ، منها تعريف الشافعية بأنه ما منع الوطأ حساً أو طبعاً في كل من الرجل والمرأة .

وفي التفصيلات الفقهية نرىٰ أن الفقهاء متفقون علىٰ ما يلي :

ـ العيوب المانعة من الوطء حسّاً : كالعنة والجبّ والرتق والقرن .

ـ العيوب المانعة من الوطء طبعاً : كالجذام والبرص .

ـ والعيوب التي يخشىٰ منها أذىٰ النفس : كالجنون [1] .

٢ ـ وعندما عرّف الفقهاء الزواج قالوا : هو عقد يفيد حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، علىٰ النحو المأذون شرعاً ، وقيل : هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، ولذٰلك فإن وجود العيب بأحد الزوجين لا يعدم المعقود عليه في ذاته ، ولـٰكنه يحدث فيه خللاً ، وبالتالي فالعقد مع وجود العيب يكون صحيحاً

---

(١) المصباح المنير للفيومي : ٤٣٩ ، مغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٠٢ .

تاماً نافذاً ولـٰكن لا يكون غير لازم، وذٰلك لعدم سلامة المعقود عليه أو تعييبه الذي يؤدي إلىٰ فوات المنفعة منه فواتاً كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلىٰ اختلال أغراض النكاح ومقاصده الشرعية، أو بعضاً منها.

**لـٰكن هل أوصاف أو خصال الكفاءة تتضمن السلامة من العيوب ؟**

ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، مبررين ذٰلك بأن ضرر العيوب يختص بالمرأة وحدها، ولذٰلك يثبت للولي منعها من نكاح المجذوم والمجنون والأبرص، لـٰكن المالكية والشافعية قالوا: إن السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، وذٰلك لأن النفس تعاف صحبة المعيب ويختل بها مقصود النكاح [١].

**٣ ـ ما هو القول الراجح في مدىٰ ثبوت حق التفريق للعيب ؟**

**هناك ثلاثة أقوال في المسألة، هي :**

أ ـ عدم جواز التفريق بالعيب مطلقاً: وهـٰذا ما ذهب إليه عليّ وابن مسعود رضي ٱلله عنهما، وأخذ به الظاهرية والشوكاني، وعندهم أدلة كثيرة منها ما ورد في صحيح البخاري أن عائشة رضي ٱلله عنها قالت: طلق رفاعة القرظي امرأته، فتزوجت بعبد الرحمـٰن بن الزبير، فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول ٱلله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر التطليقات الثلاث وتزوجت عبد الرحمـٰن بن الزبير، وإنه وٱلله ما معه إلا مثل هـٰذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فتبسم رسول ٱلله ﷺ وقال: « لعلك تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة ؟ ! لا، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ».

وهـٰكذا، فالمرأة ذكرت للرسول أن زوجها لم يمكنه الدخول بها وشكت إليه ذٰلك، وشبهت عضوه بهدبة الثوب لضعفه وعدم قدرته الوصول إليها، وهي

---

(١) المبسوط: ٥ / ٢٧، المغني: ٧ / ٣٨، روضة الطالبين: ٥ / ٥١٩.

تريد مفارقته لذٰلك، ومع ذٰلك فرسول ٱلله لم يُثبت لها خيار التفريق ولم يؤجل لها، ولو لم يقع النكاح لازماً لأثبت حق التفريق [١].

**ب ـ** جواز التفريق بالعيب في كل من الزوجين: هـٰذا رأي جمهور الصحابة، وجمهور الفقهاء ـ مالكية وشافعية وحنابلة ـ واستدلوا علىٰ ذٰلك بما ورد في المسند وغيره: أن رسول ٱلله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، ولما دخل عليها وضع ثوبه وقعد علىٰ الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً [٢].

**ج ـ** جواز التفريق بعيوب الزوج فقط: وهو مذهب الحنفية، مستدلين علىٰ ذٰلك بقول علي رضي ٱلله عنه: إذا وجد الرجل بامرأته شيئاً من هـٰذه العيوب، فالنكاح لازم له إن شاء طلق وإن شاء أمسك [٣].

### ٤ ـ ما هي أهم العيوب ؟

### أ ـ هناك عيوب خاصة بالرجل، أهمها :

**أ ـ عيب الجَبّ** : وقد عرفه الحنفية بأنه: من استؤصل ذكره وخصيتاه، وأيضاً مقطوع الذكر وحده، ويأخذ حكم المجبوب أيضاً عندهم صغير الذكر جداً، الذي يكون كالزر بحيث لا يمكن إيلاجه [٤].

**٢ ـ عيب الخصاء** : يرىٰ جمهور الفقهاء أن الخصي هو من قطع عنه الذكر كاملاً، أو قطع منه الحشفة فقط، وكذٰلك من قطعت منه أنثياه إذا كان لا يمني، فإن كان يمني فلا خيار، وسلّ الأنثيين كقطعهما وهو عيب يثبت به الرد [٥].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٣٥٥، المحلىٰ لابن حزم: ١٠ / ٦٢.
(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد الشيباني: ١٦ / ١٩٨.
(٣) المبسوط: ٥ / ٩٧، بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٧.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٤ / ١٣٣.
(٥) المغني: ٧ / ١٨٥، الحاوي الكبير: ٩ / ٣٤٠.

٣ ـ **عيب العنة** : وقد عرفه الحنفية بأنه : هو الذي لا يقدر علىٰ إتيان النساء، لا فرق بين أن تقوم آلته أو لا تقوم، وبين أن يصل إلىٰ الثيب دون البكر، أو إلىٰ بعض النساء دون بعض، وبين أن يكون لمرض أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذٰلك، فإنه عنين من حق من لا يصل إليها من النساء لفوات المقصود في حقها [1].

**ب ـ وهناك عيوب خاصة بالمرأة، وهي :**

١ ـ **عيب الرتق** : هو انسداد الفرج بلحم سواء أكان ذٰلك خلقة أم غير خلقة كأن يحدث بعد الخفاض والتحام اللحم.

٢ ـ **عيب القَرَن** : وهو عظم أو لحم ينبت في فرج المرأة في مدخل الذكر كالغدة الغليظة يمنع من الوطء.

٣ ـ **عيب العفل** : وهو ورم يكون بين مسلكي المرأة يضيق به موضع جماعها، فيمتنع معها، ولٰكن مع تقدّم الطب المعاصر يمكن معالجة عيبي العقل والقرن [2].

وبالتالي، فقد اشترط الفقهاء لثبوت حق التفريق للزوج بعيب الزوجة المانعة من الوطء، وهي: الرتق والقرن والعقل، شروطاً اختلفوا فيما بينهم بشأنها، وهي :

- أن يكون العيب مانعاً تماماً من الوطء، لا مجرد الصعوبة فيه.

- عدم إمكان زوال العيب.

- أن يكون العيب سابقاً علىٰ العقد، ولم يعلم به الزوج ولم يرض.

---

(١) البحر الرائق: ٤ / ١٣٥.

(٢) الإنصاف: ٨ / ١٩٨، المغني: ٧ / ٥٦٧.

**ج ـ وهناك عيوب مشتركة بين الزوجين، وأهمها :**

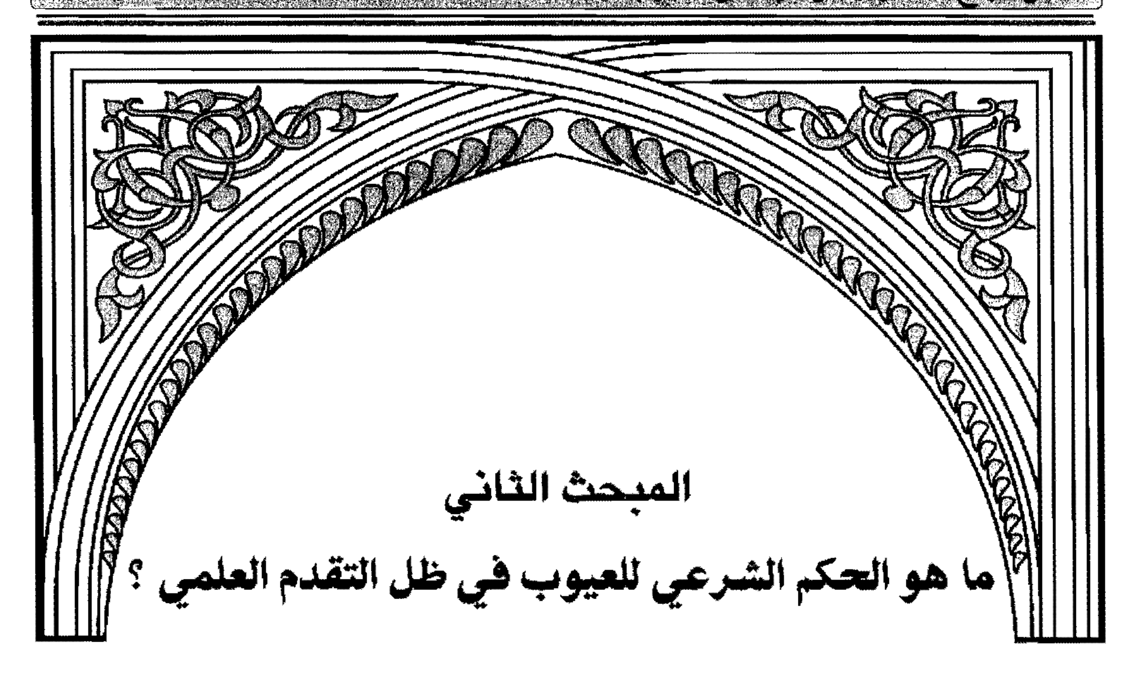
**أ ـ العيوب العقلية** : والتي تصيب العقل، كالجنون والصرع والوسواس والخَبَل والإغماء والعته والبله والصّرع.

**٢ ـ العيوب البدنية** : وهي التي تصيب أي جزء من أجزاء البدن، كالأمراض الجلدية المعروفة، مثل : البرص والجذام.

**٣ ـ العيوب التناسلية** : وهي التي تصيب الجهاز التناسلي للمرأة أو الرجل، كالخنوثة والعقم[١].

✍ ✍ ✍

(١) الحاوي الكبير : ٩ / ٣٤١، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٥١، المغني : ٧ / ١٨٦.



## المبحث الثاني
## ما هو الحكم الشرعي للعيوب في ظل التقدم العلمي ؟

مع تطور الزمن وكثرة الناس وانتشار بعض الأمراض ومكافحة البعض الآخر يُطرح سؤال : هل تبقىٰ العيوب التي ذكرها الفقهاء منذ مئات السنين والتي تؤدي إلىٰ التفريق بين الزوجين ، هل تبقىٰ ثابتة ولا تتطور ؟ وماذا عن الأمراض الحديثة والتي لم يعرفها القدماء ؟

لـٰكن منذ عهود الفقهاء القدامىٰ هناك خلاف حول حصر العيوب بعدد محدد ، وبين من يقول أن العيوب التي أجاز الفقهاء التفريق بها هي علىٰ سبيل المثال لا علىٰ سبيل الحصر ، لـٰكن القول الراجح هو الثاني ، وهو الذي تبناه محمد الشيباني من الحنفية ، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، وذٰلك لقوة أدلتهم ، مثالها : أن عمر رضي ٱلله عنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيّرها .

وعلـّق ابن القيم علىٰ ذٰلك بالقول : إذا كان هـٰذا قول أمير المؤمنين في العقم وهو بالنسبة لعيوب أخرىٰ كمال بلا نقص ، ثم يقول : ومن تأمـّل فتاوىٰ الصحابة والتابعين علم أنهم لم يخصوا الرد بعيبٍ دون عيب ، وإن كان قد روي عن عمر رضي ٱلله عنه رواية حصرت الرد في بعض العيوب وهي : ( لا تردّ النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ) .

فهٰذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس رضي ٱلله عنهم أجمعين.

كما استدل ابن القيم بقضاء شريح في ذٰلك فيما نقله عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً خاصم إلىٰ شريح فقال: إن هٰؤلاء قالوا: إنا نزوجك أحسن النساء فجاءوني بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلّس لك بعيب لم يجز.

ويعلّق ابن القيم علىٰ قول شريح القاضي: بأن كل عيب تدلس به المرأة علىٰ زوجها يثبت به خيار الرد له [١].

مثال آخر من أقوال الفقهاء القائلين بعدم الحصر، قول الإمام الغزالي: ويثبت لكل من الزوجين الخيار بالبرص والجذام، وكذٰلك في جملة من آحاد العيوب التي تنفّر تنفير البرص، وتكسر سَوْرة التواق [٢].

## مرض الإيدز هل يعتبر عيباً يجوز به التفريق، أما لا ؟

أثبت العلم المعاصر أن الوسيلة التي تؤدي إلىٰ العدوىٰ بالنسبة للإيدز هو الاتصال الجنسي غير المشروع، علماً أن الشريعة الإسلامية حذرت من ذٰلك كله، مصداق ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٣٢ ].

ومثله ما ورد في سنن ابن ماجه أن النبي صلوات ٱلله عليه قال: « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتىٰ يعلنوا بها إلا فشىٰ فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ».

لٰكن مع خطورة هٰذا المرض خاصة ما يتعلق بأنه معدٍ ومنفر، هل يقاس علىٰ الجذام والبرص في جواز التفريق ؟

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤ / ٤٤.

(٢) الوجيز في فقه الشافعي: ١ / ١٨.

نعم، بل هو أخطر من الأمراض السابقة، وذلك لأنه يمنع من الجماع، ويؤدي إلىٰ اختلال في العقل حتىٰ أن صاحبه يكون كالمجنون.

ولهٰذا فمن الأفضل قياسه علىٰ الأمراض التي ذكرها فقهاؤنا سابقاً مثل الجذام والبرص، وصدق ٱلله عندما قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٩ ].

وعندما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [ البقرة : ١٩٥ ].

٢ ـ ويقاس عليه بعض الأمراض الخطيرة الأخرىٰ، مثل: الشذوذ الجنسي، والاكتئاب المرضي، والعقم، ونحو ذلك.

لٰكن ـ والحمد لله ـ فقد فُتح علىٰ الناس اليوم فتوحات عظيمة لم يصل إليها السابقون، مما كان لها الأثر الكبير في معالجات بعض الأمراض، مثل: التلقيح الصناعي، وإقامة بنوك للمجمدات من النطف والأجنة، ومن استئجار الأرحام، ومثله قضية زراعة الأعضاء خاصة منها الأعضاء التناسلية، ومثلها قضية تحديد الجنس، ونحوه.

كل ذلك أدىٰ إلىٰ أن يكون العلاج مانعاً من التفريق، ويتبع الحكم الشرعي في هٰذا كله الخبرة الطبية والوسائل العلمية الحديثة.

٣ ـ ولا بدّ من الإشارة إلىٰ أن لوقوع الرقة بالعيب بعض الآثار، مثل:

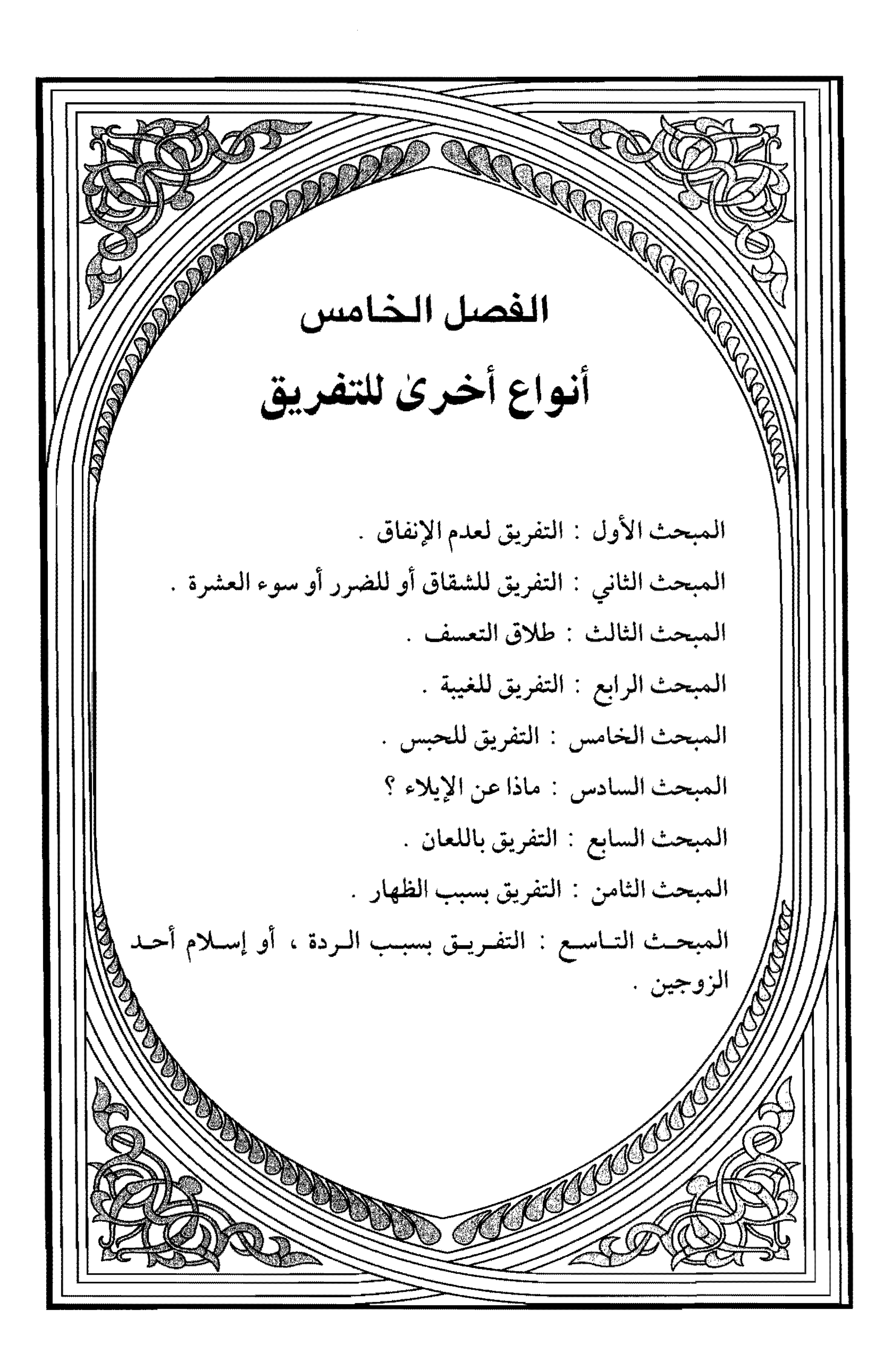
ـ **علىٰ المهر**: إذا تمت الفرقة بالعيب قبل الدخول، سواء أكانت بعيبه أم بعيبها، فالراجح قول الجمهور: أنه لا مهر لها مطلقاً ولا متعة، وأما إذا تم التفريق بالعيب بعد الدخول فالراجح قول الشافعية والحنابلة أنه: يجب لها المهر المسمىٰ [1].

ـ **علىٰ العدة**: سنتعرض لذلك إن شاء ٱلله في بحث مستقل.

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع: المهذب: ٢ / ٤٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٨٥، بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٦، المغني: ٧ / ٥٨٦، فتح القدير: ٣ / ٢٦٤، الأم: ٥ / ٧٦، روضة الطالبين: ٥ / ٣٢٥.



# الفصل الخامس

# أنواع أخرىٰ للتفريق

المبحث الأول : التفريق لعدم الإنفاق .

المبحث الثاني : التفريق للشقاق أو للضرر أو سوء العشرة .

المبحث الثالث : طلاق التعسف .

المبحث الرابع : التفريق للغيبة .

المبحث الخامس : التفريق للحبس .

المبحث السادس : ماذا عن الإيلاء ؟

المبحث السابع : التفريق باللعان .

المبحث الثامن : التفريق بسبب الظهار .

المبحث التاسع : التفريق بسبب الردة ، أو إسلام أحد الزوجين .



# تمهيد

كما هو معروف فإن الطلاق يقع باختيار الزوج، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، وذٰلك من أجل إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، حيث لم تفلح الوسائط والوسائل الاختيارية مثل: الخلع.

وقد يكون التفريق القضائي طلاقاً، مثل: التفريق بسبب عدم الإنفاق، ومثل: الإيلاء ومثل الحبس ونحوه، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله، كالتفريق بسبب الردّة، ولذٰلك لا بد من الإشارة إلىٰ بعض تلك الأنواع ولو باختصار شديد.





## المبحث الأول
## التفريق لعدم الإنفاق

أخذ القانون في مصر وسورية بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، فنصّت المادة الرابعة من القانون المصري رقم ( ٢٥ ) لسنة ( ١٩٢٠م ) علىٰ حق التفريق بين الزوجة وزوجها، لعدم إنفاقه عليها، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة، سواء أكان عدم الإنفاق عليها بسبب إعساره، أم كان تعنتاً منه وظلماً، ويطلقها القاضي عليه وهو حاضر في البلد غير غائب، متىٰ امتنع من تطليقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها.

**ونصّ القانون السوري علىٰ أحكام التفريق لعدم الإنفاق فيما يلي :**

( م١١٠ )ـ ١ ـ يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق علىٰ زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢ ـ إن ثبت عجزه أو كان غائباً، أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق، فرّق القاضي بينهما.

( م١١١ ) تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره، ويستعد للإنفاق.

والتفريق لعدم الإنفاق في هٰذين القانونين طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول، فللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره وقدرته على الإنفاق.

وخلاصة الأحكام الواردة في القانونين بالنسبة لعدم الإنفاق ما يلي:

**أ** ـ إن كان للزوج مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، من غير حاجة إلى التفريق.

**ب** ـ وإن لم يكن له مال ظاهر: فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق وأصرّ على الامتناع، فرّق القاضي بينهما في الحال.

وإن أثبت عجز عن الإنفاق، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في القانون السوري، وشهراً في القانون المصري، فإن مضت المدة ولم ينفق، فرّق القاضي بينهما.

وأما إن كان غائباً وليس له مال ظاهر، فيجب إعذاره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما، وهٰذه الأحكام مأخوذة من الفقه المالكي.

### آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق:

ـ **عند الحنفية**: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما معسر أو موسر، فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وإذا لم يكن ظالماً فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه.

وإن كان موسراً فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولٰكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق، بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق، ويجاب بأنه قد يتعين التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة.

ويؤكده أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها، ويجاب بأن التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة، ولم تطلب الصحابيات التفريق.

- وعند جمهور الفقهاء: يجوز التفريق لعدم الإنفاق لما يأتي:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس من الإمساك بمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.

٢ - قال أبو الزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت له: سنّة؟ قال: سنّة، وقول سعيد: سنّة، يعني سنة رسول ٱلله ﷺ.

٣ - كتب عمر رضي ٱلله عنه إلىٰ أمراء الأجناد، في رجالٍ غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضىٰ.

٤ - إن عدم الإنفاق أشد ضرراً علىٰ المرأة من سبب العجز عن الاتصال الجنسي، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار أو العجز عن الإنفاق من باب أولىٰ والراجح لديّ رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ودفعاً للضرر عن المرأة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

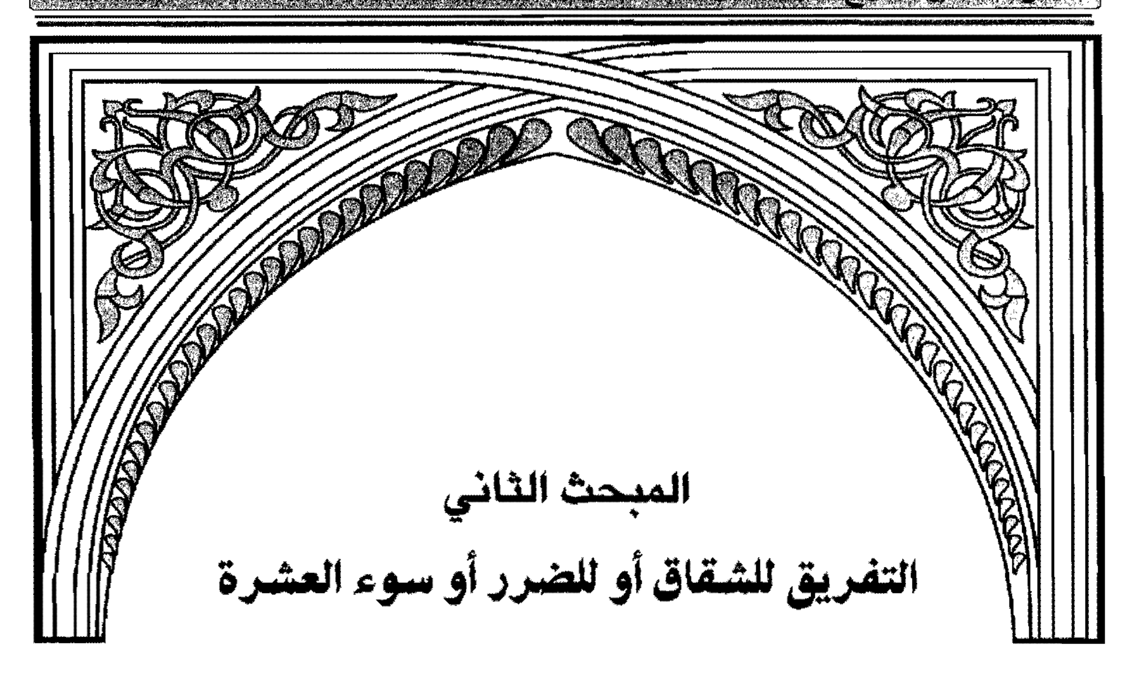
### نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة:

الفرقة عند المالكية: طلاق رجعي، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها، لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها، فأشبه تفريقه بين المولي في الإيلاء وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق.

وذكر الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلىٰ الحاكم كالفسخ بالعُنّة، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذٰلك، لأنه لحقّها، فلما يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه [١].

✍ ✍ ✍

(١) للتوسّع: مغني المحتاج: ٣ / ٤٤٥، الشرح الصغير: ٢ / ٧٤٥، الدر المختار: ٢ / ٩٠٣، بداية المجتهد: ٢ / ٥١، القوانين الفقهية: ٢١٥.



## المبحث الثاني
## التفريق للشقاق أو للضرر أو سوء العشرة

المقصود بالشقاق والضرر: الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة، والضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل علىٰ فعل ما حرّم ٱلله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه.

**رأي الفقهاء في التفريق للشقاق :** لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً، لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلىٰ القاضي، والحكم علىٰ الرجل بالتأديب حتىٰ يرجع عن الإضرار بها.

وأجاز المالكية التفريق للشقاق أو للضرر، منعاً للنزاع، وحتىٰ لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاءً، ويقول عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار ». وبناءً عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفعت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهله، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [ النساء : ٣٥ ].

واتفق الفقهاء علىٰ أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، واتفقوا علىٰ أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين .

واختلف الفقهاء في تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلىٰ إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه ؟

فقال الجمهور : يعمل الحكم بتوكيل من الزوج ، فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق ، لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوىٰ الزوج أو من يوكله الزوج ، لأن الطلاق إلىٰ الزوج شرعاً، وبذل المال إلىٰ الزوجة ، فلا يجوز إلا بإذنهما .

وقال المالكية : ينفذ قول الحكمين في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما فيها ، بدليل ما رواه مالك عن عليّ رضي ٱلله عنه أنه قال في الحكمين : ( إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع ) . .

فالإمام مالك يشبّه الحكمين بالسلطان ، والسلطان يُطلّق في رأيه بالضرر إذا تبيّن .

وقد سماهما ٱلله حكمين في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [ النساء : ٣٥ ] ، ولم يعتبر رضا الزوجين .

شروط الحكمين : أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما في هـٰذه المهمة ، ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها بنصّ الآية السابقة ، فإن لم يكونا من أهلهما بعث القاضي رجل أجنبيين ، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين ، وقدرة علىٰ الإصلاح بينهما .

نوع فرقة للشقاق : الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن ، لأن الضرر لا يزول إلا به ، لأنه إن كان الطلاق رجعياً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة ، والعودة إلىٰ الضرر .

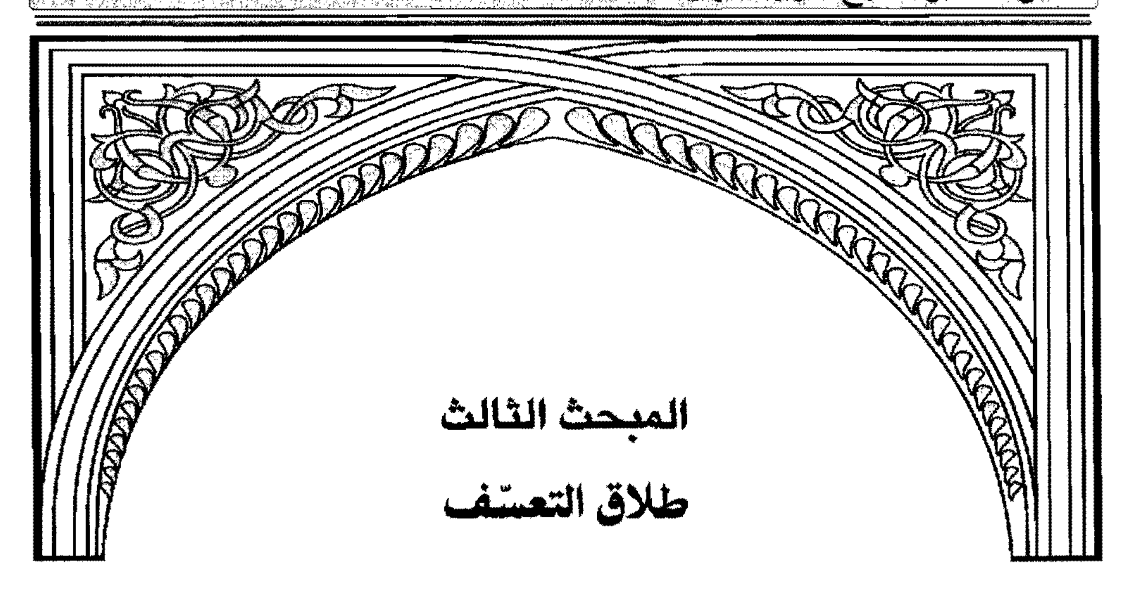
ويلاحظ أن مهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، ثم رفع تقرير إلىٰ القاضي بالتفريق، احتياطاً في أمر الطلاق، لـٰكن المقرر في المذهب المالكي أن الحكمين يوقعان الطلاق بناء علىٰ التفويض الكامل من القاضي، فإذا قيّد القاضي صلاحية الحكمين برفع تقرير كما ذهب القانون، لم يكن في الأمر مخالفة للمالكية [١].

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢ / ٢٨٤، مغني المحتاج: ٢ / ٢٠٩، بداية المجتهد: ٢ / ٥١، المغني: ٦ / ٥٢٦.





## المبحث الثالث
## طلاق التعسّف

**التعسّف** : هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلىٰ ضرر بالغمر، وذكر القانون السوري ( م١١٧، ١١٦ ) حالتين للتعسف في استعمال الطلاق، وهما :

١ ـ الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار: بحيث إذا طلّق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، أو ما في حكمه كإشراف سفينة علىٰ الغرق، فينفذ الطلاق باتفاق الفقهاء، ولا ترث المرأة عند الشافعية، ولو أراد الفرار من توريثها ومات الزوج في أثناء العدة، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية.

وأخذ القانون السوري والمصري برأي الجمهور ( غير الشافعية ) في توريث المرأة في طلاق الفارّ إذا مات الزوج وهي في العدة، وترث أيضاً عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، وترث عند المالكية ولو تزوجت بآخر.

ونصّ القانون السوري علىٰ ما سبق في المادة ( ١١٦ ) الآتية: من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً، بلا رضا زوجته، ومات في ذٰلك المرض أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة، فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلىٰ الموت. والسبب في تقرير الإرث علىٰ الرغم من الطلاق: هو معاملة الزوج

بنقيض مقصوده، فإنه أراد إبطال حق الزوجة في الميراث، فيردّ عليه قصده، ما دامت العدة باقية، لبقاء آثارالزوجية، فإن دلـّت القرائن علىٰ أنه لم يرد حرمانها من الإرث، كأن يكون الطلاق بطلبها أو عن طريق المخالفة، فلا ترث في عدة الطلاق البائن، وترث في عدة الطلاق الرجعي.

ويشترط لإرث المرأة في طلاق الفارّ: أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتىٰ وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت كتابية، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج، كأن كانت مسلمة عند الطلاق، ثم ارتدّت عند الوفاة، فلا ترث.

٢ ـ الطلاق بغير سبب معقول: نصّ القانون السوري ( م١١٧ معدّلة ) علىٰ ما يلي: إذا طلـّق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسّف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذٰلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها علىٰ مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسّفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هـٰذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضىٰ الحال.

وقد تضمن هـٰذا التعديل عام ( ١٩٧٥ ) أمرين :

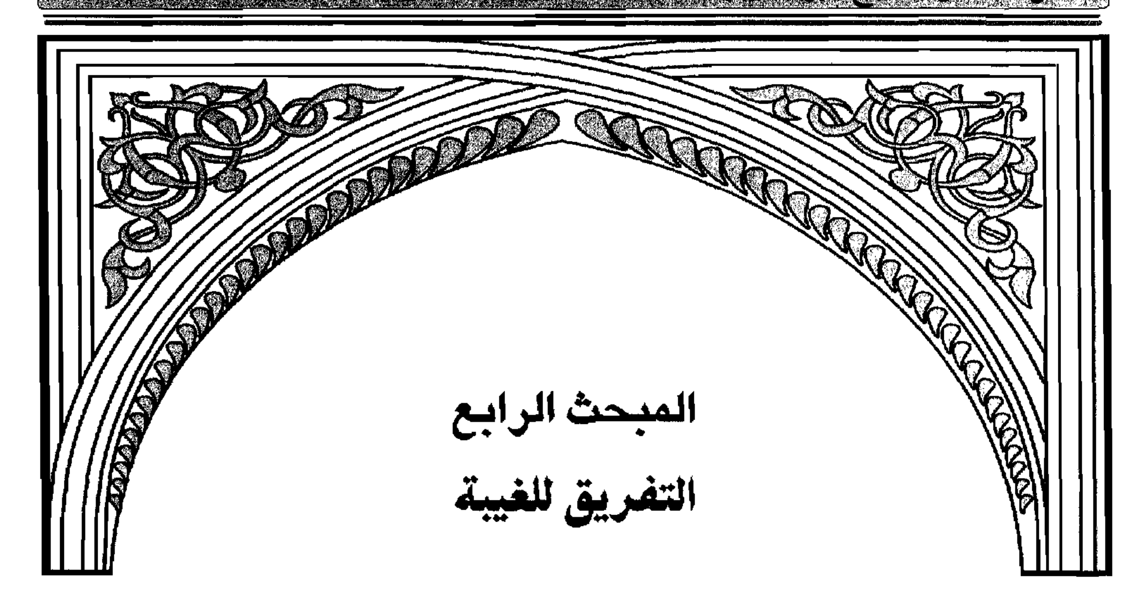
**الأول** : عدم تقييد الزوجة بكونها فقيرة.

**والثاني** : جعل التعويض مقدراً بنفقة ثلاث سنوات، بدلاً من سنة في الماضي.

ومستند هـٰذا الحكم الجديد: هو العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للفاقة والحرمان بسبب تعنّت الزوج.

وربما يستند هـٰذا الحكم إلىٰ المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء، واستحبها بعضهم، ورغب فيها القرآن وجعلها بالمعروف، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف.

✍ ✍ ✍



## المبحث الرابع
## التفريق للغيبة

١ ـ للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت علىٰ نفسها الفتنة:

ـ عند الحنفية والشافعية: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي علىٰ حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق، فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

ـ وعند المالكية والحنابلة: يجوز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صلوات ٱلله عليه: «لا ضرر ولا ضرار»..

ولأن عمر رضي ٱلله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلّقوا..

لٰكن اختلف هٰؤلاء في نوع الغيبة وموتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة: ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر، وجعلوا حدّ الغيبة الطويلة سنة فأكثر علىٰ المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات.

ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرىٰ إن كان مكان الزوج معلوماً، ويكون الطلاق بائناً، لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

وفي رأي الحنابلة: تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحدّ الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي ٱلله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متىٰ أثبتت الزوجة ما تدعيه، والفرقة تكون فسخة لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات، لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً، ولا تكون هٰذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة، لأنه لحقها، ، فلم يجز من غير طلب كالفسخ للعنّة.

٢ ـ أما موقف القانون من التفريق للغيبة: فقد نصّ القانون المصري لعام (١٩٢٩) (م١٣، ١٢) علىٰ جواز التفريق للغيبة لمدة لسنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إنذار الزوجة بتطليقها عليه إن لم يحضر أو ينقلها إليه، أو يطلقها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً، أخذاً برأي المالكية.

ونصّ القانون السوري علىٰ التفريق للغيبة في المادة (١٠٩) التالية:

أ ـ إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلىٰ القاضي التفريق ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه.

ب ـ هٰذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها، دلّ النص علىٰ أنه يشترط للتفريق ما يلي:

١ ـ أن تمضي سنة فأكثر علىٰ الغياب.

٢ ـ أن يكون الغياب لغير عذر مقبول، فإن كان لعذر مقبول لم يحق لها طلب التفريق، كالغياب في الجهاد أو الجندية الإجبارية أو لطلب العلم.

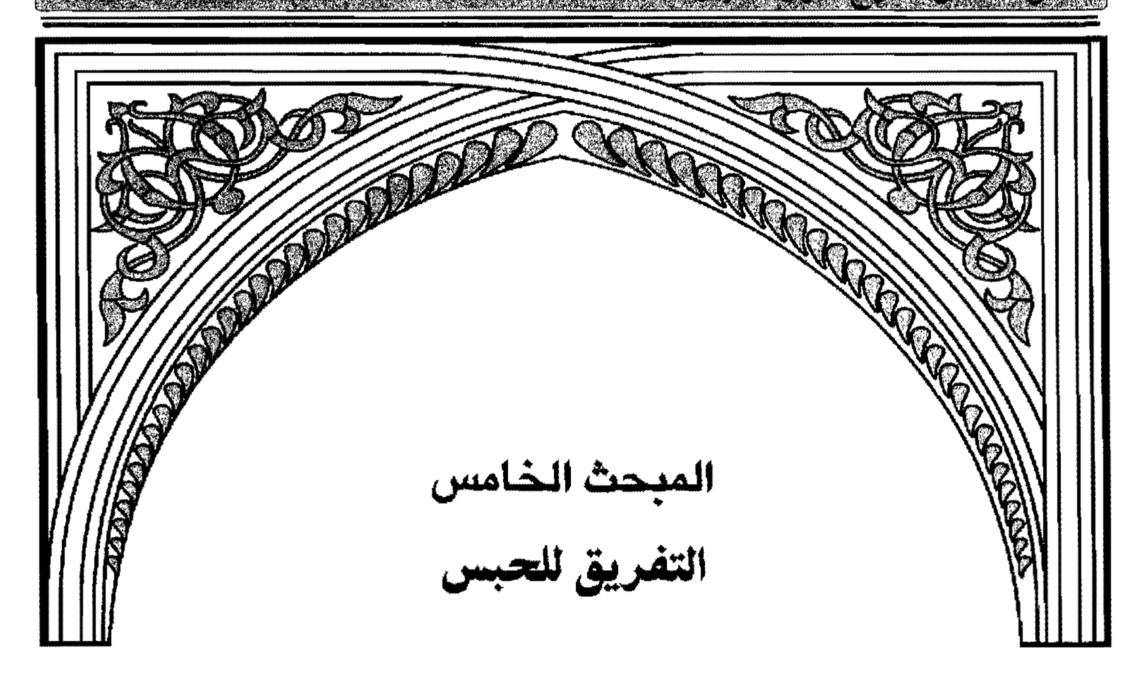
والتفريق للغيبة بطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم، أما إن كان مكانه معلوماً، فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه، ويحدد له أجلاً معيناً، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما، والتفريق طلاق رجعي، وهٰذا مخالف لمذهب المالكية في أنه طلاق بائن، ولمذهب الحنابلة في أنه فسخ [١].

✍ ✍ ✍

---

(١) للتوسع : المغني لابن قدامة : ٧ / ٥٨٨، القوانين الفقهية : ٢١٦، كشاف القناع ٥ / ١٢٤، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي : ٢ / ٤٦٧ .





# المبحث الخامس
# التفريق للحبس

لم يجز الجمهور غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك، ولا تعدّ غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعذر.

أما المالكية: فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء كانت بعذر أم بدون عذر، فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظار، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

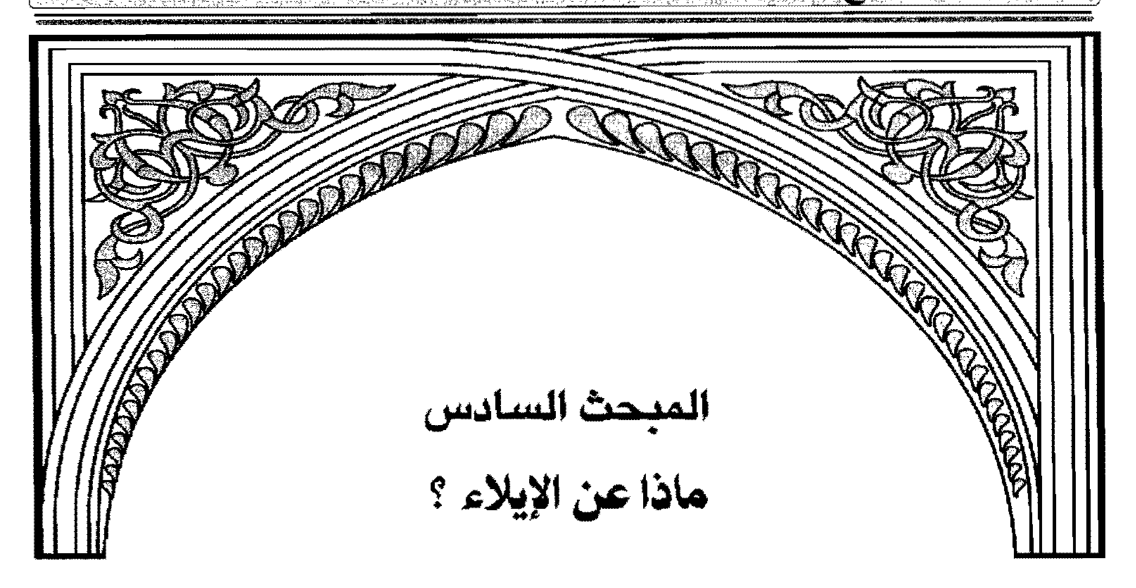
ونصّ القانون المصري لسنة (١٩٢٩ م) (م١٤) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاث سنين فأكثر، والطلاق بائن، كما هو رأي المالكية.

أما القانون السوري فذكر في المادة (١٠٩) السابقة هذا الحق، كالتفريق للغيبة على السواء [(١)].

---

(١) بتصرف واختصار من: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٩ / ٧٠٤٢ ـ ٧٠٦٩.





## المبحث السادس
## ماذا عن الإيلاء ؟

١ ـ عند جماعة اللغة : هو الحلف مطلقاً، سواء أكان علىٰ ترك قربان الزوجة أم علىٰ شيء آخر، مأخوذ من آلىٰ علىٰ كذا يولي إيلاءً وألية : إذا حلف علىٰ فعل شيء أو تركه هٰكذا كان أهل الجاهلية يفعلون، حيث إذا غضب الرجل من امرأته حلف ألا يطأها السنة أو أكثر، وتمضي المرأة عمرها كالمعلقة، لا هي زوجة، ولا هي تستطيع الزواج من رجل آخر، ولما جاء الإسلام وضع للإيلاء بعض الضوابط، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ] .

وعند جماعة الاصطلاح الفقهي : فهو يختلف من مذهب فقهي إلىٰ مذهب آخر، مثلاً :

ـ عند الحنفية : أن يحلف الزوج بٱلله تعالىٰ، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق علىٰ قربانه أمراً فيه مشقة علىٰ نفسه، وذٰلك كأن يقول الرجل لزوجته : وٱلله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول : وٱلله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو وٱلله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهٰذه صورة الحلف بٱلله تعالىٰ، أما صورة التعليق، فهو أن يقول : إن قربتك فلله عليّ صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكيناً، ونحو ذٰلك مما يكون فيه مشقة علىٰ النفس، فإذا قال الزوج شيئاً من هٰذا اعتبر

قوله إيلاء، أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الامتناع حتىٰ بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها، وكذٰلك لو حلف الزوج بغير ٱلله تعالىٰ كالنبي والولي ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير ٱلله تعالىٰ ليس يميناً شرعاً، لقول النبي ﷺ: « من كان حالفاً فليحلف بٱلله أو ليصمت »[1].

وبالتالي، لو كانت المدة التي حلف علىٰ ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء، وذٰلك لقوله تعالىٰ: « للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر » فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف علىٰ ما دونها إيلاء في حق هٰذا الحكم.

ـ ووافق المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ووافقوا الحنفية في أن الإيلاء يكون بالحلف بٱلله تعالىٰ.

ـ وخالف الحنابلة في الرواية المشهورة فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بٱلله تعالىٰ، أما تعليق الطلاق أو العتق أو المشي إلىٰ بيت ٱلله تعالىٰ علىٰ قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء، لأن الإيلاء قسم، والتعليق لا يسمىٰ قسماً شرعاً ولا لغة، ولهٰذا لا يؤتىٰ فيه بحرف القسم، ولا يجاب جوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، وعلىٰ هٰذا لا يكون إيلاء.

وعند الحنفية: يكون الإيلاء بالحلف علىٰ ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر.

وعند الجمهور: لا يكون الإيلاء إلا بالحلف علىٰ ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر[2].

---

(١) صحيح مسلم: ٣ / ١٢٦٧، وللتوسع يراجع فتح الباري: ١٢ / ٥٣٠.

(٢) المغني: ٧ / ٣٠٠، بدائع الصنائع: ٣ / ١٧١، مغني المحتاج: ٣ / ٣٤٣، الشرح الكبير: ٢ / ٤٢٧.

٢ ـ والحكمة من موقف الشريعة من الإيلاء هٰذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو في غير ذٰلك من الأمور التي تستدعي هجرها، علّها تثوب إلىٰ رشدها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هٰذه الحالات إلىٰ الإيلاء، يقوي به عزمه علىٰ ترك قربان زوجته تأديباً لها ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذٰلك من الأغراض المشروعة، فلهٰذا لم تبطل الشريعة الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعاً في أصله ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

٣ ـ أما ركن الإيلاء فهو اللفظ، أو ما يقوم مقامه كالكتابة المستبينة، مثل الكتابة علىٰ الورق، ومثال الكتابة غير المستبينة الكتابة علىٰ الهواء.

٤ ـ أما شرائط الإيلاء: فمتنوعة وكثيرة، ويمكن اختصارها بما يلي :

**أ ـ شرائط الركن: وهي ثلاثة :**

ـ أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة علىٰ معنىٰ الإيلاء، مثل قوله: وٱلله لا أجامعك.

ـ أن تكون الصيغة دالة علىٰ الإرادة الجازمة للحال، دون تردّد ولا شك.

ـ أن يكون صدور التعبير عن قصد: أما إذا كان مكره فلا يقع دليل ذٰلك ما ورد في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »، والإغلاق هو الإكراه.

وقريباً منه ما ورد في سنن ابن ماجه: « إن ٱلله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

حتىٰ لو كان الرجل عند صدور الإيلاء لاهياً أو مازحاً، فإن الإيلاء يعتبر، دليل ذٰلك ما ورد في سنن أبي داود: « ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرّجعة ».

وقد فرّق العلماء بين الإيلاء المنجز وبين الإيلاء المعلق، وذٰلك بقولهم:

الإيلاء المنجز : ما كانت صيغته مطلقة غير مضافة إلىٰ زمن مستقبل ، ولا معلقة علىٰ حصول أمر في المستقبل ، ومن أمثلة التنجيز أن يقول الرجل لزوجته : وٱلله لا أقربك خمسة أشهر ، وهـٰذا يعتبر إيلاء في الحال ، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره .

والإيلاء المعلـق : هو ما رتب فيه الامتناع عن قربان الزوجة علىٰ حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط ، مثل ( إن ) و( إذا ) و( لو ) و( متىٰ ) ونحوها ، وذٰلك كأن يقول الرجل لزوجته : إن أهملت شؤون البيت فو ٱلله لا أقربك .

**ب** ـ ما يشترط في الرجل والمرأة معاً : أن يكون النكاح قائماً بينهما حقيقة أو حكماً ، أي يتحقق بعقد صحيح ، أو يتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعي .

**ج** ـ ما يشترط في الولي : البلوغ ، والعقل .

**د** ـ ما يشترط في المدة المحلوف عليها : عند الجمهور لا بد للإيلاء من مدة يحلف الزوج علىٰ ترك قربان زوجته فيها ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هـٰذه المدة :

ـ عند الحنفية : أربعة أشهر أو أكثر .

ـ عند الجميع : لو حلف ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاءً .

### ٥ ـ ماذا عن أثر الإيلاء بعد انعقاده ؟

**أ** ـ حالة الإصرار : أي إذا أصرّ الزوج علىٰ عدم قربان زوجته التي آلىٰ منها ، حتىٰ تمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء : كان هـٰذا داعياً إلىٰ الفرقة بينه وبين زوجته ، لأن في هـٰذا الامتناع إضراراً بالزوجة .

ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة : لا يقع الطلاق بمضي أربعة

أشهر ـ ولم يعاشرها ـ بل لها أن ترفع الأمر إلىٰ القاضي، حيث يأمر القاضي بالرجوع عن موجب يمينه، فإن أبىٰ أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي.

ـ وعند الحنفية: يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف علىٰ رفع الأمر إلىٰ القاضي، وتكمن الحكمة الشرعية في إمهاله هـٰذه المدة المحافظة علىٰ علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب علىٰ طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هـٰذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذٰلك علىٰ وزن حاله معها وزناً صحيحاً، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بما سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلىٰ معاشرتها نادماً علىٰ إساءته مصرّاً علىٰ معاشرتها، وكذٰلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سبباً في انصراف الزوج عنها بإهمالها في شأن زينتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها المدة كان هـٰذا زاجراً لها عما فرط منها [1].

وبالتالي، إذا وقع الطلاق نتيجة للإيلاء فإنه يكون طلاقاً بائناً عند الحنفية، لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يعتبر الطلاق الواقع بالإيلاء رجعياً [2].

**ب ـ** حالة الحنث أو الفيء: يقصد بالحنث: عدم الوفاء بموجب اليمين، وهو ذٰلك الوفاء المكروه الذي يتحقق بامتناع الزوج من وطء زوجته التي آلىٰ منها قبل أن تمضي المدة التي حلف ألا يقربها فيها، فإذا كانت المدة التي حلف ألا يقرب زوجته فيها أكثر من أربعة أشهر، ثم قربها قبل أن تمضي هـٰذه المدة، كان حانثاً في يمينه، حيث أنه لم يعمل بمقتضاها، وهو الامتناع من قربان الزوجة مدة خمسة أشهر، والحنث في مسألة الإيلاء مستحب، لأنه

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ١٧٦.

(٢) المغني: ٧ / ٣٣١، مغني المحتاج: ٣ / ٣٥١.

فيه رجوعاً عن إيذاء الزوجة، دليل ذلك قوله صلوات الله عليه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[1].

أما الفيء فهو: رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه، أو الوعد به عند العجز عنه.

### ٦ ـ فيما يتعلق بانحلال الإيلاء: له سببان هما:

أ ـ الفيء: وله طريقان: الأصلية وهي بالفعل؛ أي: الجماع.

والاستثنائية وهي بالقول، كأن يقول: فئت إلى زوجتي فلانة، أو رجعت عما قلت ونحوه، ويكون بالقول: في حال عجزه عن الجماع، وأن يكون قيام النكاح وقت الفيء بالقول.

ووقت الفيء عند الحنفية يكون في مدة الإيلاء، وإلا وقع الطلاق بمضيها، وعند الجمهور يكون الفيء قبل مضي الأربعة أشهر ويكون بعدها[2].

---

(١) صحيح مسلم: ٣ / ١٢٧٢.

(٢) للتوسع: بداية المجتهد: ٢ / ٧٢، فتح القدير: ٢ / ١٧٩، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٨٤٨، بدائع الصنائع: ٣ / ١٧٤.



## المبحث السابع
## التفريق باللعان

١ ـ عند جماعة اللغة: مصدر لاعن، وهو مأخوذ من اللّعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق، السبّ، والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنىٰ بها (١).

وعند جماعة الاصطلاح الفقهي: هناك عدة تعريفات، منها قول المالكية: هو حلف زوج مسلم مكلف علىٰ زنا زوجته أو علىٰ نفي حملها منه، وحلفها علىٰ تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم (٢).

وبين اللعان والقذف صلة، حيث أن قذف الزوج زوجته هو سبب من أسباب اللعان.

٢ ـ أما عن الحكم التكليفي للعان، فهناك بعض التفصيلات، أهمها:

ـ عند الحنفية: أن قذف الزوج زوجته يوجب اللعان، دليل ذٰلك قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [ النور : ٦ ]، فجعل الله سبحانه موجب قذف الزوجات اللعان.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة ( لعن ).

(٢) الشرح الصغير: ٢ / ٦٥٧.

ـ وعند الشافعية: يعتبر اللعان حجّة ضرورية لدفع حدّ قذف الزوج زوجته أو نفي ولده منها، وله اللعان، ولا يجب عليه إلا لنفي نسب ولد أو حمل علم أنه ليس منه، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه وهو ممتنع.

ـ وعند الحنابلة: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحدّ باللعان، وحدّ القذف حق للزوجة فإن لم تطلبه أو أبرأته من قذفها أو أسقطته أو أقام الزوج البينة بزناها ثم أراد الزوج لعانها، فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هنالك ولد يريد نفيه، فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه، وقال بعضهم: يحتمل أن لا يشرع اللعان في هٰذه الحالة كما لو قذفها فصدقته [(١)].

٣ ـ وفيما يتعلق بشروط اللعان: تختلف من مذهب لآخر :

ـ فعند الحنفية: لهم عدة شروط يمكن اختصارها بما يلي:

أ ـ ما يرجع من الشروط إلىٰ الزوج: يشترط في الزوج لإجراء اللعان بينه وبين زوجته ألا يقيم البينة علىٰ صحة قذفه، وذٰلك لأن ٱلله تعالىٰ شرط في اللعان عدم إقامة البينة من الزوج القاذف لزوجته في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [ النور : ٦ ]، وعلىٰ هٰذا لو اتهمّ رجل زوجته بالزنا، وأتىٰ بأربعة رجال عدول وشهدوا بزنا الزوجة لا يثبت اللعان، ويقام علىٰ المرأة حد الزنا، لأن زنا الزوجة قد ظهر بشهادة الشهود فلا يحتاج إلىٰ اللعان [(٢)].

ب ـ ما يرجع من الشروط إلىٰ الزوجة: يشترط في الزوجة لإجراء اللعان شرطان :

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٨، المغني: ٧ / ٤٠٥، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٢، الإنصاف للمرداوي: ٩ / ٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٤٠، مغني المحتاج: ٣ / ٢٨١.

**الأول** : إنكار الزوجة وجود الزنىٰ منها، حتىٰ لو أقرت بذٰلك لا يجب اللعان، ويلزمها حدّ الزنىٰ لظهور زناها بإقرارها .

**الثاني** : عفة الزوجة من الزنا، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها .

ومن الشروط التي ترجع إلىٰ المرأة أيضاً: أن تطلب من القاضي إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفىٰ نسب الولد منه، وإن لم تطلب من القاضي إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا ونفىٰ نسب الولد منه، وإن لم تطلب من القاضي إجراء اللعان بينها وبين زوجها لا يقام اللعان بينهما، وذٰلك لأن اللعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقاً لها فلا يقام إلا بطلب منها كسائر حقوقها [1] .

ج ـ ما يرجع من الشروط إلىٰ الرجل والمرأة: يشترط هنا قيام الزوجية بينهما وقت القذف، دليل ذٰلك : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [ النور : ٦ ] .

حيث يكون الزواج صحيحاً، سواء دخل الرجل بالمرأة أم لم يدخل، أما إذا كان الزواج فاسداً وقذف الرجل المرأة بالزنا أو نفىٰ نسب ولدها منه لا يثبت اللعان بهٰذا القذف .

ويشترط كذٰلك في الرجل والمرأة بأن يكونا من أهل الشهادة علىٰ المسلم، وذٰلك بأن يكون كل من الزوجين مسلماً بالغاً عاقلاً حراً قادراً علىٰ النطق غير محدود في قذف، وعلىٰ هٰذا لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية لا يقام اللعان بينهما، وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف، أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية فلا حدّ عليه ولا لعان، لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢٦٧ .

وامتناع اللعان لمعنىً من جهتها، فيسقط الحدّ كما إذا صدقته [١].

## أما شروط اللعان عند غير الحنفية :

**أ ـ** عند المالكية : يشترط لإجراء اللعان بين الزوجين : قيام الزوجية وأن يكونا عاقلين بالغين مسلمين، وأن يكون القذف برؤية الزنىٰ أو بنفي الحمل، وأن يكون هناك تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد، وعدم الوطء بعد القذف، وأن يكون لفظ ( أشهد ) في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة، وأن يبدأ الزوج بالحلف، وحضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول [٢].

**ب ـ** عند الشافعية : أن يكون الملاعن زوجاً يصحّ طلاقه وأهليته لليمين، وأن يسبق اللعان قذف للزوجة، وأن يأمر القاضي أو نائبه باللعان، وأن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين، وأن يكون اللعان بألفاظ الشهادات التي جاء بها الشرع، وأن يتم المتلاعنان شهادات اللعان، وأن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج [٣].

**ج ـ** وعند الحنابلة : يشترط للعان ثلاثة شروط هي : كون اللعان بين زوجين عاقلين بالغين، وأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر، وأن تكذبه الزوجة في قذفه إياها ويستمرّ تكذيبها إلىٰ انقضاء اللعان [٤].

## ٤ ـ ما يثبت به اللعان عند القاضي: يثبت بواحد من أمرين :

**أ ـ** الإقرار بالقذف من الزوج أمام القاضي.

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٣ / ٢٥٥، بدائع الصنائع : ٣ / ٢٤٢.
(٢) الشرح الصغير : ٢ / ٦٥٨، القوانين الفقهية : ٢٤١.
(٣) روضة الطالبين : ٨ / ٣٣٤، مغني المحتاج : ٣ / ٣٦٧.
(٤) كشاف القناع : ٥ / ٣٩٩.

ب ـ البيّنة : وذٰلك إذا ادّعت المرأة علىٰ أن زوجها اتهمها بالزنا ، وأنكر الزوج ذٰلك ، فأقامت الزوجة البينة علىٰ ما ادعته ، عندئذٍ يحكم القاضي بإجراء اللعان بينها وبين زوجها بناء علىٰ ما شهدت به البينة ، وتكون البينة بشهادة رجلين ، ولا يقبل في إثبات القذف شهادة النساء [١] .

## ٥ ـ وفيما يتعلق بكيفية اللعان: ففيه تفصيل فقهي :

أ ـ عند الحنفية : إذا كان المقذوف به في اللعان هو الزنا ، فينبغي للقاضي أن يقيم المتلاعنين بين يديه متماثلين ، فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات : أشهد بٱلله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة ٱلله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد بٱلله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ ، وتقول في الخامسة : غضب ٱلله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا [٢] .

ب ـ وعند المالكية : إن كان المقذوف به هو الزنىٰ يقول الزوج أربع مرات : أشهد بٱلله لرأيتها تزني ، ثم يقول في الخامسة : لعنة ٱلله عليه إن كان من الكاذبين عليها ، وتقول الزوجة أربع مرات : أشهد بٱلله ما زنيت أو ما رآني أزني ، وتخمّس غضب ٱلله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به .

لٰكن إن كان المقذوف به هو نفي الحمل فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بٱلله ما هٰذا الحمل مني ، ويقول في الخامسة : لعنة ٱلله عليه إن كان من الكاذبين ، وتقول المرأة أربع مرات : ما زنيت ، وتقول في الخامسة : غضب ٱلله عليها إن كان من الصادقين .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣ / ٢٤٣ ، المغني : ٧ / ٤٠٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٠٨ .
(٢) الشرح الصغير : ٢ / ٦٦٥ .

ج ـ وقريباً من ذٰلك عند: الشافعية والحنابلة [١].

## ٦ ـ في حال الامتناع عن اللعان :

أ ـ إذا امتنع الزوج عن اللعان: فعند الحنفية إذا طلب القاضي من الزوج الملاعنة فامتنع، حبسه حتىٰ يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادّعاه، أو يكذب نفسه فيحدّ حد القذف، أما عند الجمهور: فلا يحبس ولٰكن يحدّ حدّ القذف [٢].

ب ـ إذا امتنعت الزوجة عن اللعان: لا تحدّ حد الزنا، ولٰكن تحبس حتىٰ تلاعن، أو تصدّق الزوج فيما ادعاه، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد، وهٰذا مذهب الحنفية، والحنابلة يوافقون الحنفية في أن المرأة لا تحدّ حد الزنىٰ إذا امتنعت عن اللعان، ويخالفونهم فيما يصنع بها إذا امتنعت [٣].

أما المالكية والشافعية فقالوا: إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج حدّت حد الزنا، ودليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] [٤].

## ٧ ـ ماذا عن آثار اللعان ؟

أ ـ آثار اللعان في حق الزوجين: إذا تمّ اللعان بين الزوج وامرأته ترتبت عليه آثار في حقّهما، منها :

١ ـ انتفاء الحدّ عن الزوجين، فلا يقام حد القذف علىٰ الزوج، ولا يقام حد الزنىٰ علىٰ المرأة، وذٰلك لأن الشارع خفف عن الزوجين، فشرع لهما اللعان لإسقاط الحدّ عنهما.

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٣٧٤، كشاف القناع: ٥ / ٣٩١.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٣٣٨، المغني: ٧ / ٤٤، شرح مختصر خليل: ٤ / ١٣٧.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٨٧، كشاف القناع: ٥ / ٤٠٠، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٠.
(٤) للتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥ / ٢٤٨ ـ ٢٦٤.

٢ ـ وذهب الحنفية إلىٰ أن حكم اللعان حرمة الوطء والاستمتاع، ولٰكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان، وعند المالكية والحنابلة: بتمام لعان الزوجين تتأبد الحرمة بينهما، دليلهم قول عمر رضي ٱلله عنه: المتلاعنان إذا تلاعنا يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وقريباً منه رأي الشافعية [(١)].

٣ ـ حصول الفرقة بين الزوجين: لٰكن عند الحنفية لا تتم إلا بتفريق القاضي، أما عند الجمهور: فتقع الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف علىٰ حكم القاضي [(٢)].

واختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتبة علىٰ اللعان: أهي طلاق أم فسخ ؟

فذهب الجمهور إلىٰ أن الفرقة باللعان فسخ، دليلهم علىٰ ذٰلك قول النبي صلوات ٱلله عليه: « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » [(٣)].

وذهب الحنفية إلىٰ أن: الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً [(٤)].

## ب ـ آثار اللعان في حق نسب الولد: إذا توافق في اللعان الشروط الآتية :

١ ـ الفورية.

٢ ـ عدم الإقرار: إي الإقرار بالولد صراحة أو دلالة.

٣ ـ أن يكون الولد حياً عند اللعان.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٦.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٨٧، كشاف القناع: ٥ / ٤٠٠، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٠.
(٣) سنن الدارقطني: ٣ / ٢٧٦.
(٤) فتح القدير: ٣ / ٢٥٥.

٨ ـ **ماذا عن تغليظ اللعان:** هو سنة عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند المالكية.

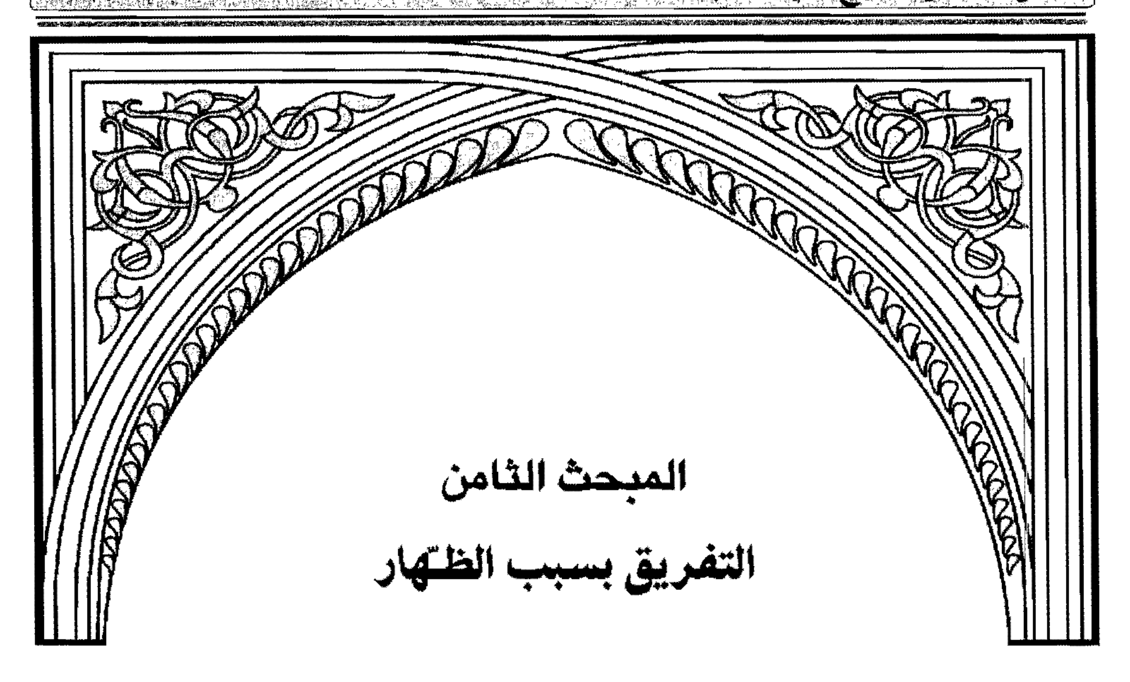
**أ** ـ وقد يكون التغليظ بالزمان: خاصة بعد صلاة عصر كل يوم، أو بعد عصر يوم جمعة.

**ب** ـ وقد يكون التغليظ بالمكان: كأن يكون في موضع له قداسة، كما في مكة والمدينة المنورة وبيت المقدس.

**ج** ـ وقد يكون التغليظ بحضور جمع، حيث يعظ القاضي المتلاعنين، ويسنّ أن يتلاعنا قائمين [1].

✍ ✍ ✍

(١) للتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥ / ٢٤٨ ـ ٢٦٤.



# المبحث الثامن
# التفريق بسبب الظّهار

١ ـ عند جماعة العربية : مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، وإنما خصّوا الظهر ـ دون البطن والفخذ وغيرهما ـ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب (١) .

وعند جماعة الاصطلاح هو : تشبيه الرجل لزوجته أو جزءاً شائعاً منها ، أو جزءاً يعبّر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه ، كالظهر والبطن والفخذ (٢) .

## ٢ ـ ماذا عن مشروعية أحكام الظهار ؟

كان الناس قبل الإسلام إذا غضب الرجل علىٰ زوجته لأمر من الأمور ، ولم يرد أن تتزوج بغيره آلىٰ منها ، أو قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً لا تحل له بحال ، وتبقىٰ كالمعلّقة ، لا هي بالمتزوجة ولا هي بالمطلقة .

واستمروا في ذٰلك في صدر الإسلام حتىٰ غضب أوس بن الصامت

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، والمصباح المنير للفيومي : مادة ( ظهر ) .
(٢) للتوسع : كشاف القناع : ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٥٣ .

رضي ٱلله عنه علىٰ زوجته خولة بنت ثعلبة رضي ٱلله عنها فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي، فذهبت إلىٰ النبي ﷺ تشكو إليه ما صنع زوجها، فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوبٌ فيّ، فلما كبرت سنّي ونثرت بطني جعلني عليه كظهر أمه. فقال لها النبي ﷺ: « قد حرُمت عليه ». فقالت: إن لي منه أولاداً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا. فقال: « ما أراك إلا وقد حرمت عليه ». فقالت: أشكو إلىٰ ٱلله فاقتي ووجدي، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ المجادلة : ١ ـ ٤ ] [1].

## ٣ ـ أما الحكم التكليفي للظهار :

الظهار محرّم، ولا يعتبر طلاقاً، وصرّح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكراً من القول وزوراً، دليل ذٰلك قوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [ المجادلة : ٢ ].

ولحديث أوس بن الصامت، والذي مرّ معنا آنفاً.

وقد يكون الظهار مؤبداً، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ولا يذكر مدة معينة كأسبوع أو شهر أو سنة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي شهراً، فإذا قال لها

---

(١) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٦٦، مستدرك الحاكم: ٢ / ٤٨١.

ذلك كان مظاهراً منها في تلك المدة، فإذا عزم علىٰ قربانها فيها وجبت عليه الكفارة، فإذا مضىٰ الوقت زال الظهار وحلّت المرأة بلا كفارة، وهـٰذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية في الأظهر (١).

وذهب المالكية، وهو قول للشافعية، وقول ابن عباس رضي ٱلله عنهما، وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور إلىٰ أنه لا يصحّ الظهار مؤبداً، فإن ذكر الوقت فيه كان ذكره لغواً، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي هـٰذا الشهر كان الظهار مؤبداً، ولا يختصّ بذٰلك الشهر الذي عينه، وعلىٰ هـٰذا تحريم المرأة علىٰ زوجها في ذٰلك الشهر وبعده، ولا تحلّ له حتىٰ يكفّر.

وفي قول ثالث للشافعية وابن أبي ليلىٰ والليث: إن التوقيت في الظهار لا يعتبر ظهاراً (٢).

وقد استدل الجمهور بما روي في حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته حتىٰ ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة (٣).

فإنه يدلّ علىٰ أن الظهار يصحّ أن يكون مؤقتاً بالشهر ونحوه، ولو كان الظهار لا يصح إلا إذا كان مؤبداً لبيّن النبي ﷺ هـٰذا الحكم، ولأن الظهار شبيه باليمين من ناحية أن المنع من قربان الزوجة ينتهي بالكفارة في كل منهما، واليمين يصحّ فيه التأبيد والتوقيت، فيكون الظهار مثله في هـٰذا الحكم (٤).

واستدل المالكية ومن وافقهم بأن الظهار يشبه الطلاق من ناحية أن كلاً منهما يقتضي تحريم الزوجة، والطلاق لا يصح أن يكون مؤقتاً، ولو أقّت

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٥، المغني: ٧ / ٣٤٩.
(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل: ٣ / ٢٤.
(٣) الحديث في مسند أحمد: ٤ / ٣٧، وفي سنن الترمذي: ٣ / ٤٩٣.
(٤) المغني: ٧ / ٣٤٩، أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٥١٧.

بوقت كان التوقيت لغواً، فكذٰلك الظهار [١].

واستدل من قال إن التأقيت في الظهار لا يعتبر ظهاراً بأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا أشبهها بامرأة لا تحرم علىٰ التأبيد [٢].

## ٤ ـ أهم أركان الظهار :

عند المالكية والشافعية: للظهار أربعة أركان هي :

- مشبِّه، وهو الزوج المظاهر.
- مشبَّه، وهو الزوجة المظاهر منها.
- مشبه به، وهو المحرّم بطريق الأصالة.
- الصيغة.

وعند الحنفية هو: اللفظ الدال عليه، وهو التعبير المشتمل علىٰ تشبيه الزوجة بامرأة محرمة علىٰ الزوج تحريماً مؤبداً، كأنت عليّ كظهر أمي أو ما يقوم مقامه، فالظهار لا يقوم إلا بالتعبير المنشئ له عندهم [٣].

## ٥ ـ ما هو أثر الظهار ؟

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتب عليه الآثار التالية :

أ ـ حرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار: وهٰذه الحرمة تشمل حرمة الوطء، ودواعيه، من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج.

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف بين الفقهاء، وذٰلك لاتفاقهم علىٰ إرادة الوطء في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ

---

(١) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل: ٣ / ٢٤٣.
(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٥٧.
(٣) للتوسع: روضة الطالبين: ٨ / ٢٦١، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٤٠، كشاف القناع: ٥ / ٣٦٩.

رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ المجادلة : ٣ ] .

ولما روي أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفـر، فسأل النبي ﷺ عن ذٰلك ؟ فقال : « استغفر ٱلله ولا تعد حتىٰ تكفـر » [١] .

أمره بالاستغفار من الوقاع ، وهو إنما يكون من الذنب ، فدلّ علىٰ حرمة الوطء ، قبل التكفير ، كما أنه ﷺ نهاه عن العود إلىٰ الوقاع حتىٰ يكفر ، ومطلق النهي يدلّ علىٰ حرمة الوقاع قبل التكفير ، وكذٰلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذٰلك [٢] .

وأما حرمة دواعي الوطء فهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد [٣] .

وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل ( التماس ) ، والتماس يصدق علىٰ المسّ باليد وغيرها من أجزاء الجسم ، كما يصدق علىٰ الوطء ، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق ، فالمسّ باليد وما في معناه يكون حراماً مثله ، لأن المسّ والتقبيل بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلىٰ الوطء ، ومتىٰ كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً ، بناءً علىٰ القاعدة الفقهية : ( ما أدىٰ إلىٰ الحرام حرام ) .

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية [٤] إلىٰ إباحة الدواعي في الوطء ، ووجه ذٰلك : أن المراد من المسّ في قوله تعالىٰ « من قبل أن يتماسا » : الجماع .

وذٰلك كما في قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] .

---

(١) سنن أبي داود : ٢ / ٦٦٦ ، سنن الترمذي : ٣ / ٤٩٤ .
(٢) المغني : ٧ / ٣٤٧ ، البدائع : ٣ / ٢٤٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٥٧ .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢ / ٤٤٥ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٢٣٥ .
(٤) مغني المحتاج : ٣ / ٣٥٧ ، المغني : ٧ / ٣٤٨ .

فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمسّ بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض، ومن ناحية أن كلاً منهما وطء محرم ولا ينحلّ بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضي تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضي تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه (١).

ولو وطئ المظاهر المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصىٰ ربه، لمخالفة أمره الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقىٰ زوجته حراماً عليه كما كانت حتىٰ يكفـّر، وهـٰذا قول جمهور الفقهاء (٢).

ووجهه ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما: أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ وقد ظاهر امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول ٱلله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفـّر، فقال: «وما حملك علىٰ ذٰلك يرحمك ٱلله؟». فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك ٱلله به» (٣).

فالحديث واضح الدلالة علىٰ أن المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفّر لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير، وأن زوجته تبقىٰ حراماً كما كانت حتىٰ يكفـّر.

ب ـ إن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتىٰ يكفـّر، فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلىٰ

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٣٥٨.
(٢) الفتاوىٰ الهندية: ١ / ٤٥٦، المغني: ٧ / ٣٨٣.
(٣) سنن الترمذي: ٣ / ٤٩٤.

القاضي، وعلىٰ القاضي أن يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتىٰ يكفّر أو يطلّق، وهٰذا عند الحنفيّة، ووجهه أن الزوج قد أضرّ بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزواج بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجية بإزالة الحرمة بالكفّارة، فيكون ملزماً بذٰلك شرعاً، فإذا امتنع من القيام بذٰلك أجبره القاضي علىٰ التكفير أو الطلاق [١].

وقال المالكية: إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان لزوجته أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلىٰ القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق القاضي عليه في الحال، وكان الطلاق رجعياً، فإن قدر الزوج علىٰ الكفارة قبل انقضاء العدّة كفر وراجعها، وإذا كان المظاهر قادراً علىٰ الكفارة وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق، فإن طلبت الطلاق من القاضي لا يطلقها إلا إذا مضت أربعة أشهر كما في الإيلاء، فإن مضت أربعة الأشهر أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعياً.

وتأجل الطلاق إلىٰ مضي أربعة أشهر لا خلاف فيه، ولٰكن الخلاف في ابتداء هٰذه الأربعة، ففي قول تبدأ من يوم الظهار، وعليه اقتصر أبو سعيد البراذعي في اختصاره للأقوال بالمدونة، وفي قول تبدأ من يوم الحكم وهو لمالك أيضاً والأرجح عند ابن يونس، وفي قول ثالث: تبدأ من وقت تبين الضرر، وهو يوم الامتناع عن التكفير وعليه تؤولت المدونة [٢].

ج ـ وجوب الكفارة علىٰ المظاهر قبل وطء المظاهر منها ودواعي الوطء، وذٰلك لأن ٱلله تعالىٰ أمر المظاهرين بالكفارة إذا عزموا علىٰ معاشرة

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٤، فتح القدير: ٣ / ٢٢٥.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٣٥، المغني: ٧ / ٣٥٢، مغني المحتاج: ٣ / ٣٥٩، المغني: ٧ / ٣٨٩.

زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله جل شأنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ المجادلة : ٣ ] .

والأمر يدل علىٰ وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب ٱلله الكفارة علىٰ المظاهر حتىٰ يغطي ثوابها وزر هٰذه المعصية .

والكلام عن كفارة الظهار يتناول الأمور الآتية :

ـ سبب وجوب الكفارة .

ـ استقرار الكفارة في الذمة .

ـ شروط كفارة الظهار : كالنية، وأن يكون الإتيان بالكفارة بعد تحقق سبب وجوبها .

ـ خصال كفارة الظهار : واجبة باتفاق الفقهاء علىٰ الترتيب الآتي : الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام، دليل ذٰلك ما ورد في سورة [ المجادلة : ٣ ـ ٤ ] [١] .

### ٦ ـ ما هي أهم شروط الظهار ؟

أ ـ أن يكون التشبيه موجهاً إلىٰ الزوجة كلها أو إلىٰ جزء منها .

ب ـ أن يكون التشبيه بامرأة محرّمة علىٰ الزوج .

ج ـ أن يكون التشبيه مشتملاً علىٰ معنىٰ التحريم .

د ـ أن تكون صيغة الظهار دالة علىٰ إرادته .

هـ ـ أن يكون المظاهر قاصداً الظهار .

(١) حاشية الخرشي : ٤ / ١٠٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٣٦٩ .

و ـ قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً.

ز ـ أن يكون الرجل مكلفاً: بالبلوغ والإسلام والعقل [١].

**٧ ـ انتهاء الظهار بعد انعقاده موجباً لحكمة بواحد من الأمور الآتية :**

أ ـ انتهاء الظهار بالكفارة: إذا ظاهر الرجل من زوجته، وتحقق ركن الظهار، وتوافرت شروطه ترتب عليه تحريم المرأة علىٰ زوجها، ولا ينتهي هٰذا التحريم إلا بالكفارة متىٰ كان الظهار مطلقاً عن التقييد بزمن معين، وذٰلك لقول النبي ﷺ لمن وطئ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفـّر: « لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك ٱلله عز وجل ».

إذ نهاه عن العود إلىٰ وطئها، وجعل لهٰذا النهي غاية هي التكفير، فدلّ هٰذا علىٰ أن الظهار لا ينتهي حكمه إلا بالكفارة.

ولهٰذا قال الفقهاء: إن الرجل إذا ظاهر من زوجته وفارقها بطلاق بائن بينونة صغرىٰ، ثم عادت إليه بعقد جديد لا يحلّ له وطؤها حتىٰ يكفر، سواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله، وكذٰلك إذا طلقها ثلاثاً وتزوجت برجل آخر، ثم عادت إليه، لا يحل له وطؤها قبل أن يكفـّر [٢].

وعلل ذٰلك الكاساني بأن الظهار قد انعقد موجباً لحكمه وهو الحرمة، والأصل أن التصرّف الشرعي إذا انعقد مفيداً لحكمه فإنه يبقىٰ متىٰ كان في بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلىٰ زوجها الأول قائم، فيبقىٰ الظهار، وإذا بقي فإنه يبقىٰ علىٰ ما انعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التي ترتفع بالكفارة [٣].

---

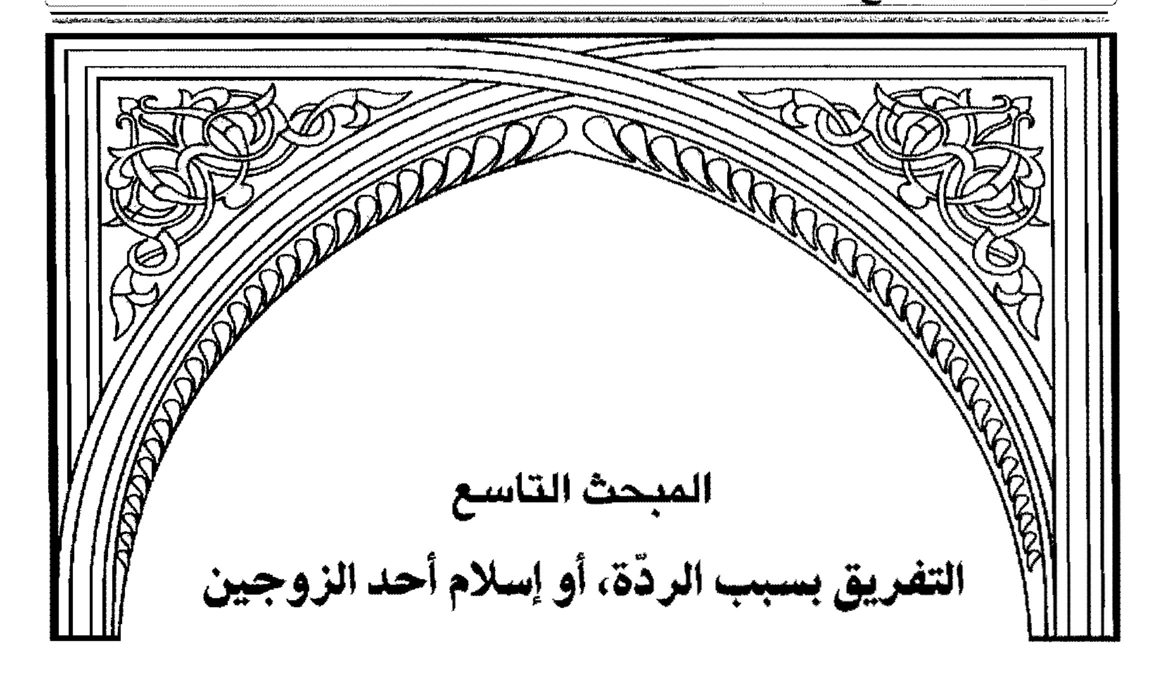
(١) روضة الطالبين: ٨ / ٢٦٣، المغني: ٧ / ٢٤٦، المدونة: ٣ / ٥٧.
(٢) المغني: ٧ / ٣٥٢، بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣ / ٣٥٧.
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٦.

ب ـ انتهاء الظهار بمضي المدة: ينحل الظهار المؤقت بمضي مدته عند الجمهور.

ج ـ انتهاء الظهار بالموت: وينتهي الظهار أيضاً بموت الزوجين أو أحدهما، فلو ظاهر الرجل من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته انتهىٰ الظهار وانتهىٰ حكمه باتفاق الفقهاء جميعاً، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تمكنه من نفسها حتىٰ يكفّر، ولا يتصوّر بقاء الحكم بدون من تعلق به [1].

✍ ✍ ✍

(١) للتوسع في هـٰذا البحث يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩ / ١٩٠ ـ ٢٠٩.



# المبحث التاسع
# التفريق بسبب الردّة، أو إسلام أحد الزوجين

**أثر الارتداد :**

ـ عند الحنفية : إذا ارتدّ أحد الزوجين من الإسلام، وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، ولا حاجة لتفريق القاضي، وعند المالكية : فرقة الردة طلاق.

ـ وعند الشافعية والحنابلة : يتوقف فسخ النكاح علىٰ انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما علىٰ النكاح، وإن لم يسلم حتىٰ انقضت بانت لاختلاف الدينان.

وبالتالي، إذ كان الزوج هو المرتد، وكان قد دخل بها فلها كمال المهر، وإن لم يدخل بها بعد فلها نصف المهر، أما إذا كانت هي المرتدة، ولم يدخل بها فلا مهر لها، وإن كان قد دخل بها ثم ارتدت فلها المهر كاملاً، وأما إذا ارتدا معاً ثم عادا إلىٰ الإسلام، فهما علىٰ نكاحهما لعدم اختلاف دينهما.

**أثر الإسلام :**

ـ عند الحنفية : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر : عـرَض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبىٰ فرّق القاضي بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر.

ـ أما إذا أسلم الزوج المتزوج مجوسية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإلا فرّق القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسية حرام مطلقاً، ولم تكن هٰذه الفرقة طلاقاً، لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهلٍ للطلاق.

فإن كان الزوج قد دخل بها، فلها المهر المسمىٰ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها.

ـ وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتىٰ تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدّتها، فتنزل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها.

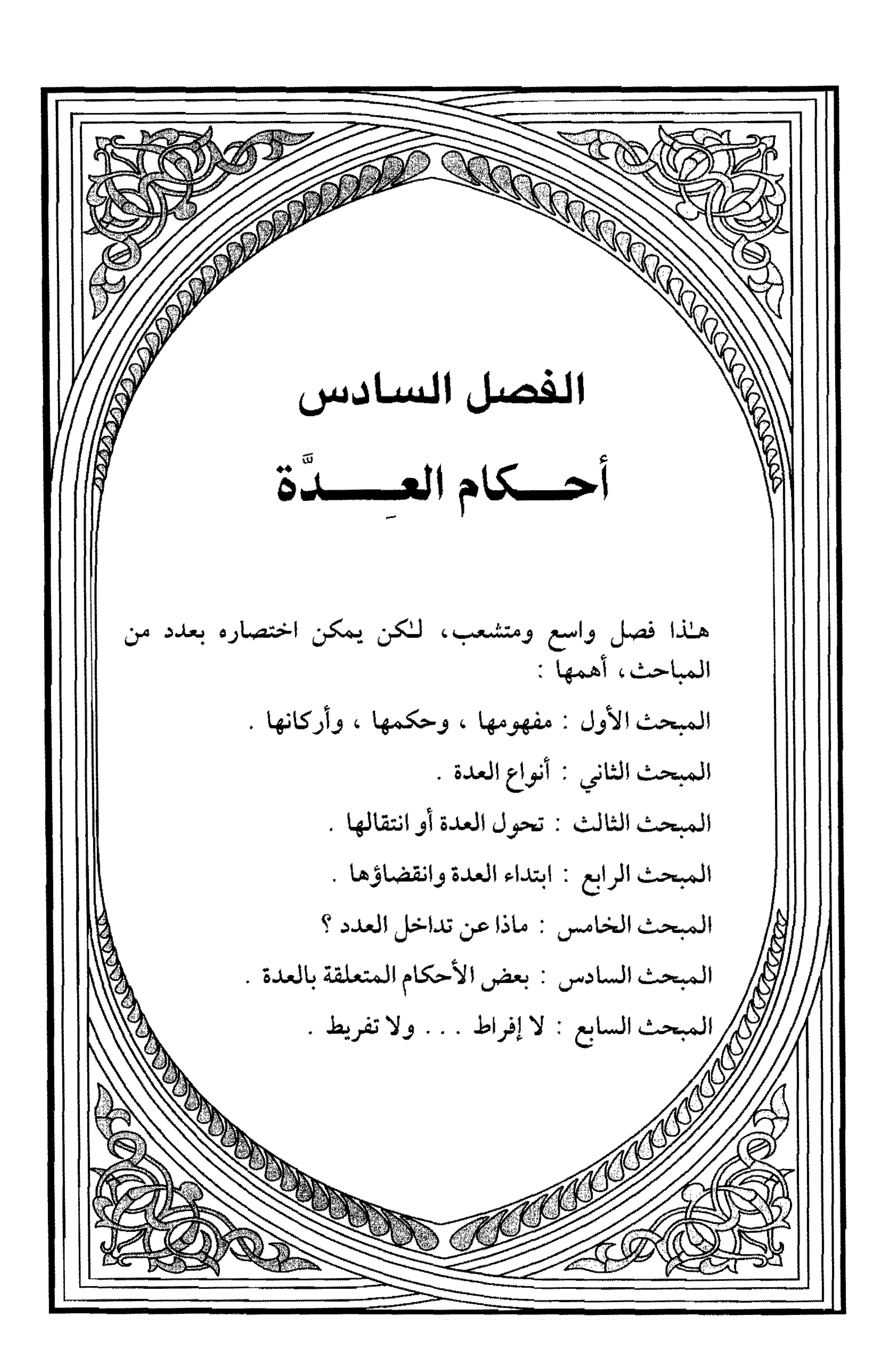
وعند الحنفية: إذا خرج أحد الزوجين إلىٰ دار الإسلام من دار الحرب مسلماً تقع الفرق بينهما.

ـ وإذا أسلم زوج الكتابية فهما علىٰ نكاحهما لأنه يصح الزواج بينهما ابتداءً من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولىٰ [١].

✍ ✍ ✍

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٥ / ٥٠، فتح القدير: ٢ / ٥٠٨، المغني: ٦ / ٦٣٩، فتح القدير: ٢ / ٥٠٥، القوانين الفقهية: ١٩٦، وللتوسع يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ٩ / ٧١٦٣.



# الفصل السادس

# أحكام العِدَّة

هٰذا فصل واسع ومتشعب، لٰكن يمكن اختصاره بعدد من المباحث، أهمها :

المبحث الأول : مفهومها ، وحكمها ، وأركانها .

المبحث الثاني : أنواع العدة .

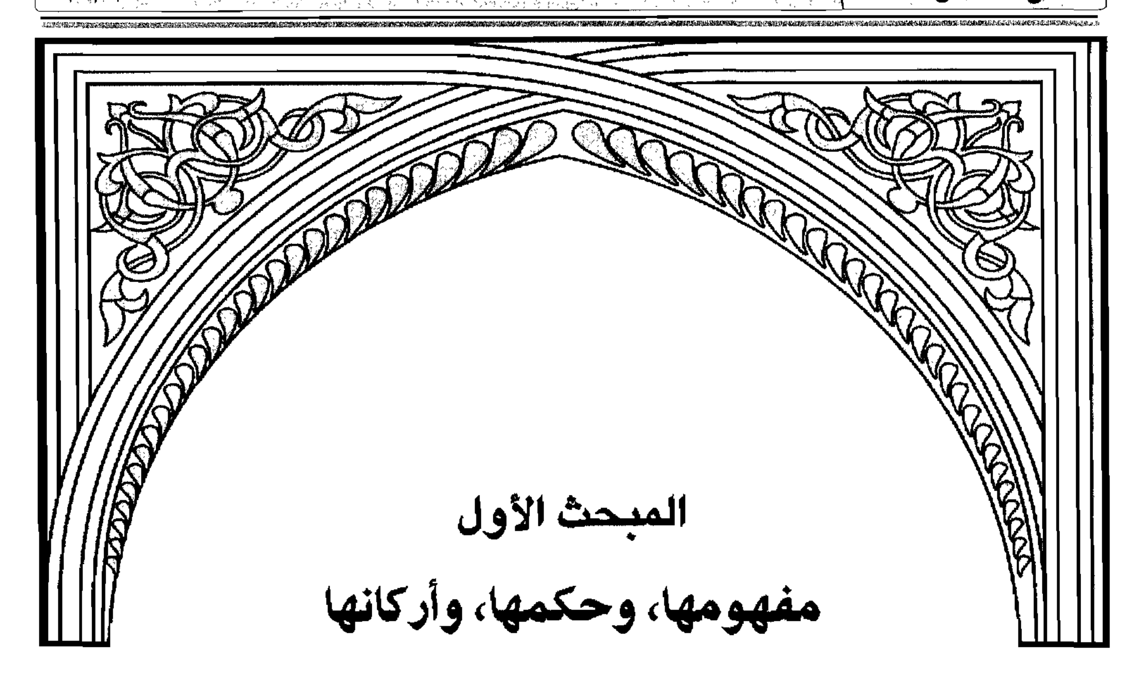
المبحث الثالث : تحول العدة أو انتقالها .

المبحث الرابع : ابتداء العدة وانقضاؤها .

المبحث الخامس : ماذا عن تداخل العدد ؟

المبحث السادس : بعض الأحكام المتعلقة بالعدة .

المبحث السابع : لا إفراط . . . ولا تفريط .



## المبحث الأول
## مفهومها، وحكمها، وأركانها

١ ـ مفهومها: عند جماعة اللغة: مأخوذة من العدّ والحساب، والعدّ في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، فعدّة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عِدد، كسدرة، وسدر.

أما العُدّة بضم العين: الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عُدد، مثل: غرفة وغرف.

والعِدّ: الماء الذي لا ينقطع، كماء العين، وماء البئر [1].

وعند جماعة الاصطلاح، هي: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها على زوجها، فهي نفس التربص، فلا تتداخل العدتان من شخصين، وتمضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتداخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير: مادة (عد).

أو هي: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها علىٰ زوجها [١].

٢ ـ بعض الألفاظ ذات الصلة بالعدّة :

أ ـ الاستبراء: يشترك مع العدة في أن كلاً منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحلّ للاستمتاع بها، ويفترقان في عدّة أمور منها: أن العدة واجبة علىٰ كل حال، حتىٰ ولو تيقن براءة الرحم، لتغليب جانب التعبّد فيها، بخلاف الاستبراء، وأنه يكفي القرء الواحد في الاستبراء لا في العدة [٢].

ب ـ الإحداد: هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهاراً للحزن والأسف.

والعلاقة بين العدة والإحداد: أن العدة ظرف للإحداد، ففي العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها [٣].

ج ـ التربص: هو التثبت والانتظار، والعلاقة بين العدة والتربص، أن العدة ظرف للعدة، فإذا انتهت العدّة انتهىٰ التربص، وأنه يوجد في العدة وفي غيرها كالآجال في باب الديون، فهو أعمّ من العدة، فكل عدة تربص، وليس كل تربص عدة.

## ٣ ـ ماذا عن مشروعية العدة ؟

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية العدة ووجوبها علىٰ المرأة عند وجوب سببها، واستدلوا علىٰ ذٰلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

ـ ومن الأدلة القرآنية: قول ٱلله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ

---

(١) بداية المجتهد: ٢ / ٨٨، القوانين الفقهية: ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٤.
(٢) الفروق: ٣ / ٢٠٥.
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٨، مغني المحتاج: ٣ / ٣٩٩.

إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] .

ـ وأما من سنّة المصطفىٰ ﷺ : فمنها ماورد عن أم عطية رضي ٱلله عنها أن الرسول قال : « لا تحدّ امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً » (١) .

ومنها ما ورد أنه صلوات ٱلله عليه قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » (٢) .

ومنها ما ورد عن عائشة رضي ٱلله عنها قالت : « أمرت بريرة أن تعتدّ بثلاث حيض » (٣) .

ـ ومن الأدلة علىٰ الإجماع : قول ابن قدامة المقدسي : أجمعت الأمة علىٰ مشروعية العدة وجوبها من عصر الرسول ﷺ إلىٰ يومنا هـٰذا دون نكيرٍ من أحد (٤) .

### ٤ ـ هل علىٰ الرجل عدّة ؟ !

ليس علىٰ الرجل عدة بالمعنىٰ الاصطلاحي ، فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرىٰ ، ما لم يوجد مانع شرعي ، كالتزوج بمن لا يحلّ له

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١١٢٧ .
(٢) صحيح مسلم : ٢ / ١١١٤ .
(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٧١ .
(٤) المغني لابن قدامة : ٩ / ٧٦ .

والجمع بين زوجته الأولىٰ وبين قريباتها المحارم كالأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد، وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقها حتىٰ تنقضي عدتها، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل (١).

## ٥ ـ ما هو سبب وجوب العدة ؟

تجب العدة علىٰ المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح.

وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة بها :

ـ عند الحنفية والمالكية والحنابلة: تجب العدة علىٰ المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول.

ـ وعند الشافعية: لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء (٢).

## ٦ ـ ماذا عن عدة المرأة غير المسلمة ؟

ـ عند الحنفية: لا تجب العدة علىٰ المرأة غير المسلمة ذمّية كانت أو حربية إذا كان معتقد أهل دينها أنه لا عدة عليها إلا إذا كانت كتابية زوجة لمسلم، فتجب عليها العدة بالفراق، رعاية لحق الزوج، لأن العدة تجب حقاً لله تعالىٰ، ولحق الزوج، والكتابية مخاطبة بحقوق العبادة فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب.

وإن جاء الزوج مسلماً، وترك امرأته في دار الحرب، فلا عدة عليها باتفاق الحنفية، إذا لا حق لأحد الزوجين علىٰ الآخر في حال اختلاف الدارين،

(١) رد المحتار: ٢ / ٨٢٤.
(٢) فتح القدير: ٤ / ٣٠٧، جواهر الإكليل: ١ / ٣٨٤، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٥.

ولأن أحكام الإسلام تطبق على أهل الذمة، لا على الحربيين.

وقال الجمهور ومنهم الصاحبان: تجب العدة على الذمية، سواء أكانت زوجة لمسلم أو لذمي، لعموم الآيات الآمرة بالعدة.

## ٧ ـ ما هي الحكمة التشريعية للعدة :

فصّل العلماء في ذلك كثيراً، ويمكن اختصار ذلك فيما ذهب إليه الحافظ ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع، منها :

ـ العلم ببراءة الرحم: وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

ومنها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيئ، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها [١].

## ٨ ـ ماذا عن أركان العدة ؟

أوضح الحنفية ركن العدة بأنه التزام المرأة بمحرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها، كحرمة التزوج بزوج آخر، وحرمة الخروج من بيت

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢ / ٨٥.

الزوجية التي طلقت فيه، وصحة الطلاق في العدة، وحرمة التزوج بأخت المطلقة، ونحوها [١].

**٩ ـ هل علىٰ المزني بها عدة ؟**

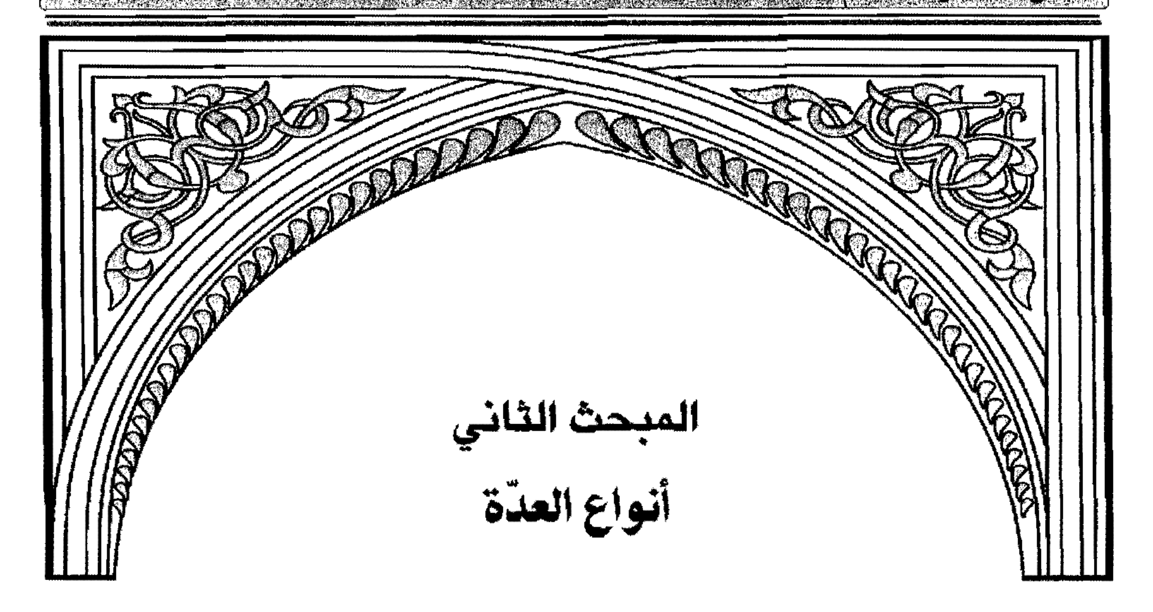
عند الحنفية والشافعية : لا عدة عليها.

وعند المالكية والحنابلة : عليها عدة [٢].

✍ ✍ ✍

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٢٥.

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٨٨، الشرح الصغير : ٢ / ٦٧١، كشاف القناع : ٥ / ٤٧٦، مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٤، القوانين الفقهية : ٢٣٥.



## المبحث الثاني
## أنواع العدّة

في هٰذا الموضوع تفصيلات وتفريعات، لٰكن الفقهاء قالوا:

إن المعتدات ستة أنواع، هي: الحامل، والمتوفىٰ عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس وكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقَود.

أما عدة الطلاق فهي ثلاثة أنواع: ثلاثة قروء لمن تحيض، ووضع حمل الحامل، وثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.

ولو دخلنا قليلاً في التفصيل، لنسلط الأضواء علىٰ أنواع العدد في الشرع، فيمكن اختصارها بما يلي:

### أولاً ـ العدة بالقروء:

١ ـ في التعريفات، عند جماعة اللغة مثلاً قال الفيومي: القرء فيه لغتان: الفتح وجمعه قروء وأقرؤ، مثل فلس وفلوس وأفلس.

والضمّ ويجمع علىٰ أقراء مثل قفل وأقفال، وقال أئمة اللغة: ويطلق علىٰ الطهر والحيض [١].

---

(١) المصباح المنير: مادة (قرء).

وعند جماعة الاصطلاح : اختلف الفقهاء في معنىٰ القرء علىٰ قولين :

**الأول** : وهو قول كثير من الصحابة رضوان ٱلله عليهم، وفقهاء المدينة، ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : أن المراد بالأقرء في العدة : الأطهار (١). ، والطهر عندهم هو المحتوش بين دمين ـ وهو الأظهر عند الشافعية ـ لا مجرد الانتقال إلىٰ الحيض، ودليلهم علىٰ ذلك :

أ ـ قول ٱلله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [ الطلاق : ١ ]، أي : في عدتهن أو في الزمان الذي يصلح لعدتهن، فاللام بمعنىٰ في، ووجه الدلالة : أن ٱلله عز وجل أمر بالطلاق في الطهر، لا في الحيض لحرمته بالإجماع، فيصرف الإذن إلىٰ زمن الطهر، ففيه دليل علىٰ أن القرء هو الطهر الذي يسمىٰ عدة، وتطلق فيه النساء (٢).

ب ـ ويقول النبي ﷺ : « مره فليراجعها، ثم ليتركها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر ٱلله عز وجل أن يطلق لها النساء » (٣).

كما أن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة فصحّ أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم علىٰ أصلهم فيمن طلق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قرءاً، ولٰكن لا يعتدّ بها.

ج ـ وبحديث عائشة رضي ٱلله عنها قالت : « إنماء الأقراء الأطهار » (٤).

---

(١) روضة الطالبين : ٨ / ٣٦٦، مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٥، المغني : ٧ / ٤٥٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨ / ١٥٣.
(٣) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٩٣.
(٤) موطأ مالك : ٢ / ٥٧٧.

د ـ ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولىٰ من مخالفته، ويجمع علىٰ أقراء وقروء وأقرؤ [(١)].

**الثاني**: المراد بالقرء: الحيض، وهو ما ذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود رضي ٱلله عنهم وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين، وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد في رواية أخرىٰ حيث نقل عنه أنه قال: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلىٰ أنها الحيض.

وقال ابن القيم: إنه رجع إلىٰ هٰذا، واستقرّ مذهبه عليه فليس له مذهب سواه [(٢)].

واستدلوا علىٰ قولهم بالقرآن والسنة والمعقول:

أ ـ أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ]، فقد أمر ٱلله تعالىٰ بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء علىٰ الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع علىٰ ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل علىٰ الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، لأنه ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملاً بالكتاب، فكان الحمل علىٰ ذٰلك أولىٰ لموافقته لظاهر النص، وهو أولىٰ من مخالفته [(٣)].

---

(١) المغني: ٣ / ٣٨٥.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٣، إعلام الموقعين: ١ / ٢٥، سبل السلام: ٣ / ٢٠٥.
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٤، المغني: ٩ / ٨٤.

ب ـ وأما السنّة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان »[(١)].

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ للرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة، فدلّ على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض[(٢)].

ج ـ ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ: « تدع الصلاة أيام أقرائها »[(٣)].

وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: « انظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء »[(٤)].

فهذا دليل على أنه لم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[(٥)].

د ـ وأما المعقول: فهو ما ذكره الكاساني وهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر[(٦)].

ويترتب على هذا اختلاف في حساب العدة، كيف ؟

**أ ـ العدة على القول بأن القرء هو الطهر :**

عند الجمهور عدا الحنفية: لو طلقت المرأة وهي طاهر، وبقي من زمن

---

(١) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٧٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٥.
(٣) سنن الترمذي: ١ / ٢٢٠، سنن أبي داود: ١ / ٢٠٩.
(٤) سنن أبي داود: ١ / ١٩١.
(٥) المغني: ٩ / ٨٣.
(٦) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٤.

طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءاً، لأن بعض الطهر وإن قلّ يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل، لأن الجمع قد أطلق في كلامه تعالىٰ علىٰ معظم المدة، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

مع أنه في شهرين وعشر ليال، ولذٰلك تنقضي عدتها في هٰذه الحالة برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وذٰلك عند المالكية والشافعية.

وعلىٰ الرواية عن أحمد ـ بأن القرء هو الطهر ـ لا تنقضي عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإنما تنقضي بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها في المعتمد من المذهب.

ومقابل المعتمد: أنه لا يشترط الغسل لانقضاء العدة، بل يكفي انقطاع دم الحيضة الثالثة [١].

### ب ـ العدة علىٰ القول بأن القرء هو الحيض:

ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلىٰ أن العدة لا تنقضي ما لم تحض المرأة ثلاث حيض كوامل تالية للطلاق، فلو طلقها في طهر فلا يحتسب ذٰلك الطهر من العدة عندهم، أو طلقها في حيضها فإنها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لحرمة الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، ولأن ٱلله تعالىٰ أمر بثلاثة قروء كاملة، فلا تعتد بالحيضة التي طلق فيها.

وفائدة الاختلاف حسب قول الكاساني أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذٰلك الطهر من العدة عندنا، حتىٰ لا تنقضي عدتها ما لم تحض بثلاث حيض بعده [٢].

**ثانياً ـ العدة بالأشهر**: ذهب الفقهاء إلىٰ أن العدة بالأشهر تجب في حالتين:

---

(١) جواهر الإكليل: ١ / ٣٨٥، روضة الطالبين: ٨ / ٣٦٧، المغني: ٩ / ٨٥.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٣.

**الأولىٰ** : هي ما تجب بدلاً عن الحيض في المرأة المطلقة أو ما في معناها التي لم تر دماً ليأسٍ أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنصّ القرآن، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

أي: فعدتهن كذٰلك، ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذٰلك البدل.

واشترط المالكية في الصغيرة التي لم تحض أن تكون مطيقة للوطء، وفي الكبيرة الآيسة من المحيض أن تكون قد جاوزت السبعين سنة [١].

وإذا اعتدت للمرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا تلزمها العدة بالأقراء.

ولو حاضت في أثناء الأشهر انتقلت إلىٰ الأقراء، ولا يحسب ما مضىٰ قرءاً عند جمهور الفقهاء لقدرتها علىٰ الأصل قبل الفراغ من البدل، كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه [٢].

**الثانية** : عدة الوفاة التي وجبت أصلاً بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط أن لا تكون حاملاً ومدتها أربعة أشهر وعشر، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].

وقول الرسول ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بٱلله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً » [٣].

---

(١) روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٠، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٦.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ١ / ٢٥٩.

وقدرت عدة الوفاة بهٰذه المدة، لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هٰذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل [(١)].

## ١ ـ كيفية حساب أشهر العدة :

يكون ذٰلك في الأشهر القمرية لا الشمسية، فإذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلّة، دليل ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [ البقرة : ١٨٩ ].

حتىٰ لو نقص عدد الأيام، لأن ٱلله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال سبحانه: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [ الطلاق : ٤ ]. وقال سبحانه: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].

فلزم اعتبار الأشهر، سواء كانت ثلاثين يوماً أو أقل، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا » [(٢)]. وأشار بأصابعه العشر مرتين وهٰكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه، وهٰذا عند جمهور الفقهاء [(٣)].

أما إن كانت الفرقة في أثناء الشهر، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذٰلك علىٰ قولين :

أ ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف: لو طلقت أو حدثت الوفاة في أثناء الشهر ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه اعتبر شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، ولو كان المنكسر ناقصاً.

وكذٰلك في عدة الوفاء بالأشهر، فإنها تعتد بقية الشهر المنكسر بالأيام

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٥، روضة الطالبين: ٨ / ٣٩٨، المغني: ٩ / ١٠٦.
(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٧٦١.
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٥، روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٠، المغني: ٩ / ١٥.

وباقي الشهور بالأهلة، ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير [١].

ب ـ عند الحنفية: تحتسب العدة بالأيام، فتعتد من الطلاق وغيره تسعين يوماً، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً، لأنه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر، قياساً على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر، ولأن العدة يراعىٰ فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت علىٰ الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولىٰ احتياطاً [٢].

## ثالثاً ـ العدة بوضع الحمل :

ذهب الفقهاء إلىٰ أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل [٣].

واختلف الفقهاء في عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً، فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن عدّتها تنقضي بوضع الحمل، قلّت المدة أو كثرت، حتىٰ ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضي وتحلّ للأزواج [٤].

واستدلوا علىٰ قولهم بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فقد جاءت عامة في المطلقات ومن في حكمهن والمتوفىٰ عنها زوجها وكانت حاملاً [٥].

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٣٩٥، روضة الطالبين: ٨ / ٣٩٩.
(٢) روضة الطالبين: ٨ / ٣٩٩، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٦، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٦.
(٣) حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٧٤، المغني: ٩ / ١١٠.
(٤) جواهر الإكليل: ١ / ٣٦٤، الفواكه الدواني: ٢ / ٩٢، تفسير القرطبي: ٣ / ١٧٤.
(٥) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٧.

والآية مخصصة لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].

كما استدلوا بما روي عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر أبي هريرة رضي ٱلله عنهم أنهم قالوا في المتوفىٰ عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها علىٰ سريره جاز لها أن تتزوج (١).

كما واستدلوا كذٰلك بما روي عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلىٰ النبي صلوات ٱلله عليه فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت (٢).

وقيل: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، قال الزهري: ولا أرىٰ بأساً أن تتزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر (٣).

ووجه الدلالة أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنقضي عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، بل ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للأزواج، ولأن المقصود من العدة به أولىٰ من الانقضاء بالمدة (٤).

وذهب علي وابن عباس - في إحدىٰ الروايتين عنه - رضي ٱلله عنهم، وابن أبي ليلىٰ وسحنون إلىٰ أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيراً تنقضي به العدة (٥). واستدلوا علىٰ هٰذا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].

---

(١) تفسير القرطبي: ٣ / ١٧٤، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٦.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠ / ١١٠.
(٣) نيل الأوطار: ٧ / ٨٥، سبل السلام للصنعاني: ٣ / ١٩٧.
(٤) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٧.
(٥) تفسير القرطبي: ٣ / ١٧٥، سبل السلام: ٣ / ١٩٦، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٧.

فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها عامة تشمل المتوفىٰ عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً، وخاصة في المدة ( أربعة أشهر وعشراً )، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

فيها عموم وخصوص أيضاً، لأنها تشمل المتوفىٰ عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولىٰ من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنها إذا اعتدت بأقصىٰ الأجلين فقد عملت بمقتضىٰ الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصّين معاً خير من إهمال أحدهما [١].

## ماذا عن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه ؟

ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتاً أو مضغة تصورت، ولو صورة خفيّة تثبت بشهادة الثقات من القوابل.

أما إذا كانت مضغة لم تتصور لـٰكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت، ففي هـٰذه الحالة تنقضي بها العدة عن الشافعية في المذهب ورواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به.

خلافاً للحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة القائلين بعدم انقضاء العدة في هـٰذه الحالة بالوضع لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كانت مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق، أما إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دماً أو وضعت مضغة لا صورة فيها فلا تنقضي العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٢].

---

(١) نيل الأوطار : ٧ / ٨٥، بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٧، تفسير القرطبي : ٣ / ١٧٥.
(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٦٠٤، مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٩، المغني : ٩ / ١١٣.

وصرح المالكية بأنه إن كان الحمل دماً اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملاً إنه إذا صبّ عليه الماء الحار لم يذب [(١)].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عن الحمل الذي تنقضي به العدة أن يكون الولد منسوباً لصاحب العدة إما ظاهراً وإما احتمالاً كالمنفىٰ باللعان، فإذا لاعن حاملاً ونفىٰ الحمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان، أما إذا لم يمكن أن يكون منسوباً إليه فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال أو ممسوحاً عن زوجة حامل، وهـٰكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه [(٢)].

لـٰكن الفقهاء اختلفوا في مسألة مفادها: إذا كان الحمل اثنين فأكثر، علىٰ قولين:

**الأول**: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر، لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثاني أو الثالث فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وكذٰلك لو وضعت ولداً وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتىٰ تزول الريبة وتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول بالشك [(٣)].

وعلىٰ هـٰذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية فلزوجها الرجعة قبل

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧٤.
(٢) روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٣، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٨، المغني: ٩ / ١١٧.
(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٨، المغني: ٩ / ١١٣، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٨.

أن تضع الثاني أو الآخر لبقاء العدة، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معاً أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فالثاني حمل آخر [١].

**الثاني** : ذهب عكرمة وأبو قلابة والحسن البصري إلىٰ أن العدة تنقضي بوضع الأول ولـٰكن لا تتزوج حتىٰ تضع الولد الآخر [٢].

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولم يقل أحمالهن، فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها.

وعلىٰ هـٰذا القول لا يجوز مراجعتها بعد وضع الولد الأول لعدم بقاء العدة إلا أنها لا تحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم، خلافاً لجمهور الفقهاء فإن انقضاء مراجعة الحامل يتوقف علىٰ وضع كل الحمل، وهـٰذا هو قول عامة العلماء.

ماذا إذا ارتابت المعتدة في وجود حمل ؟

معناه: أن ترىٰ المرأة أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في هـٰذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : قال المالكية : إن ارتابت المعتدة، أي: شكّت وتحيّرت بالحمل إلىٰ أقصىٰ أمد الحمل هل تتربص خمساً من السنين أو أربعاً ؟

فيه خلاف : إن مضت المدة ولم تزد الريبة حلّت للأزواج لانقضاء العدة، أما إن مضت وزادت الريبة لكبر بطنها مكثت حتىٰ ترتفع.

---

(١) روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٥، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٨.
(٢) المغني: ٩ / ٢٢، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٨.

وفي رواية إذا مضت الخمسة أو الأربعة حلّت ولو بقيت الريبة، ولو تزوجت المرتابة بالحمل قبل تمام الخمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثاني لم يلحق الولد بواحد منهما، ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته علىٰ الخمس سنين بشهر، وأما الثاني فلولادته لأقل من ستة أشهر (١).

**القول الثاني** : قال الشافعية: لو ارتابت في العدّة في وجود حمل أم لا بثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتىٰ نزول الريبة بمرور زمن تزعم النساء أنها لا تلد فيه، لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضائها والاحتياط في الأبضاع، ولأن الشك في المعقود عليه يبطل العقد، فإن ارتابت بعد العدة ونكاح الآخر استمرّ نكاحها إلىٰ أن تلد لدون ستة أشهر من وقت عقده فإنه يحكم منه، بخلاف ما لو ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني، وإن ارتابت بعد العدة قبل نكاح آخر تصبر علىٰ النكاح لتزول الريبة للاحتياط لخبر: « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » (٢).

**القول الثالث** : قال الحنابلة إن المرتابة في العدة في وجود حمل أم لا لها ثلاثة أحول :

١ ـ أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقىٰ في حكم الاعتداد حتىٰ تزول الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن بان أنه ليس بحمل تبين أن عدتها انقضت بالقروء، أو بالشهور، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، ويحتمل إذا تبين عدم الحمل أنه يصحّ النكاح، لبيان أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

---

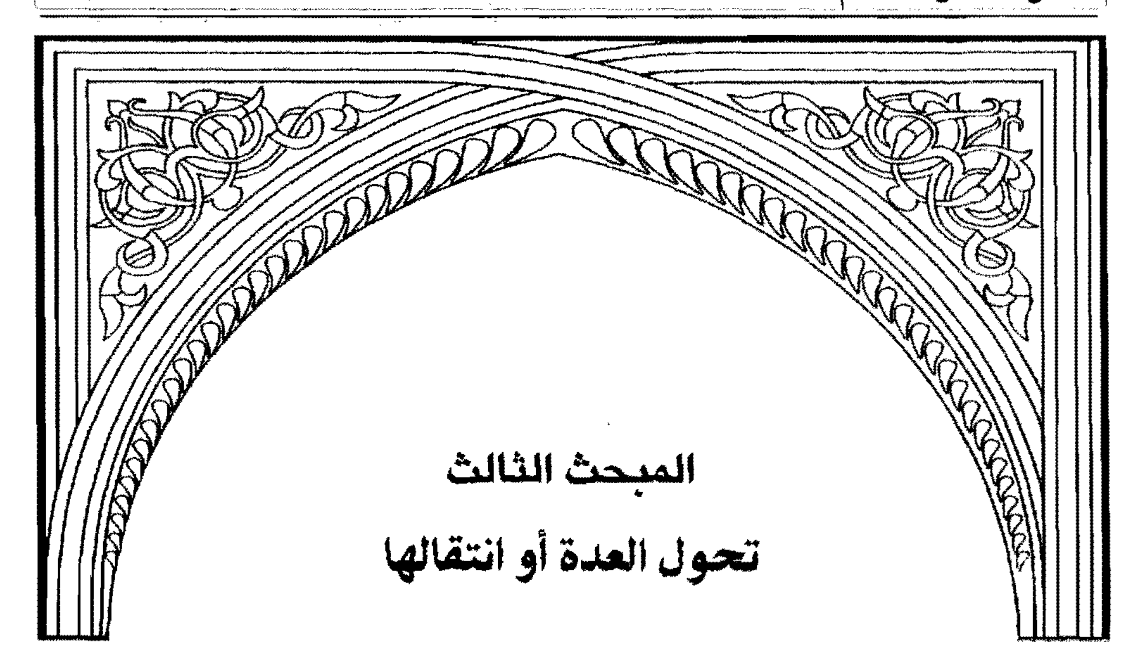
(١) الفواكه الدواني: ٢ / ٩٤، جواهر الإكليل: ١ / ٣٨٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧٤.
(٢) سنن الترمذي: ٤ / ٦٦٨، سنن النسائي: ٨ / ٣٢٨.

٢ ـ إن ظهرت الريبة بعد قضاء عدتها في الظاهر والحمل مع الريبة مشكوك فيه ولا يزول به ما حكم بصحته لكن لا يحلّ لزوجها وطؤها للشك في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

٣ ـ أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح فلا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل، وفيه وجه آخر يحل لها النكاح ويصح [١].

✍ ✍ ✍

(١) المغني: ٩ / ١٠٥.



## المبحث الثالث
## تحول العدة أو انتقالها

ذكر الفقهاء بعض الحالات التي تنتقل فيها العدة من حالة إلىٰ أخرىٰ كما يلي :

**الحالة الأولىٰ** : انتقال العدة أو تحولها من الأشهر إلىٰ الأقراء، كالصغيرة التي لم تحض، وكذلك الآيسة : اتفق الفقهاء علىٰ أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلىٰ الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء.

أما إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنىٰ حدث بعد انقضاء العدة، كالتي حاضت بعد انقضائها بزمن طويل، ولا يمكن مع هٰذا الأصل، لأنه لو صحّ منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال.

والآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلىٰ الأقراء عند الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية لأنها لما رأت الدم دل علىٰ أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا يعتبر مع وجود الأصل.

وذهب الحنفية ـ علىٰ الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتاً ـ إلىٰ أنه إذا

بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضاً كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها، إلا إذا كان دماً خالصاً فحيض حتىٰ يبطل به الاعتداد بالأشهر [(١)].

**الحالة الثانية**: انتقال العدة من الأقراء إلىٰ الأشهر: ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن العدة تنتقل من الأقراء إلىٰ الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت علىٰ الأول لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً وهٰذا لا يجوز، كما أن العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها كالحيض فوجبت بالأشهر.

وإياس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هٰذه السن ومع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتىٰ يتضح لنا خلافه، وسنّ اليأس اختلف فيه الفقهاء علىٰ أقوال [(٢)].

٣ ـ تحول المعتدة من عدة الطلاق إلىٰ عدة الوفاة: اتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، ويسري عليها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٠، الفواكه الدواني: ٢ / ٩٢، القوانين الفقهية: ٢٩٩، روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٢، مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٦، مواهب الجليل: ٤ / ١٤٤.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٨، مواهب الجليل: ٤ / ١٤٦، المغني: ٩ / ٩٢، روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٣، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٢٠.

ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقها وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

وذهب الفقهاء إلىٰ أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في حال صحته، أو بناء علىٰ طلبها، ثم توفي وهي في العدة، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق علىٰ حالها.

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته دون طلب منها، ثم توفي وهي في العدة، فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلىٰ أنها تعتد بأبعد الأجلين ـ من عدة الطلاق وعدة الوفاة ـ احتياطاً، لشبهة قيامة الزوجية لأنها ترثه، فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين، ولم تحض الثالثة بعد الموت حتىٰ انتهت عدة الوفاة، فإنها تكمل عدة الطلاق بخلاف ما لو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هٰذه العدة.

ويقول الكاساني: وجه قولهم أن النكاح لما بقي في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يبقىٰ في حق وجوب العدة أولىٰ، لأن العدة يحتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض.

وذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلىٰ أن المعتدة تبنىٰ علىٰ عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة، ولأن الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضي بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد علىٰ المتوفىٰ [١].

٤ ـ تحول العدة من القروء أو الأشهر إلىٰ وضع الحمل [٢] :

---

(١) المغنمي: ٩ / ١٠٨، بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٠، حاشية الدسوقي: ٣ / ٤٧٥، فتح القدير: ٤ / ١٤٣.

(٢) روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٧، المغني: ٩ / ١٠٣، بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠١.

ذهب جمهور الفقهاء ـ من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة ـ إلىٰ أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلىٰ وضع الحمل، وسقط حكم ما مضىٰ من القروء أو الأشهر، وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضاً، لأن الحامل لا تحيض ولأن وضع الحمل أقوىٰ دلالة علىٰ براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

✍ ✍ ✍



## المبحث الرابع
## ابتداء العدة وانقضاؤها

ـ عند الحنفية : تبدأ العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ، لأن سبب وجوب العدة بالطلاق أو بالوفاة ، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتىٰ مضيّ مدة العدة فقد انقضت مدتها ، لـٰكن قال في الهداية : ومشائخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة ، قال البابرتي : لجواز أن يتواضعا علىٰ الطلاق وانقضاء العدة ليصبح إقرار المريض لها بالدين ووصية لها بشيء ، ويتواضعا علىٰ انقضاء العدة ليتزوج أختها أو أربعاً سواها [١] .

ـ وعند المالكية : تبدأ العدة من وقت العلم بالطلاق ، فلو أقر في صحته بطلاق متقدم ، وقد مضىٰ مقدار العدة قبل إقراره ، استأنفت عدتها من وقت الإقرار ، وترثه لأنها في عدتها ، ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره ، إلا إذا قامت بينة فتعتد من الوقت الذي ذكرته البينة ، وهـٰذا في الطلاق الرجعي ، أما البائن فلا يتوارثان ، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة .

ـ وعند الشافعية : تبدأ عدة الوفاة من حين الموت ، وتبدأ عدة الأقراء من

---

(١) الهداية : ٤ / ١٥٤ .

حين الطلاق، لأن كلاً منهما وقت الوجوب، ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقها بعد مدة العدة كانت منقضية، فلا يلزمها شيء منها، لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدها.

ـ وعند الحنابلة: من طلقها زوجها أو مات عنها وهو بعيد عنها، فعدتها من يوم الموت أو الطلاق لا من يوم العلم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

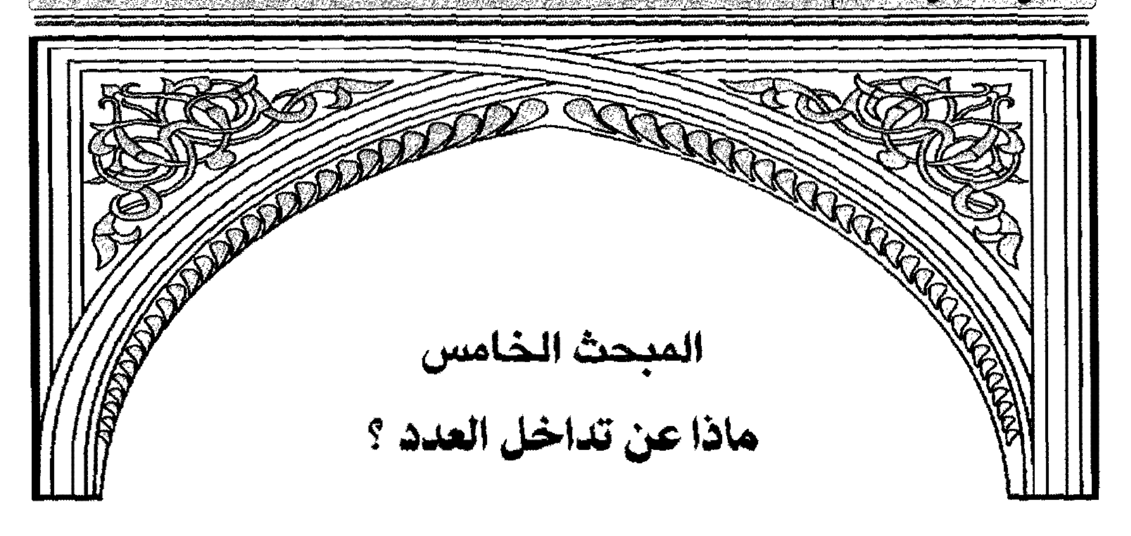
وروي عن أحمد أنه إن قامت بذلك بينة فالحكم كذلك، وإن لم تكن هناك بينة فعدتها من يوم يأتيها الخبر [١].

أما عن انقضاء العدة: فيختلف باختلاف نوعها، فإذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً.

أما بالفعل: فيتمثل في أن تتزوج بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة [٢].

(١) المغني: ٩ / ١٩٠، الهداية: ٤ / ١٥٤، حاشية الخرشي: ٤ / ١٦٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٠، فتح القدير: ٤ / ٣٣١.



## المبحث الخامس
## ماذا عن تداخل العدد؟

هو: أن تبتدئ المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولىٰ في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين، ولذٰلك فإن الفقهاء اختلفوا في جواز التدخل وعدمه وفقاً لكل حاله علىٰ حده.

فعند جمهور الفقهاء: إذا لزم المرأة عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد.

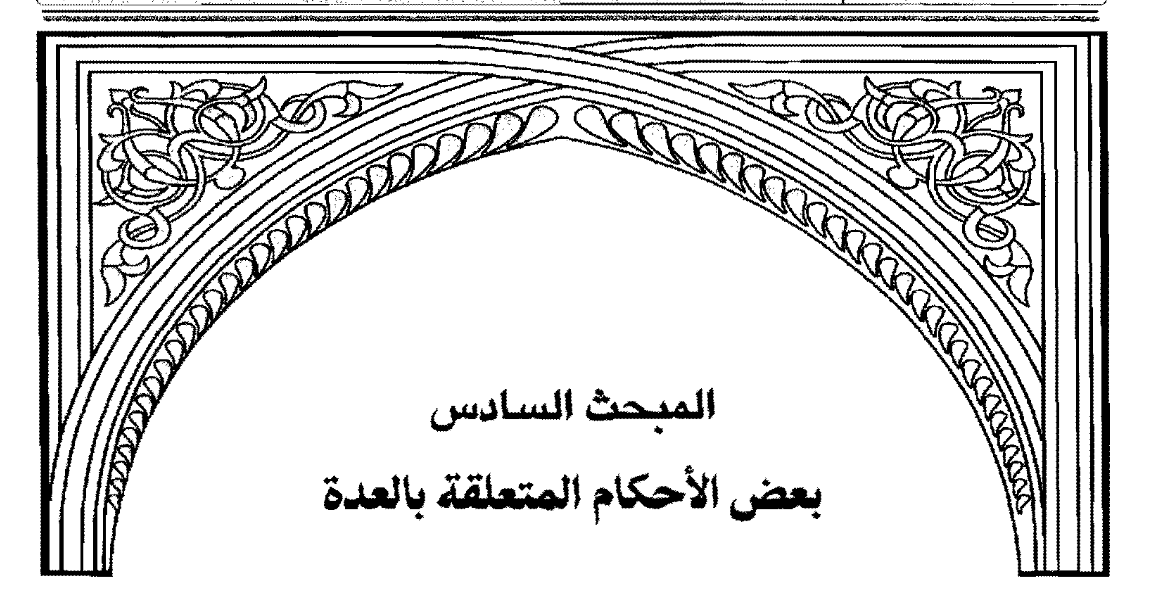
مثل: ما لو طلّق الرجل زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحلّ لي، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فإن العدتين تتداخلان، فتعتد بثلاثة أقراء ابتداءً من الوطء الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولىٰ في العدة الثانية.

وقال الحنفية: تتداخل العدتان، لأن كلاً منهما أجل، والآجال تتداخل، ولذٰلك يجب علىٰ المرأة أن تعتد من وقت التفريق، ويندرج ما بقي من العدة الأولىٰ في العدة الثانية، لأن المقصود التعرف علىٰ فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان [1].

---

(١) روضة الطالبين: ٨ / ٣٨٤، المهذب: ٢ / ١٥٣، المغني: ٩ / ١٢٢.





## المبحث السادس
## بعض الأحكام المتعلقة بالعدة

هناك طائفة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعدة، يمكن اختصارها بما يلي :

### ١ ـ ماذا عن الطلاق في العدّة ؟

عند الحنفية والمالكية والشافعية والقول المعتمد عند الحنابلة: يلحق الطلاق المعتدة من طلاق رجعي، وذلك لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي، فالرجعية في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعية، قال الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب ٱلله، يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث (١).

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرىٰ أو كبرىٰ كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهي الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكماً كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور في أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرىٰ لا يلحقها الطلاق.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرىٰ فيلحقها صريح الطلاق (٢).

---

(١) بدائع الصنائع : ٣ / ١٣٥ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٩٢ .
(٢) جواهر الإكليل : ١ / ٢٣٩ ، المغني : ٣ / ٢٩٢ .

### ٢ ـ ماذا عن خطبة المعتدة ؟

اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة أم فسخ أو معتدة عن وطء شبهة (١).

من جهة أخرى فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أياً كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

والهدف من المنع حفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [ البقرة : ٢٣٥ ].

والمراد تمام العدة، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، أو لا تعقدوا على عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة.

وفي موطأ مالك: أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبداً (٢).

### ٣ ـ ماذا عن مكان العدة، والخروج فيها ؟

عند جمهور الفقهاء: مكان العدة هو بيت الزوجية، سواء كانت العدة من

---

(١) كشاف القناع: ١ / ٢٧٦، بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٤.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي: ٢ / ٣٤، تفسير القرطبي: ٣ / ١٩٢، المغني: ٩ / ١٢٦.

طلاق أو فسخ أو موت، وهو البيت الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها.

وبالتالي، فالسكنىٰ في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [ الطلاق : ١ ].

وإضافة البيت إليها في الآية، وهو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته.

أما الحنابلة فيرون أنه يستحب سكنىٰ المعتدة المبتوتة في الموضع الذي طلقها فيه.

لٰكن جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين قالوا: إن المتوفىٰ عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وهٰذا ما روي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي ٱلله عنهم.

واستدلوا بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] نسخت الآية التي جعلت العدة للمتوفىٰ عنها زوجها حولاً كاملاً، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ].

والنسخ إنما وقع علىٰ ما زاد علىٰ أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوىٰ ذٰلك من الأحكام ثم جاء الميراث فنسخ السكنىٰ، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت [١].

من هنا فلا يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها إلا لحاجة أو عذر، وإلا فإن خرجت أثمت، وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذٰلك من بعده، ولا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة،

---

(١) المغني: ٩ / ١٧٠.

وإلا أثموا بذلك لإضافة البيوت إليهن ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ويفهم من ذلك أن يكون حقاً على الأزواج، بينما قوله سبحانه ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن، فالعدة حق لله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط، وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات (١).

واختلف الفقهاء في مدى جواز خروج المعتدة :

**أ ـ** فيما يتعلق بخروج المطلقة الرجعية :

ـ عند الحنفيّة والشافعية : لا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً، دليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [ الطلاق : ١ ].

فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي : الزنا، وبقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

قال النووي : إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه (٢).

ـ وعند المالكية والحنابلة : يجوز خروجها ـ أي : المطلقة الرجعية ـ نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك كله، فقال لها : « اخرجي فجّدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً » (٣).

---

(١) تفسير القرطبي : ١٨ / ١٥٤، بدائع الصنائع : ٣ / ٢٠٥، نيل الأوطار : ٧ / ١٠١.
(٢) روضة الطالبين : ٨ / ٤١٦.
(٣) صحيح مسلم : ٢ / ١١٢١، سنن ابي دواد : ٢ / ٧٢٠.

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها [١].

**ب ـ** وفيما يتعلق بخروج المطلقة طلاقاً بائناً :

ـ فعند المالكية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد: يجوز خروجها نهاراً لقضاء حوائجها، أو في طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو بيع غزل، أو كانت تتكسّب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة أو لأداء عملها سواء أكان الطلاق بائناً بينونة صغرىٰ أم كبرىٰ، لحديث جابر السابق، وعلـّق الشافعي علىٰ الحديث بقوله: والحداد لا يكون إلا نهاراً غالباً، والضابط عنده: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

بل أجاز الشافعية للبائن الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهاراً، وكذا إلىٰ دار جارة لغزلٍ وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط أن تأمن الخروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجع وتبيت في بيتها، لما روي عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ، فقلن: يا رسول ٱلله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلىٰ بيوتنا، فقال النبي صلوات ٱلله عليه: « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ، فإن أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكنّ إلىٰ بيتها » [٢].

ـ وعند الحنفية: لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثالث أو البائن ليلاً أو نهاراً، لعموم النهي ومسيس الحاجة إلىٰ تحصين الماء [٣].

---

(١) الفواكه الدواني: ٢ / ٩٩.

(٢) سنن البيهقي: ٧ / ٤٣٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٥.

ج ـ فيما يتعلق بخروج المعتدة المتوفىٰ عنها زوجها: عند جمهور الفقهاء: لا تخرج ـ المتوفىٰ عنها زوجها ـ ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها، قال الكاساني: لأنها تحتاج إلىٰ الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفىٰ بل نفقتها عليها، فتحتاج إلىٰ الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلىٰ الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت خارج منزلها الذي تعتد فيه [١].

د ـ خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد: عند الحنفية والشافعية: وضعها مثل المعتدة من وفاة، وفصّل الحنفية فقالوا: المعتدة من النكاح الفاسد لها أن تخرج، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه، والصغيرة لها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لا رجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن، لأن وجوب السكنىٰ في البيت علىٰ المعتدة لحق ٱلله تعالىٰ وحق الزوج، وحق ٱلله لا يجب علىٰ الصبي، وحق الزوج في حفظ الولد ولا ولد منها، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج دون إذن زوجها لأنها زوجته، وله أن يأذن لها بالخروج، والمجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة كالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه، والكتابية لها أن تخرج لأن السكنىٰ في العدة حق ٱلله تعالىٰ من وجه فتكون عبادة من هـٰذا الوجه والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات، إلا إذا منعها الزوج من الخروج لصيانة مائه عن الاختلاط، فإذا أسلمت في العدة لزمها ما يلزم المسلم فيما بقي من العدة [٢].

هـ ـ فيما يتعلق بخروج المعتدة من وفاة للحج أو السفر أو الاعتكاف:

ـ عند جمهور الفقهاء عدا المالكية: يجوز خروج المعتدة من وفاة إلىٰ الحج، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت.

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٥، الفواكه الدواني: ٢ / ٩٩، المغني: ٩ / ١٧٦.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٨، روضة الطالبين: ٨ / ٤١٦.

ـ وعند المالكية: إذا أحرمت المتوفىٰ عنها زوجها بحج أو عمرة بقيت علىٰ ما هي فيه، ولا ترجع إلىٰ مسكنها لتعتد فيه.

وقال الفقهاء: لا يجوز للمعتدة أن تنشئ سفراً لغير الحج أو العمرة.

أما المرأة المعتكفة: فعند الجمهور يلزمها العودة إلىٰ مسكنها لقضاء العدة، لأنها أمر ضروري، وعند المالكية: تمضي المعتكفة علىٰ اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق، أما إذا طرأ اعتكاف علىٰ عدة فلا تخرج له، بل تبقىٰ في بيتها حتىٰ تتمم عدتها، أي: لا تخرج للطارىء، بل تستمر علىٰ السابق [1].

## ٤ ـ ماذا عن نفقة المعتدة ؟

اتفق الفقهاء علىٰ أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكنىٰ والنفقة والكسوة وما يلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة.

كما اتفقوا علىٰ وجوب السكنىٰ للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً حتىٰ تضع حملها، واختلفوا فيما لو كانت المعتدة من طلاق بائن حائلاً، كما اختلفوا في وجوب السكنىٰ والنفقة للمعتدة عن وفاة.

## ٥ ـ ماذا عن إحداد المعتدة ؟

يُقصد بالإحداد: ترك التزيّن بالثياب والحلي والطيب مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وحكم الإحداد يختلف بأحوال المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ وجوب الإحداد علىٰ المعتدة في عدة الوفاة من نكاح صحيح، حتىٰ ولو لم يدخل بها الزوج المتوفىٰ بخلاف المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها زوجها.

---

(١) تبيين الحقائق: ١ / ٣٥١، مغني المحتاج: ٣ / ٤٠٤، المغني: ٣ / ٢٠٧.

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلا إحداد عليها لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، بل يستحب لها التزين بما يدعو الزوج إلىٰ رجعتها والعودة لها، لعل ٱلله يحدث بعد ذٰلك أمراً [١].

## ٦ ـ ماذا عن معاشرة المعتدة ومساكنتها ؟

ذهب الفقهاء إلىٰ أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها، لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرىٰ، أو أن تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها في البينونة الكبرىٰ.

واختلفوا في معاشرة المعتدة من طلاق رجعي أو مساكنتها والاستمتاع أو الخلوة بها علىٰ قولين: عند المالكية والشافعية وفي رواية للحنابلة: لا يجوز للمطلق لزوجته طلاقاً رجعياً معاشرتها ومساكنتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلىٰ الخلوة بها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [ الطلاق : ٦ ].

فالطلاق رفع كل النكاح ومقدماته، فلا يجوز الدخول عليها أو الأكل معها أو لمسها أو النظر إليها، بل يجب عليه الخروج من المسكن، إلا إذا كانت الدار واسعة ومعها محرم مميز يستحي منه ويكون بصيراً.

ـ وعند الحنفية وهو ظاهر المذهب للحنابلة: يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذٰلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها في العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها [٢].

---

(١) بدائع الصنائع : ٣ / ٢٠٩، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٥، الكافي لابن قدامة : ٢ / ٩٥٠.
(٢) الفواكه الدواني : ٢ / ٩٧، جواهر الإكليل : ١ / ٣٦٤، بدائع الصنائع : ٣ / ١٨٢.

## ٧ ـ ماذا عن ثبوت النسب في العدة ؟

ـ عند جمهور الفقهاء: يثبت نسب الولد في العدة، ما دام قد ولد في نطاق الحدّ الأقصىٰ لمدة الحمل من وقت الطلاق أوالموت، بحيث يثبت نسبه ولا ينتفي عنه إلا باللعان، سواء أقرّت المعتدة بانقضاء عدتها أو لم تقرّ.

ـ وعند الحنفية: تفريق في ثبوت النسب بين المعتدة التي أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر، وبين البائن والرجعية والمتوفىٰ عنها.

وبالتالي، إذا أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقاً، لأنه ظهر عكسه بيقين، فصارت كأنها لم تقرّ به.

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه عند الحنفية والحنابلة، لأنه لم يظهر عكسه، فيكون من حمل حادث بعده كما يقول الحنفية ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة.

وقال المالكية والشافعية: يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه في هٰذه المدة، وهي أقصىٰ مدة الحمل، وليس معه من هو أولىٰ منه [١].

## ٨ ـ ماذا عن دفع الزكاة للمعتدة ؟

لا يجوز إعطاء المعتدة من الزكاة في حال وجوب النفقة علىٰ زوجها مدة العدة، وأما في حال عدم وجوبها عليه في العدة أو بعدها فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة [٢].

## ٩ ـ ماذا عن الإرث في العدة ؟

ذهب الفقهاء إلىٰ أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت، أو مات زوجها

(١) الفروع: ٣ / ٢٩٠٠، جواهر الإكليل: ١ / ٣٨١، بدائع الصنائع: ٣ / ٢١١.
(٢) المغني: ٢ / ٦٤٩، المجموع للنووي: ٦ / ١٩٢، المبسوط للسرخسي: ٥ / ٢٠١.

وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن في حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لا توارث بينهما.

واختلف الفقهاء في إرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت وهو ما يسميه الفقهاء ( طلاق الفار )، فذهب الحنفية والشافعية في القديم إلىٰ القول بإرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت، بشرط أن لا يكون الطلاق برضاها، وأن يموت في مرضه الذي وقع فيه الطلاق، قبل انقضاء العدة، وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذٰلك حتىٰ وفاة المطلق.

أما إذا ماتت هٰذه الزوجة في العدة فلا يرث المطلق منها عملاً بقصده السيء، فبطلاقه البائن لها أسقط حقه في الإرث منها.

ويرىٰ المالكية أن المطلقة البائن ترث زوجها لو طلقها أو لاعنها أو خالعها في مرض الموت المخوف ومات فيه، سواء أكان الطلاق برضاها أم لا، وحتىٰ لو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً، ولا يرثها الزوج في حالة موتها في مرضه المخوف الذي طلقها فيه، ولو كانت هي مريضة أيضاً، لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده.

ويرىٰ الشافعية في القول الجديد أنها لا ترث لانقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق، أما علىٰ القول القديم عندهم بأن البائن ترث ففيه أقوال: ترث ما لم تنقض العدة أو ما لم تتزوج، أو أبداً، لأن للقول القديم شروطاً: كون الزوجة وارثة، وعدم اختيارها في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، وكونها بطلاق لا بلعان وفسخ، وكونه منشأ ليخرج ما إذا أقربه، وكونه منجزاً.

ويرىٰ الحنابلة أن المعتدة من الطلاق البائن إن كان في المرض المخوف

ثم مات الزوج من مرضه ذلك في عدتها ورثته بشرط ألا يكون الطلاق في المرض برغبتها أو اختيارها، ولم يرثها إن ماتت.

والمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد العدة أيضاً ما لم تتزوج، وروي عنه ما يدل على أنها لا ترثه إن مات بعد العدة [١].

### ١٠ ـ ماذا عن عدة المستحاضة ؟

الاستحاضة في الاصطلاح هي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل. فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمرّ نزول الدم عليها بدون انقطاع فهي مستحاضة، فإن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة فتعتد بالأقراء: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

ولأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدّ حيضاً، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر.

أما إذا لم تستطع التمييز بين الدمين ونسيت قدر عادتها، وتسمى المتحيرة: فعند الحنفية والشافعية وقول للحنابلة: عدتها ثلاثة أشهر.

وعند المالكية وقول للحنابلة: عدتها سنة كاملة.

وقول للشافعية: تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس، أو تتربص بأربع سنين أو تسعة أشهر للاحتياط [٢].

### ١١ ـ ماذا عن عدة المرتابة أو ممتدة الطهر ؟

وهي: المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس،

---

(١) بدائع الصنائع: ٣ / ١٨٧، المبسوط: ٦ / ١٥٥، مغني المحتاج: ٣ / ٢٩٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٩٣، المغني: ٨ / ٤٧٧، نيل الأوطار: ٧ / ٤٣.

(٢) الفواكه الدواني: ٢ / ٩٢، روضة الطالبين: ٨ / ٣٦٩، فتح القدير: ٤ / ٣٣٥، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٣، جوهر الإكليل: ١ / ٣٨٥.

فإذا فارقها زوجها، وانقطع دم حيضها لعلّة تعرف، كرضاع ونفاس أو مرض يرجىٰ برؤه، فإنها تصبر وجوباً، حتىٰ تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة، ولا تبالي بطول الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله.

وأما إذا حاضت ثم ارتفع حيضها دون علّة تعرف، ففي هٰذه الحالة تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة، لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذٰلك ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهٰذه سنة تنقضي بها عدتها وتحلّ للأزواج [١].

## ١٢ ـ ماذا عن عدة زوجة الصغير أو من في حكمه ؟ [٢] :

ذهب الفقهاء إلىٰ أن عدتها هي أربعة أشهر وعشر، كعدة زوجة الكبير سواء بسواء إذا لم تكن حاملاً، لٰكنهم اختلفوا فيما لو مات عن امرأته وهي حامل علىٰ قولين :

ـ ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الصغير الذي مات عن امرأته وهي حامل ـ ولا يولد لمثله ـ عدة زوجته أربعة أشهر وعشر، لأن هٰذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لا يثبت نسبه إليه، فلا تنقضي به العدة، كالحمل من الزنىٰ أو الحادث بعد موته، والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الذي ينسب إلىٰ صاحب العدة ولو احتمالاً.

وقال الحنفية: تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق الذي يتصور منه الإعلاق، وكذٰلك بخلوته الصحيحة أو الفاسدة، وإذا لم يمكن منه الوطء لصغره، أو لم تحصل خلوة فلا تجب عليها العدة في الطلاق.

ـ وذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية إلىٰ أن عدة زوجة الصغير

---

(١) روضة الطالبين: ٨ / ٣٧١، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧٠، الفواكه الدواني: ٢ / ٩٢.

(٢) المغني: ٩ / ١٢٠، بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٧، جواهر الإكليل: ١ / ٣٨٥.

الذي مات وهي حامل تكون بوضع الحمل، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [ الطلاق : ٤ ].

إلا إذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به، بل تعتد بأربعة أشهر وعشراً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].

## ١٣ ـ ماذا عن عدة زوجة المجبوب والخصي والممسوح ؟

هناك آراء فقهية كثيرة، منها: قول الشافعية: تعتد المرأة من وطء خصي لا مقطوع الذكر، ولو دون الأنثيين لعدم الدخول، لكن إن بانت حاملاً لحقه الولد، لإمكانه إن لم يكن ممسوحاً، واعتدت بوضعه وإن نفاه، بخلاف الممسوح، لأن الولد لا يلحقه علىٰ المذهب، ولا تجب العدة من طلاقه [1].

## ١٤ ـ ماذا عن عدة زوجة المفقود ومن في حكمه ؟

المفقود: هو الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذي لا ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه.

وبالتالي، إذا غاب ولم ينقطع خبره، فلا يجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء، فتظل علىٰ عصمته، وإذا تعذر الإنفاق عليها من ماله، أو لحقها ضرر من غيبته أو كانت تخشىٰ علىٰ نفسها الفتنة، ففي ذلك تفصيلات كثيرة.

أما إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولا يعرف مكانه: فعند الحنفية والشافعية وقول للحنابلة إذا كان ظاهر غيبته السلامة، تبقىٰ علىٰ عصمته ولا تزول الزوجية حتىٰ يتيقن موته أو طلاقه، أو تمضي مدة لا يعيش أكثر منها، وهٰذه سلطة تقديرية للقاضي، ثم تعتد بعد ذلك وتحلّ للأزواج.

وأما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك: فعند عمر رضي ٱلله عنه وغيره من

---

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٤، روضة الطالبين: ٨ / ٣٦٦.

الصحابة وكذٰلك المالكية: تتربص الزوجة أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً [(١)].

## ١٥ ـ ماذا عن عدة زوجة المرتد ؟

ذهب الفقهاء إلىٰ وجوب عدة المرتد بعد الدخول أو ما في حكمه بسبب التفريق بينهما، فإن جمعها الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة، وعدتها تكون بالأشهر، أو بالقروء، أو بالوضع كعدة المطلقة.

ولو مات المرتد أو قتل حداً وامرأته في العدة، فهناك رأيان :

أ ـ ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلىٰ أنه لا يجب عليها إلا عدة الطلاق، لأن الزوجية قد بطلت بالردة، وعدة الوفاة لا تجب إلا علىٰ الزوجات.

ب ـ وذهب أبو حنيفة ومحمد إلىٰ أن المرتد إذا مات أو قتل وهي في العدة وورثته قياساً علىٰ طلاق الفار، فإنه يجب عليها عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض [(٢)].

## ١٦ ـ ماذا عن عدة الكتابية أو الذمية ؟

عند جمهور الفقهاء: عدتها كعدة المسلمة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلماً: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ].

ولأن العدة تجب بحق ٱلله وبحق الزوج [(٣)].

## ١٧ ـ ماذا عن عدة المختلعة، والملاعنة ؟

هما تماماً كعدة المطلقة، دليلهم علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ].

---

(١) فتح القدير: ٣ / ٣١٣، سبل السلام: ٣ / ٢٠٨، المغني: ٩ / ١٣١.
(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٠، المغني: ٧ / ١٧٧، منح الجليل: ٢ / ٢٠٧.
(٣) فتح القدير: ٤ / ٣٣٣، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧٥.

## ماذا عن عدة الزانية ؟

ـ عند الحنفية والشافعية: لا عدة علىٰ الزانية، حاملاً كانت أو غير حامل، أما إذا تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنىٰ، جاز نكاحه عند أبي حنيفة ومحمد، ولـٰكن لا يجوز وطؤها حتىٰ تضع: « لا يحلّ لامرئ يؤمن بٱلله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره »(١).

وعند الشافعية: يجوز النكاح والوطء للحامل من زنا علىٰ الأصح، إذ لا حرمة له.

ـ وعند المالكية والحنابلة: تعتد الزانية عدّة المطلقة.

ـ وفي قول للمالكية ورواية للحنابلة: تبرأ الزانية بحيضة واحدة(٢).

دليلهم قول النبي صلوات ٱلله عليه: « لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة »(٣).

✍ ✍ ✍

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٤٣٧، سنن أبي داود: ٢ / ٦١٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٩٣، جواهر الإكليل: ١ / ٣٨٦، المغني: ٩ / ٨٠.

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٦١٤، وللتوسع في هـٰذا الفصل يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩ / ٣٠٤ ـ ٣٥٨.





## المبحث السابع
## لا إفراط... ولا تفريط ! !

من روائع الشريعة الإسلامية أنها رفعت لواء التيسير، دليل ذٰلك قول المعصوم صلوات ٱلله عليه : « يسّروا ولا تعسّروا وبشـّروا ولا تنفـّروا »[(١)].

وأكّدت علىٰ التخفيف ورفع المشقة، ووضعت رخصاً شرعية من أجل التيسير والتسهيل والتوسعة علىٰ العباد.

إضافة إلىٰ التوسّط في كل الأمور، بعيداً عن الإفراط والتفريط، ولهـٰذا لا ترىٰ ميلاً في الأحكام الشرعية إلىٰ جانب الإفراط والتشديد علىٰ الناس، ولا إلىٰ جانب التيسير الشديد الذي يؤدي إلىٰ التحلـّل والميوعة.

وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدور حول هـٰذه الأفكار الرائعة، مثال ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [ الحج : ٧٨ ].

قال ابن عباس رضي ٱلله عنهما : إنما ذٰلك سعة الإسلام وما جعل ٱلله فيه من التوبة والكفارات.

---

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٩.

وقريباً منه قوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٢٨ ] .

أما في السنة العطرة ، فهناك طائفة من الأحاديث النبوية التي تدور في هـٰذا الفلك ، منها قوله صلوات ٱلله عليه : « بُعثت بالحنيفية السّمحة »[١] .

وهـٰذا ما فهمه الرعيل الأول من هـٰذه الأمة ، مصداق ذٰلك ما قاله إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ : إذا تخالجك أمران فظنّ أن أحبهما إلىٰ ٱلله أيسرهما .

وهـٰذا ما تبناه العلماء العاملون علىٰ مدار الأيام والأزمان ، من ذٰلك قول الإمام الشاطبي : هو ـ أي : الوسط ـ هو معظم الشريعة ، فهي وسط بين التشديد والتخفيف ، فمعظمها محمول علىٰ التوسط ، لا علىٰ مطلق التخفيف ولا علىٰ مطلق التشديد[٢] .

لـٰكن علىٰ الرغم من ذٰلك كله ، ففي الأمة معسرون ومنفّرون ومتنطعون ومتشددون ومغالون ، وهـٰؤلاء لا نملك إلا أن نقول لهم : إنكم بذٰلكم تخالفون منهج القرآن والسنة ، وبذٰلك تكونون أدوات هدم لا أدوات بناء ! !

الرسول صلوات ٱلله عليه يرشدنا إلىٰ الأخذ بالأيسر الوسط ، وأنتم تريدون من الناس الأعسر المتطرف ، وبذٰلكم تخالفون الأسوة والقدوة ، وهو الرسول صلوات ٱلله عليه !

يقول عليه الصلاة والسلام : « إن هـٰذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلىٰ أنفسكم عبادة ٱلله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقىٰ »[٣] .

---

(١) مسند أحمد : ٥ / ٢٦٦ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة : ٤ / ٢٦٠ .

(٣) ضعيف الجامع الصغير للألباني : رقمه ( ٢٠٢٢ ) .

ويقول ﷺ: « لا تشددوا فيشدد ٱلله عليكم، فإن قوماً شددوا فشدّد ٱلله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع، ثم تلا قول ٱلله تعالىٰ: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾[ الحديد: ٢٧ ] [1].

والشيء المخيف في هٰذا المضمار قول المعصوم ﷺ: « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [2].

إذن: ماذا عن العدّة في عالم المسلمين اليوم ؟ !

مما يؤسف له أن هناك إفراطاً يقابله تفريط، مما أبعد الناس عن الحكم الشرعي فيما يتعلّق بالعدة، كيف ؟

هناك طائفة من النساء بالغت في التحلّل من العدة، وذٰلك تحت ذرائع وحجج ما أنزل ٱلله بها من سلطان، مثل: إن العدة عادة وليست عبادة، ونحن لا نحتكم إلىٰ العادات، علماً أن هٰذا كلام فيه مخالفة شرعية، لأنه يعارض نصوصاً صحيحة صريحة تدعو النساء إلىٰ الالتزام بالعدة، كما في قوله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [ البقرة: ٢٢٨ ].

وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [ الطلاق: ١ ].

وتارة تدّعي بعض الموظفات أن الواحدة منهن مضطرة للخروج من البيت، وذٰلك لأنها ـ كما تدعي ـ بحاجة إلىٰ السعي إلىٰ الرزق !

علماً أن علماء الشريعة قد ضبطوا هٰذه المسألة بضابطين، هما :

---

(١) سنن أبي داود: ٥ / ٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم: ٣ / ١٤٥٨.

ـ حال خروج المرأة من بيتها فلا بد من الالتزام بالحجاب والحشمة، بعيداً عن مخالطة الرجال وعن الزينة والتجمّل والتطيّب، ونحو ذٰلك.

ـ أن تكون حقاً مضطرة إلىٰ أن تنفق علىٰ نفسها وأولادها، خاصة إذا لم يكن لها مورد مالي يكفيها وعيالها.

وتارة تدّعي بعض النساء أن زوجها وهو في حياته قد تنازل لها عن حقه في العدة وسامحها!

والسؤال هنا: متىٰ كانت العدة حقاً من حقوق الزوج؟ علماً أن الشريعة الإسلامية أكدت أنها حق من حقوق ٱلله سبحانه، تتعبد المرأة به ربها سبحانه، ولا يحق لأحد أن يتلاعب في تلك الحقوق.

وتارة تقول بعض النساء: أنا لا أنكر العدة، لٰكني مضطرة الآن إلىٰ تأجيلها وذٰلك بسبب سفر ما، أو بسبب ظروف معينة!

وفي ذٰلك مخالفة صريحة لأوامر ٱلله التي قضت بوجوب تربّص المرأة بأحكام العدة منذ لحظة الطلاق أو الوفاة.

هٰذه بعض مظاهر التحلل وتمييع الأحكام والتهرّب من المسؤوليات التي ذكرتها الشريعة الإسلامية.

لٰكن مما يؤسف له أن تجد مقابل هٰذا كله إفراط وتشدّد إلىٰ حدّ اللا معقول!

وهٰذا فيه تقليد لما كان عليه أهل الجاهلية الأولىٰ، حيث كانت المرأة تعتد سنة كاملة، وتحدّ علىٰ زوجها بأقبح ما يكون الإحداد!

فقد كانت تسكن في غرفة مظلمة موحشة طيلة السنة! وكانت تلبس شر اللباس! وكانت تترك كل ما له علاقة بالطهارة والنظافة! مثل: ترك حلق الشعر وإزالته، وعدم تقليم الأظافر، ولا تخرج إلىٰ الناس لأنها في فترة الإحداد،

وقد صوّر الرسول ﷺ تلك العادة الجاهلية بقوله فيما روته أم سلمة رضي ٱلله عنها: جاءت امرأة إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فقالت: يا رسول ٱلله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال الرسول: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذٰلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول». قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً، حتىٰ تمرّ بها سنة، ثم تؤتىٰ بدابة حمار أو شاة أو طير، فتفتضّ به فقلما تفتضّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطىٰ بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (١).

ومن مظاهر التشدد علىٰ النساء في فترة العدة ـ ومما يؤسف له أن بعض الذين أقحموا أنفسهم علىٰ خط التدين يفتون بذٰلك ـ ما نسمع عنه، مثل: التشدد في استعمال السواد خلال الحداد، من لباس وفرش بيت وستائر ونحو ذٰلك إلىٰ درجة يظن الإنسان من خلالها أنه لا توجد ألوان أخرىٰ غير الأسود!

وفي ذٰلك مخالفة واضحة لتعاليم الإسلام، حيث يمثّل ذٰلك اعتراض علىٰ الخالق وأحكامه، إذ الموت والرحيل عن الدنيا الفانية فيه مخالفة لأوامر الشريعة خاصة ما يتعلق بالصبر والاحتساب والتسليم.

ومن تلك المظاهر المتشددة: ترك النظافة والطهارة والاغتسال، تحت حجج الحزن علىٰ الفقيد الغالي، وفي ذٰلك ما يخالف تعاليم الشريعة وفطرة الإنسان التي فطر ٱلله الناس عليها، ويدخل في ذٰلك امتناع المعتدة عن مشط الشعر وتقليم الأظافر ونحو ذٰلك.

ومن تلك المظاهر المتشددة تمديد مدة الإحداد إلىٰ السنة أو أكثر، تحت

---

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٢٢٤.

حجج الوفاء للزوج ونحو ذٰلك، وفي ذٰلك عودة إلىٰ ما كان عليه أهل الجاهلية الأولىٰ، ومخالفة ما جاءت به الشريعة الخاتمة الخالدة، مصداق ذٰلك قول المعصوم ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بٱلله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً»[1].

إذن:

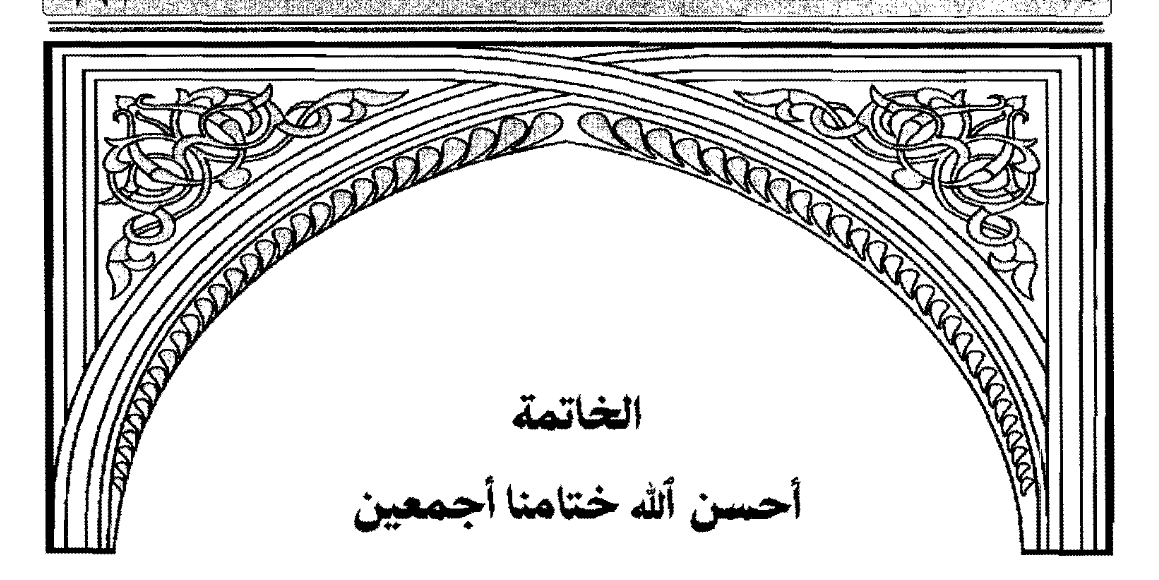
الحل الوحيد هو العودة إلىٰ القرآن الكريم والسنة الصحيحة الصريحة وما كان عليه السلف الصالح من هٰذه الأمة، بعيداً عن التعصّب لرأي فلان أو علان، ودون إفراطٍ ولا تفريط، إنما يجب أن نتعصب لما يحمل من دليل.

✍ ✍ ✍

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٤٣٠، صحيح مسلم: ٢ / ١١٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





# الخاتمة

## أحسن الله ختامنا أجمعين

وهكذا وجدنا أن الشريعة الإسلامية لا تبتر المسألة من المجموع بتراً، ثم تبني عليها أحكاماً، إنما تأخذ المسألة ضمن الجو العام.

ففي مجالات العائلة الناجحة لا بد من الوقوف على أهم أسس اختيار الزوجة، من ذلك مثلاً قول المعصوم ﷺ: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[(١)].

وبالمقابل لا بدّ من التركيز على أهم أسس اختيار الزوج، من ذلك مثلاً وصية الرسول ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[(٢)].

وأثناء الخطبة لا بدّ من الالتزام بالقواعد الشرعية، من بعُد عن الفحش والاختلاط والخلوة والتفلّت ونحو ذلك.

وكذلك أثناء الزواج، فلا بدّ من بعض الضوابط الشرعية، خاصة أثناء حفلة الزفاف والوليمة، بعيداً عن الغناء واللهو المحرم، وبعيداً عن الإفراط والتفريط، وما إلى هنالك.

---

(١) صحيح البخاري: ( ٥٠٩٠ ).

(٢) سنن ابن ماجه: ( ١٩٦٧ ).

وهٰكذا أثناء الزواج، بحيث يفهم الطرفان أن لكل حقوق وعليه واجبات، لذٰلك فالرجل المسلم هو الذي يوقن أن زوجته ليست إلا زوجة في الجسد، وفيما عدا ذٰلك فهي أختٌ له في ٱلله، لا يجوز أن يظلمها ولا يعتدي عليها ولا يهينها ولا يحملها فوق طاقتها.

ولا بدّ أن يفهم الطرفان ما هو المباح لهما وما هو المحظور عليها، خاصة ما يتعلق بالأمور الجنسية، بعيداً عن المشاهد الضبابية!

وما أروع أن يكون أمامهما بيت الرسول ﷺ المثالي، ليكون لهما في ذٰلك الأسوة والقدوة، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإذا عاش الرجل والمرأة في ظلال المودة والرحمة والسكن والهدوء، وتحمل كلّ منهما المسؤولية الملقاة علىٰ عاتقه، ووهب ٱلله لهما من الأولاد، عند ذٰلك تكون دائرة التربية المهمة، وذٰلك لأن الدراسات الميدانية تؤكد علىٰ أن أفضل مكانٍ لتنشئة الأطفال هو البيت العائلي، حيث الحنان والرحمة والعواطف تحيط بهم من كل مكان، وإلا انحرف الأولاد تجاه الجرائم والمخدرات ونحو ذٰلك.

وقد ذكر القرآن الكريم نماذج للآباء والأبناء، منهم الصالحون ومنهم غير ذٰلك.

كما وقد ضبطت الشريعة الإسلامية أهم أساليب التربية الناجحة، وبيّنت الحقوق والواجبات، ونادت إلىٰ إشاعة الجو الهادئ في العائلة، بعيداً عن المشكلات العائلية المعروفة، والتي تنتج عن: الزواج المصلحي، وضبابية المشهد القادم، والأسباب العارضة للأزمات الزوجية، كالأحوال المادية مثلاً، والأمية الدينية في فهم الحياة الزوجية، والزواج الثاني، وصراع الأدوار داخل العائلة، والمشكلات الجنسية [١].

---

(١) للتوسّع يراجع كتاب: الأمن العائلي، للمؤلف: ١٩ ـ ٣٢.

لـٰكن هب إن ذٰلك كله قد طبق، إلا أن الزوجين لم يتفقا، فماذا يعملان ؟

هل يبقيان سنوات في ذاك الجحيم الذي لا يُطاق ؟ !

أبداً، فالشريعة الإسلامية وضعت منهجاً أمثل في الوصول إلىٰ أمن عائلي، يدور في فلك: الوقاية خيرٌ من العلاج، وذٰلك عن طريق الاختيار الصحيح، وفن الحبّ والزواج، ثم أثناء التوتر لا بدّ من بعض الأمور، مثل: التدرج في المعالجة، كالنصح ثم الهجر والتحكيم مع رفع راية: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ].

مع مراعاة شعور الأولاد، مع أن يتذكرا أهداف الحياة الزوجية.

ثم يكون آخر العلاج الكيّ، وهو الطلاق، يقابله الخلع، لتكون المسألة كما قال ابن رشد: ( إنه لما جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرِك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل ) (١).

أجل !

في ظلال العائلة لا بد من التعاون بين الزوجين، وذٰلكم من خلال طاعة المرأة لزوجها، واحترام الزوج لزوجته، والتشاور بين الزوجين في القضايا التي تهمّ الأسرة، وتطبيق أهم الحقوق المعروفة، كحق اللطف، والثقة وحسن الظن، والمشاركة في الهموم والأمور العامة والتجمّل والاستمتاع والترويح ونحو ذٰلك.

لـٰكن ما نسمع من مشاكل عائلية سببها الأول البُعد عن منهج القرآن والسنة، صحيح أن الأعداء يخططون للنيل من العائلة المسلمة، لـٰكن المسألة كما قال ٱلله تعالىٰ: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ

---

(١) بداية المجتهد: ٢ / ٥٢.

يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ النحل : ٢٦ ـ ٢٧ ] .

وأنا أختم هٰذا الكتاب، أوقن أن الكثيرين قد سبقوني في الفضل والعلم، لٰكن حالي كحال ذٰلكم المحبّ، والذي قال كلاماً لا يقلّ عن الدرر :

**أسيرُ خلف ركاب النجُب ذا عرجٍ مؤملاً كشف ما لاقيتُ من عوج**
**فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورىٰ في ذاك من فرج**
**وإن بقيتُ بظهر الأرض منقطعاً فما علىٰ عرجٍ في ذاك من حرج**

وأخيراً نسأله سبحانه أن يتقبّل منا هٰذا الجهد المتواضع، وأن يعفو عن النسيان والزلل، وأن يكتب حسنات هٰذا العمل في صحائفنا، وفيمن له حق علينا . . . . .

كما ونسأله سبحانه العفو والعافية : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

وصلىٰ ٱلله علىٰ روح الوجود محمد وعلىٰ آله وصحابته والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





# فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٩٨٧م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: الإمام القرطبي، ط٣، ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**: الحافظ ابن كثير، دار الأندلس (د.ت) بيروت.

٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: للإمام الطبري، ط١، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥ ـ **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان الأندلسي: ط١، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ **أحكام القرآن**: للإمام الجصاص: تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط١، ١٩٨٥م، داء إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧ ـ **النهاية في غريب الأحديث والأثر**: للإمام ابن الأثير، المكتبة الإسلامية بمصر، (د.ت).

٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: الشيخ الألباني، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة المعارف، الرياض.

٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ ابن حجر العسقلاني: ط١، ١٩٩٢، دار الجبل، بيروت.

١٠ ـ **صحيح البخاري**: تحقيق الدكتور مصطفى البغا، ط٣، ١٩٩٣م، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

١١ ـ **فتح الباري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ ـ **سنن أبي داود**: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (د.ت)

١٣ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: تحقيق الدكتور البغا، ط١، ١٩٩٧م، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

١٤ ـ **سنن النسائي**: بشرح الحافظ السيوطي، ط٢، ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.

١٥ ـ **سنن ابن ماجه**: بشرح الإمام السندي، ط١ ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت.

١٦ ـ **مسند الإمام أحمد**: تحقيق لجنة دار الرسالة، ط١، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧ ـ **موطأ الإمام مالك**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٩٩٢م، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٨ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط١، ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: للإمام ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

٢٠ ـ **المعجم الأوسط للطبراني**: تحقيق الدكتور محمود الطحان، ط١، ١٩٩٥م، دار المعارف، الرياض.

٢١ ـ **سبل السلام**: للإمام الصنعاني، ط١١، ١٩٩٨، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢ ـ **نيل الأوطار**: للإمام الشوكاني، ط١، ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، دمشق.

٢٣ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: للإمام الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت)

٢٤ ـ **الإجماع للحافظ ابن المنذر**: ط١، ١٩٨٢م، دار طيبة الرياض.

٢٥ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: الدكتور وهبة الزحيلي، ط٤، ١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق.

٢٦ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ط١، ١٩٩٢م، دار الصفوة، الكويت.

٢٧ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للإمام الزيلعي، دار المعرفة، بيروت ( د.ت )
٢٨ ـ **المبسوط**: للإمام السرخسي، ط١، ١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت.
٢٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام الكاساني، ط١، ١٩٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠ ـ **رد المحتار علىٰ الدرر المختار**: ـ حاشية ابن عابدين ـ، ط١، ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١ ـ **شرح فتح القدير**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ( د.ت ).
٣٢ ـ **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**: ط١، ١٩٩٨، دار الفكر، بيروت.
٣٣ ـ **الفروق للعلامة القرافي**: تحقيق د. محمد سراج ود. علي جمعة، ط١، ٢٠٠١، دار السلام، القاهرة.
٣٤ ـ **الفواكه الدواني**: للإمام النفراوي، ط / المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٥ ـ **مغني المحتاج**: للإمام الشربيني، ط١، ٢٠٠٩م، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق.
٣٦ ـ **المهذب**: للإمام الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط١، ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.
٣٧ ـ **روضة الطالبين**: للإمام النووي، ط٢، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٨ ـ **المجموع شرح المهذب**: للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط / مكتبة الإرشاد، جدة ( د.ت )
٣٩ ـ **الإقناع**: للحافظ ابن المنذر، تحقيق الدكتور عبد ٱلله الجبرين، ط٢، ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٠ ـ **الإنصاف**: للحافظ المرداوي، تحقيق محمد صالح الفقي، ط١، ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١ ـ **الفروع**: للإمام ابن مفلح، ط٤، ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.
٤٢ ـ **المغني للإمام ابن قدامة**: ط١، ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.
٤٣ ـ **كشاف القناع علىٰ متن الإقناع**: للعلامة منصور بالهوتي، تحقيق محمد الضناوي، ط١، ١٩٩٧، عالم الكتب، بيروت.

٤٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام ابن حزم، تحقيق الدكتور محمود عثمان، ط١، ١٩٩٨م، دار الحديث، القاهرة.

٤٥ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام ابن قيم الجوزية، ط١، ١٩٩٧م، دار الأرقم، بيروت.

٤٦ ـ **المحلىٰ**: للإمام ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، ط / دار الجيل، بيروت ( د.ت ).

٤٧ ـ **عولمة الفتوىٰ**: الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٩م، دار المكتبي، دمشق.

٤٨ ـ **الاعتصام**: للإمام الشاطبي، تحقيق الدكتور مصطفىٰ الندوي، ط١، ١٩٩٦م، دار الخاني، الرياض.

٤٩ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ**: للقاضي عياض، تحقيق عبده كوشك، ط١، ٢٠٠٠م، مكتبة الغزالي، دمشق.

٥٠ ـ **لسان العرب**: للعلامة ابن منظور، ط١، ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١ ـ **القاموس المحيط**: للعلامة الفيروز آبادي، ط١، ١٩٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢ ـ **أحكام الأحوال الشخصية**: يعقوب المليجي، ط١، ١٩٩٠م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٥٣ ـ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة**: عبد الوهاب خلاف، ط٢، ١٩٩٠م، دار القلم، الكويت.

٥٤ ـ **أحكام الأسرة**: الدكتور رمضان الشرنباصي والدكتور جابر الشافعي، ط١، ٢٠٠٦م، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة.

٥٥ ـ **إطلالة قرآنية علىٰ بيت النبوة**: الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠١م، دار غار حراء، دمشق.

٥٦ ـ **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام**: الدكتور إبراهيم فوزي، ط٢، ١٩٨٣م، دار الكلمة، بيروت.

٥٧ ـ **الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل**: الدكتور سعد الحربي، ط١، ١٩٩٥م، دار المسلم، الرياض.

٥٨ ـ **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**: عامر الزيباري، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٥٩ ـ **الأمن العائلي**: الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

٦٠ ـ **آباء وأبناء**: فاروق حمادة، ط١ ١٩٩٧م، دار القلم، دمشق.

٦١ ـ **أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام**: الدكتور منىٰ يكن، ط١، ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٢ ـ **شجرة الحب في القرآن الكريم**: الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٧م، دار طيبة، دمشق.

٦٣ ـ **أبناؤنا بين الحاضر والمستقبل**: الدكتور أحمد عمر هاشم، ط١، ٢٠٠٣م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٦٤ ـ **حق المرأة**: عزيز السيد جاسم، ط١، ١٩٨٠م، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت.

٦٥ ـ **أبناؤنا جواهر ولكننا حدادون**: مسلم تسابحجي، ط١، ٢٠٠٨م، دار الفكر، دمشق.

٦٦ ـ **النشاطات الاجتماعية للمرأة المسلمة**: الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٢م (د.ن).

٦٧ ـ **أبناؤنا والتربية الإسلامية**: خالد الزهراني، ط١، ١٩٩٧ (د.ن).

٦٨ ـ **حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها**: حسن أبو غدة، ط١، ٢٠٠٥، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٩ ـ **حقوق الأبناء علىٰ الآباء**: منصور عبيد، ط١، ١٩٩٣م، دار الجيل، بيروت.

٧٠ ـ **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام**: وإعلان الأمم المتحدة ط٢، ٢٠٠٤م، دار نهضة مصر، القاهرة.

٧١ ـ **حقوق الزوجين**: أبو الأعلىٰ المودودي، ط١، ١٩٨٠م، المختار الإسلامي، القاهرة.

٧٢ ـ **حقوق الطفل التربوية في الشريعة**: محمد خبزة، ط١، ٢٠٠٢، كتاب دعوة الحق، الرباط ( د.ن ).

٧٣ ـ **حقوق المرأة في الإسلام**: محمد أبو النيل، ط٢، ١٩٩٨م، دار هجر، القاهرة.

٧٤ ـ **تربية الأولاد في الإسلام**: عبد ٱلله علوان، ط٣٠، ١٩٩٦م، دار السلام، القاهرة.

٧٥ ـ **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**: الدكتور محمد بلتاجي، ط، دار الفكر العربي، بيروت ( د.ت ).

٧٦ ـ **حقوق المرأة في الزواج**: الدكتور محمد عرعتين، ط١، ١٩٨٩، دار الاعتصام، القاهرة.

٧٧ ـ **جامع العلوم والحكم**: للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي، ط١، ١٩٩٣ك، دار الخير بدمشق.

٧٨ ـ **نساء مؤمنات**: الدكتور يوسف القرضاوي، ط٣، ١٩٩٠، مكتبة وهبة بمصر.

٧٩ ـ **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**: الشيخ محمد الغزالي، ط١، ١٩٩٠، دار الشروق، القاهرة.

✍ ✍ ✍

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





# فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

## الفصل السادس

## حقوق الزوجين



## الفصل السابع

## الثقافة الجنسية بين التشدد والاعتدال



## الباب الثاني
## الآباء والأبناء ... علاقة جدلية

## الفصل الأول

## الآباء والأبناء ... دروس تربية قرآنية

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com